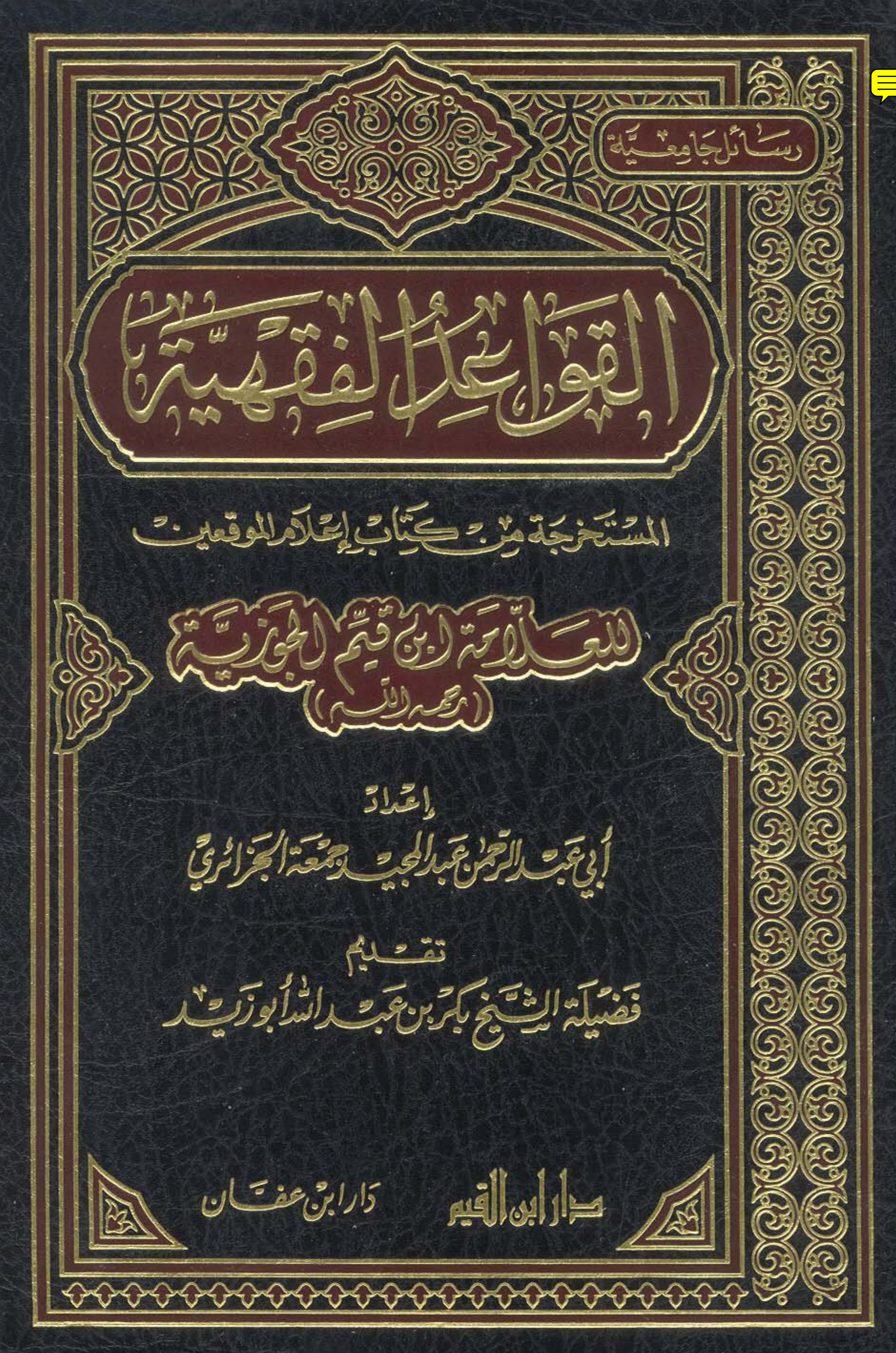


رسائل جامعية
القواعد الفقهية
المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين
للعلامة ابن قيم الجوزية
(رحمه الله)
إعداد
أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري
تقديم
فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد
دار ابن القيم
دار ابن عفان

رسائل جامعية

القواعد الفقهية

المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين

للعلامة ابن قيم الجوزية

(رحمه الله)

إعداد

أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري

تقديم

فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

دار ابن القيم

دار ابن عفان

قال العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد:

لو لم يكن من مؤلّفاته إلاّ كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ذلك الكتاب النّافع المعطار، وكتابه الجامع لأمّهات الأحكام، وحقائق الفقه، وأصول التشريع، وحكمته وأسراره المسمّى "إعلام الموقّعين"، وغيرهما مِمَّا يعجب ويطرب، لو لم يكن منها إلاّ هذان الكتابان لكفى.

ابن قيّم الجوزية: حياته، آثاره، موارده (ص٧١ - ٧٢)



تقديم بقلم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

الحمد لله بجميع المحامد وأكملها، على جميع نعمه ظاهرها وباطنها، وصلى الله وسلَم على خير الخلائق وأفضلها، وعلى صحابته والتابعين لهم بإحسان في كليَّات الإحسان وجزئياتها.

أما بعد: فهذا نَفَسٌ من الغرب الإسلامي، يَتَضَوَّع مسكاً أذفراً، وعلماً جمًّا، وبياناً عذباً ـ وأيُّ عبد لك ما ألَمَّا ـ يجري عبْرَ قلمٍ حدا حادي الحيف إلى العلم الشرعي، على ميراث النبوة صافياً، فوقع الاختيار منه موفَّقاً على علمٍ من الشرق الإسلامي وآله، يستثمر من علومه، ويلتقط من غوالي دُرره وفهومه، يجمعهما ـ مع تباعد الدار، ومدى الزمان ـ: شرفُ الالتقاء على مائدة الإسلام الباقية، ومعجزته الخالدة الشريفة صافية، فجَالَ هذا القلم المبارك من الجزائر جَوْلَتَه في معين واسع من كتب عَلَم من أعلام الإسلام الدماشقة، صاحب التصانيف المفيدة، الشيخ العلاَّمة ابن قيِّم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ)، وذلك في أنبل كتبه، وأجلها وأثراها بالقواعد الفقهية، والتخريج عليها: "**إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**"، فاستقرأ منه تسعاً وتسعين قاعدة، قرَّب لمحبِّي العلم كلامه فيها، ولا أحسبه إلاَّ قبض قبضة من آثار هذا الإمام، فزاده بياناً وتوضيحاً، وعزواً وتوثيقاً، ممَّا جعل هذا الكتاب « **وثيقة شرعية للقواعد الفقهية** »، سَهْلَ السياق، ويألفه القارئ ويستفيد منه بلا أستاذ، فجزى الله أخانا الشيخ عبد المجيد جمعة خير الجزاء، وبارك في علمه ونفع به، وجعلنا وإيَّاه من عباده الصالحين، وحزبه المفلحين، وحرَّاس هذا الدِّين، حتى نلقى ربَّنا ونحن على ذلك من الشاهدين.

كتب:

بكر بن عبد الله أبو زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا ا للهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا ا للهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ ا للهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا ا للهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ ا للهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣).

أما بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب ا لله، وخير الهدي هدي محمد

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢.

(٢) سورة النساء : ١.

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١.

صلّى الله عليه وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

وبعد: فإنّ علم القواعد الفقهيّة، علم جليلٌ قدرُه، عظيمٌ شأنه، عميم نفعه، عالٍ شرفه وفخره، اكتحلت بإثمده عيون الأعلام، وتزيّنت بحلّته أعطاف ذوي الأفهام، واستبصرت بنوره أنظار أولي النّهى والأحلام ؛ إذ هو قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام، وبه تتحقق مصالح الأنام، وتحكم المسائل غاية الإحكام.

لا يستغني عنه كلّ مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه كلّ عالم نبيه؛ لأنّه العمدة في الاجتهاد، والقاعدة التي عليها الاستناد والاعتماد، والأصل الذي يرجع إليه جميع المواد.

وقد أشاد كثير من العلماء بشأنه، ونوّهوا بأمره، وبينّوا عظيم فائدته. يقول الحافظ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ[١] ـ رحمه الله ـ:

« أما بعد: فهذه قواعد مهمّة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كلّ متباعد ». اهـ[٢].

وجرّدوا في مسالكه العناية، وبلغوا في مآخذه النّهاية، حيث خرّجوا الفروع على الأصول والقواعد، وبيّنوا مسالك الأنظار ومدارك المعاقد، وكيفية ائتلاف النّظائر، واختلاف المآخذ واجتماع الشّوارد.

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي (ص ٣).

وسلكوا في تدوين القواعد وضبطها، وتحرير فصولها مسلكين:

الأول: من لم يصنّف فيها استقلالاً، وإنما صنّف في الفقه، وضمّنه قواعد عند تعليل الأحكام، ومسالك الاستدلال. وهذا ما نراه في أمّهات الكتب الفقهية.

ومن أشهرها في الفقه الحنفي: "**بدائع الصنائع**" للإمام الكَسَانِيّ(١)؛ و"**التّحرير شرح الجامع الكبير**" للإمام الحَصِيري(٢).

ومن أشهرها في الفقه المالكي: "**الذّخيرة**" للإمام القَرَافِيّ(٣).

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني (ويروى الكشاني) علاء الدين الحنفي، من أهل حلب. توفي بها سنة (٥٨٧هـ). له «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، و«سلطان المبين في أصول الدين» انظر «الأعلام» (٢/ ٧٠).

(٢) وقد استخرجها علي أحمد الندوي، نال بها درجة الدكتوراه. والحصيري هو: الإمام محمود بن أحمد بن عبد السيد جمال الدين أبو المحامد، البخاري، الناجري، الشهير بالحصيري الحنفي. ولد ببخارى سنة (٥٤٦هـ) ونشأ بها، وتفقّه وبرع، وسكن دمشق وتوفي بها في ثامن صفر سنة (٦٣٦ هـ). وله تسعون سنة، وازدحم الخلق على نعشه، وحمله الفقهاء على الرؤوس وكان يوماً مشهوداً. ومن مؤلفاته: «شرح السير الكبير»، و«التحرير شرح الجامع الكبير» و«النّجم الهادى السّاري إلى حل ألفاظ صحيح البخاري» انظر:«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٥٣ ـ ٥٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وانظر: «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (ص ٣٩ ـ ٧٦) لعلي أحمد الندوي.

(٣) هو الإمام شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البفشيمي القرافي، انتهت إليه رئاسة المالكية. توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤ هـ). وترك عدة مؤلفات منها:«الفروق»، و«الذّخيرة». انظر: =

ومن أشهرها في الفقه الشّافعي: "**المجموع شرح المهذّب**" للإمام النَّوويِّ[(١)].

ومن أشهرها في الفقه الحنبلي: "**المغني**" لابن قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ[(٢)].

فالقواعد الفقهية في مثل هذه المصادر متناثرة في أبواب مختلفة.

المسلك الثاني: من أفردها بالتّصنيف، وجمعها تحت عنوان: **القواعد** أو **الأشباه والنّظائر**.

«الديباج المذهب» لابن فرحون (٦٢ - ٦٧)؛ و«شجرة النور الزكية» (رقم: ٦٢٧)؛ و«الأعلام» للزركلي (١/٩٤ - ٩٥).

(١) هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الخزامي الحراني الشافعي. ولد في محرم سنة (٦٣١هـ). ومات في رابع عشر رجب سنة (٦٧٦ هـ). وصنف التصانيف النافعة في شتى العلوم، منها: «شرح صحيح مسلم»؛ و«المجموع شرح المهذّب». انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٧٠ – ١٤٧٤رقم ١١٦٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٨/٣٩٥) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٤٧٦ - ٤٧٧ رقم:١١٧٢) و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ٢٢٥) ؛ وانظر «المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي» للسيوطي؛ و«المنهل العذب الرويّ في ترجمة قطب الأولياء النوويِّ» للإمام السخاوي.

(٢) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي الحنبلي. مولده بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة (٥٤١هـ)، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، قرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقى، وكان شيخ الحنابلة. توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠،و صنف التصانيف الكثيرة الحسنة منها «المغني في الفقه» و«الكافي» و«المقنع» وغيرها كثيرة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/١٦٥ – ١٧٣)، و«البداية والنهاية» (١٣/٩٩ – ١٠١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٣٣ – ١٤٩ رقم:٢٧٢).

وطريقته في ذلك، أن يذكر القاعدة، ثم يذكر المسائل المخرجّة عليها، ثم المستثنيات منها.

وقد اجتهد علماء المذاهب في هذا المسلك، وأوفوه حقّه:

فمن أشهرها في المذهب الحنفي: "**الأشباه والنّظائر**" لابْنِ نُجَيْمٍ(١).

ومن أشهرها في المذهب المالكي: "**الفروق**" للإمام القَرَافِيِّ.

ومن أشهرها في المذهب الشّافعي: "**الأشباه والنّظائر**" لابن السُّبْكِيِّ(٢)، و"**الأشباه والنّظائر**" للإمام السُّيوطيِّ(٣)؛ و"**المنثور في القواعد**" للإمام

---

(١) هو الشّيخ العلاّمة زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي. ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ) وأخذ من علمائها. توفي سنة (٩٧٠هـ). وله عدة مصنفات منها: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«شرح المنار»، و«الأشباه والنظائر». انظر: «التّعليقات السَّنية على الفوائد البهية» للكنوي (ص ١٣٤ ـــ ١٣٥)؛ و«شذرات الذهب» (٣٥٨/٨)؛ و«الأعلام» (٦٤/٣).

(٢) هو الإمام العلاّمة القاضي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن الشّيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي. ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وتوفي بالطّاعون في ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة (٧٧١هـ) عن أربع وأربعين سنة. وترك تصانيف كثيرة منها: «رفع الحاجب عن تصانيف ابن الحاجب» و«الإبهاج شرح المنهاج» في الأصول و«طبقات الشافعية الكبرى» وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣ ـ ١٠٦)؛ و«الدّرر الكامنة» (٣٩/٣ ــ ٤٢ رقم: ٢٥٤٧) و«حسن المحاضرة» (٣٢٨/١ ـ ٣٢٩).

(٣) هو الإمام العالم جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخُضَيْرِيُّ السيوطي الشافعي. ولد بالقاهرة في أول رجب سنة (٨٤٩هـ). توفي فجر الجمعة تاسع عشر جمادى الأول سنة (٩١١هـ). وترك آثارًا كثيرة في مختلف الفنون منها «تدريب =

الزَّرْكِشِيّ[1].

ومن أشهرها في المذهب الحنبلي: "**القواعد في الفقه الإسلامي**" للحافظ ابن رَجب الحنبلي.

وقد استخرج هؤلاء العلماء القواعد من تضاعيف الكتب الفقهية المتداولة بينهم.

ولِما لهذا المسلك الأخير من أهمية عظيمة، وفائدة جسيمة، ارتَأيتُ أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة «الماجستير» في القواعد الفقهية جمعًا ودراسة.

فرُحت أطوف على الكتب أنفذ فيها بصيرتي، عسَايَ أن أجد ما يروي غليلي، ويشفي عليلي، حتّى وقفت على كتاب "**إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**" للعلاّمة شمس الدِّين أبي عبدِ الله مُحمّد بن أبي بكر الشّهير بِابْنِ قَيِّمِ

الراوي» و«الدر المنثور». ترجم لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة» (١/٣٣٥ ـ ٣٤٤)، وانظر «البدر الطالع» (١/٣٢٨ - ٣٢٩ رقم: ٢٢٨)، و«شذرات الذهب» (٨/٥١ ـ ٥٥).

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي أبو عبد الله مصري المولد والوفاة، تركي الأصل، والزّركشي نسبة إلى الزركشي، لأنه تعلم صنعة الزّركش في صغره، ولقب أيضاً بالمنهاجي، لأنه حفظ «منهاج الطالبين» للإمام النوويّ. ولد سنة (٧٤٥هـ). وكان فقيهاً، أصولياً، محدثاً، محرراً، أديباً فاضلاً. مات يوم الأحد ثالث رجب سنة (٧٩٤هـ). وصنف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: «البرهان في علم القرآن» و«البحر المحيط» في أصول الفقه. انظر «النّجوم الزّاهرة» (١٢/١٣٤) و«الدّرر الكامنة» (٤/١٧ - ١٨ رقم: ٣٥٧٨) و«حسن المحاضرة» (١/٤٣٧).

الجَوْزية، فتصفّحته، وأمعنت النّظر فيه، فألفيته كتاباً زاخراً بدرر القواعد، وافراً لغرر الفوائد، حافلاً بأنواع المعارف والموائد، قد بلغ فيه مؤلفه الغايــة، وأظهـر فيه الكفاية. فغصت في بحره الرّائق، أستخرج من كـنز الدّقـائق، درَّه النّفيـس، فجمعت ما يحكم العِقْد، ويوفّي بالقصد.

وبعـد الاستخارة والمشـاورة، انشـرح صـدري، واطمــأنت نفســي إلى البحث، فسجّلته تحت عنوان:

القواعد الفقهية

المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين

للعلامة ابن قيم الجوزية

(رحمه الله)

أهميّة الموضوع وسبب اختياره:

تتجلّى أهميّة الموضوع الّتي دفعتني إلى اختياره فيما يلي:

١ ـ إنّ العلاّمة ابن القيّم رحمه الله كانت له اليد الطّولى، والقدم الرّاسخة في دقائق الاستنباط، لما كان يتمتّع به من جودة الفكر، ودقّة النّظر، ونور البصيرة، وصفاء القَرِيحة، وتوقّد الذّهن، وحسن الفهم، الأمر الذي مكّنه من تفهّم روح الكتاب والسّنة، والاستشراف على أسرار الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، فلا غرو أن يأتي ـ هذا الجِهبذ ـ بغرر القواعد.

٢ ـ إنَّ العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ كان يعرف بفيض علمه، وسعة اطّلاعه، وتبحّره في الفقه الإسلامي، ومعرفته بأصول المذاهب، ومآخذ الأقوال، حتىّ صار من العلماء الأعلام، وأئمّة الإسلام، الّذين لا يشقّ غبارهم، ولا تغمز قناتهم، بشهادة أهل العلم له، فحريٌّ ـ بِمثل هذا النِّحرير ـ أن يخرّج المسائل، ويجمع الأمثال، ويؤلّف الأشباه، في قواعد كليّة عامّة، وضوابط فقهية هامّة.

٣ ـ مساهمته بقسط وافر، وعلم زاخر،في تأسيس القواعد، وبناء صرح هذا العلم الفاخر.

٤ ـ إنّه ـ رحمه الله ـ شخصية فقهية مستقلّة، متحرّرة من قيود المذهبيّة، حيث كانت نظرته إلى القواعد كنظرته إلى الفروع والمسائل، يرى أنّ فيها المقبول، وفيها المردود، فما كان فيها مقبولاً أيّده بالدّليل من الكتاب والسّنة، وإجماع الأمة والقياس الصّحيح؛ وما كان فيها مردوداً أتى عليه بالنّقد البنّاء؛ فإبراز هذا الفنّ في مثل هذه الشخصية خير معين لطلبة هذا الفنِّ على التمييز بين صحيح القواعد وسقيمها، وبين مقبولها ومردودها.

٥ ـ إنّ القواعد الفقهية في كتاب "إعلام الموقّعين" متناثرة، والفوائد فيه متطايرة، وقد يبذل الباحث جهده، وينفد وجده في جمعها والوقوف عليها، وربّما لا يتأتّى له منها إلا النّزر اليسير، فأحدث الله في نفسي أن تلك القواعد المهمّة، والفوائد الجمّة لو اجتمعت في كتاب، وحيث تبنى عليها فروعها، وترد إليها مسائلها، لكانت قريبة التّناول، سهلة المأخذ، ولتكيّفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرّقة.

٦ ـ إنّ جمع القواعد الفقهية، واستخراجها من كتاب "إعلام الموقّعين" يبرز هذا الفنّ في شخصية الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ العلمية.

٧ ـ المساهمة في خدمة الجانب الفكري لشخصيته العلمية، وذلك أنّ كثيراً من الباحثين تناولوا بالدراسة شخصيته من زوايا مختلفة، ومن أهمّ تلك الدّراسات:

ـ ابن قيّم الجوزية: عصره، ومنهجه، وآراؤه في الفقه، والعقائد، والتصوف.

د.عبد العظيم شرف الدين. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.مصر. الطبعة الثانية ١٣٨٧ ـ١٩٦٧.

ـ ابن قيّم الجوزية: جهوده في الدرس اللغويّ.

د.سليمان حمودة. الناشر: دار الجامعات المصرية.

ـ ابن القيّم: من آثاره العلمية.

د.أحمد ماهر البقرى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ ابن القيّم، وحسّه البلاغيّ في تفسير القرآن.

د.عبد الفتاح لاشين، دار الرائد العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.

- ابن قيّم الجوزية.

محمد مسلم الغنمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، وقد بحثه من جانب التصّوف.

- ابن القيّم وموقفه من الفكر الإسلامي.

د.عوض الله حجازي.

- التفسير القيّم للإمام ابن القيّم.

جمعه محمد أويس النّدوي، حقّقه محمد حامد الفقى. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

- منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم (دراسة موضوعية لجهود ابن القيّم التفسيرية).

د.صبرى المتلى. نال بها درجة الدكتوراه. دار الثقافة ـ القاهرة، مصر ١٩٨٦م.

- ابن قيّم الجوزية: حياته، آثاره، موارده.

الشّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. طبع دار الراية: الرياض. النشرة الأولى ١٤١٢هـ.

- التقريب لعلوم ابن القيّم.

له أيضاً. دار الراية الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

وفيه وضع الشّيخ بكر فهارس علمية دقيقة لعلوم ابن القيّم، في التوحيد، والحديث وعلومه، وأصول التفسير، والمتفرقات، واللغة، والفقه وأصوله وقواعده، تتبّع ذلك من تضاعيف كتبه المطبوعة.

فأنت ترى ـ أخي القارئ ـ اهتمام الباحثين بدراسة شخصيته، فأحببت

أن أزاحم بمنكبي، وأضرب بسهمي، وأدلـو بدلـوي في بنـاء صـرح هـذا العَلَـم الشّامخ، فأضفت هذه اللبنة المتواضعة، خدمةً لفكره الثّري، ومنهله الرّويّ.

٨ ـ لَم أرَ باحثاً من قبل ـ فيما علمتُ ـ تناول هذا الجانب بالدراسة، اللّهم إلاّ ما قام به الشّيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد من وضع فهارس للقواعد الفقهية في كتابه "التّقريب لعلوم ابن القيّم". وقد فاتته بعض القواعد، فاستدركتها عليه، كما ستراها في ثنايا هذا البحث.

٩ ـ إنّ كتاب "إعلام الموقّعين" من أنفس ما أفاض به علم ابن القيّم ـ رحمه الله ـ، فقد اشتمل على أصول الشّريعة وحِكَمِها، وكشف عن أسرارها ومحاسنها، وزخر بغرر القواعد ومسائلها، فكان حريّاً بالدّراسة واستخراج تلك القواعد منه.

۞۞۞

خطة البحث:

وضعت للبحث خطة على النحو التالي: مقدمة؛ قسمان؛ خاتمة.
أمّا المقدمة فتحدثت فيها عن أهميّة الموضوع، وسبب اختياري له، ورسمت خطة البحث، وبيّنت المنهج المتّبع فيه.

القسم الأول: قسم الدراسة.

خصّصته لدراسة حياة ابن القيّم، وكتابه "إعلام الموقّعين"؛ ودراسة القواعد الفقهيّة، ومنهج ابن القيّم - رحمه الله - فيها.
ويحتوي على بابين:

الباب الأول: حياة ابن القيّم، وكتابه "إعلام الموقّعين". وفيه فصلان:

١- الفصل الأول: حياة ابن قيّم الجوزيّة. وفيه مبحثان:

أ - المبحث الأول: حياة الإمام ابن القيّم الذاتية.
(اسمه ونسبته، ولادته ونشأته، أخلاقه، عبادته وزهده،محنته،وفاته).
ب - المبحث الثاني: حياته العلمية.
(طلبه للعلم ورحلاته، شيوخه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، أعماله، تلامذته، آثاره).

٢ـ الفصل الثاني: دراسة كتاب "إعلام الموقّعين"، وفيه سبعة مباحث:

أ ـ المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب، ونسبته إلى الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ.

ب ـ المبحث الثاني: موضوعه.

جـ ـ المبحث الثالث: منهج ابن القيّم في الكتاب.

د ـ المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

هـ ـ المبحث الخامس: أهمّيته وقيمته العلمية.

و ـ المبحث السادس: المآخذ عليه.

ز ـ المبحث السابع: وصف النسخة المعتمدة في البحث.

الباب الثاني: دراسة القواعد الفقهية، ومنهج ابن القيّم فيها، وفيه فصلان:

١ـ الفصل الأول: دراسة القواعد الفقهيّة: وفيه ستة مباحث:

أ ـ المبحث الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً.

ب ـ المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضّابط.

ج ـ المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة والأصل.

د ـ المبحث الرابع: لمحة تارخية عن نشأة القواعد الفقهيّة.

هـ ـ المبحث الخامس: أهميّة القواعد الفقهيّة.

و ـ المبحث السادس: أقسام القواعد الفقهيّة.

٢ ـ الفصل الثاني: منهج الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ في القواعد.

في هذا الفصل أبرزت المنهج الذي سلكه الإمام ابن القيّم ــ رحمه ا لله ــ في تقعيد القواعد، وأهم المميّزات التي اتصف بها، والتي أثّرت في منهجه.

وحسب استقرائي فإنه ينحصر في ثلاث نقاط.

الأولى: التأصيل.

الثانية: النقد.

الثالثة: الاستدلال.

وأضفت نقطة رابعة وهي: **الصّياغة**، أبرزت فيها أهمّ خصائص القاعدة عند الإمام ابن القيّم ـ قدّس ا لله روحه ـ.

القسم الثاني:

وهذا القسم، يخصّ القواعد الفقهيّة المستخرجة من كتاب "إعلام الموقّعين" ودراستها. وسأبيّن المنهج المتّبع في ذلك.

الخاتمة: وفيها أذكر أهمّ النتائج التي توصّلت إليها في البحث، وتقديم اقتراحات متعلّقة بالموضوع.

المنهج المتّبع في البحث:

سلكت في بحثي المنهج التّالي:

١ ـ استقرأت القواعد الفقهية في "إعلام الموقّعين" استخراجاً واستنباطاً.

٢ ـ قمت بترتيب القواعد والتنسيق بينها.

٣ ـ طريقتي في ترتيب القواعد، أنني بدأت بالقواعد الخمس وما يتفرّع عنها. ثمّ ذكرت باقي القواعد الكليّة مرتّبة حسب موضوعاتها وورودها في أغلب كتب القواعد. مثل: "الأشباه والنّظائر" للسيوطيِّ؛ ولابن نجيم؛ و"قواعد المجلة العدلية".

٤ ـ حافظت على صيغة القاعدة كما أوردها الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ.

٥ ـ هذّبت بعض القواعد.

٦ ـ إذا كانت القاعدة مستنبطة، فإني أوردها باللّفظ الّذي صاغه الإمام ابن القيّم في كتاب من كتبه إن وجد، وإلاّ فإني أوردها باللّفظ المشهور في أغلب كتب القواعد.

٧ ـ شرحت القاعدة شرحاً موجزاً، ثم ذكرت أدلّتها، ثم خرّجت فروعها من إعلام الموقّعين.

٨ ـ لم أراع التّرتيب الفقهي للمسائل الفقهية المخرّجة عن القاعدة، وأوردتها كما جاءت في "إعلام الموقّعين".

٩ ـ أحلت القاعدة إلى مصادر أخرى للإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ.

١٠ ـ عزوت القاعدة إلى مصادر القواعد الفقهية.

١١ ـ عُنيت بِإبراز القواعد وفروعها كما جاءت في "إعلام الموقّعين" دون

التّطرّق إلى الخلاف الفقهي إلاّ ما أثاره الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ.

١٢ ـ خصّصت هذا البحث للقواعد الفقهيّة دون الضوابط الفرعية.

١٣ ـ عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

١٤ ـ خرّجت الأحاديث النّبوية، والآثار السّلفيّة، وبينت درجتها من حيث الصّحة أو الضّعف، معتمداً على أئمة الفنّ في ذلك.

١٥ ـ ترجمت للأعلام المذكورين في صلب البحث.

١٦ ـ شرحت الألفاظ الغريبة.

١٧ ـ وضعت بعض الرّموز في البحث وهي:

ق: رمز للقاعدة.

م: رمز للمادة الواردة في "مجلة الأحكام العدلية".

ف: رمز للفقرة الواردة في كتاب "المدخل الفقهي" العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء.

ت: بجنب الرقم الذي يلي الاسم بين قوسين يعني تاريخ الوفاة.

ح: يعني في الحاشية.

[*]: رمز لما صححته من الخطأ أو التصحيف الواقعين في الأصل.

١٨ ـ وضعت فهارس علمية، تخدم البحث، وتسهل على القارئ الوقوف على موضوعاته، وهي على النحو التالي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنيّة.

ب ـ فهرس الأحاديث النّبويّة.

جـ ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس الأعلام.

هـ ـ فهرس القواعد والضوابط الواردة في صلب البحث مرتبة على حروف المعجم.

و ـ فهرس الموضوعات.

ز ـ فهرس المراجع والمصادر.

أهم الصّعوبات الّتي واجهتني:

لا أكتم سراً إذا قلت: إنَّ هناك صعوبات واجهتني، وعقبات اعترضت سيري في البحث، من أهمّها: صعوبة الموضوع، إذ شعرت في نفسي، وكأني خضت بحراً لا يدرك قعره، ووقفت وسط أمواجه المتلاطمة، ولُجاجه المتراكمة، ونظرت إلى الإمام العلاّمة، البحر الفهّامة ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ وكأنّه جبل وعر، ليس سهلاً فيرتقى،فما عسى أن يبلغه عبد ضعيف، مع قلّةالبضاعة، وضعف الصّناعة، ولولا فضل الله وتيسيره عليّ، لحيل بيني وبين إتمام البحث وإنجازه.

لولا تداركه الإله بلطفهِ ولىّ على العقبين ذا نكصانِ

وتكمن الصّعوبة فيما يلي:

أ ـ تناثر القواعد الفقهيّة في كتاب "إعلام الموقّعين"، كلّفني جهداً كبيراً، وصبراً مريراً في تتبّعها، واستخراجها.

ب ـ إن استنباط تلك القواعد يحتاج إلى دقة النّظر، وتوقّد الفكر، وسعة العلم، وحسن الفهم؛ خاصّة وأن الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ لم يكن غرضه وضع الكتاب في القواعد، وإنما ذكرهاضمناً.

جـ ـ إنّ طبيعة الموضوع اقتضت مني مراجعة المصادر الأخرى للإمام ابن

القيّم ـ رحمه ا لله ـ، إذ قد أجد فيها مــن الاستدلال والتّحليـل مـا لا أجـده في كتاب "إعلام الموقّعين".

د ـ سعة الموضوع، وغزارة مادتّه العلمية التي يحملهـا، فقـد مضـت علـيَّ أكثر من سنة ونصف، وأنا منكبٌّ وعاكف عليه.

وختاماً أقول: أيّها القارئ له، والنّـاظر فيـه! إنّ هـذا البحـث الّـذي بـين يديك، والبضاعة المزجاة المسوقة إليك، إنّمـا هـو جهـد المقـلّ، ليـس بـالطويل المملّ، ولا بالمختصر المخلّ، بذل فيه جهدًا كبيرًا، وأنفق عليه وقتًا كثـيرًا، وأنـا أعلم أنِّي لا أوفي هذا البحث حقَّه، ولا أقارب، وأنه أجـلُّ مـن علمـي، وفـوق إدراكي، وليس لي فيه يد سوى الجمـع والـتّرتيب، والتنسيق والتّهذيـب، فـإن يكن هناك فضل فللإمام ابن القيّـم ــ رحمـه ا لله ــ، فلـه غنمـه، وعلـيَّ غرمـه، ولقارئه ثمرته وعليَّ عائدته، ولايسعني إلا أن أقول: ماكان فيه من صواب فمـن ا لله، بفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمني ومن الشّيطان، واللّه ورسـوله منـه بريئان، وا لله المستعان، وعليه التّكلان، وأسأل ا لله العظيم ربَّ العـرش العظيـم أن يجعله لوجهه خالصاً، ومن النّار منجيًا ومُخَلِّصًا، وأن ينفع به كاتبـه وقارئـه في الدّنيـا والآخـرة، وأسـأله تعـالى أن يغفـر لي ولإمامنـا ابــن القيّــم ولجميـع المسلمين. إنّه سميع الدّعاء، وأهل الرّجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كلمة شكر

عرفاناً مني بالجميل، فإني أشكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أوّلاً وآخراً على ما منّ عليّ من توفيق وسداد. ثم أتوجه بالشّكر الجزيل، والتّقدير الجميل إلى:

١ ـ أستاذي الكريم فضيلة الدكتور محمد مقبول حسين على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدّم لي من جهد مشكور، ومن نصائح، وإرشادات نفعتني كثيراً في بحثي.

٢ ـ وإلى المعهد العالي لأصول الدين بالجزائر، الّذي تخرّجت منه بشهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، وأتاح لي الفرصة لمزاولة الدراسات العليا لنيل درجة التخصص.

٣ ـ وإلى شيخنا الفاضل الدّكتور بكر بن عبد الله أبو زيد على ما أسدى إليّ من آرائه القيّمة، ونصائحه النّيرة، وعلى تشجيعه في اختيار الموضوع، وإتمام إنجازه.

٤ ـ وإلى كلّ من مدّ لي يد المساعدة.

ومن لاّ يشكر النّاس لا يشكر الله.

وسبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لاّ إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

القسم الأول



الباب الأَّول:

دراسة حياة الإمامِ ابن قيّم الجوزية وكتابه "إعلام الموقِّعِين"

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حياة الإمام ابن قيّم الجوزية.

الفصل الثاني: كتاب "إعلام الموقّعين".

الباب الثّاني

دراسة القواعد الفقهيّة ومنهج الإمامِ ابن القيّم فيها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة القواعد الفقهية.

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن القيّم فيها.

البابَ الأَول



الفصل الأَول:

حياة الإمام ابن قيّم الجوزية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته الذّاتية.

- اسمِه ونسبه.
- ولادته ونشأته.
- أخلاقه.
- عبادته وزهده.
- محنته.
- وفاته.

المبحث الثّاني: حياته العلمية.

- طلبه العلم ورحلاته.
- شيوخه.
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- أعماله.
- تلامذته.
- آثاره.



العلاّمة ابن قيّم الجوزيّة[1]

المبحث الأول: حياته الذاتيّة

١ ـ اسمه ونسبته:

---

(١) انظر ترجمته في: «العبر» (٤/١٥٥) و«المعجم المختصّ» كلاهما للذهبي (رقم: ٣٤٧) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥)؛ و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٤٤٧ ـ ٤٥٢ رقم:٥٥١)؛ و«الرّد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص ٦٨، رقم:٢٨)؛ و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/٢٧٠ ـ ٢٧٢ رقم:٦٩٢) و«النّجوم الزّاهرة» (١٠/٢٤٩)، و«الدّليل الشّافي» (٢/٥٨٣ رقم:٢٠٠٢) كلاهما لابن تغري بردي؛ و«الدّارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (٢/٩٠)؛ و«السّلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٢/ ق ٣/٨٣٤)؛ و«طبقات المفسرين» للدّاودي (٢/٩٠ ـ ٩٣ رقم: ٤٥٦)؛ و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/٣١٤ ـ ٣٨٥ رقم:٩١٠)؛ و«الدّررُ الكامنة» لابن حجر (٤/٢١ ـ ٣١ رقم:٣٥٧٦)؛ و«شذرات الذهب» لابن عماد (٦/١٦٨ ـ ١٧١)؛ و«بغية الوعاة» للسّيوطي(١/٦٢ ـ ٦٣ رقم: ١١١)؛ و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/١٤٣ ـ ١٤٦ رقم: ٤٢٣)؛ و«التّاج المكلّل» لصديق حسن خان (رقم:٤٦٥)؛ و«جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» للألوسي (ص٣٠)؛ و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (ص ٨٩ ـ ١٢٥؛ ١٢٩...) و«إيضاح المكنون» لإسماعيل البغدادي (١/٢٧١)؛ و«فتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (٢/١٦٨ ـ ١٦٩)؛ و«معجم المفسرين» لنويهض (٢/٥٠٣)؛ و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» إلياس سركيس (١/٢٢٢ ـ ٢٢٥)؛ و«الأعلام» الزركلي (٦/٥٦)؛ و«ابن تيمية» لأبو زهرة (ص ٥٢٦ ـ ٥٢٨)؛ و«معجم المؤلفين» كحالة (٩/١٠٦ ـ ١٠٧). وقد استوعب ترجمته الشّيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه القيّم «ابن قيّم الجوزية:حياته، آثاره، موارده».

هو أبو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرِ بنِ أَيُّوبَ بنِ سَعدِ بنِ حَرِيزِ بنِ مَكِي زينِ الدِّينِ الزُّرَعِيُّ الأصل ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَةِ.

والزُّرعي: نسبة إلى زرع - بضمّ الزّاي -، قرية من حَوْران(١)، وهي ناحية واسعة كثيرة الخير بنواحي دمشق، منها كانت تحصل غلاّتها.

وقيّم الجوزية، هو والد الإمام، الشَّيخُ أبو بكر بن أيوب الزرّعي(٢) إذ كان قيِّماً على المدرسة الجوزية(٣) بدمشق.

ومن أجل ذلك قيل له ابن قيّم الجوزية، ثم أطلق القول على الإضافة فقيل: ابن القيّم.

٢ - ولادته ونشأته:

ولد الإمام ابن القيّم - رحمه الله - في سابع صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١هـ)، ونشأ في كَنَفِ بيت علم وفضل، ودين وصلاح، مشهورٍ بالأصالة، مذكورٍ بالجلالة، مشهودٍ له بالعدالة. وهذه إلماعة عن آل ابن القيّم رحمهم الله.

---

(١) انظر «الضّوء اللامع» للسّخاوي (١١/٢٠٤)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/١٣٥).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) نسبة إلى واقفها الإمام الشّيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزيِّ - رحمه الله - المتوفى سنة (٦٥٦هـ). انظر «الدارس» للنعيمي (٢/٣٩). وقال ابن كثير في «البداية» (١٣/٢١١) عند ترجمة ابن الجوزي، « وقد وقف الجوزية بدمشق وهي من أحسن المدارس، تقبَّل الله منه ».

أ ـ والده: أبو بكر[١].

وهو ابن أيوب بن سعد الزّرعيُّ ثمّ الدِّمشقيُّ الحنبليُّ،قيِّم الجوزيّة. كان رجلاً صالحاً متعبّداً فاضلاً، قليل التّكلّف، سمع وحدّث، وكان له في علم الفرائض يد طولى. توفي فجأة ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة سنة ٧٢٣ بالمدرسة الجوزية، وصلّي عليه بعد الظّهر بالجامع، ودفن بباب الصّغير، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه النّاس خيراً، ـ رحمه الله تعالى ـ.

ب ـ ابنه: جمال الدين[٢].

وهو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزّرعي ثمّ الدّمشقي، ولد سنة (٧٢٣هـ)، وصلّى بالقرآن سنة (٧٣١هـ). وكان مفرط الذّكاء. قال الحافظ ابن كثير[٣] رحمه الله في ترجمته:

« كانت لديه علوم جيدة، وذهنه حاضر خارق، أفتى ودرّس وأعاد وناظر، وحجّ مرّات عديدة رحمه الله وبلّ بالرحمة ثراه ». اهـ[٤].

---

(١) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/١١٠)؛ و«الدّرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٤٧٢/١ رقم: ١١٧١).

(٢) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (٢٥٣/١٤)؛ و«الدّارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (٩٠/٢)؛ و«شذرات الذهب» (١٨٠/٦) لابن عماد؛ و«الدّرر الكامنة» (٣٩٦/٢ رقم: ٢٢٠٨) وجاء لقبه فيه: «شرف الدين» وكذا هو في «البداية والنّهاية» في (٢٣٥/١٤).

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) «البداية والنهاية» (٢٥٣/١٤).

واستخلف أباه في الدّرس بالصّدرية. قال ابن كثير رحمه الله: « وفي الإثنين ثاني عشر شهر شعبان ذكر الدّرس عبد الله بن الشّيخ الإمام عِوَضاً عن أبيه فأفاد وأجاد، وسرد طرفاً صالحاً في فضل العلم وأهله ». اهـ[١].

توفي ـ رحمه الله ـ يوم الأحد رابع عشر شعبان سنة (٧٥٦هـ) وكانت جنازته حافلة.

جـ ـ ابنه: برهان الدين[٢].

وهو إبراهيم بن شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو إسحاق الزُّرعي الحَنبليُّ الجوزيُّ، ولد سنة (٧١٦هـ)، وأخذ عن والده وغيره، وكان فاضلاً بارعا في النّحو والفقه، وفنون أخرى على طريقة والده رحمهما الله، وأفتى ودرّس بالصّدرية[٣]، وشرح ألفية ابن مالك[٤] وسمّاه: « إرشاد السّالك إلى حل ألفية ابن مالك ». توفي ـ رحمه الله ـ يوم الجمعة سلخ الشهر المحرم سنة ٧٦٧ هـ، وقد بلغ من العمر ثمانياً وأربعين سنة. ودفن عند أبيه بباب الصغير، وحضر جنازته القضاة والأعيان، وخلق من التّجار والعامة.

---

(١) «البداية والنهاية» (٢٣٥/١٤).

(٢) انظر ترجمته في «المعجم المختص» (رقم: ٧٤) للذّهبي و«البداية والنهاية» (٣١٤/١٤)؛ و«شذرات الذهب» (٢٠٨/٦)؛ و«الدّرر الكامنة» (٦٠/١ رقم:١٥٥)؛ و«الدارس في تاريخ المدارس» (٨٩/٢ ـ ٩٠).

(٣) نسبة إلى واقفها صدر الدين بن منجا المتوفى سنة ٦٥٧هـ. انظر «الدارس في تاريخ المدارس» (٨٦/٢).

(٤) سيأتي الحديث عنها.

د ـ أخوه: زين الدين[(١)].

وهو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي بكر، ولد سنة (٦٩٣ هـ)، وكان إماماً قدوةً، سمع وحدّث، وذكره ابن رجب[(٢)] في مشيخته[(٣)]. توفي ليلة الأحد ثامن ذي الحجة سنة (٧٦٩هـ)، وله ستّ وسبعون سنة.

هـ ـ ابن الأخ: عماد الدين[(٤)].

هو أبو الفداء، إسماعيل بن زين الدين عبد الرحمن. كان من الأفاضل، واقتنى كتباً نفيسة، وهي كتب عمّه الإمام ابن القيّم رحمه الله. وكان لا يبخل بإعارتها، وكان خطيب جامع خليخان[(٥)]. توفي ـ رحمه الله ـ يوم السّبت خامس عشر شهر رجب سنة (٧٩٩ هـ).

٣ ـ أخلاقه:

لقد كان الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ جامعاً لأشتات الفضائل، وأنواع المحاسن، ذا أخلاق زّكيّة، وأعمال مرضيّة، مع سلامة الصّدر والطّبع، والفضل والنبل، وحسن النّية وطيب الطّوية.

---

(١) انظر ترجمته في «شذرات الذهب» (٦/٢١٦)؛ «الدّرر الكامنة» (٢/٦٣٦ رقم: ٢٢٩٠)؛و «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/٩٠ ـ ٩١).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) «الدّارس» (٢/٩١).

(٤) «شذرات الذهب» (٦/٣٥٨)؛ و«الدّارس في تاريخ المدارس» (٢/٩١).

(٥) يقع خارج باب كيسان، أنشأه نجم الدين بن خليخان. انظر «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/٤٢١)؛ و«البداية والنهاية» (١٤/١٧٤).

وقد قال تلميذه البار الحافظ ابنُ كثير ـ رحمه الله ـ مَشيداً بأخلاقه الحسنة، وصفاته الحميدة: « كان حسن القراءة والخلق، كثير التّودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحب النّاس له وأحبّ النّاس إليه .. وبالجملة كان قليل النّظر في مجموعه وأموره، وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة »[1].

٤ ـ عبادته وزهده:

لقد كان ـ رحمه الله ـ كثير العبادة والخشوع، ملازم الإنابة والخضوع، دائم الابتهال والافتقار إلى الله عزَّ وجلَّ، معمور الأوقات بالأوراد والعبادات، معتكفاً على الذكر وأنواع القربات، مصروف العناية إلى مراقبة الله، ومحبّته والأنس به، مشهوراً بالتهجُّد والورع والزّهد، مذكوراً بكثرة صلاته والإقبال على عبادة ربِّه. وكتبه كـ « مدارج السّالكين »، و« الفوائد »، و« إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان »، و« طريق الهجرتين »، و « الرّسالة التّبوكية » ونحوها خير شاهد، وأفضل ناطق على ذلك. بل ولقد شهد له بذلك تلاميذه ومترجمو حياته.

يقول تلميذه الحافظ ابن رجب الحنبليّ رحمه الله: « وكان ـ رحمه الله ـ ذا عبادة وتهجّد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألّه ولهج بالذّكر، وشغف بالمحبّة، والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطّراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً،

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥).

ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو بمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله ».

قال: « كان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدّبر والتّفكّر، ففُتِحَ عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصّحيحة، وتسلّط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف، والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك »[١].

وقال الحافظ ابْنُ كَثِيرٍ ـ رحمه الله ـ يصف طول صلاته: « لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدًّا ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا ينزع من ذلك ـ رحمه الله ـ ». اهـ[٢].

ويقول الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ[٣] رحمه الله:

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٨).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/٢٣٥).

(٣) هو شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، قاضي القضاة، شهاب الدّين أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد الكِنَانيُّ العَسْقَلاَنِيُّ الأصل، المصريُّ المولد والمنشأ، الشّهير بابن حَجَر. ولد سنة (٧٧٣هـ). عانى أَوَّلاً الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية. ثم طلب الحديث من سنة (٧٩٤هـ)، فبرع فيه وتقدم في فنونه، ورحل، ولازم شيخه الحافظ العراقي.توفي سنة (٨٥٢هـ) وصنّف التصانيف الكثيرةمنها : «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التّهذيب» وغيرها. انظر «الضّوء اللامع» (٢/٣٦ ـ ٤٠) للسّخاوي و«طبقات الحفاظ» (رقم:١١٩٠)؛ و«حسن المحاضرة» (١/٣٦٣ ـ ٣٦٦)؛ و«ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٣٠ ـ ٨٢) ثلاثتهم للسيوطي، و«البدر الطالع» (١/٨٧ ـ ٩٢ رقم:٥١).

« وكان إذا صلّى الصّبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار، ويقول: هذه غدوتي لو لم أقعد سقطت قواي. وكان يقول: بالصّبر والفقر تُنَالُ الإمامة في الدّين. وكان يقول: لابد للسّالك من همّة تُسيّره وترقيه، وعلم يبصّره ويهديه ».[1] اهـ.

وقال العلاّمة الصّفدي[2] - رحمه الله - في ترجمته:

« أنشدني من لفظه لنفسه:

بُنَيَّ أبي بكرٍ كَثِيرٌ ذُنُوبُهُ ... فَلَيْسَ عَلَى مَنْ نَالَ مِنْ عِرْضِهِ إِثْمُ

بُنَيَّ أبي بكرٍ جَهُولٌ بِنَفْسِهِ ... جَهُولٌ بِأَمْرِ الله أَنَّى لَهُ العِلْمُ

بُنَيَّ أبي بكرٍ غَدَا مُتَصَدِّرًا ... يُعَلِّمُ عِلْماً وهُوَ لَيْسَ لَهُ عِلْمُ

بُنَيَّ أبي بكرٍ غَدا متمنِّياً ... وصَالَ المَعَالِي والذُّنوبُ لهُ هَمُّ

بُنَيَّ أبي بكرٍ يَرُومُ تَرَقِّياً ... إِلَى جَنَّةِ المَأوى وليس له عَزْمُ

بنيّ أبي بكر يرى الغُرم في الّذي ... يزُولُ ويَفْنَى والّذي تركُهُ العَزْمُ

بنيّ أبي بكر لقد خَاب سَعْيُهُ ... إذَا لم يَكُنْ فِي الصَّالِحَاتِ له سَهْمُ

بُنَيَّ أبي بكرٍ كما قال رَبُّهُ ... هَلُوعٌ كَنودٌ وَصفهُ الجَهْلُ والظُّلْمُ

---

(١) «الدّرر الكامنة» (٢١/٤ - ٢٢).

(٢) هو خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين أبو الصفاء. ولد سنة ٦ أو ٦٩٧ تقريبا في صفد (بفلسطين). تعانى صناعة الرسم فمهر فيها، ثم حبب إليه الأدب فولع به. توفي سنة (٧٦٤ هـ). انظر «البداية والنهاية» (٣٠٣/١٤)؛ و«الدّرر الكامنة» (١٧٦/٢ - ١٧٧ رقم:١٧٥٤).

بنيّ أبي بكر وأمثاله غدوا بفتواهمُ هذى الخليقة تأْتَمُّ
ولَيْسَ لَهُمْ فِي العِلْمِ بَاعٌ ولاَ التُّقَى وَلاَ الزُّهْدُ والدُّنْيَا لَدَيْهِمُ هي الهمُّ
فوّاللّهِ لو أن الصَّحَابَةَ شَاهَدُوا أَفَاضِلَهُمْ قَالُوا هُمُ الصُّمّ والبُكْمُ » اهـ[١].

وقد حجّ مرات عديدة، وأقام بمكة مدّة، منقطعًا إلى الله - عزّ وجلّ - في بيته الحرام، مطرحاً بين يديه، متفرّغاً للعبادة والتّأليف. وقد ألّف كتابه « مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة » بمكة، وفي هذا يقول - رحمه الله - في مقدمة الكتاب مظهراً افتقارَه وابتهاله إلى ربّه: « إذ كان هذا من بعض النُّزل والتُّحُف التي فتح الله بها علَيَّ حين انقطاعي إليه عند بيته، وإلقائي نفسي ببابه مسكيناً ذليلاً، وتعرضي لنفحاته في بيته وحوله بكرةً وأصيلاً.

فما خاب من أنزل به حوائجه، وعلّق به آماله، وأصبح ببابه مقيمًا، وبحماه نزيلاً ».[٢] اهـ.

وقد شهد له أهل مكة بكثرة العبادة والطّواف.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: « وحجّ مرّات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدّة العبادة، وكثرة الطّواف أمراً يتعجّب منه ». اهـ[٣].

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧٢)

(٢) «مفتاح دار السعادة» (ص ٥١).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٨).

٥ ـ مِحْنتـه:

لقد كان الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ قـويَّ الشّـخصية، جـرئ الجَنـان، محكّماً للدّليل، منقاداً للحجّة، صادعاً بالحق المرّ، لا يحابي فيه أحـداً، ولا يبـالي بمن خالفه كائناً من كان، ولقد أصابه بسبب بعض فتوايه أنـواع الأذى، ونالـه بسبب آرائه أصناف الشّذى، وقد ذكر الحافظ ابْنُ حَجَـرٍ العَسْـقَلاَنِيُّ ــ رحمـه الله ـ ما جرى له من شدَّة، فقال: « وكان له حظّ عند الأمراء المصريّين، واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبًا بالدّرة ».[(١)] اهـ.

وهذه بعض فتاويه التي أوذي بسببها:

أ ـ مسألة الطّلاق الثّلاث بلفظ واحد.

فقد أفتى الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بوقوعه طلقة واحدة، ونصـر رأي شيخه شيخ الإسلام أبي العباس ابن تَيْمِيَّةَ ـ رحمه الله ـ، وخالف جمهور الأئمـة الذين ذهبوا إلى أنّ الطّلاق الثّلاث بلفظ واحد يعتبر ثلاثاً لا واحـدة. فوقـع لـه بسببها محنة مع بعض القضاة، وقد ذكر ذلك تلميذه الحافظ ابن كثـير ــ رحمـه الله ـ، فقال:

« وكان متصدّياً للإفتاء بمسألة الطّلاق الّتي اختارها الشّيخ تقي الدّين بـنُ تَيْمِيَّةَ، وجرت بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكيِّ[(٢)]

---

(١) «الدّرر الكامنة» (٤/٢١).

(٢) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبـد الكـافي بـن علـي السـبكي ثـم المصـري الشّـافعي العلاّمة الفقيه المحدّث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي شيخ الإسلام، ولد في صفـر سنة ٦٨٣هـ، وتوفي بمصر ليلة الإثنين ثالث جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ). انظر «المعجم =

وغيره ». اهـ[١].

ب ـ مسألة الشّفاعة والتوسّل بالأنبياء وزيارة القبر النبوي.

كان ـ رحمه الله ـ حريصاً على نشر السّنة، وقمع البدعة، ومن البدع التي أنكرها مسألة الشّفاعة والتوّسل بالأنبياء، وقصد القبر الشريف دون قصد المسجد النبوي، فضُرب وحبس بسببها.

وقد ذكر هذه الواقعة العلاّمة المَقْرِيزِيُّ[٢] ـ رحمه الله ـ في كتابه «السّلوك لمعرفة دول الملوك»[٣] في حوادث سنة ست وعشرين وسبعمائة (٧٢٦هـ) فقال: « وفي يوم الإثنين سادس شعبان حبس تقيّ الدّين أحمد بن تيمية، ومعه أخوه زين الدين عبد الرحمن[٤] بقلعة دمشق. وضرب شمس الدّين محمد بن أبي

المختص» (رقم:٢٠٤)؛ و«البداية والنهاية» (٢٥٢/١٤)؛ و«طبقات الشّافعية الكبرى» لابن السّبكي (١٣٩/١٠ ـ ٣٣٩ رقم ١٣٩٣)؛و «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٥٩/٣ ـ ٦١) و«الدّرر الكامنة» (١٣٤/٣ ـ ١٤٢ رقم:٢٧٧٨).

(١) «البداية والنهاية» (٢٣٥/١٤).

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي مؤرخ الديّار المصرية، أصله من بلعبك. ولد بالقاهرة سنة ٧٦٦هـ ونشأ بها، وولي فيها الحسبة والخطبة والإمامة مرات، توفي بها سنة (٨٤٥). ومن تآليفه «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» ويعرف بخطط المقريزي، و«السلوك» وغيرهما. انظر «البدر الطالع» (٧٩/١ ـ ٨١ رقم: ٤٦) و«التاج المكلل» (رقم: ٣٧٤)؛ و«الإعلام» للزركلي (١٧٧/١ ـ ١٧٨).

(٣) (٢/ق٢٧٣/١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيمية، زين الدين أبو الفرج. ولد سنة (٦٦٣) بحران. كان مشهوراً بالديانة والأمانة وحسن السيرة وله فضيلة ومعرفة. مات في =

بكر بن قيّم الجوزية، وشهر على حمار بدمشق. وسبب ذلك أن ابن قيّم الجوزية تكلم بالقدس في مسألة الشّفاعة والتوّسل بالأنبياء. وأنكر مجرد القصد للقبر الشريف دون قصد للمسجد النبوي؛ فأنكر المقادسة عليه مسألة الزيارة، وكتبوا فيه إلى قاضي القضاة جَلَاَلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ القَزْوِينِيِّ[(١)] وغيره من قضاة دمشق.

وكان قد وقع من ابن تيمية كلام في مسألة الطّلاق بالثّلاث أنه لا يقع بلفظ واحد، فقام عليه فقهاء دمشق. فلما كتب المقادسة في ابن القيّم، كتبوا في ابن تيمية وصاحبه ابن القيّم إلى السّلطان، فعرف شمس الدّين الحريري[(٢)]

ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٧هـ). انظر: «معجم الشّيوخ» للذهبي (٣٦١/١ ـ ٣٦٢ رقم:٤٠٥)، و«الدّرر الكامنة» (٤٣٧/٢ رقم:٢٣٠٠) و«شذرات الذهب» (١٥٢/٦).

(١) هو قاضي القضاة محمد بن عبد الرحمن بن عمر العَجَلِيُّ القزويني الشّافعي، جلال الدين أبو المعالي، مولده بالموصل سنة (٦٦٦هـ)، وسكن الروم مع والده وأخيه، واشتغل، وتفقّه حتى ولي قضاء ناحية بالروم، وله دون العشرين، ثم قدم دمشق وتفقّه واشتغل في الفنون وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان. توفي يوم الأحد خامس عشر جمادى الآخرة سنة (٧٣٩هـ). ومن تآليفه «تلخيص المفتاح» في المعاني انظر: «البداية والنهاية» (١٨٥/١٤)؛ و«السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢/ق٤٧٠/٢)؛ و«الدّرر الكامنة» (١٢٠/٤ ـ ١٢٣ رقم:٣٨٦٨).

(٢) هو قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن صفي الدّين عثمان بن أبي الحسن عبد الوهاب الأنصاري الحنفي. ولد سنة (٦٥٣هـ)، وسمع الحديث واشتغل، وقرأ «الهداية»، وكان فقيهاً جيداً، ودرس بأماكن كثيرة بدمشق، ثم ولي القضاء بها. توفي يوم السبت رابع جمادى الآخرة سنة ٧٢٨هـ ودفن بالقرافة انظر «البداية والنهاية» (١٤٢/١٤).

قاضي القضاة الحنفية بديار مصر ذلك، فشنّع على ابن تيمية تشنيعاً فاحشاً حتى كتب بحبسه؛ وضرب ابن القيّم ». اهـ.

جـ ـ مسألة شدِّ الرّحل إلى قبر الخليل:

فقد أنكر ـ رحمه الله ـ ذلك، وبين أنّها من البدع المحدثة في الدّين، لم تكن على عهد السلف ـ رضي الله عنهم ـ، فقام عليه خصومه، فامتحن بسببها وسجن. وفي ذلك يقول الحافظ الذَّهَبِيُّ[1] رحمه الله: « وقد حبس مدة، وأوذي لإنكاره شدة الرّحل إلى قبر الخليل » اهـ.

د ـ مسألة اشتراط المحلّل في المسابقة:

رأى الإمام ابن القيّم جواز المسابقة بدون محلّل، وصنّف في ذلك مصنَّفاً أسماه «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلّل السّباق والنّضال»، وأفاض فيها في كتابه «الفروسية»[2]، نصر فيها رأي شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وخالف قول الأئمة الأربعة حيث اشترطوا المحلّل في المسابقة. فجرت له بسبب هذه الفتوى أمور مع تقي الدين السبكي رحمه الله.

وقد ذكر تلميذه الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ هذه الواقعة في حوادث سنة ست وأربعين وسبعمائة (٧٤٦هـ) في يوم الجمعة سادس محرّم في جامع المِزَّة بدمشق. وكان ـ رحمه الله ـ خطيباً يومئذ فقال: « وقع كلام وبحث في اشتراط المحلّل في المسابقة، وكان سببه أن الشّيخ شمس الدين ابن قيّم الجوزية صنّف فيه مصنّفاً من قبل ذلك، ونصر فيه ما ذهب إليه الشّيخ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في

---

(١) «المعجم المختص» (ص ٢٦٩).

(٢) انظر (ص ٦٠ ـ ٦٤).

ذلك، ثمَّ صار يفتى به جماعة من التّرك، ولا يعزوه إلى الشّيخ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فاعتقد من اعتقد أنه قوله، وهو مخالف للأئمة الأربعة، فحصل عليه إنكار في ذلك، وطلبه القاضي الشّافعي، وحصل الكلام في ذلك، وانفصل الحال على أن أظهر الشّيخ شمس الدِّينِ بن قيّم الجوزية الموافقة للجمهور ». اهـ[١].

وقضية رجوعه عن فتواه، ذكرها أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: « وجرت له محن مع القضاة، منها في ربيع الأول[٢] طلبه السّبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلّل، فأنكر عليه، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به من ذلك[٣] ». اهـ.

وقد شكّك الشّيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد في رجوعه عن فتواه[٤]، ولعله الظّاهر، فقد ذكر المسألة رحمه الله في كتابه « إعلام الموقّعين »، ولم يذكر أنه رجع عن رأيه بل قال في المثال التّسعين من مبحث الحيل:

« وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في « الفروسية الشّرعية »، وذكرنا فيه، وفي كتاب « بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلّل السّباق والنّضال » بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً، وبيّنا ضعف الحديث الذي احتجّ به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدّلالة منه على تقدير صحته، والله أعلم ». اهـ (٤/٢٩).

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/٢١٦).

(٢) هذا خلاف ما ذكره الحافظ ابن كثير انه كان في شهر محرم كما تقدم، فلعل الإمام السبكي طلبه مرتين، والله أعلم.

(٣) «الدرر الكامنة» (٤/٢٣)

(٤) «ابن قيّم الجوزية» (ص ٧٠).

٦ ـ وفاته:

توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت آذان العشاء سنة (٧٥١هـ)، وبه كمل له من العمرستون سنة. وصُلي عليه من الغد بالجامع الأموي[١] عُقَيْبَ صلاة الظّهر، ثمّ بجامع جراح[٢]، ودفن بمقبرة الباب الصّغير عند والدته ـ رحمهما الله ـ.

وكانت جنازته حافلة، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم النّاس على حمل نعشه، ورُئيت له منامات كثيرة حسنة ـ رحمه الله ـ.

۞۞۞

(١) هو جامع دمشق، ويقال له جامع بني أمية، والجامع المعمور، بناه الخليفة الوليد بن عبد الملك وهو معروف إلى اليوم؛ وانظر «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/٣٧١ ـ ٤١٦).

(٢) يقع خارج الباب الصّغير بمحلة سوق الغنم، وكان هذا الجامع مسجدًا للجنائز، كبيرًا، وفيه بئر، خرب، فجدده جراح المضحي، ثم أنشأه جامعًا الملك الأشرف موسى بن الملك العادل في سنة احدى وثلاثين وستمائة (٦٣١ هـ). انظر المصدر السابق (٢/٣٤١ و٤٢٠) و« البداية والنهاية» (١٣/١٤٠).

المبحث الثّاني: حياته العلمية

١ ـ طلبه العلم ورحلاته:

نشأ الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في بيت علم ودين وفضل ـ كما تقدم ـ إذ كان والده أبو بكر بن أيوب الزّرعي الدّمشقي من العلماء الفضلاء، وكان قيّماً على المدرسة الجوزية، فدرس الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في كنفه ورعايته، وحظي بتوجيهه توجيهاً علمياً سليماً.

إضافة إلى البيت العلمي، شهد عصره نهضة علمية فائقة، حيث كانت دمشق وقتئذ عامرة بالعلماء، والمساجد، والمدارس، والمكتبات، ودور التّعليم حتّى صارت قبلة لطلاّب العلم يأتون إليها من كلّ فجّ عميق، ومن كل مكان سحيق، خاصّة بعد نكبة بغداد، وسقوطها على يد هولاكوخان ـ الخاين ـ سنة (٦٥٦هـ)، واستشهاد كثير من الأئمة والأعيان، وخراب كثير من المساجد والمدارس، وإحراق المكتبات[1].

ففي تلك البيئة العلمية، بدأ الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ يشتغل بطلب العلم، ويعكُف على تحصيله منذ نعومة أظفاره، « وانبرى للطّلب في سنٍّ مبكر وعلى وجه التّحديد في السّابعة من عمره، ويظهر ذلك بالمقارنة بين تاريخ ولادته سنة (٦٩١هـ) وتاريخ وفيات جملة من شيوخه الذّين أخذ عنهم. فمن

---

(١) انظر «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (١٣/٢٠٠ ـ ٢٠٤).

شيوخه الشّهاب العابر[١] المتوفى سنة (٦٩٧هـ)، فيكون على هذا بدأ بالسّماع وهو في السّابعة من عمره، وقد أثنى ابن القيّم على شيخه الشّهاب، وذكر طرفاً من تعبيره للرؤيا في كتابه « زاد المعاد » ثم قال: « وسمعت عليه عدّة أجزاء ولم يتّفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السّن واخترام المنيّة له رحمه الله »[٢].

ومن شيوخه أبو الفتح البعلبكي[٣] المتوفي سنة (٧٠٩ هـ)، وقد قرأ عليه عدداً من الكتب في النّحو من بينها « ألفية ابن مالك »[٤]، والألفية ونحوها من المطوّلات في العربية لا يدرسها إلاّ من تمكّن وبرع وأشرف على النّهاية في الطلب، ومعنى هذا أنّه أتقن العربية وهو دون التّاسعة عشرة من عمره.

وهكذا في عدد من شيوخه وأساتذته كما سيأتي في ثبت شيوخه ـ إن شاء الله تعالى ـ ».[٥]

أمّا رحلاته، فقد حجَّ مرَّات كثيرة، وجاور بمكة ـ كما سلف ـ وقدم القاهرة غير مرّة[٦]، وقد أشار الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ إلى رحلته إلى مصر

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) انظر (٣/٣٣)ط الحلبي بمصر ١٣٦٩ هـ و(٣/٦١٥ ـ ٣١٦) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) سيأتي الحديث عنها وترجمة ابن مالك.

(٥) العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد «ابن قيّم الجوزية» (ص ٤٩ ـ ٥٠).

(٦) «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢/ق٣/٨٣٤).

في بعض كتبه، فقال في « إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان »[١] في معرض كلامه على طب البدن والقلب: « وذاكرت مرّة بعض رؤساء الطّبّ بمصر بهذا فقال: والله لو سافرت إلى المغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفراً قليلاً ».

وقال في « هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنّصارى »[٢]: « وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكابر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة ».

٢ ـ شيوخه:

هذه أسماء مشاهير شيوخه، الذين سمع منهم، وتتلمذ عليهم، وأسند ركبته إلى ركبتهم، وبيان ما أخذ عنهم رحمهم الله.

١ ـ والده أبو بكر.

وهو أبو بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثمّ الدّمشقيُّ، تقدمت ترجمته. أخذ عنه الفرائض[٣].

٢ ـ ابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ[٤].

هو أَبو بَكْرِ بنُ زينِ الدِّينِ أَحْمَد بن عبد الدَّائم بن نِعْمَةَ النَّابُلْسِيُّ الأصل الصَّالِحِيُّ، يلقَّب المحتال. ولد سنة (٦٢٥) أو (٦٢٦هـ). حدّث قديماً في زمن أبيه، وعاش بعد ذلك دهراً طويلاً، وتفرّد بعدَّة أجزاء من عواليه، وكان ذا

---

(١) نقلها عنه العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه «ابن قيّم الجوزية» (ص ٥٦).

(٢) (ص ١٢٤) منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان ـ.

(٣) «الوافي» (٢/٢٧١)؛ «الدّرر الكامنة» (٤/٢١)؛ «البدر الطالع» (٢/١٤٣).

(٤) انظر ترجمته في «العبر» للذهبي (٣/٣١٧)؛ و«شذرات الذهب» (٦/٤٨)؛ و«الدّرر الكامنة» (١/٤٦٨ رقم:١١٥٨)؛ و«دُرّة الحجال» لابن القاضي (١/٢٢١ رقم:٣٢٣).

همّة وجلالة وفهم، وله عبادة وأحكام وصار مسند دهره كأبيه. وأضرّ قبل موته بيسير. مات في شهر رمضان سنة (٧١٨هـ). وعاش ٩٣ سنة.

سمع منه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ الحديث[1].

٣ ـ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[2]:

هو تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بنِ عبد السَّلاَمِ بن أبي القَاسم بن تيمية الحرَّانيُّ ثّم الدِّمشقيُّ الحنبليُّ. ولد في العاشر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ)، وقدم دمشق صحبة أبيه وعمرُه ستّ سنين، ونظر في الرّجال، والعلل، وتفقّه، وتمهّر، وتميّز وتقدّم، وصنّف، ودرّس، وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتّوسع في المنقول والمعقول، والاطّلاع على مذاهب السّلف والخلف. وقد امتحن وأوذي مرّات، وحبس بقلعة مصر، والقاهرة، والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرّتين، وبها توفي ـ رحمه الله ـ في العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ). وصنّف تصانيف

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٤٧/٢)؛ «الوافي بالوفيات» (٢٧١/٢) ؛ «طبقات المفسّرين» (٩١/٢)؛ «الدّرر الكامنة» (٢١/٤)؛ و«بغية الوعاة» (٦٢/١)؛ و«المقصد الأرشد» (٣٨٤/١).

(٢) مصادر ترجمته كثيرة جدًّا منها: «المعجم المختص» (رقم:٢٢)؛ و«تذكرة الحفاظ» (١٤٩٦/٤ ـ ١٤٩٨ رقم: ١١٧٥) كلاهما للذهبي؛ وذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣٨٧/٢ ـ ٤٠٨ رقم:٤٩٥)؛ و«الدّرر الكامنة» (١٥٤/١ ـ ١٧٠ رقم:٤٠٩)، وانظر «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» للحافظ عمر بن علي البزار؛ و«العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي؛ و«الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية» النّابلسي.

كثيرة، تفوق الحصر، منها: "درء تعارض العقل والنّقل"؛ و"اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".

لَمَّا عاد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من الديار المصرية سنة (٧١٢هـ)، لازمه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ إلى أن مات الشّيخ، فتفقّه به، وكان من عيون أصحابه، وأخذ عنه علماً جمًّا[١].

أخذعنه الفقه والفرائض والأصلين[٢].

وقد أبان العلاّمة الصَّفَدِيُّ[٣] الكتب التي قرأها عليه، فقال:

« قرأ عليه الفقه قطعة من "المحرّر"[٤] تأليف جدّه[٥]، والأصول: قطعة من "المحصول"[٦]، ومن كتاب "الإحكام" للسيف الآمدي[٧]، وقرأ عليه في أصول

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/٢٣٤)؛ و«السّلوك لمعرفة دول الملوك» (٢/ق٣/٨٣٤).

(٢) «الوافي» (٢/٢٧١)؛ و«ط. المفسرين» (١/٩١)؛ «بغية الوعاة» (١/٦٢)؛ «الدّرر الكامنة» (٤/٢١)، وفيه الفقه والأصول.

(٣) «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧١).

(٤) هو كتاب في الفقه الحنبلي معروف.

(٥) هو مجد الدّين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخَضِر الحرّاني ابن تيمية. الشّيخ الإمام، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، المقرئ، شيخ الحنابلة. ولد سنة ٥٩٠ تقريباً، وتوفي بحران يوم عيد الفطر سنة (٦٥٢هـ)، من آثاره «المنتقى من أحاديث الأحكام». انظر «البداية والنهاية» (١٣/١٨٥)؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٩٠ ـ ٢٩٣ رقم:١٩٨)؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٢٤٩ ـ ٢٥٤ رقم:٣٥٩).

(٦) هو «المحصول في علم أصول الفقه» للإمام الأصولي النّظّار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

(٧) هو «الإحكام في أصول الأحكام»، والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد التَّغْلبي =

الدّين: قطعة من "الأربعين"[١]، و"المحصّل"[٢]، وكثيرًا من تصانيفه ». اهـ.

٤ ـ الشّهاب العابر[٣].

هو أبو العبّاس أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرّحمن بنِ عبد المُنْعِم بنِ نِعْمَة، شهابُ الدّين النَّابُلْسِيُّ الحنبليُّ. ولد ليلة الثلاثاء ثالث عشر شعبان سنة (٦٢٨هـ) بنابلس، وسمع بها ورحل إلى مصر، ودمشق، والإسكندرية، وتفقّه في المذهب، واشتهر بعلم تعبير الرؤيا، وله فيه مصنف كبير سمّاه: "البدر المنير في علم التّعبير". توفي بدمشق يوم الأحد تاسع عشر ذي القعدة سنة (٦٩٧هـ).

ذكر الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أنّه سمع منه أجزاء وهو صغير، فقال:

الحنبليّ ثم الشافعيُّ سيفُ الدِّينِ. أصله من آمد (ديار بكر). ولد بها سنة (٥٥١هـ)؛ وتوفي بدمشق سنة (٦٣١هـ). له نحو عشرين مصنفاً، منها:«الإحكام في أصول الأحكام» انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٦٤ ـ ٣٦٧) وطبقات الإسنوي (١/١٣٧ ـ ١٣٩ رقم:١٢٤)؛ وطبقات السبكي (٥/١٢٩).

(١) هو «الأربعين في أصول الدين» للإمام الرازي. وقد جاء في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب في ترجمة ابن عبد الهادي أنه قرأ على الشّيخ ابن تيمية الكتاب. انظر (٢/٤٣٦).

(٢) هو «محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلّمين» لفخر الدين الرازي. وجاء في «ذيل طبقات الحنابلة» في ترجمة أحمد بن الحسن أبي العباس أنه قرأ على ابن تيمية مصنفات في علوم شتى، منها:«المحصّل» للفخر الرازي انظر (٢/٤٥٣).

(٣) انظر ترجمته في: «المعجم المختص» (رقم:٢٣)؛و «معجم الشّيوخ» (رقم:٤٥) للذّهبي؛ و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٨ رقم:٤٤٤)، و«فوات الوفيات» (١/٨٦ ـ ٨٨ رقم:٣٨)، و«شذرات الذهب» (٥/٤٣٧)؛ «درّة الحجال» (١/٣٢ ـ ٣٣ رقم:٣٦)؛ «الأعلام» (١/١٤٧) الزركلي.

« وسمعت عليه عدّة أجزاء، و لم يتّفق لي قراءةُ هذا العلم عليه (يعني علم التّعبير)، لصغر السنّ واخترام المنيّة له ـ رحمه الله تعالى ـ ».[١] اهـ.

٥ ـ ابْنُ الشِّيرَازِيِّ[٢].

هو شَمْسُ الدِّينِ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عِمَادِ الدِّينِ أبي الفَضْلِ محمد بنِ شَمْسِ الدِّين أَبِي نَصْرِ محمد بن هِبَة الله الفَارِسيُّ الأصل، الدِّمَشْقِيُّ، ثمّ المِزِّيُّ،

(١) «زاد المعاد» (٣/٦١٥ ـ ٦١٦).

(٢) وَهِمَ الأستاذ عبد الغني عبد الخالق في مقدمة «الطّب النّبوي» إذ ظنّه زين الدّين إبراهيم ابن عبد الرحمن بن تاج الدين أحمد بن القاضي أبي نصر بن الشيرازي المتوفى سنة (٧١٤هـ)، كما وَهِمَ الأستاذ عوض الله حجازي في كتابه «ابن القيّم وموقفه من التّفكير الإسلامي» (ص/٤٣) فظنّه كمال الدّين أحمد بن محمد بن عبد الله بن هبة الله المتوفى سنة (٧٣٦هـ). أمّا شيخنا العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد فقال في كتابه «ابن القيّم» (ص١٦٨): " لم يتحرر عندي من هو ابن الشيرازي هذا. والذين يذكرونه في شيوخ ابن القيّم لم يجروا نسبه حتى يمكن تحديد عَلَمِيَتَهُ.".

قلت: الصواب ما أثبته، وقد نسبه العلاّمة الصّفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧١) فقال: «سمع من .. أبي نصر محمد بن عماد الدين الشّيرازي..»اهـ. وترجمته في «العبر» (٤/٦٨ ـ ٦٩)؛ و«المعين في طبقات المحدثين» (رقم:٢٣٩٨)؛ «معجم الشيوخ» (رقم:٨٤٢) و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٤) وفيه تاريخ وفاته. كلها للحافظ الذهبي؛ و«البداية والنهاية» (١٤/١٠٩ ـ ١١٠) و«الوافي» (١/٢٠١ ـ ٢٠٢ رقم:١٢٦) و«دليل الشافي» (٢/٦٩٩) لابن تغرى بردي؛ و«الدّرر الكامنة» (٤/٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم: ٤٤٧٦)؛ و«شذرات الذهب» (٦/٦٢)؛ و«درّة الحجال» (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم: ٧٤٠)؛ و«مرآة الجنان» (٤/٢٧٠) لليافعي.

مولده في شوال سنة (٦٢٩هـ)، سمع الكثير، وأسمع وأفاد، وكان شيخًا حسنًا خيِّراً مباركًا متواضعاً، وكان إليه المنتهى في تذهيب المصاحف، وكان طويل الرّوح على المحدّثين، وفي آخر عمره تغيّر، وظهر فيه مبادئ الاختلاط، ولم يتوقّفوا عن الأخذ عنه. مات في ليلة عرفة بالمِزَّة سنة (٧٢٣هـ) وهو خاتمة المسندين بدمشق.

سمع منه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ الحديث[1].

٦ ـ المَجْدُ التونُسِيُّ[2].

هُو أَبُو بكر بنُ مُحَمْدِ بنِ قاسم المُرسيُّ الأصل مَجْدُ الدِّينِ التُونُسيُّ النَّحويُّ المُقرئ. ولد بتونس سنة (٦٥٦) تقريباً، واشتغل ببلاده وتعانى القراآت، ثمّ دخل القاهرة وأقام بها مدّة، ثمّ دمشق، وجلس بجامعها للإقراء، ثمّ اشتهر، وشاع فضله، وولي مشيخة الإقراء بعدة أماكن، وتدريس النّحو بالنّاصرية، وصار شيخ الإقراء والعربية بالبلد، مات في ذي القعدة سنة (٧١٨هـ).

---

(١) «الوافي» (٢٧١/٢)؛ «طبقات المفسرين» (٩١/٢)؛ «الدّرر الكامنة» (٢١/٤)؛ «بغية الوعاة» (٦٢/١).

(٢) انظر ترجمته في «العبر» (٥٠/٤)؛ «معجم الشيوخ» (٤١٧/٢ رقم:١٠٢)؛ «النّجوم الزّاهرة» (٢٤٣/٩)؛ «مرآة الجنان» (٢٥٨/٤)؛ «شذرات الذهب» (٤٧/٦ ـ ٤٨)؛ «الدّرر الكامنة» (٤٩٣/١ ـ ٤٩٤ رقم:١٢٤٣)؛ «بغية الوعاة» (٤٧١/١ رقم:٩٦٨)؛ «درّة الحجال» (٢٢٤/١ رقم:٣٢٩). وقد فاتت ترجمته شيخنا العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه «ابن قيّم الجوزية» (ص ١٧٣).

قرأ عليه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ العربية[١]، قال الصَّفَدِيُّ[٢]: « قرأ عليه قطعة من "المقرّب"[٣] ».

٧ ـ مَجْدُ الدِّينِ الحَرَّانِيُّ[٤].

هو أبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بن الفراء الحَرَانيُّ ثمّ الدِّمَشْقِيُّ، الفقيه الحنبليّ، شيخ الحنابلة بدمشق، ولد سنة خمس أو ست وأربعين وستّمائة بحران، وقدم دمشق سنة ٧٠ شاباً، وسمع بها الكثير، وكان عالماً بالفقه، والحديث وأصول الفقه والفرائض والجبر والمقابلة، وتخرّج به جماعة مع الدّين والورع. توفي ليلة الأحد تاسع جمادى الأولى بالمدرسة الجوزية سنة (٧٢٩هـ) ولم يصنّف شيئًا.

أخذ عنه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ الفقه[٥]. قال العلاّمة الصّفدي: « قرأ عليه "مختصر أبي القاسم الخِرَقي"[٦]، و"المقنع" لابن قُدَامَةَ، وأخذ عنه

---

(١) «طبقات المفسرين» (٢/٩١)؛ «الدّرر الكامنة» (٤/٢١)؛ «بغية الوعاة» (١/٦٢)

(٢) «الوافي بالوافيات» (٢/٢٧١).

(٣) هو «المقرّب في النّحو» لأبي العبّاس محمد بن يزيد المعروف بالمُبَرَّد النحوّي المتوفى سنة (٢٨٥) انظر «كشف الظنون» (٢/١٨٠٥). وقد تصحّف اسم الكتاب على شيخنا العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد إلى «المغرب» انظر «ابن قيّم الجوزية» (ص ١٧٤).

(٤) انظر ترجمته في «العبر» (٤/٨٦)؛ و«المعجم المختص» (رقم:٨٧)؛ و«الدّرر الكامنة» (١/٤٠٣ ـ ٤٠٤ رقم: ٩٥٣)؛ و«شذرات الذهب»(٦/٨٩)؛ و«المقصد الأرشد» (١/٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم: ٢٧٦).

(٥) «الدّرر الكامنة» (٤/٢١).

(٦) «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧١).

أيضاً الأصول قرأ عليه أكثر "الرّوضة"[١] لابن قدامة[٢]، وأخذ عنه أيضاً الفرائض بعد أن أخذها عن والده »[٣].

٨ ـ ابن مكتوم[٤].

هو صَدرُ الدِّين أبو الفِدَاء، إسْمَاعِيلُ بنُ يُوسُفَ بنِ مَكْتُومِ بنِ أَحْمَدَ القَيْسيُّ السُّويديُّ، ثمّ الدِّمشقيُّ ولد سنة (٦٢٣هـ) وحجّ سنة (٧١١ هـ) فحدّث بالحرم. مات بدمشق في شوال سنة ٧١٦هـ.

سمع منه ابن القيّم ـ رحمه الله ـ الحديث[٥].

٩ ـ الكَحَّالُ[٦].

---

(١) وهو كتاب مشهور في مذهب الإمام أحمد، وقد شرحه العلاّمة ابن قدامة المقدسي سماه «المغني».و الخِرَقيُّ هو العلاّمة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الحنبلي، كان من كبار العلماء توفي سنة (٣٣٤هـ). انظر «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٧٥/٢ ـ ١١٨) و«سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/١٥ ـ ٣٦٤) و«البداية والنهاية» (٢١٤/١١)؛.

(٢) وهو «روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» وقد شرحه الشّيخ بدران سماه «نزهة الخاطر العاطر».

(٣) «الوافي بالوفيات» (٢٧١/٢).

(٤) انظر ترجمته في: «العبر» (٤٤/٤)؛ و«شذرات الذهب» (٣٨/٦)؛ و«مرآت الجنان» (٢٥٥/٤)؛ و«الدّرر الكامنة» (٤١٠/١ ـ ٤١١ رقم: ٩٧٤٤)؛ و«الدارس في تاريخ المدارس» (٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨).

(٥) «الوافي» (٢٧١/٢)؛ «الدّرر الكامنة» (٢١/٤).

(٦) انظر ترجمته في «العبر» (٨٩/٤)؛ «مرآة الجنان» (٢٨٣/٤)؛ و«شذرات الذهب» (٩٣/٦)؛ و«الدّرر الكامنة» (٤٦٤/١ رقم: ١١٤٣)؛ و«درة الحجال» (٢١٥/١ ـ ٢١٦ رقم: ٣١١).

هو زينُ الدِّينِ أَيُّوبُ بنُ نِعْمَةَ بنِ محمَّدِ بنِ نِعْمَةَ النَّابُلْسِيُّ، ثمّ الدّمشقيُّ الكحّال ولد سنة (٦٤٠هـ)، حدّث بنابلس بالكثير؛ ثمّ رجع إلى دمشق فأقام بها، وخرّجت له مشيخة إلى أن مات في ذي الحجة سنة (٧٣٠هـ). ذكره الإمام الصّفدي فيمن سمع منهم[1].

١٠ ـ الحاكم[2].

هو تَقِيُّ الدِّينِ أبو الفَضْلِ سُلَيْمَانُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ قُدَامَةَ المقدسيُّ، ثمّ الصَّالِحِيُّ الحنبليُّ. مسند الشّام، وقاضي القضاة. ولد في منتصف رجب سنة (٦٢٨هـ). كان فقيهًا إماماً محدّثاً، أفتى نيِّفاً وخمسين سنة، ودرّس بالجوزية، وبرع في المذهب، وتخرّج به الفقهاء، وحدّث بالكثير، وتفرّد في زمانه. توفي ليلة الإثنين حادى عشر ذي القعدة فجأة سنة (٧١٥هـ) بمنزله، ودفن من الغد، وحضره خلق كثير ـ رحمه الله ـ.

ويعد من الشّيوخ الّذين سمع منهم الإمام ابن القيّم رحمه الله[3].

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧١).

(٢) انظر ترجمته في «المعجم المختص» (رقم:١٢٢)؛ و«معجم الشيوخ» (رقم:٢٩٦)؛ و«العبر» (٤/٤٢)؛و المعين في «طبقات المحدثين» (رقم:٢٣٦٤) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٦٤ ـ ٣٦٦ رقم:٤٧٥)؛ و«الدّرر الكامنة»(٢/٢٤١ ــ ٢٤٣ رقم:١٨٣٧)؛ و«فوات الوفيات» لابن شاكر (٢/٨٣ رقم:١٨٤)؛ و«شذرات الذهب» (٦/٣٥ ــ ٣٦) و«درّة الحجال» (٣/٣٠٨ رقم: ٣٩٧)؛ و«المقصد الأرشد» (٤١٢ -٤١٣رقم: ٤٤٣).

(٣) «المعجم المختص» (ص ٢٦٩)؛ و«الرد الوافر» (ص٦٨)؛ «الوافي» (٢/٢٧١)؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٢٤٧)؛ «طبقات المفسرين» (٢/٩١)؛ «الدّرر الكامنة» (٤/٢١)؛ «بغية الوعاة» (١/٦٢) و«المقصد الأرشد» (١/٣٨٤).

١١ ـ شرف الدّين ابن تيميّة[١].

هو عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الحَلِيم بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ، ثـمّ الدّمشـقيُّ أخـو شـيخ الإسلام تقيِّ الدّين ابن تيمية. ولد في حادى عشر محرم سنة (٦٦٦هـ) بحـران، ثمّ قدم الشام صحبة أبيه وأخيه سـنة ٦٧. سمـع بهـا، وتفقّـه في المذهـب حتـى أفتى، وبرع في الفرائض، والحسـاب، وعلـم الهيئـة، والأصلـين، والعربيـة، ولـه مشـاركة قويـة في الحديـث، ودرّس بالحنبليـة[٢] مـدة، ولم يشـتغل بـالتّصنيف، وكان أخوه يكرّمه، ويعظّمه، وكان من فضلاء عصره. توفي ـ رحمه الله ـ يـوم الأربعاء رابع عشر جمادى الأولى سنة (٧٢٧ هـ) قبل أخيه بسنة.

أخذ عنه ابن القيّم الفقه[٣].

١٢ ـ عَلاء الدِّينِ الكِنْديُّ الوَداعِيُّ[٤]:

---

(١) انظر ترجمته في «العبر» (٨١/٤)؛ «المعجم المختص» (رقـم:١٣٩)؛ «المعـين في طبقـات المحدثين» (رقم:٢٤١٥)؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (٣٨٢/٢ ـ ٣٨٤ رقـم:٤٩٢)؛ «مـرآة الجنان» (٢٧٧/٤)؛ «شذرات الذهب» (٧٦/٦ ـ ٧٧)؛ «الـدّرر الكامنـة» (٣٧١/٢ ـ ٣٧٢ رقم:٢١٥٦). «الوافي» (٢٤٠/١٧ رقم: ٢٢٢).

(٢) نسبة إلى واقفها شرف الإسلام عبد الوهاب ابن الشّيخ أبي الفرج الحنبلي عبد الواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي ثم الدّمشقي، شـيخ الحنابلـة بالشـام المتـوفي سـنة ٥٣٦. انظر «الدارس في تاريخ المدارس» (٦٤/٢).

(٣) «الوافي» (٢٧١/٢).

(٤) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفـاظ» (١٥٠٣/٤)؛ «المعـين في طبقـات المحدثـين» (رقـم : ١٣٦٦)؛ «العـبر» (٤٣/٤ ـ ٤٤)؛ «معجـم الشـيوخ» (٥٨/٢ رقـم:٥٦١)؛ «المعجـم المختص» (رقم:٢١٦)؛ «البدايـة والنهايـة» (٧٨/١٤)؛ «النّجـوم الزّاهـرة» (٢٣٥/٩)؛ =

هو عليُّ بنُ المُظفر بن إبراهيمَ أبو الحَسَنِ الكِنديُّ الإسْكَنْدَرَانِيُّ الدِّمشقيُّ، الشّيخ، الإمام، المقرئ، المحدّث، النّحويّ، الأديب، ولد في حدود (٦٤٠هـ)، سمع الحديث على أزيد من مائتين شيخ، وقرأ القراءات السّبع، وحصل علوماً جيّدة، ونظم الشعر الحسن، وجمع كتاباً في نَحْوِ من خمسين مجلّدًا، فيه علوم جمّة أكثرها أدبيات سمَّاها: "التّذكرة الكندِية". توفي ليلة الأربعاء سابع عشر رجب سنة (٧١٦هـ)، ودفن بالمِزَّة. ذكره الصّفدي فيمن سمع منهم[1].

١٣ - عيسى المطعّم[2]:

هو شَرف الدِّينِ عيسَى بنُ عَبد الرحمن بنِ مَعَالِي بن أحمد، المُطَعِّمُ في الأشجار ثمَّ السَّمسار في العقار، أبو محمد المَقدسِيُّ ثمَّ الصَالحِيُّ الحنبليُّ، مسند الوقت. ولد سنة (٦٢٦هـ)، وكان أميًّا عاميًّا. مات في ذي الحجة سنة (٧١٧هـ). وهو في عداد الشيوخ الذين سمع منهم[3].

«الدليل الوافي» (٤٨٥/١) لابن تغرى بردي ؛«الدّرر الكامنة» (٢٠٤/٣ — ٢٠٧ رقم:٢٩١٨)؛ «درة الحجال» (٢٧٣/٣ - ٢٧٤ رقم:١٣٢٧)؛ و«فوات الوفيات» (٩٨/٣ - ١٠٣ رقم: ٣٦٢).و قد فاتت ترجمته الشّيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه «ابن قيّم الجوزية» (ص ١٧٢)؛ «شذرات الذهب» (٣٩/٦).

(١) «الوافي» (٢٧١/٢).

(٢) انظر ترجمته في «العبر» (٥٥/٤)؛ «الدّرر الكامنة» (٢٨٢/٣ رقم:٣١١٦) ؛ «شذرات الذهب» (٥٢/٦)

(٣) «طبقات ابن رجب» (٤٤٧/٢)؛ «طبقات المفسرين» (٩١/٢)؛ «الرّد الوافر» (ص ٦٨)؛ «الوافي» (٢٧١/٢)؛ «الدّرر الكامنة» (٢١/٤)؛ «بغية الوعاة» (٦٢/١)؛ «المقصد الأرشد» ٣٨٤/١).

١٤ ـ فاطمة بنت جوهر[١]:

هي أم محمد فاطمةُ بنتُ الشّيخِ إبراهيمَ بن مَحمُودِ بنِ جَوهر البعلبكيِّ المعروف بالبَطَائِحيِّ. ولدت سنة (٦٢٥هـ)، وكانت ديّنة متعبّدة صالحة مسندة، ماتت في ليلة خمس وعشرين صفر سنة (٧١١هـ).

سمع منها الإمام ابن القيّم[٢] رحمه الله.

١٥ ـ البَهَاءُ بْنُ عَسَاكِر[٣]:

هو بَهَاء الدِّينِ أبو القاسم القاسِمُ ابنُ الشَّيْخِ بدرِ الدِّينِ أَبي غالب المُظَفَّرِ ابنِ نَجْمِ الدِّينِ بنِ أبي الثَّنَاءِ محمود ابنِ الإمام تاجِ الأمنَاءِ أبي الفَضْلِ أحْمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ عَسَاكِر الدّمشقيُّ الطبيب المعمّر. ولد سنة (٦٢٩هـ)، وسمع حضوراً وسماعاً على الكثير من المشايخ، بلغ شيوخه خمسمائة وسبعين شيخاً، وكان قد

---

(١) انظر ترجمتها في: «العبر» (٢٨/٤)؛و «تذكرة الحفاظ» (١٤٩٥/٤)؛ و«المعين في طبقات المحدثين» (رقم:٢٣٤٩)؛ «الدّرر الكامنة» (٣٠١/٣ رقم:٣١٥٨)؛ «مرآة الجنان» (٢٥٠/٤)؛ «شذرات الذهب» (٢٨/٦)؛ «درة الحجال» (٢٦٤/٣ رقم:١٣١٥)؛ «الأعلام» (١٢٩/٥) الزركلي

(٢) «طبقات ابن رجب» (٤٤٧/٢)؛ «طبقات المفسرين» (٩١/٢)؛ «المقصد الأرشد» (٣٨٤/١).

(٣) انظر ترجمته في «معجم الشيوخ» (رقم:٦٣٦)؛ «العبر» (٦٨/٤)؛ «البداية والنهاية» (١٠٨/١٤)؛ «مرآة الجنان»(٢٧٠/٤) «شذرات الذهب» (٦١/٦)؛ «درة الحجال» (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤ رقم:١٣٢٧)؛ وفاتت ترجمته الشّيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد. في كتابه «ابن القيم»انظر (ص ١٧١).

اشتغل بالطّب، وكان يعالج النّاس بغير أجرة، ثمّ ترك ولزم بيته وإسماع الحديث، وتفرّد في آخر عمره في أشياء كثيرة، وكان سهلاً في التسميع، ووقف آخر عمره داره دار الحديث. وكانت وفاته يوم الإثنين وقت الظّهر خامس وعشرين شعبان سنة (٧٢٣هـ).

ذكره في مشيخته الصّفدي[١] رحمه الله.

١٦ ـ بَدر الدّين بنُ جَمَاعَةَ[٢]:

هو محمدُ بنُ إبراهيم بنِ سَعْدِ الله بنِ جَمَاعَة الكِنانيُّ الحَمَوِيُّ البيانيُّ الشّافعيُّ قاضي القضاة، صاحب التّصانيف. ولد بحماه سنة (٦٣٩هـ)، وتفقّه، ومهر في الفنون، ووُلي القضاء ودرّس، وصنّف كثيراً في عدة فنون، صنف كتاب "مناسك الحج" وكتاب "علوم الحديث"، وخرّج لنفسه "أربعين حديثًا تساعياً". توفي في عشرين جمادى الأولى سنة (٧٣٣هـ).

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧١).

(٢) انظر ترجمته في «العبر» (٤/٩٦)؛ «المعجم المختص» (رقم:٢٤٨)؛ و«معجم الشيوخ» (رقم:٦٥١) و«البداية والنهاية» (١٤/١٦٣) و«طبقات الشافعية» للسبكي (٩/١٣٩ ــ ١٤٦ رقم:١٣١١)؛ و«مرآة الجنان» (٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨)؛ و«الوافي» (٢/١٨ ــ ٢٠ رقم:٢٦٨)؛ و«النّجوم الزّاهرة» (٩/٢٩٨)؛ «الدليل الشافي» (٢/٥٧٨)؛ «طبقات الشافعية» لابن القاضي شبهة (٢/٢٨٠ ـ ٢٨٢)؛ و«الدّرر الكامنة» (٣/٣٦٧ ــ ٣٦٩ رقم: ٣٢٦٦)؛ و«شذرات الذهب» (٦/١٠٥)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (٢/٤٨ ـ ٥٠ رقم: ٤٢٢)؛ و«حسن المحاضرة» (١/٤٢٥) و«فوات الوفيات» (٣/٢٩٧ ــ ٢٩٨ رقم:٤٣٠).

ذكره في مشيخته الإمام الصّفدي[١] رحمه الله.

١٧ - ابنْ أبي الفَتْحِ البَعْلِيّ[٢]:

هو شَمْسُ الدِّينِ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أَبي الفَتْح بن أبي الفَضْلِ البَعْلَبَكِيُّ، الحنبليُّ، ولد سنة (٦٤٥هـ) ببعلبك، وسمع بها، وبدمشق، وعني بالحديث، وحصّل الأصول، وأتقن الفقه، وبرع في العربية، وأخذ عن ابن مالك، ولازمه حتى برع في ذلك، وتخرّج به جماعة من الفضلاء، وصنّف التّصانيف، منها: "شرح ألفية ابن مالك"، و"شرح الجرجانية"، وكتاب "المطلع على أبواب المقنع في شرح غريب ألفاظه ولغاته". توفي بالقاهرة في ثامن عشر محرم سنة (٧٠٩هـ).

قرأ عليه العربية[٣]، قال العلامة الصّفَديُّ[٤]: « قرأ عليه "الملخّص" لأبي البقاء[٥]

---

(١) «الوافي بالوافيات» (٢٧١/٢).

(٢) انظر ترجمته في «العبر» (٢١/٤)؛ و«المعجم المختص» (رقم:٣٥١)؛ و«المعجم الشيوخ» (رقم ٢٩٦) و«المعين في طبقات المحدثين» (رقم:٢٣٤٥) و«طبقات ابن رجب» (٣٥٦/٢ ـ ٣٥٨ رقم:٤٦٩)؛ و«الدّرر الكامنة» (٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨ رقم:٤٢٣٣)؛ و«شذرات الذهب» (٢٠/٦ - ٢١)؛ و«بغية الوعاة» (٢٠٧/١ - ٢٠٨ رقم: ٣٦٥).

(٣) «الدّرر الكامنة» (٢١/٤)؛ طبقات الداودي (٩١/٢)؛ «بغية الوعاة» (٦٢/١).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٢٧١/٢).

(٥) لعله «التلخيص في النّحو» انظر «كشف الظنون» (٤٨٠/١). وأبو البقاء هو محب الدّين عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَرِيُّ ثم البغدادي الأزجيُّ الضَّرير الحنبليّ، الإمام العلاّمة المقرئ الفقيه المفسر الفرضي اللغوي النحوي صاحب التصانيف. ولد ببغداد سنة (٥٣٨هـ) وتوفي ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر سنة =

ثم قرأ "الجُرْجَانية"[١] ، ثم قرأ "ألفيّة ابن مالك"[٢]، وأكثر "الكافية الشافية"[٣] وبعض "التّسهيل"[٤] ». اهـ.

سمع منه أيضاً، وقرأ عليه الفقه[٥].

١٨ ـ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ[٦]:

(٦١٦هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٩١ ـ ٩٣)؛ وطبقات ابن رجب (٢/١٠٩ ـ ١٢٠ رقم:٢٦٠)؛ و«بغية الوعاة» (٢/٣٨ ـ ٤٠ رقم:١٣٧٥). وفاتت ترجمته الشّيخ بكر في كتابه «ابن القيم». انظر (ص ١٧٤).

(١) وهو كتاب «الجمل في النّحو» وهو مختصر. انظر «كشف الظنون» (١/٦٠٢) والجرجانية نسبة إلى مؤلفها الجرجاني وهو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن النّحوي الشّافعيّ المتوفي سنة (٤٧٤هـ). انظر «السير» (١٨/٤٣٢ ـ ٤٣٣)؛ «بغية الوعاة» (٢/١٠٦ رقم:١٥٥٦).

(٢) هي «الألفية» في النّحو سمّاها: «الخلاصة» وإنما اشتهر بالألفية؛ لأنّها ألف بيت من الرجز. انظر «كشف الظنون» (١/١٥١).

و ابن مالك هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلاّمة جمال الدين أبو عبد الله الطَّائِيُّ الجيَانِيُّ الشَّافعيُّ النَّحويّ، إمام النحاة، وحافظ اللغة. ولد في جيان (بالأندلس) سنة (٦٠٠ أو ٦٠١هـ)، وانتقل إلى دمشق فتوفى بها سنة ٦٧٢. انظر «بغية الوعاة» (١/١٣٠ ـ ١٣٧ رقم:٢٢٤)؛ و« الأعلام» (٦/٢٣٣).

(٣) هو «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لابن مالك. انظر «كشف الظنون» (١/٤٠٥).

(٤) في النّحو لابن مالك أيضاً، وهو كتاب منظوم لخّص منه ألفيته. ثم شرحها، وسمّاها «الوافية»، وعلّق عليها نكتاً. انظر المصدر السابق (٢/١٣٦٩).

(٥) «الوافي» (٢/٢٧١).

(٦) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٤/٧٤ ـ ٧٥)؛ و«العبر» (٤/٤١ ـ ٤٢)؛ و«الدّرر الكامنة» (٤/١٣٢ ـ ١٣٣ رقم:٣٨٩) وطبقات السبكي.

هو محمدُ بنُ عبد الرّحِيم بنِ محمدِ الأَرْمَويُّ الشَّافِعِيُّ المتكلِّمُ، الأصولي، أبو عبد الله صفيّ الدّين الهندي. ولد بالهند في ربيع الآخر سنة (٦٤٤هـ)، وخرج من دهلي في رجب سنة (٦٦٧هـ)، وقدم اليمن، ثمّ حجّ فأقام بمكة ثلاثة أشهر، ثم دخل القاهرة في سنة (٦٧١هـ)؛ ودخل بلاد الروم، واستوطن دمشق سنة (٦٨٥هـ)، وسمع بها ودرّس، وصنّف في أصول الدين «الفائق» وفي أصول الفقه "النّهاية"، مات بدمشق في آخر صفر سنة (٧١٥هـ).

قرأ عليه الأصلين[١]. قال الصّفدي: « قرأ عليه في أصول الدّين "الأربعين" و"المحصّل" » اهـ[٢].

١٩ ـ الحَافِظُ المِزّيُّ[٣]:

هو يوسفُ بن زَكيِّ الدِّينِ عبد الرحمن بن يُوسفَ بنِ عَلي الحَلَبيُّ الأصل، المِزّي الدِّمشقيُّ، الشّافعيُّ، جمالُ الدِّينِ أبو الحَجّاجِ الحَافِظ، ولد بظاهر

(١) طبقات المفسرين (٢/٩١)؛ «بغية الوعاة» (١/٦٢).

(٢) «الوافي» (٢/٢٧١).

(٣) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٨ ـ ١٥٠٠ رقم: ١١٧٦)؛ و«المعجم المختص» (رقم: ٣٨٠)؛ و«معجم الشيوخ» (رقم: ٩٨٥)؛ «البدايه والنهاية» (١٤/١٩١ ـ ١٩٢)؛ «الذيل على ذيول العبر» للحسني (ص ٢٢٩)؛ و«النّجوم الزّاهرة» (١٠/٧٦)؛ و«الدّليل الشافي» (٢/٣٠٣» و«الدّرر الكامنة» (٥/٢٣٣ ـ ٢٣٧ رقم: ٥١٢٢)؛ وطبقات السبكي (١٠/٣٩٥ ـ ٤٣٠ رقم: ١٤١٧)؛ وطبقات الإسنوى (٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥ رقم: ١١٤٨) و«شذرات الذهب» (٦/١٣٦)؛ طبقات الحفاظ (رقم: ١١٤٣)؛ «البدر الطالع» (٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤ رقم: ٥٩٠)؛ و«فوات الوفيات» (٤/٣٥٣ ـ ٣٥٥ رقم: ٥٩١).

حلب في ربيع الآخر سنة (٦٥٤ هـ) ونشأ بالمزّة، وحفظ القرآن وتفقّه قليلاً، ثمّ أقبل على هذا الشأن. ورحل وسمع الكثير، ونظر في اللغة ومهر فيها، وفي التّصريف وقرأ العربية، وأما معرفة الرّجال فهو حامل لوائها، والقائم بأعبائها، لم تر العيون مثله.

صنّف "تهذيب الكمال"، و"الأطراف" وأملى مجالس وأوضح مشكلات وحلّ معضلات ما سبق إليها في الحديث ورجاله. مات يوم السبت ثاني عشر صفر سنة (٧٤٢هـ).

كان ابن القيّم ـ رحمه الله ـ ينقل عنه كثيرًا معبّرًا عنه بلفظ « شيخنا »[1].

هذا آخر ما جمعت من ثبت شيوخه، وقد ذكر الشّيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد مشايخ آخرين في كتابه "ابن قيّم الجوزية" فليراجع.

٣ ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد برع الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في أنواع العلوم، ومهر في شتى الفنون، قد ضرب في كلّ فنّ من العلم بسهم وافر، وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، وصدق فيه قول القائل[2]:

مَاذَا يَقُولُ الوَاصِفُونَ لَهُ ... وصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنِ الحَصْرِ
هُوَ حجةٌ لله قاهرةٌ ... وبيننا أعجوبةُ الدَّهْرِ
هو آية للخلق ظاهرةٌ ... نوارها أَرْبَتْ عَلَى الفَجْرِ

---

(١) انظر«ابن قيّم الجوزية» للشيخ بكر. فقد ذكر المصادر التي صرّح فيها بلفظ "شيخنا".

(٢) قالها العلاّمة ابن الزملكاني المتوفى سنة (٧٢٧هـ) في شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «ذيل طبقات الحنابلة»(٣٩٢/٢)

وقد اشتهر أمره، وارتفع ذكره، وعلا صوته، وبَعُدَ صيته، حتّى صار من الأئمّة المشار إليهم بالبنان، ومن الفرسان الّذين لا يشقّ غبارهم على حلبة الرّهان، شهد له العلماء بالسّبق والتقدّم في العلم، واجتمعت ألسنة الفضلاء على مدحه والثّناء عليه.

يقول تلميذه الحافظ ابنُ رجب الحنبليُّ رحمه الله:

« تفقّه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشّيخ تقيَّ الدِّين، وأخذ عنه. وتفنّن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتّفسير، لا يجارى فيه، وبأصول الدّين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه،ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله والعربية، وله فيها اليد الطّولى، وتعلّم الكلام، والنّحو، وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التّصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم. له في كل فنّ من هذه الفنون اليد الطّولى »[(١)].

ويقول الحافظ الذّهبي رحمه الله:

« عُنِيَ بالحديث متونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه، ويجيد تقريره، وفي النّحو، ويدْريه، وفي الأصلين ».[(٢)] اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابن كثير رحمه الله:

« سمع الحديث، واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعدّدة لا سيّما علم التّفسير والحديث والأصلين. ولما عاد الشّيخ تقيُّ الدّين ابن تيمية من الدّيار المصرية في سنة ثنتى عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشّيخ فأخذ عنه علماً

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٨).

(٢) «المعجم المختص» (ص ٢٦٩).

جمّاً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال[١] ».اهـ.

وقال ابن ناصر الدين الدّمشقي[٢] رحمه الله:

« كان ذا فنون في العلوم وخاصة التّفسير والأصول من المنطوق والمفهوم »[٣].

وقال العلاّمة الصَّفَدِيُّ رحمه الله:

« اشتغل كثيراً وناظر، واجتهد وأكبّ على الطلب، وصنّف وصار من الأئمّة الكبار في علم التّفسير، والحديث، والأصول فقهاً وكلاماً، والفروع العربية، ولم يخلّف الشّيخ العلاّمة ابن تيمية مثله ».[٤] اهـ.

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/٢٣٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القَيْسِيُّ الحَمَوِيُ الأصل الدمشقي الشافعي شَمسُ الدِّينِ أبو عبدِ الله الشّهير بابن نَاصِرِ الدِّينِ. ولد في العشر الأول من المحرم سنة (٧٧٧هـ) بدمشق، ونشأ بها وتفقّه، وأتقن العلوم. توفي في إحدى قرى دمشق شهيدًا مسموماً في ربيع الآخر سنة (٨٤٢هـ)، ومن تصانيفه «افتتاح القاري لصحيح البخاري»؛ و«عقود الدّرر في علوم الأثر». انظر «الضوء اللامع» (٨/١٠٣ ـ ١٠٦ رقم: ٢١٥) للسخاوي؛ «شذرات الذهب» (٧/٢٤٣)؛ «ذيل طبقات الحفاظ» (ص ٣٧٨)؛ «طبقات الحفاظ» (رقم:١١٨٥) للسيوطي؛ «البدر الطالع» (٢/١٩٨ ـ ١٩٩ رقم: ٤٦٦).

(٣) «الرّد الوافر» (ص ٦٨).

(٤) «الوافي» (٢/٢٧١).

وقال العَلاَّمَةُ ابْنُ تَغْرِى بَرْدِى[١] رحمه ا للهُ:

« كان بارعاً في عدّة علوم، ما بين تفسير، وفقه، وعربية، ونحو، وحديث، وأصول، وفروع، ولزم شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عودته من القاهرة سنة اثنتى عشرة وسبعمائة، وأخذ منه علمًا كثيرًا حتّى صار أحد أفراد زمانه،وتصدّى للإقراء والإفتاء سنين، وانتفع به النّاس قاطبة ».[٢] اهـ.

وقال العلاّمة المَقْرِيزِيُّ رحمه ا للهُ:

« برع في عدة علوم، ما بين تفسير، وفقه، وعربية، وغير ذلك. ولزم شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية بعد عوده من القاهرة سنة اثنتى عشر وسبعمائة حتى مات، وأخذ عنه علماً جمًّا، فصار أحد أفراد الدنيا ».[٣] اهـ.

وقال الحَافظ ابنُ حَجَرِ العَسْقَلاَنِيُّ رحمه ا للهُ:

« كان جرئ الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السّلف ». اهـ[٤].

---

(١) هو يوسف بن تغرى بردى بن عبد ا لله الظاهريُّ القاهريُّ أبو المحاسن جمال الدين الأتابكيُّ. ولد في شوال سنة (٨١٣هـ) تقريبا، تأدّب، وتفقّه، وقرأ الحديث، وأولع بالتاريخ، وبرع في فنون الفروسية، وصنّف كتبًا نفسيةً، منها:«النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة» و«المنهل الصّافي والمستوفي بعد الوافي»؛ و«الدّليل الشّافي على المنهل الصّافي» أكمل بهما: «الوافي» للصّفدي. مات يوم الثلاثاء، خامس ذي الحجة سنة (٨٧٤هـ). انظر «الضوء اللامع» (١٠/٣٠٥ - ٣٠٨ رقم:١١٧٨)؛ «شذرات الذهب» (٣١٧/٧)؛ «الأعلام» (٢٢٢/٨ - ٢٢٣).

(٢) «النّجوم الزّاهرة» (٢٤٩/١٠).

(٣) «السّلوك لمعرفة دول الملوك» (٢/ق ٨٣٤/٣).

(٤) «الدّرر الكامنة» (٢١/٤).

وقال الإمام السُّيوطِيُّ رحمه ا لله:

« صنّف وناظر، واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التّفسير، والحديث، والفروع، والأصلين، والعربية ».[١] اهـ.

وقال العلاّمة الشَّوْكَاني[٢] رحمه ا لله:

« برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحّر في معرفة مذاهب السلف »[٣].

فهذه شهادة تلاميذه ومترجميه تدلّ على سعة علمه، وعلوّ منزلته، وسموّ مكانته، كما أن تصانيفه في شتى العلوم تشهد له أيضاً بفضله، وتقرّ له بنبله.

٤ ـ أعماله:

إنّ مِمَّا امتنّ ا لله به على الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ أنْ جمع له العلم والعمل، وقد ظهر أثر علمه في أعماله التي قام بها مدّة حياته، فقد أمَّ بالمدرسة

---

(١) «بغية الوعاة» (٦٣/١).

(٢) هو الإمام العلاّمة، المحدث، الأصولي، المفسر، اللغوي، قاضي القضاة، محمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عبدِ ا لله الشَّوْكَانِيُّ ثم الصَّنْعَانِيُّ. ولد في وسط نهار الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٢هـ) في بلده هجرة شوكان. وتوفي ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة (١٢٥٠هـ). وله عدة مؤلفات في مختلف الفنون منها « نبل الأوطار شرح منتقى الأخبار» و«فتح القدير» في تفسير القرآن. ترجم لنفسه في كتابه «البدرالطالع» (٢١٤/٢ ـ ٢٢٥ رقم:٤٨٢) وانظر «التاج المكلل» (رقم:٤٨٤).

(٣) «البدر الطالع» (١٤٣/٢).

الجوزية مدّة[١]، وخطب الجمعة بجامع خليخان في سَلْخِ رجب سنة (٧٣٦هـ)[٢]، وهو أول من خطب به[٣]، كما تصدّر للاشتغال والإقراء ونشر العلم، حيث درّس بالمدرسة الصّدرية[٤] فأفاد وأجاد، وانتصب للتّدريس بها في يوم الخميس سادس صفر سنة (٧٤٣ هـ)[٥].

كما تصدَّى للإفتاء والاجتهاد، وقد امتحن عدّة مرات بسبب بعض فتاويه فأوذي وسجن. كما كان يناظر أهل البدع والأهواء لينصر الحق ويدحض الباطل، ويناقش المذاهب الفقهية بالحجّة والبرهان. ويجادل أهل الكتاب بالتي هي أحسن، وكان يرى وجوب مناظرتهم لمصلحة الإسلام، ولإقامة الحجّة عليهم. يقول ـ رحمه الله ـ في "زاد المعاد"[٦] في معرض ذكره فقه قصة وفد نجران[٧]:

« ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته مِنْ إسلام مَنْ يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجّة

---

(١) «البداية والنهاية» (٢٠٢/١٤ و٢٣٤)؛ «طبقات ابن رجب» (٤٤٩/٢)؛ «الدّرر الكامنة» (٢١/٤).

(٢) «البداية والنهاية» (١٧٤/١٤).

(٣) منادمة الأطلال لابن بدران (ص ٣٧٦).

(٤) «البداية والنهاية» (٢٣٥/١٤)؛ «العبر» (١٥٥/٤)؛ و«طبقات ابن رجب» (٤٤٨/٢)؛ و«الدّرر الكامنة» (٢١/٤).

(٥) «البداية والنهاية» (٢٠٢/١٤).

(٦) (٦٣٩/٣).

(٧) انظر تفصيل القصة في «زاد المعاد» (٦٢٩/٣ ـ ٦٣٨).

عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلاّ عاجز عن إقامة الحجّة، فليوَلِّ ذلك إلى أهله، وليخلِّ بين المطِيِّ وحاديها، والقوس وباريها » اهـ.

وكانت له اليد الطّولى في المناظرة، وقد ذكر طرفاً من مناظراته في بعض كتبه[١].

ولعلّ من أبرز أعماله وأهمّها اشتغالَه بالتّأليف، واهتمامه بالتّصنيف، حيث صنّف كتباً كثيرة في شتّى العلوم، استعملها الخاصة والعامة، وتداولها الأنصار والخصوم.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ رحمه الله:

« وكلّ تصانيفه مرغوب فيها بين الطّوائف.[٢] » اهـ.

٥ ـ تلاميذته:

شهرة الإمام ابن القيّم رحمه الله ومكانته العلمية، جعلت الفضلاء يعظّمونه ويتتلمذون عليه، ويكبّون على الأخذ عنه، وقد كثر الآخذون عنه، وازدحمت مجالسه بالأئمّة، وتلقّىعنه كثير من العلماء في حياة شيخه وإلى أن مات، وتخرّج به جماعة في أنواع العلوم والفنون. ومن أشهر تلاميذته:

١ ـ برهان الدين ابن الإمام[٣]:

قال الحافظ الذّهبيّ رحمه الله في ترجمته: « قرأ الفقه والنحو على أبيه »[٤].

---

(١) وقد أشار إليها العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه «ابن قيّم الجوزية» (ص ٦٨).

(٢) «الدّرر الكامنة» (٤/٢٢).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) «المعجم المختص»(ص ٦٧).

وقال ابْنُ العِمَادِ[١] رحمه الله: « تفقّه بأبيه، وشارك في العربية وسمع وقرأ وتنبّه وأسمعه أبوه بالحجاز »[٢].

٢ ـ جمال الدّين ابن الإمام[٣]:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « اشتغل على أبيه وغيره »[٤].

٣ ـ الحافظ ابن كثير[٥]:

هو عِمَادُ الدِّينِ أبو الفِدَاءِ إسماعيلُ بنُ عُمَرَ بنِ كثيرِ بنِ ضوء القَيْسيُّ البَصرَويُّ الأصل، الدّمشقيُّ، الشافعيُّ، الإمام، الفقيه، المحدِّث، الأوحد، المفسّر. ولد سنة (٧٠٠هـ) أو بعدها بيسير، ونشأ وهو بدمشق. قال الحافظ الذّهبيُّ في ترجمته:

---

(١) هو عبد الحيّ بن أحمد بن العماد العكْريُّ الحنبليُّ أبو الفلاح. ولد في صالحية دمشق سنة (١٠٣٢هـ)، وأقام بالقاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجًّا سنة (١٠٨٩هـ). وكان مؤرّخاً، فقيهاً، عالماً بالأدب. ومن تأليفه «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» و«شرح متن المنتهى» في فقه الحنابلة. انظر «الأعلام» للزركلي(٣/٢٩٠).

(٢) «شذرات الذهب»(٦/٢٠٨).

(٣) تقدَّمت ترجمته.

(٤) «الدّرر الكامنة» (٢/٣٩٦).

(٥) انظر ترجمته في «المعجم المختص» (رقم:٨٦)؛ و«النّجوم الزّاهرة» (١١/١٢٣)؛ و«طبقات المفسرين» للداودي (١/١١٠-١١٢رقم:١٠٣) و«الدّرر الكامنة» (١/٣٩٩ - ٤٠٠ رقم:٩٤٤)؛ و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٣/٨٥ ـ ٨٦)؛و «طبقات الحفاظ» (رقم:١١٦١) و«ذيل طبقات الحفاظ» (ص ٣٦١ ـ ٣٦٢)؛ و«ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٥٧ ـ ٥٩)؛ و«الدّارس» للنعيمي (١/٣٦) و«البدر الطّالع» (١/١٥٣ رقم:٩٥) و«أنباء الغمر» لابن حجر (١/٤٥ - ٤٧).

« فقيه متفنّن، ومحدِّث متقن، ومفسِّر نقّال، وله تصانيف مفيـدة. يـدري الفقه، ويفهم العربيـة والأصـول، ويحفـظ جملـة صالحـة مـن المتـون، والتّفسـير، والرّجال، وأحوالهم »[١]. مات في شعبان سـنة (٧٧٤هـ) وكـان قـد أضـر في أواخر عمره.

قال الحافظ ابن كثير في ترجمة ابن القيّم: « وكنت من أصحب الناس له، وأحبّ الناس إليه »[٢].

٤ ـ الحافظ ابْنُ رَجَبٍ[٣]:

هو زينُ الدّين عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ رَجَبِ بنِ الحَسَنِ البَغْـدَادِيُّ، ثـم الدّمشقيُّ الحنبليُّ، الشّيخ، المحـدّث، الحـافظ. ولـد ببغـداد في ربيـع الأول سـنة (٧٠٦هـ)، وأكثر الاشتغال حتـى مَهَـرَ،وقـرأ القـرآن بالروايـات، وأكـثر عـن الشّيوخ حتـى خـرَّج لنفسـه مشيخة مفيـدة. وصنـف شـرح علـل الـتّرمذي، والقواعد الفقهية أجاد فيه، وشرح قطعة من صحيح البخاري. مات في رجب سنة (٧٩٥هـ).

عبَّر عن الإمام ابن القيم بلفظ « شيخنا »[٤] وقال: « ولازمـت مجالسته

---

(١) «المعجم المختص» (ص ٧٥).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) انظر ترجمته في «الدّرر الكامنة» (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩ رقـم:٢٢٧٦)؛ و«طبقـات الحفـاظ» (رقم:١١٧٠)؛ و«ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٣٦٧)؛ و«شـذرات الذهـب» (٦/٣٣٩)؛ «البدر الطالع» (١/٣٢٨ رقم: ٢٢٧) و«المقصد الأرشد» (٢/٨١ ـ ٨٢ رقم: ٥٦٨).

(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٧).

قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه قصيدته النُّونية الطّويلة في السُّنَة، وأشياء من تصانيفه وغيره »[١].

٥ ـ ابنُ عَبدِ الهَادِي[٢]:

هو شمسُ الدِّينِ أبو عبدِ ا لله محمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن عَبدِ الهَادِي بن يوسُفَ ابنِ محمّد بنِ قُدَامَةَ المَقْدسِيُّ ثمَّ الصَالِحِيُّ البارع المقرئ المجوِّد المحدِّث الحافظ النّحويُّ ذو الفنون. ولد في رجب سنة (٧٠٥هـ)، واعتنى بالرجال والعلل، وبرع في الحديث والفقه والأصول، وتصدّى للإفادة والاشتغال في القراءات، وله توسّع في العلوم، وذهن سيال. صنّف تصانيف كثيرة بعضها كملت، وبعضها لم يكمله، لاخترام المنية له في سن الأربعين. فمن تصانيفه: "تنقيح التحقيق في أحاديث التّعليق" لابن الجوزي، و"المحرّر في الأحكام"؛ و"الصارم المنكي في الرد على السّبكي"؛ و"العقود الدرية في مناقب ابن تيمية"، وغيرها. مات في عاشر جمادى الأولى سنة (٧٤٤هـ).

قال الحافظ ابنُ رجب الحنبلي رحمه ا لله:

« كان الفضلاء يعظّمونه ويتتلمذون له كابن عبد الهادي وغيره »[٣].

---

(١) المرجع السابق (٢/٤٤٨).

(٢) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٨)؛ «العبر» (٤/١٣٢)؛ «المعجم المختص» (رقم:٢٥٥)؛ «الرد الوافر» (ص ٢٩ ـ ٣١)؛ «الوافي» (٢/١٦١ ـ ١٦٢ رقم: ٥٢١)؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٩ رقم: ٥٣٥)؛ «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٤٩ ـ ٥١)؛ «ذيل طبقات الحفاظ» (ص ٣٥١ ـ ٣٥٢)؛ «بغية الوعاة» (١/٢٩ ـ ٣٠ رقم:٤٨)؛ «الدّرر الكامنة» (٣/٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم:٣٤٠٧)؛ «التّاج المكلل» (رقم:٤٥٩).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٥٠).

٦ ـ النّابلسيُّ[(١)]:

هو شَمسُ الدّينِ أبُو عبدِ الله محمدُ بنُ عبدِ القَادرِ بنِ مُحيِّ الدِّينِ عثمانَ الجعفريُّ النّابلسيُّ الحنبليُّ المعروف بالجَنَّة. ولد بنابلس سنة (٧٢٧هـ) تقريباً وسمع بها، ورحل إلى دمشق فسمع بها، وكان من الفضلاء الأكابر، وكان يلقب بالجنة لكثرة ما عنده من العلوم، لأنّ الجنّة فيها ما تشتهي الأنفس، وكان عنده ما تشتهى أنفس الطّلبة، وانتهت إليه الرّحلة في زمانه. مات ببلده في شوال سنة (٧٩٧هـ)، وله مصنفات حسنة منها: "مختصر طبقات الحنابلة" لأبي يعلى، و"مختصر كتاب العزلة" لأبي سليمان الخَطّابيِّ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ رحمه الله: « صحب ابنَ قيّم الجوزية وتفقّه به، وقرأ عليه أكثر تصانيفه .. »[(٢)].

٦ ـ آثاره:

صنّف الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ تصانيف كثيرة في مختلف العلوم، وقد جمعها الشّيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه « ابن قيّم الجوزية: حياته، آثاره، موارده » فبلغت ٩٦ كتاباً. وهذه نبذة من أسماء أعيان المصنّفات الكبار.

فله في الفقه وأصوله: "إعلام الموقّعين عن رب العالمين"؛ و"أحكام أهل

---

(١) انظر ترجمته في «الدّرر الكامنة» (١٣٨/٤ ـ ١٣٩ رقم:٣٩١٩)؛ «شذرات الذهب» (٣٤٩/٦).

(٢) «الدّرر الكامنة» (١٣٩/٤).

الذمة"؛ و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"تحفة المودود بأحكام المولود"؛ و"الصلاة وحكم تاركها"، و"الفروسية"، و"إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان".

وفي الحديث وعلومه: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته وعلله"؛ و"المنار المنيف في الصّحيح والضعيف".

وفي السيرة: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، وفيه أبحاث فقهية.

وفي العقائد والرّد على الفرق: "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطّلة والجهمية"، و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتّعليل"؛ و"الصّواعق المرسلة على الجهمية والمعطِّلة"؛ و"الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" وهي قصيدة اشتهرت باسم النّونية لأنّ قافيتها حرف (النّون).

وفي النحو: "الكافية الشافية في النحو"[(١)].

وفي الأخلاق والزهد والرقائق: "مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين"؛ و"إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان"؛ و"عدّة الصابرين وذخيرة الشاكرين"؛ و"الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، واشتهر أيضاً باسم "الداء والدواء".

وفي العلوم المختلفة: "بدائع الفوائد"، و"الفوائد"، و"مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة"؛ وغيرها كثير هي أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، وأعرف من أن تنكر، تدلّ على تبحّره، وسعة علمه، واتساع ثقافته.

---

(١) ذكره في «كشف الظنون» (١٣٦٩/٢). وانظر «ابن قيّم الجوزية» للشيخ بكر بن عبد الله (ص ٢٨٦).

الفصل الثّاني

كتاب إعلام الموقّعين

وفيه سبع مباحث:

المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام ابن القيّم.

المبحث الثاني: موضوعه.

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن القيّم في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادره.

المبحث الخامس: أهميّته وقيمته العلمية.

المبحث السادس: المآخذ عليه.

المبحث السابع: وصف النسخة المعتمدة في البحث

المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام ابن القيّم رحمه الله

اشتهر كتاب "**إعلام الموقّعين**" بنسبته إلى الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ، وقد أشار إليه في ثلاثة مواضع من كتبه باسم "**المعالم**" بدل "**إعلام**" كما سيأتي. واختلف في ضبط همزة **إعلام**، أهي بالفتح جمع علَم، أم بالكسر بمعنى الإخبار؟

و حررّ الشّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد هذا الاختلاف على ما يلي:

أولاً: تسميته بلفظ **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين** بكسر الهمزة.

و توجيهه: (إخبار الموقّعين من القضاة والمفتين عن ربّ العالمين بأحكام أفعال العبيد).

ثانياً: تسميته بلفظ **أعلام الموقّعين** بفتح الهمزة.

ووجّهه الشّيخ بكر بن عبد الله بأنّ إعلام جمع علَم وهو ما ينصب في الفلوات للاهتداء به وما يجعل على الطّرق من منارات ومعالم ليستدلّ به على الأرض. ومنه قيل للرّاية (عَلَم) وقيل أيضاً للجبل.

وعليه يكون المعنى: (الأحكام الّتي تصدر عن القضاة والمفتين الموقّعين عن ربّ العالمين).

فهي أعلام لهم تدلّهم وتهديهم إلى الطريق السّوي والمشرع الرّوي. قال: وهذا تساعد عليه مادة الكتاب التي تدور في معظمها على الأحكام لا على الأعلام وتتركّز على أحكام الأشخاص.

وتعقّب من وجّهه بأن **أعلام** جمع علَم، بمعنى شخص له أثره، فيصير المعنى: (كبار أهل العلم من القضاة والمفتين والموقّعين عن رب العالمين).

وبيّن أنَّ هذا التّوجيه ليس بالقائم، فإنَّ ما ذكره ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب من كبار أهل الفتيا والقضاء هو في نحو عشرين صحيفة في صدر الكتاب (١/١١ ـ ٢٩)، والكتاب يقع في أربع مجلدات تحوي نحو ألف صحيفة، مادتها مباحث في الفقه والتوجيه والتقعيدات الشّرعية، فيكون هذا الاسم لابد من دلالته على المسمّى. فالتّسمية ـ والحالة هذه ـ لا تدلّ عليه، فالفتح إذاً بناء على هذا التّعليل سبيله الرفض، والله أعلم.

ثالثاً: تسميته بلفظ "**معالم الموقّعين عن ربّ العالمين**"[١].

وهذا قد أشار إليه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في ثلاثة مواضع من كتبه:

أحدها: في الفوائد عند الكلام على قوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ الْخُرُوجُ**﴾[٢].

قال: « وقد ذكرنا هذا القياس وأمثاله من المقاييس في القرآن في كتابنا **المعالم** وبيّنا بعض ما فيها من الأسرار والعبر »[٣].

وقد ذكر ـ رحمه الله ـ ذلك في إعلام الموقّعين انظر: (١/١٤١ ـ ٢٥١)، لكنه لم يذكر الآية السابقة، وإنّما وقف وقفة سريعة عند قوله تعالى:

﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ**﴾[٤]، والله أعلم. انظر: (١/١٥٠).

---

(١) وقد ذكره بهذا الاسم: الصفدي تلميذ ابن القيّم في «الوافي بالوافيات» (٣/٢٧١)؛ واتبعه على هذا العلاّمة ابن تغري بردي في «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» (٣/٦٢) خ نقله عنه الشّيخ بكر في كتابه «ابن قيّم الجوزية» (ص ٢١٤).

(٢) سورة ق: من الآية ١١.

(٣) (ص:١٥).

(٤) سورة الروم:١٩.

الموضع الثاني: في كتابه "**إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان**" عند كلامه على قوله تعالى:

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾، إلى قوله: **﴿إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[١].

قال: « وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمّناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره »[٢].

و قد ذكر رحمه الله ذلك في "إعلام الموقّعين". انظر: (١/١٦٣ -١٦٦).

الموضع الثالث: في كتابه "**التبيان في أقسام القرآن**" قال: « وقد بيّنا في كتابنا "**المعالم**" بطلان الحيل وغيره من الحيل الربوية... »[٣]، وقد بسطه في "إعلام الموقّعين" وأفاض فيه من (٣/٢٠٦ إلى آخر الجزء)، و(٤/١ - ١٥١).

قال العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد: « وهذا غير ممتنع أن يسمي المؤلف كتابه باسمين، وله نظائر في أسماء مؤلفاته ... وهو مسلك مألوف عند أهل العلم.

و هذه التّسمية سليمة تنتظم موضوع الكتاب ومادته، لأنَّ (معالم) جمع (معلَم) ومعلم الشّيء دلالته، ومنه معلم الطّريق وما يستدلّ به عليه من أثر، ويجمع على (معالم). وتكون تسمية الكتاب بهذا **معالم الموقّعين** مطابقة تماماً لِمَّن سمّاه بلفظ أعلام الموقّعين بناء على التّوجيه الّذي استظهرته قريباً، والله أعلم »[٤]. اهـ.

---

(١) سورة البقرة: (١٧ -٢٠).

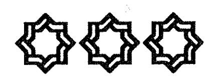
(٢) (١/٢٢).

(٣) (ص ١٤٦ -١٤٧).

(٤) «ابن قيّم الجوزية» (ص ٢١٦)

و خلص الشّيخ بكر إلى القول بأنّه ليس هناك نصٌّ من المؤلِّف أو من قدماء النّقلة على فتح الهمزة أو كسرها، وأنَّ كسر الهمزة هو الأكثر المستفيض، والاستفاضة طريق من طرق الحكم الشّرعي في فكّ الخصام وفي النّزاع بردّ الحقوق إلى مستحقّيها، فهي ها هنا من باب الأولى والأحرى، فيجوز النّطق بالكسر.

كما يجوز نطقه بفتحها؛ لأنّه تضمّن قواعد وأحكاماً يهتدى بها، والفتح بهذا التّعليل يساعده ويقوِّيه ورود تسمية الكتاب بلفظ **معالم الموقّعين**(١).



(١)«ابن قيّم الجوزية» (ص ٢١٧).

المبحث الثاني: موضوعه

لم يذكر الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ موضوع الكتاب في مقدِّمته، ولا أشار إلى مادته، كما هي عادة أكثر المؤلِّفين، ولكن من خلال اسم الكتاب وتتبّع فصوله، يمكن تحديد موضوعه، وإبراز مادّته.

فاسم الكتاب "**إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**"، والموقّعين يقصد بهم المفتين. يقول ـ رحمه الله ـ لَمَّا ذكر ما يشترط في المفتي:

« وإذا كان منصب التّوقيع عن الملوك بالمحلّ الّذي لا ينكر فضله، ولا يُجهلُ قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيات، فكيف بمنصب التّوقيع عن رب الأرض والسّموات؟ » (١/١١).

و قال في فوائد وإرشادات تتعلّق بالإفتاء:

« فخطر المفتي عظيم، فإنّه موقِّع عن الله ورسوله، زاعم أنّ الله أمر بكذا أو أوجب كذا ». اهـ (٤/٢٤١).

و قال عندما ذكر أقسام المفتين:

أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة.

النّوع الثّاني: مجتهد مقيَّد في مذهب من ائتم به.

النّوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه. مقرِّر له بالدّليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدّى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ...

النّوع الرّابع: المقلِّد.

قال: « ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النّوع الثّاني من جنس توقيعات نوّابهم وخلفائهم، وفتاوى النّوع الثّالث والرّابع من جنس توقيعات خلفاء نوّابهم، ومن عداهم فمتشبّع بما لم

يعط، متشبّه بالعلماء، محاكٍ للفضلاء، وفي كلّ طائفة من الطّوائف متحقّق بغيه ومحاكٍّ له متشبّه به، واللّه المستعان ». اهـ (٤/٢٧٣).

أما من حيث فصوله، فقسمه الإمام ابن القيّم - رحمه الله - إلى (٤١٩) فصلاً، من أبرزها:

الفصل الثالث: في شروط الموقّع عن الله ورسوله (١/١١).

الفصل الرابع: في الرسول أوّل موقّع عن الله (١/١١ - ١٢)

الفصل الخامس: في الصّحابة قاموا بعده بالتّوقيع (١/١٢) ثم ذكر مراتبهم في الفتوى بين مكثر ومقلّ ومتوسّط. انظر (١/١٢ - ١٥).

الفصل العاشر: ذكر فيه المفتين من التّابعين (١/٢٢).

الفصل الحادى عشر وما بعده: ذكر فيه المفتين بالأمصار والأقطار (المدينة ومكة...) (١/٢٤ - ٢٩).

الفصل الثّاني والعشرون: ذكر فيه تحريم الفتوى بغير علم (١/٣٩).

الفصل الثّالث والعشرون: في كلام الأئمة في أدوات الفتيا، وشروطها، ومن ينبغي له أن يفتي. وأين يَسَع قول المفتي « لا أدري » (١/٤٦).

ومن فصوله أيضاً:

فصل في تحريم الإفتاء في دين اللّه بالرّأي المتضمّن لمخالفة النّصوص، والرّأي الّذي لم تشهد له النّصوص بالقبول (١/٤٩) وكذا بمعناه (٢/١٦٤ و٢٧٩).

و ختم الكتاب بفصلين مهمّين،

أحدهما: قال: « فصل: ولنختم الكتاب بفوائد تتعلّق بالفتوى » (٤/٢٠٢).

والثاني: قال: « فصل: ولنختم الكتاب بذكر فصولٍ يسيرٍ قدرُها، عظيم أمرها، من فتاوى إمام المفتين، ورسول ربّ العالمين، تكون روحاً لهذا الكتاب، ورقماً على جلة هذا التأليف ». (٣٣٦/٤).

وبعد هذا العرض المفصّل لأهم فصول الكتاب يظهر لنا جليًّا موضوعه: فهو يتناول أصول الفُتْيَا وأدواتها وشروطها، وآداب المفتى والمستفتي، وطبقات المفتين، وتحريم الإفتاء في دين الله بالرّأي المخالف للنصوص، وسقوط الاجتهاد والتّقليد عند ظهور النّص.

وقد أبعد النّجعة صاحب كتاب "معجم المطبوعات"؛ إذ رمز للكتاب بالتوحيد، وكأنّه لما رأى فيه بعض المسائل العَقَدِيَة قال ذلك، وهذه المسائل العقدية لا تتجاوز عشر معشار الكتاب. بل إنَّ الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ أدرجها لما لها من علاقة ببعض فصول الكتاب.

ففي فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين اللّه بما يخالف النّصوص، وسقوط الاجتهاد والتّقليد عند ظهور النّص، وإجماع العلماء على ذلك،ذكر أمثلة على من رد النّصوص المحكمة بالمتشابه، منها ما ردّته الفرق الضّالة المبتدعة كالجهمية والقدرية من آيات الصّفات، انظر: (٢٩٧/٢ - ٣١١).

وفي فصل: في فوائد تتعلّق بالفتوى، أرشد المفتِي إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسوله الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن لاّ يخرجها عن ظاهرها بوجوه التّأويلات الفاسدة، ثمّ تحدث عن ذم التأويل. انظر (٣١٠/٤ - ٣٢٢).

المبحث الثّالث: منهج الإمام ابن القيّم في كتابه "إعلام الموقّعين".

تميّز منهج الإمام ابن القيّم رحمه الله في إعلام الموقّعين بما يلي:

أولاً: الاستدلال

هذه أهمّ ميزة يتّسم بها منهج الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ، فقد غلبت على جميع أبحاثه، فقد كان لا يعرض المسائل عارية عن الدّلائل، يترك القارئ تائهاً في وسط المسائل الشّائكة، والآراء المختلفة، وإنما يثلج صدره ويقرّ عينه بما يسوق له من الأدلة الباهرة، والحجج الظّاهرة، والنّصوص القاهرة، ويجعله يتقبل الحكم الشّرعي عن علم ودراية.

وقد أرشد ـ رحمه الله ـ المفتِي إلى ذكر الدّليل في فتياه، ولا يقدّم الحكم مجرّداً عن دليله. فقال:

« ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجـرَّداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته في العلم ». اهـ (٤/٢٠٨).

ونعى على من عاب الاستدلال في الفتوى، فقال رحمه الله:

« عاب بعض النّاس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدّليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والقياس الصّحيح عيبًا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلاّ طراز الفتوى؟ وقول المفتِي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدّليل فقد حرم المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من

عُهْدَةِ الفتوى بلا علم، وقد كان رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبّهها بنظائرها، هذا وقوله وَحْدَهُ حجة، فما الظنّ بمن ليس قوله بحجّة ولا يجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبولُ قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجّة نفسها، فيقول: قال ا لله كذا، وقال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلم ـ كذا، فيشفى السّائل، ويبلغ القائل، وهذا كثيرٌ جدًّا في فتاويهم لمن تأمّلها، ثمّ جاء التّابعون والأئمّة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثمّ يستدلّ عليه، وعِلْمُه يأبى أن يتكلّم بلا حجّة، والسّائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثمّ طال الأمد، وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بـ « نعم » أو « لا » فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفَضْل من يفتِي بالدّليل، ثمّ نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدّليل وذمِّه، ولعلّه أن يحدث للنّاس طبقة أخرى لا يُدرَى ما حالهم في الفتوى، وا لله المستعان ». اهـ (٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩). وانظر:(٤/٢١٩ ـ ٢٢٠).

و كان مسلكه في الاستدلال على النّحو التّالي:

١ ـ ترتيب الأدلة:

فكان ـ أولاً ـ يعتمد على نصوص الكتاب والسّنة ويبرز أدلّتها، وكان يتحرّى ما صحّ من الأحاديث وفي هذا يقول رحمه ا لله:

«... فإنّ هذه الأحاديث إن كانت حقًّا وجب الانقياد لها، والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء ممّا فيها، فأمّا أن تصحَّح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع، وتضعَّف أو تردُّ إذا خالفت قوله، أو تؤوَّل؛ فهذا من

أعظم الخطأ والتّناقض ». اهـ (٢/٢١٣). وانظر: (٢/٣٤٧ و٤/٢٦٢ - ٢٦٣).

ثمّ يستدل بآثار الصّحابة - رضوان الله عليهم -؛ لأنّهم كما قال:

« أفقه الأمة وأبّر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلّهم تكلّفاً، وأصحّهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمّهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الّذين شاهدوا التّنزيل، وعرفوا التّأويل، وفهموا مقاصد الرّسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرّسول - صلى الله عليه وسلّم - كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم ». اهـ (١/٨٤ - ٨٥).

و انظر (٤/١٥١ - ١٥٢؛١٩٢).

و يقرّر هذا الأمر بما نقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - فقال:

« قال شيخنا: وقد تأمّلت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصّحابة أفقه الأمّة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنّذور والعتق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطّلاق بالشّروط؛ فالمنقول فيها عن الصّحابة هو أصحّ الأقوال، وعليه يدّل الكتاب والسنّة والقياس الجليّ، وكلّ قول سوى ذلك فمخالف للنّصوص مناقض للقياس، وكذلك في مسائل غير هذه، مثل مسألة ابن الملاعنة، ومسألة ميراث المرتدّ، وما شاء الله من المسائل، لم أجد أجود الأقوال فيها إلاّ أقوال الصّحابة، وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصّحابة و لم يختلفوا فيه إلاّ كان القياس معه ». اهـ (٢/١٩ - ٢٠).

ثمّ يستدل بالنّظر والاعتبار والقياس الصّحيح والمعقول ...

فهذا التّرتيب في الأدلة الّذي سار عليه اعتبره من الرّأي المحمود.

قال رحمه الله:

« النّوع الرابع من الرّأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السّنة، فإن لم يجدها في السنّة فبما قضى به الخلفاء الرّاشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصّحابة ـ رضي الله عنه ـ، فإن لم يجده اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرّأي الذي سوّغه الصّحابة واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضاً عليه ». اهـ (١/٩١).

وهذه الطّريقة لا يهتدي إليها إلاّ فطاحل العلماء، يقول الإمام رحمه الله:

« ... وبالجملة: فما كلّ من علم شيئاً أمكنه أن يستدلّ عليه، ولا كلّ من أمكنه الاستدلال عليه يحسن ترتيب الدّليل وتقريره والجواب عن المعارض »[1]. اهـ (١/٩١).

٢ ـ حشد الأدلة:

كان ـ رحمه الله ـ إذا بحث مسألة، أو ناقش رأياً، جَرَّ جيشاً من الحُجج لا تقوم له الجبال، وتتضاءل له شجاعة الأبطال، وأتى من الكتاب والسنّة والآثار بما خضعت له الرّقاب، وذلّت له الصّعاب، وكشف له النّقاب، وانقاد له علم كلّ عالم، ونفذ حكمه كلّ حاكم، وقد ساعده على ذلك حافظته العجيبة، وذاكرته المفرطة التي كانت تفيض بنصوص الكتاب والسنّة، وآثار سلف الأمة ما يعجز أن يأتي به مثله. وسبب ذلك يرجع إلى ما كان يصبو إليه من تأييد رأيه، وتعزيز فكرته، وإبطال رأي خصمه.

---

(١) «مدارج السالكين»(٣/٤٨٧).

و خير مثال يذكر على هذا، أنّه استدلّ على اعتبار سدّ الذّرائع بتسع وتسعين دليلاً، ثمّ قال:

« ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى الّتي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنّها من الدّين، وعمل بها دخل الجنّة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسْمَاء الرَّب ـ تعالى ـ ومعرفة أحكامه، و لله وراء ذلك أسماء وأحكام » (٣/٢٠٥).

واستدل على تحريم التّقليد بواحد وثمانين دليلاً. انظر: (٢/١٩٠ ـ ٢٧٩).

واستدل على حجيّة قول الصحابي بثلاثة وأربعين دليلاً. انظر: (٤/١٥٩-١٩١)

واستغرقت حجيّة القياس ثمانياً وثمانين صحيفة. انظر: (١/١٤١ ـ ٢٤٠).

٣ ـ الاستنباط وبيان وجوه الاستدلال:

و هذه الميزة بارزة عند ذكره الأدّلة، فإنّه كان يقف عندها، يفسّر غموضها، ويحل مشكلاتها، ويكشف عن معانيها، ويبين وجه الدّلالة منها، ويستنبط الأحكام منها، وقد جعل هذا من أنواع الرّأي المحمود، فقال رحمه الله:

« النّوع الثاني من الرّأي المحمود: الرّأي الذي يفسّر النّصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، وهذا هو الفهم الذي يختص الله ـ سبحانه ـ به من يشاء من عباده ». (١/٨٧).

و قد ندب الإمام ـ رحمه الله ـ المفتي إلى العناية بمدارك الأحكام ومآخذ الحكم من الدّليل، فقال (٤/٢٠٨ ـ ٢١٠):

« ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا

يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرّداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم » (٤/٢٠١ـ٢١٠) ثمّ ذكر أمثلة من السّنة النّبوية الشّريفة. انظر نماذج من تفسيره للنّصوص واستنباطه الأحكام منها، وبيان وجه الدّلالة منها في: (١/٤٩ ـ٥٦؛ ١٤١ ـ٢٢٠؛ ٢٤٨ ـ٢٥١؛ و٢/٥٢ ـ٥٣؛ ١٦٣ ـ١٦٤ ١٨٤ ـ١٨٦؛ ٢٧٩ ـ٢٨١ و٣/١٧٧ ـ٢٠٥ و٤/١٥٩ ـ١٩١)

ثانياً: الاستيعاب وطول النّفس[1]:

هذه الخصيصة بارزة على صفحات مناقشته للمسائل، وكلامه في النّوازل، فكان إذا فتح باباً من أبوابها، يستوعب الكلام فيه، ويطيل ذيوله، ويوسّع فيه المقال، ويكثر فيه من الشّواهد والأمثال، ويتكلّم في مآخذه ويقول، ويصول في مداركه ويجول، ولا يترك شاردة ولا واردة إلاّ ذكرها. وذلك بذكر مذاهب الأئمة، وبسط الأدلة، ومأخذ الخلاف، ومناقشة الآراء، ومأخذ الأقوال وما لكل قول وما عليه، وما هو الصّواب من ذلك الذي دلّ عليه الكتاب والسنّة وآثار سلف الأمة، ممّا يدلّ على سعة علمه،و معرفته بالخلاف، وإحاطته بمآخذ المذاهب ومداركها، وقواعدها وأصولها جمعا وفرقاً. ولعمر الله لا يصل إلى هذه الذِّروة إلاّ فرسان الميدان.

---

(١) وقد وصفه بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه اللّه ـ حيث قال في «الدرر الكامنة» (٤/٢٢): « وهو طويل النّفس في مؤلفاته يعاني الإيضاح جهده فيسهب جدًّا »، واتبعه على ذلك العلاّمة الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/١٤٥) فقال: « وإذا استوعب الكلام في بحث، وطول ذيوله، أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدّليل ... ».

و لا يجد القارئ في هـذا الإطنـاب ملـلاً ولا يحـسّ كلـلاً، بـل يحقّـق لـه فصولاً لا يكاد يسمعها من خلال المذاكـرات، ويحصّـل لـه قواعـد وأصـولاً لا يجدها في عامة المصنّفات.

يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ لما انتهى من مبحث القياس والتّقليد:

((وقد أطلنا الكلام في القياس والتّقليد، وذكرنـا مـن مآخذهمـا وحجـج أصحابهما وماهم وما عليهم من المنقول والمعقول ما لا يجـده النّـاظر في كتـاب من كتب القوم من أوّلها إلى آخرها، ولا يظفر به في غـير هـذا الكتـاب أبـداً، وذلك بحول ا لله وقوته ومعونته وفتحه، فلـه الحمـد والمنّـة، ومـا كـان فيـه مـن صواب فمن ا لله هو المانّ به، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشّيطان، وليس ا لله ورسوله ودينه في شيء منه، وبا لله التّوفيق)). اهـ (٢/٢٧٩).

وهذه بعض النماذج من المسائل التي أفاض فيها:

ـ شرح كتاب عمر في القضاء. وقـد استغرق جـلّ الجـزء الأول والجـزء الثاني انظر:(١/٩٣ إلى آخره) و(٢/٥ ـ١٦٤) وقال في الختام:

((فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين ـ رضي ا لله عنه ـ من الحكـم والفوائد، والحمد لله ربّ العالمين)). اهـ.

ـ مبحث القياس: (١/١٤٠ إلى آخره) و(٢/٥ ـ١٥٣).

ـ مبحث التقليد: (٢/١٦٤ ـ٢٧٩).

ـ طوائف الحائض بالبيت: (٣/١٧ ـ٣٨).

ـ اعتبار النيّات والمقاصد في الألفاظ:(٣/٨٠ ـ٢٠٤).

ـ حكم اليمين بالطلاق والشّك فيه: (٣/٧٥ ـ٨٠).

ـ الحيل: (٣/٢٠٦ إلى آخره) و(٤/٥ ـ١٤٩).

ـ الاستثناء في الطلاق: (٤/٧٣ ـ١٠٦).

ـ جواز الأخذ بفتاوى الصّحابة: (٤/١٥١ ـ٢٠٢).

ثالثاً: التّحليل والتّفصيل

هذه الميزة تبدو جليّة عند مناقشته للمسائل المحتملة، والحوادث المجملة، فلا يرتجل فيها القول، ولا يطلق فيها الحكم، ولا يقف عند ظواهرها، بل يغوص في مداركها بنظره الثاقب، فيستخرج جميع الوجوه والاحتمالات، ثم يعطي لكل احتمال حكمَه الشّرعي.

و قد حذَّر المفتي من إطلاق الجواب دون تفصيل، فقال:

« ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلاّ إذا علم أنّ السّائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التّفصيل استفصله. ». ثم ذكر شواهد من السنّة النبوية المطّهرة على ذلك. انظر:(٤/٢٤١ ـ٢٤٥).

ثمّ بيّن أن المفتي إن لم يراع هذا فإنه يَضّل ويُضلّ. فقال رحمه الله:

« والمقصود التّنبيه على وجوب التّفصيل إذا كان السّؤال محتملاً، وبالله التّوفيق، فكثيرًا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتى ترد إليه المسائل في قوالب متنوّعة جداً، فإن لم يتفطّن لحقيقة السّؤال وإلاّ هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصّحيح والجائز صورة الباطل والمحرَّم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصّورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرَّق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصّورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرّق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه

منها، فيجيب بغير الصّواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس. ». اهـ (٤/٢٤٦)

وضرب على ذلك أمثلة، منها قوله رحمه الله:

« فإذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلى قصَّار يقصره، فأنكر القصّار الثّوب ثمّ أقرّ به، هل يستحقُّ الأجرة على القِصَارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفيًا وإثباتًا، والصّواب التّفصيل، فإن كان قصَّره قبل الجحود فله أجرة القصارة؛ لأنه قصَّره لصاحبه، وإن كان قصَّره بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصَّره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله، هل كان ثابت العقل وقت فعله؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصّصه بنيّته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإنّ الحنث يختلف باختلاف ذلك كلّه ». اهـ. (٤/٢٤١). وانظر: (٤/٢٤١-٢٤٦).

رابعاً: الإنصاف في المناقشة

اتّسمت أبحاثه بالعدل والإنصاف مع خصومه، يذكر مآخذ أقوالهم وحججهم وما لَهم وما عليهم، ويناقشها مناقشة علمية دقيقة، قال ـ رحمه الله ـ في مبحث القياس:

« قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منها، فلنذكر مع ذلك ما قبلها من النّصوص والأدلة الدالّة على ذم القياس، وأنّه ليس من الدّين، وحصول الاستغناء عنه، والاكتفاء بالوحيين، وها نحن نسوقها مفصّلة مبيّنة بحمد الله ». اهـ (١/٢٥١).

وقال في مبحث الحيل:

« ونحن نذكر ما تمسّكتم به في تقرير الحيل والعمل بها، ونبيّن ما فيه، متحرّين العدل والإنصاف ... ». اهـ (٣/٢٦٦).

و لم يكن يتحيّز إلى طائفة أو مذهب معيّن، وإنّما يميل إلى الدليل حيثما مال، ويدور معه حيثما دار.

قال ـ رحمه الله ـ في مبحث القياس بعد أن ذكر أدلة الفريقين، المثبتين والنّافين:

« الآن حَمِيَ الوطيس[1]، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيّزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكلِّ قولِ حقٍّ قاله من قاله، ولا يكونوا من الّذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنًا من كان، ويردّون

(١) هو لفظ حديث نبوي قاله الرسول ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ في غزوة حُنين، أخرجه مسلم في الجهاد باب: غزوة حنين (٧٦/١٧٧٥) وأحمد (٢٠٧/١) عن العباس بلفظ "هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ". والوطيس: هو التنّور، واستعاره لشدة الحرب، ويقال: إنّه من كلامه الذي لم يسبق إليه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم. «مشارق الأنوار» (٢/٢٨٥)؛ وانظر «النهاية» (٥/٢٠٤).

ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائناً من كان، فهذه طريقة أهل العصبيَّة، وحمية أهل الجاهليّة، ولعمر الله إنّ صاحب هذه الطّريقة لمضمون له الذّم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهُدي لرشده، والله الموفّق ». اهـ (٣٨/٢).

وقال: في مسألة من أقرّ أو حلَف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلاّ بذلك، ورجّح أن حكمه حكم المكره لا يلزمه ما عقده من هذه العقود. قال:

« ومن له قدم راسخ[*] في الشّريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحبَّ إليه من التّعصب والهوى، والعِلمُ والحجّةُ آثرَ عنده من التّقليد، لم يكد يخفى عليه وجه الصّواب، والله الموفّق ». اهـ (٤/٤٣ ـ٤٤).

وانظر إليه كيف ينصف أهل الظاهر ويشيد بخُلُقِ الإنصاف، فيقول في مسألة من أكره على شراء أو استئجار، أنه لا يصح منه لعدم قصده وإرادته:

« ... فإن أهل الظّاهر تمسّكوا بألفاظ النّصوص وأجروها على ظواهرها حيث لا يحصل القطع بأنّ المراد خلافها، وأنتم تمسّكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بأنّ المراد خلافها، فأهل الظّاهر أعذر منكم بكثير، وكلّ شبهة تمسّكتم بها في تسويغ ذلك فأدلة الظّاهرية في تمسّكهم بظواهر النّصوص أقوى وأصح، والله يحبّ الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرّجل، خصوصاً من نصب نفسه حَكَماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله ـ تعالى ـ لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾(١)، فورثة الرّسول منصبُهم العدلُ

---

[*] كذا في الأصل بالتذكير والأشهر بالتأنيث «قدم راسخة».

(١) سورة الشورى: ١٥.

بين الطَّوائف وألاَّ يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحقّ مطلوبه يَسيرُ بسيره وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف، ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - وأصحابه فهو العلم الذي قد شمّر إليه، ومطلوبه الّذي يحوم بطلبه عليه، لا يثنى عنانه عَذلُ عاذلٍ، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصدّه عنه قول قائل ». اهـ (٣/١٢٣ - ١٢٤).

و هو القائل:

و تحلَّ بالإنصَافِ أَفْخَرَ حُلَّةٍ زِينَتْ بها الأَعْطَافُ والكَتِفَانِ[1]

خامساً: الأمانة العلمية والدّقّة في النّقل

هذه الصّفة الحميدة من شيم العلماء، وخصال الفضلاء، وإنّما يعرف الفَّضْلَ لأهْلِ الفَضْلِ أهلُ الفَّضْلِ، وابن القيّم - رحمه الله - واحد من هؤلاء، إذ تبرز هذه الخصيصة في كثرة المصادر الّتي اعتمد عليها، فنراه إذا نقل قولاً عزاه إلى قائله، وأحاله إلى مصدره، و لم ينسبه لنفسه.

و امتاز نقله بالدّقة، والمحافظة على اللّفظ، وعدم التّصرف فيه إلاّ ما اقتضاه المقام، وكان ينبّه على ذلك.

قال في مبحث ليس في الشّريعة شيء على خلاف القياس:

« وسألت شيخنا - قدّس الله روحه - عمّا يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم:

« هذا خلاف القياس. ». فهل ذلك صواب أم لا؟.فقال: « ليس في

---

(١) «القصيدة النونية» (١/٥١ بشرح هراس).

الشّريعة ما يخالف القياس، وأنا (يعنى ابن القيم) أذكر ما حصّلته من جوابه بخطّه ولفظه، وما فتح الله ـ سبحانه ـ لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه ». اهـ (١/٤٣١).

ولو قارنت بين ما نقله ابن القيم ـ رحمه الله ـ في "إعلام الموقّعين"، (١/٤٣٢ إلى آخره) و(٢/١٥٣) وبين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"[1] لما وجدت إلاّ اختلافاً يسيراً جدّاً.

و قال فيما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

« هذا كلام شيخ الإسلام في مسألة مهر السرّ والعلانية في كتاب إبطال التحليل نقلته بلفظه ». اهـ. (٣/١١٩).

ولو قابلت بين نص الامام ابن القيّم في إعلام الموقّعين (٣/١١٥ ـ ١٥٩) وبين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "إقامة الدّليل على إبطال التّحليل"[2] لم تر إلاّ تصرّفاً يسيراً.

سادساً: الترجيح وحرية الاختيار

الإمام ابن القيّم من العلماء الّذين سمت هممهم، وشرفت نفوسهم، فارتفعت عن حضيض التّقليد المحض إلى أَوْج النّظر والاستدلال، يحكّم الحجّة، ويتحاكم إلى المحجّة، وينقاد للدّليل والبرهان، ولا يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان، فنراه إذا ناقش مسألة مختلفاً فيها، وقف موقف الحكم بين الخصمين، يذكر مآخذ الأقوال وحجج أصحابها، وما لهم وما عليهم من

---

(١) (٢٠/٥٠٤ـ ٥٨٤).

(٢) (٣/١٥٤ ـ١٥٧) من «الفتاوى الكبرى».

المنقول والمعقول ثم يتبعها بالمناقشة إلى أن يخلص إلى القول الصّائب الّذي دلّ عليه الكتاب والسّنة، وعمل الصحابة، والقياس الصحيح.

يقول ـ رحِمه الله ـ في مبحث القياس بعد أن ذكر حجج الفريقين، المثبتين والنافين:

« فانظر إلى هذين البحرين الَّذين قد تلاطمت أمواجهما، والحزبين الَّذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجهما، فجرَّ كلّ منهما جيشاً من الحجج لاتقوم له الجبال، وتتضاءل له شجاعة الأبطال، وأتى كل واحد منهما من الكتاب والسّنة والآثار بما خضعت له الرّقاب، وذلّت له الصّعاب، وانقاد له علم كلّ عالم، ونفذ حكمه كلُّ حاكم، وكان نهاية قدم الفاضل النّحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما ما قالاه، ويحيط علما بما أصّلاه وفصّلاه؛ فليعرف النّاظر في هذا المقام قدره، ولا يتعدى طوره، وليعلم أنّ وراء سويقته بحارًا طامية، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السّهى عالية، فإن وثق من نفسه أنه من فرسان هذا الميدان، وجملة هؤلاء الأقران، فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين، ويحكم بما يرضى الله ورسوله بين هذين الحزبين، فإنّ الدّين كلّه لله، وإنِ الحكمُ إلاّ لله، ولا ينفع في هذا المقام: قاعدة كيت وكيت، وقطع به جمهور من الأصحاب، وتحصل لنا في المسألة كذا وكذا وجهًا، وصحّح هذا القول خمسة عشر، وصحّح الآخر سبعة، وإن علا نسبُ علمه قال: « نصّ عليه » فانقطع النّزاع، ولُزَّ[1] ذلك النّص في قَرَن الإجماع، والله المستعان وعليه التّكلان ». اهـ (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

---

(١) لَزَّه يلُزُّه لزّاً لزازاً أي شدَّه وألصقه. انظر «الصحاح» باب الزاى فصل اللام؛ و«القاموس المحيط» فصل اللام باب الزاي.

وقد أرشد - رحمه الله - المفتي إلى الاختيار والتّرجيح بين الأقوال وعدم التّعصّب لرأي إمام، فقال:

« لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في التّرجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول فوق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها التّرجيح، وهذا حرام باتّفاق الأمّة ». قال:

« وبالجملة لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتّشهّي والتّخيير وموافقة الغرض، فيطلب القول الّذي يوافق غرض من يحابِّيه فيعمل به، ويحكم به، ويحكم على عدوّه ويفتيه بضدّه، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان ». اهـ (٤/٢٦٩).

وحرم الفتوى بالتّقليد فقال: « ولا يجوز للمقلّد أن يفتي في دين الله بما هو مقلّد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنّه قول من قلده دينه، هذا إجماع من السّلف كلِّهم، وصرّح به الإمام أَحْمَدُ[(١)]، والشَّافِعِيُّ[(٢)] - رضي الله عنهما -

(١) هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذُّهَلِيُّ الشَّيبَانِيُّ المَرْوزيُّ ثمّ البَغْدَادِيُّ، أحد أئمة الأعلام. ولد في الربيع الأول سنة (١٦٤هـ)، وتوفي ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من الربيع الأول سنة (٢٤١هـ). ومن أشهر مؤلفاته: «المسند». انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/٤١٢ ـ ٤٢٣)؛ و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١/٤ ـ ٢١)؛ و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي؛ و«السير» (١١/١٧٧-٣٥٨).

(٢) هو محمد بن إدريس بن العبّاس، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملّة، أبو عبد اللّه القُرَشِيُّ ثمّ المُطَّلبيُّ الشَّافعيُّ المكيُّ، نسيب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم -
=

وغيرهما ». اهـ (٤/٢٤٩).

و ذكّر المفتين بمقامهم بين يدي الله ربّ العالمين إن هم أفتوا بتقليد أئمّتهم المجتهدين، وتركوا نصوص الكتاب وسنّة خاتم الأنبياء والمرسلين، فقال:

« ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الّذي يقلّده، وهو يعلم أنّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحّ دليلاً، فتحمله الرّياسة على أن يقدم الفتوى بما يغلب على ظنّه أنّ الصّواب في خلافه، فيكون خائنًا لله ورسوله وللسّائل، وغاشًّا له، والله لا يهدي الخائنين، وحرّم الجنّة على من لقيه وهو غاشّ للإسلام وأهله، والدّين النّصيحة، والغشّ مضاد للدّين كمضادة الكذب للصّدق والباطل للحقّ. ». اهـ (٤/٢٢٨).

و كان ـ رحمة الله عليه ـ يميل إلى أوسط المذاهب ويختار أعدل الأقوال، وهو الّذي دلّت عليه النّصوص من الكتاب والسّنة وآثار سلف الأمة.

يقول ـ رحمه الله ـ في مبحث القياس بعد ذكر طوائف النّاس فيه: « طائفة قالت: إنّ النّصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعض هؤلاء حتى قال: ولا بعشر معشارها. فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النّصوص. وقابلتها طائفة فقالت: القياس كلّه باطل، محرَّم في الدّين، ليس منه. وطائفة ثالثة: قوم نَفوا الحكمة والتّعليل والأسباب، وأقرّوا بالقياس.

وابن عمّه، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، وتوفي في آخر رجب سنة (٢٠٤هـ) ومن آثاره: «الأم» و«الرسالة». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٥٥ ـ ٣٨١)؛ «طبقات الشّافعية» (ج١) لابن السبكي؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٥ ـ ٩٩)؛ و«طبقات الإسنوي» (١/١١ ـ ١٤)، و«مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي، ولابن أبي حاتم، ولابن كثير.

فانتقد هذه الطّوائف الثّلاث لوقوعها في التّفريط أو الإفراط، والغلّو أو الإجحاف، وسلك المسلك الوسط، فقال:

« وليس عند أكثر النّاس غير أقوال هؤلاء الفرق الثلاثة، وطالب الحقّ إذا رأى ما في هذه الأقوال من الفساد، والتّناقض، والاضطراب، ومناقضة بعضها لبعض، ومعارضة بعضها لبعض، بقي في الحيرة، فتارة يتحيّز إلى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها، وتارة يتردّد بين هذه الفرق تَمِيمِيًّا مرة وقَيْسيًّا أخرى، وتارة يلقي الحرب بينهما ويقف في النّظّارة، وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى، والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الدّيانات، وعليه سلف الأمة وأئمّتها والفقهاء المعتبرون من إثبات الحِكَم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه ـ سبحانه ـ وأمرِه، وإثبات لام التّعليل وباء السّببية في القضاء والشّرع كما دلّت عليه النّصوص مع صريح العقل والفطرة، واتّفق عليه الكتاب والميزان.

ومن تأمّل كلام الأمة وأئمة أهل السّنة رآه ينكر قول الطّائفتين المنحرفتين عن الوسط؛ فينكر قول المعتزلة المكذّبين بالقدر، وقول الجهمية المنكرين للحِكَم والأسباب والرّحمة، فلا يرضون لأنفسهم بقول القدرية المجوسية، ولا بقول القدرية الجبرية نفاة الحكمة والرحمة والتّعليل. ». اهـ (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

و قال في مسألة شفعة الجوار بعد ذكر أدلّة القائلين والمبطلين:

« والصّواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الّذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجارين حقّ مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك، ثبتت الشّفعة، وإن لم يكن بينهما حقّ مشترك البتّة ـ بل كان كلٌّ منهما متميِّز ملكه وحقوق ملكه ـ فلا شفعة.

قال: فهذا المذهب أوسط المذاهب، وأجمعها للأدلة، وأقربها إلى العدل ». (١٢٤/٢ -١٢٦).

وقال في حكم العمل بالسّياسة:

« قلت: هذا موضع مزلَّة أقدام، ومضلَّة أفهام، وهو مقام ضنْك في معترك صعب، فرَّط فيه طائفة فعطّلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرّؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشّريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدّوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من الطّرق التي يعرف بها المحقّ من المبطل، وعطّلوها مع علمهم وعلم النّاس بها أنّها أدلة حقٍّ، ظنًّا منهم منافتها لقواعد الشرع، والّذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشّريعة والتّطبيق بين الواقع وبينهما، فلما رأى وُلاة الأمر ذلك وأنّ الناس لا يستقيم أمرهم إلاّ بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشّريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولّد من تقصير أولئك في الشّريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرّ طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذّر استدراكه.

وأفرط فيه طائفة أخرى فسوّغت منه ما يناقض حكم الله، ورسوله، وكلا الطّائفتين أُتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به ورسوله ... ». اهـ (٤٦١/٤).

كما أنّه كان يجزم بالتّرجيح ويقطع بالتّصويب ليشعر القارئ والمنازع له أنّه على ثقة ويقين مما قاله وأنّه غير شاك فيه، فكان كثيراً ما يقول: « وهو الصّواب المقطوع به » (٤٢٠/٣، ٤٢٤ و٤/٧؛٣٣١)؛ « وهذا هو الصّواب الّذي ندين به في المسألة » (٢٠٨/٤،٢٠٩) (٤٣٣/٣)؛ « وهذا هو الصّواب الّذي لا ريب فيه ... ولا يختار غيره » (٢١٨/٤ و١١١/٤).

وأمّا وصفه بأنّه حنبليٌّ المذهب، فذلك لأنّه نشأ في أحضانه، وترعرع في أكنافه، ولكنه لمّا بلغ أشدّه في العلم تحرّر من قيود المذهب، وخرج إلى فضاء النّظر والاستدلال، فما وافق فيه الحنابلة فإنّما لدليل قاده إليه، وهو عين الاتّباع، وهذا لون والتّقليد لون آخر.

وقد أوضح الإمام ـ رحمه الله ـ هذا فقال: « وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجّحه، ونقول هذا هو الصّواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التّوفيق ». اهـ.(٤/٢٢٨).

يقول العلاَّمةُ الشَوكانيُّ رحمه الله: « وليس له على غير الدّليل معوّل في الغالب، وقد يميل نادرًا إلى المذهب الذي نشأ عليه، ولكنّه لا يتجاسر على الدّفع في وجوه الأدلّة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لابدّ له من مستند في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدّليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال »[(١)]. اهـ.

كما أنه لم يكن ـ رحمه الله ـ مقلّداً لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ولا نسخة منه، بل كان متّبعاً له عن علم وبصيرة، ناصراً لرأيه بالحجة والدّليل، فانظر على سبيل المثال نقول اختياراته وتصويبها (٣/٩٢؛ ٣١٧؛ ٤٢٠)، و(٢/٣٣ ـ ٣٤)، و(٤/٦، ٦٣، ١٠١، ١٦٣، ٢١٨).

بل لقد خالفه في مسائل كثيرة عديدة مشهورة[(٢)]، فكيف يُرمى بالتّقليد وهو الذي شنّ عليه غارة، فلم يذر على الأرض من دعاويه دَيّاراً، وكلامه فيه،

---

(١) «البدر الطالع» (٢/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) انظر «ابن قيم الجوزية» (ص ١٥٠ ـ ١٥٤) للشيخ بكر.

وفتواه بتحريمه، وتحذير المفتين من خطره أشهر من أن يذكر.

و إن سلّمنا أنّه كان يقلّده أحياناً فهذا الأمر لا يكاد يسلم منه أحد.

يقول ـ رحمه الله ـ في فوائد متعلّقة بالإفتاء: « الفائدة التّاسعة والعشرون، المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصّحابة، فهو المجتهد في أحكام النّوازل، يقصد فيها موافقة الأدلّة الشّرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمّة إلاّ وهو مقلّد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشّافعي ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في موضع من الحج: « قلته تقليداً لعطاء... ». اهـ. (٤/٢٠٧).

سابعاً: أسلوبه في البحث

يتميّز أسلوبه بالخصائص التّالية:

١ ـ الاستطراد[١]:

هذه الخصيصة عرف بها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ، واشتهرت في أبحاثه، فكان إذا بحث مسألة استرسل في الكلام واستطرد فيها حتّى يخرج عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر قد يكون أنفع للنّاس من المسألة المبحوثة فيها أصلاً، وهذا ممّا يدلّ على غزارة فكره وعلى جوده بعلمه، وقد أرشد المفتي إلى هذا فقال: « يجوز للمفتي أن يجيب السّائل بأكثر ممّا سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلّة علمه وضيق عطنه،

---

(١) انظر «ابن قيم الجوزية» للشيخ بكر (ص ١٠٣ -١٠٨).

وضعف نصحه، وقد ترجم البُخَارِيُّ[١] لذلك في صحيحه[٢] فقال: باب من أجاب السّائل بأكثر ممّا سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر ـ رضي ا الله عنهما ـ ما يلبس المحرم؟ فقال رسول ا الله ـ صلى ا الله عليه وسلّم ـ: «لا يلبسُ القُمُصَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَرَاوِيلاَتِ، ولا الخِفَافَ، إلاّ أن لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، فسئل رسول ا الله ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ عمّا يلبس المحرم فأجاب عمّا لا يلبس، وتضمّن ذلك الجواب عمّا يلبس، فإنّ ما لا يلبس محصورٌ، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النّوعين، وبيّن لهم حكم لبس الخفّ عند عدم النّعل، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣] اهـ (٤/٥ ٢٠).

---

(١) هو أبو عبد ا الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِيُّ مولاهم الحافظ العلم أمير المؤمنين في الحديث. ولد في شوال سنة (١٩٤هـ). وتوفي ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦هـ). ومن آثاره: «الجامع الصحيح»؛ و«التاريخ الكبير» و«الصّغير»؛ انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٣٠ ـ٤٦٨)؛ و«تاريخ بغداد» (٢/٤ ـ٣٤ رقم:٤٢٤)، و«السّير» (١٢/٣٩١ ـ٤٧١)؛ و«تذكرة الحفّاظ» (٢/٥٥٥ ـ٥٥٧)؛ و«تهذيب التّهذيب» (٩/٤١ ـ٤٧).

(٢) أخرجه في: كتاب العلم بلفظ "...ممّا سأله" (١/٢٧٨ رقم:١٣٤) بمعناه؛ وأخرجه مسلم في الحج، باب:ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...(١١٧٧/ح٢)؛ وأبو داود في المناسك؛ باب: ما يلبس المحرم (رقم /١٨٢٣)؛ والنسائي في المناسك باب:النّهي عن الثّياب المصبوغة بالورد والزعفران في الإحرام (رقم /٢٦٦٩) عنه به.

(٣) أخرجه مالك في الطّهارة، باب: الطهور للوضوء (١/٢٢ رقم:١٢)؛ وأبو داود في الطّهارة باب: الوضوء بما ء البحر (رقم:٨٣)؛ والنّسائي في الطّهارة باب في ماء البحر (رقم:٥٩)؛ والتّرمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور (٦٩)؛ وابن ماجه في الطّهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر (رقم:٣٨٦) عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، وقد صحّحه جماعة من أهل العلم منهم: الترمذي، والبخاري فيما حكاه عنه التّرمذي، =

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مبحث الفوائد المتعلّقة بالإفتاء، حيث نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ خصالاً يجب تحقيقها في المفتى، وهي خمسة خصال، منها: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، ثّم استطرد في الكلام عن السّكينة، وقال:

« ولشدّة الحاجة إلى السّكينة وحقيقتها وتفاصيلها وأقسامها نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعبارتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزّمان، والنّاس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكلّ زمان دولة ورجال ». اهـ (٤/٢٥٦).

وفي شرحه لكتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ في القضاء [١] استطرد في ضرب الأمثال في القرآن وقال: « ولا تستطل هذا الفصل المعترض في المفتي والشّاهد والحاكم، فكلّ مسلم أشدُّ ضرورة إليه من الطّعام والشّراب والنّفس، وبالله التّوفيق ». اهـ (١/١٩٦).

وفي فصول من فتاويه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في أبواب متفرِّقة، استطرد في الكلام إلى الكبائر وأنواعها في فصلين، ثم قال بعدها: « فصل: مستطرد من فتاويه صلى الله عليه وسلم، فارجع إليها ». اهـ. انظر:(٤/٤٩٥ ـ٥٠٢).

و من ذلك في فصل من فتاوى النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ، استطرد في الكلام إلى العمل بالسّياسة، ثم قال بعدها: « فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ». انظر (٤/٣٧٢ ـ٣٤٩).

وابن خزيمة (١/٥٩ رقم:١١١) وابن حبان (رقم:٥٢٣٤)، والحاكم (١/١٤٠ ـ ١٤١)، والبّغوي في «شرح السنة » (١/٥٥ ـ٤٦)، وابن عبد البر في«الاستذكار» (١/٢٠٢)، وغيرهم.

(١) سيأتي تخريجه.

٢ ـ التّكرار:

إنّ هذه الميزة بارزة في "إعلام الموقّعين"، فقد كان ابن القيّم ـ رحمه الله ـ يبحث بعض المسائل في أكثر من موضع، ولكنّ هذا التّكرار لا يخلو من فائدة، وفي الإعادة إفادة، فقد كان ـ رحمه الله ـ حريصاً على تأكيد الفكرة، وتقرير المسألة، كما أن ذلك التّكرار لا يَخْلُو من إضافات مهمّة لم تذكر من قبل.

ومن الأمثلة على ذلك: أنّه بحث مسألة تحريم الإفتاء في دين الله بالرّأي المذموم المتضمّن لمخالفة النّصوص، والرّأي الّذي لم تشهد له النّصوص بالقبول، وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسّنة انظر:(١/٤٩)، ثمّ كرّرها في (٢/٢٧٩)، وأتى بأدلة لم يأت بها في الموضع السّابق.

ومن ذلك مسألة تحريم القول على الله بلا علم، بحثها في (١/٣٩ ـ٤١)، ثمّ أعاد ذكرها في (٢/١٦٤) بزيادات وإضافات مع الإشارة إلى ما تقدّم ذكره، فقال: « قد تقدم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1] وأنّ ذلك يتناول القول على الله بغير علم في أسمائه وصفاته، وشرعه ودينه. وتقدم حديث أبي هريرة المرفوع: « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ »[2]، وأضاف أدلة أخرى لم يذكرها من قبل.

---

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب التّوقّي في الفتيا (رقم:٣٦٥٧)؛ والدّارمي في المقدّمة باب: الفتيا وما فيه من الشّدّة (١/٥٧)؛ وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس (رقم:٥٣)؛ وأحمد (٢/٣٢١؛٣٦٥)؛ وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (رقم:٢٥٩)؛ والحاكم (١/١٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٢؛١١٦)، وفي «المدخل» (رقم:١٨١ وكذا ٧٨٩)؛ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٥٥)؛ والخرائطي في «محاسن الأخلاق» (٨٤٨)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٥؛١١٦) عن أبي هريرة. وحسنه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (رقم:٢٤٢).

ثم كرّرها مرة أخرى في (٤/٢٢٣)، وذلك لبيان خطورة القول على الله بلا علم. ومن ذلك تحريم التّقليد، بحثه في مواضع متفرقة انظر:(١/٧-٨٠ و٢/١٦٨-٢٧٩).

ومن ذلك مسألة شروط الواقف، كرّرها عدة مرّات انظر: (١/٣٤٩-٣٥٤ و٣/١٢٦-١٢٨ و٤/٢٣١-٢٣٢،٢٣٧-٢٣٩، ٢٤٠).

على أنّه إذا رأى أن لا فائدة من إعادة القول استغنى عن ذلك واكتفى بقوله: « تقدم ما فيه كفاية » (٢/٧٣)؛ « ما أغنى عن إعادته » (٢/١٢٨).

٣ ـ أسلوبه الأدبي:

رُغم أنّ "إعلام الموقّعين" كتاب في أصول الفقه، والأصل أن يستخدم فيه الأسلوب العلمي، ويبتعد عن زخرفة الكلام، إلاَّ أنَّ الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ لم يخرج عن مألوفه، و لم يخلع ربقة البلاغة من عنقه، فقد اهتمّ بالشّكل كما اهتمّ بالمضمون، فتميّز أسلوبه بالسّهولة وخلوّه من التّعقيد بنوعيه اللّفظي والمعنوي، كما تميّز بوضوح العبارة، وعذوبة الألفاظ، والميل إلى الصّور البيانية، والمحسّنات البديعية في غير تكلّف، ولا ضير فقد كان رجل البلاغة يأمرها فتطيعه، ويدعوها فتجيبه.

قال العلاّمة الشّوكاني رحمه الله: « وكلّ تصانيفه مرغوب فيها بين الطّوائف، وله من حسن التّصرف في الكلام مع العذوبة الزائدة، وحسن السّياق ما لا يقدر عليه غالب المصنّفين بحيث تَعشَق الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان وتحبّه القلوب »[1]. اهـ.

---

(١) «البدر الطالع» (١/١٤٤).

ولنترك القارئ يستمع بروائع بيانه، وبدائع أسلوبه، وحلاوة ألفاظه، وطلاوة عباراته في هذه المقاطع من كتابه، من ذلك قوله رحمه ا لله:

« وأمّا في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربّها من مفسدة التّحليل، وقبح ما يرتكبه المحلّلون ممّا هو رمد بل عمًى في عين الدّين، وشجًى في حلوق المؤمنين: من قبائح تشمت أعداءَ الدّين به، وتمنع كثيرًا ممّن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلُّهم من أقبح القبائح، ويعدّونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدّين رسمه، وغيّرت منه اسمه، وضمَّخ التّيس المستعار فيها المطلَّقة بنجاسة التّحليل، وقد زعم أنه قد طيَّبها للحليل ... ». (٥٣/٣).

وقال: « ضيّعوا الأصول، فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرّسالة، فوقعوا في مهامة الحيرة وبيداء الضّلالة » (٢٢١/٤).

« شريعة التّنزيل لا شريعة التأويل » (١٠٧/٢).

« فقد دفعنا إلى أمر تضجّ منه الحقوق إلى ا لله ضجيجاً، وتعج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربّها عجيجاً، تبدل فيه الأحكام، ويقلب فيه الحلال بالحرام، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والّذي لم يشرعه ا لله ورسوله من أفضل القربات، الحقّ فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والنّاس، قد فلق بهم فالق الإصباح صبحة عن غياهب الظلمات، وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلَّم ـ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البِدع المضلاّت، رفع له علم الهداية فشمّر إليه، ووضع له الصّراط المستقيم فقام واستقام عليه، وطوبى له

من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشجى الحلوق، وكرب النّفوس، وحمّى الأرواح، وغمّ الصّدور، ومرض القلوب ... ». اهـ (٤/٢٢٠-٢٢١).

وانظر: (١/٥-٨؛ و٢/٣٨؛ ٧١؛ ٧٨؛ ١٥٢؛ ١٨٩-١٩٠ و٣/٥-٦؛ ١٣٥-١٣٧؛ ٢١٠-٢١٢؛ ٢٣٠-٢٣١؛ ٣٨٧-٣٨٨ و٤/٨٩؛ ٢٤٧؛ ٢٤٨؛ ٢٧٩-٢٨٠) وغيرها كثير.

٤ - استشهاده بالشّعر:

وهذه الخصيصة بادية على صفحات كتاب «إعلام الموقّعين»، فلا تكاد تقف على موضع إلاّ تجد شعراً رائقاً، ونظماً فائقاً ممّا يدل على ذاكرته العجيبة في استحضاره من الشعر ما يلائم الموضوع الذي يخوض فيه. وايم الله لا يوفّق إلى ذلك إلا فحول الأدباء.

و هذه بعض الأمثلة على ذلك، لّما تكلّم عن الرأي المذموم استشهد بقول الإمام أحمد:

دينُ النبيِّ محمَّدٍ آثارُ نِعْمَ المطيّةُ للفتى الأخبارُ
لا تُخْدَعَنَّ عن الحَديثِ وأهْلِهِ فالرّأيُ ليلٌ والحَديثُ نهارُ
و لَرُبَّمَا جَهِلَ الفَتَى طُرقَ الهُدَى والشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

و قال هو:

العلمُ قال الله قَالَ رسولُهُ قال الصَّحَابَةُ ليس خُلْفٌ فيهِ
ما العِلْمُ نَصْبُكَ للخِلاَفِ سَفَاهةً بين النّصوصِ وبين رأيِ سفيهِ
كلاّ ولا نصبُ الخلافِ جهالةً بين الرّسولِ وبين رأيِ فقيهِ
كلاّ ولا ردُّ النّصوصِ تعمّداً حَذَراً من التّجْسِيمِ والتّشْبيهِ

حاشَا النّصوصَ من الّذي رُمِيْتْ به مـن فِرْقَـةِ التّعـطيلِ والتّمْويهِ

انظر: (١/٨٤).

و لما تكلّم عن الحكمة من تحريم المرأة بعد الطّلاق الثّلاث قال: «وهـذه الدّقائق ونحوهـا ممّـا يختـصّ الله سبحانه بفهمـه مـن يشـاء، فمـن وصـل إليهـا فليحمد الله، ومن لم يصـل إليهـا فليسـلّم لأحكـم الحـاكمين وأعلـم العـالمين، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء، وفوق فِطر الألبّاء:

وقُـلْ لِلْعُيُـونِ الـرُّمْـدِ لا تَتَقَدَّمِي إلى الشَّمْسِ، واسْتَغْشِ ظلاَمَ اللياليَا
وسامِحْ، ولا تنكِرْ عليها، وخلِّهَا وإنْ أنـكـرت حـقًّا فَقُلْ خَلِّ ذَا لِيَا

غيره:

عـاب التَّـفَـقُّـهَ قـومٌ لا عُـقُـولَ لَـهُـمْ ومَـا عَـلَيْـهِ إذَا عَـابُوهُ مِـنْ ضَـرَرِ
ما ضَرَّ شَمسَ الضُّحَى والشَّمْسُ طالِعَةٌ أن لاَ يَرَى ضَوءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ»

(٢/٦٠-٦١).

و انظر:

(١/١١ و١/٢٤؛ ٤٨؛ ٨٩، ١٥٩، ١٧٨، ١٩٩، ٣١٢، و٢/٢٤، ٤٧؛ ٦٤؛ ٩٢؛ ٩٤؛ ١١٠؛ ١٢٣؛ ١٥٩؛ ١٦٠؛ ١٧٩؛ ١٩٤؛ ٢٥٨؛ ٢٦٣؛ ٤١٨ و٣/٨؛ ٢٤٥؛ ٢٩٧؛ ٣٧٣؛ ٤١٤؛ ٤٥٤ و٤/٤٣، ١٠٧، ٢٠٠، ٢٦٥، ٢٩٢).

٥ ـ حسن التّرتيب والسياق.

تميّزت أبحاثه بحسن الترتيب، وجودة التّبويب، واتّساق الأفكار، وإحكـام العبارة، وحسن السّياق، وكأنها لؤلؤ منثور قد جمع في قلادة.

٦ ـ أسلوب الحوار:

استخدم أسلوب الحوار في غالب مناقشه لخصومه حتّى يعطى حيوية أكثر للموضوع؛ ويجعل القارئ يتابعه باهتمام وتركيز، ويشعر وكأنّه حضر مجلس مناظرة، وقد تقابل الخصمان، وتبارز الحزبان، فأدلى كلّ منهما بحجّته. ويكفى مثالٌ واحدٌ في هذا المقام قوله في مبحث التقليد: « فصل في عقد مجلس مناظرة، بين مقلِّد وبين صاحب حجَّة منقاد للحقِّ حيث كان ». ثم ذكرها. (١٨٤/٢).

و انظر (١١٩/١، ١٣٣ ـ ١٣٨، ٣٩٨ ـ ٤٠١، ٤١١؛ ٤٤١، ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠؛ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ و٨/٢ ـ ٩؛ ٣٣؛ ٥٨ و٢٦١/٣؛ ٣٣٢؛ ٣٣٧؛٤٦٨ ـ ٤٦٩ و٣٨/٤، ٣٩، ٨٦، ١٤٥ ـ١٤٦).

ثامناً: التّمهيد والتّوطئة بين يدي المسألة.

ففي الفوائد والإرشادات المتعلّقة بالإفتاء يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله: « إذا كان الحكم مستغربًا جداً ممّا لم تألفه النّفوس، وإنّما ألفت خلافه فينبغي للمفتى أن يوطّئ قبله ما يكون مؤذنًا به كالدّليل عليه والمقدّمة بين يديه، فتأمّل ذكره ـ سبحانه ـ قصَّة زكريّا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشّبيبة وبلوغه السّن الّذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصَّته مقدَّمة بين يدي قصَّة المسيح وولادته من غير أب[1]؛ فإنّ النّفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سَهُل عليه التّصديق بولادة ولد من غَير أب، وكذلك ذكر ـ سبحانه ـ قبل قصَّة المسيح مُوافاة مريم رزقها في غير وقته وغير

---

(١) وذلك في سورة مريم: ١ ـ١٥.

إبّانه، وهذا الّذي شجّع نفس زكريَّا وحرّكها لطلب الولد وإن كان في غير إبّانه[١]، وتأمّل قصَّة نسخ القبلة[٢] لَمَّا كانت شديدة على النّفوس جدّاً كيف وطّأ ـ سبحانه ـ قبلها عدة موطئات ـ ثم ذكرها إلى أن قال: « والمقصود أن المفتي جديرٌ أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدّمات، تؤنس به، وتدلّ عليه، وتكون توطئة بين يديه، وبا لله التّوفيق ». اهـ (٤/ ٢١٠ ـ٢١٢).

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مبحث العبرة بالمقاصد والنّيات، حيث وطّأ بين يدي القول الفصل في المسألة بأنَّ ا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ رتّب الأحكام على الإرادات والمقاصد بواسطة الألفاظ الدالّة عليها، و لم يرتّب تلك الأحكام على مجرّد ما في النّفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ لم يقصد المتكلِّم معانيها بل تجاوز للأمّة عن ذلك كلِّه وتجاوز لها عمّا تكلّمت به مخطئة أو ناسية أو مكرَهة أو غير عالمة، لأنّ هذه الأمور لا تدخل تحت الاختيار، فلو رتّب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقّة.

قال بعدها: « فإذا تمهّدت هذه القاعدة فنقول... ». فذكر أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلّمين وإرادتهم. انظر (٣/ ١٤٠).

ومن ذلك أنّه لّما ذكر أدلّة نفاة القياس أنّ الشّريعة قد فرّقت بين مجتمعين وجمعت بين مفترّقين، مهّد للجواب على هذه الشبهة فقال: « وهذه الجملة إنّما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين »، ثمّ ذكرالقاعدتين: أولاهما أن النّصوص الشّرعية محيطة بجميع أفعال المكلفين. (١/ ٣٧٠)، والثانية: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس. (١/ ٤٣١).

---

(١) وذلك في سورة آل عمران: ٣٥ ـ٤١.

(٢) من سورة البقرة: ١٠٦ ـ١٤١.

و انظر أمثلة أخرى في: (١/٣٩١ و٢/٨٠، ٨٩، ١١١، ١٢٣ ــ ١٣٠، ١٣١و٣/٢٦٢، ١٤٠، ٤٠٣ - ٤٠٤ و ٤/١٥٩، ١٦٠).

تاسعاً: عنايته بمحاسن الشّريعة وحِكَمِها.

أولى الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ اهتمامًا كبيرًا بمقاصد الشّريعة وإبراز محاسنها واشتمالها على الحكمة والعدل والمصلحة، وأنّها ألصق بالعقول السّليمة والفطر المستقيمة، مما يدلّ على كمالها وبقائها. يقول ـ رحمه الله ـ في فصل في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والنيّات والعوائد:

« هذا فصل عظيم النّفع جداً، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيم على الشّريعة أوجب من الحرج والمشقّة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشّريعة الباهرة التي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها؛ فكلّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشّريعة وإن أدخلت فيها بالتّأويل، فالشّريعة عدل الله بين العباد، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله ــ صلى الله عليه وسلّم ـ أَتَمَّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهُداه الّذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التّام الّذي به دواء كلّ عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السّبيل، فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذّة الأرواح، فهي بها الحياة والغداء والدّواء والنّور والشّفاء والعصمة، وكلّ خير في الوجود فإنّما هو مستفاد منها، وحاصل بها،

وكلّ نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدّنيا وطوى العالم، وهي العصمة للنّاس وقوام العالم، وبها يمسك الله السّموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله - سبحانه وتعالى - خراب الدّنيا وطيَّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشّريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسّعادة في الدّنيا والآخرة ». اهـ (٣/٥ -٦).

وها هو ذا يتحدّث بنعمة الله التي أنعمها عليه في سيره على هذا المسلك، فيقول:

« وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها إلاّ العقول الواسعة التي لها إشراف على أسرار الشّريعة ومقاصدها وحكمها » (٤/١٤٥)، وقال: « وهذه الأمور إنّما يصدّق بها من أشرق فيه نور الشّريعة وضياؤها وباشر قلبه بشاشة حكمها، وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والأبدان وتلقّاه صافية من مشكاة النّبوة، وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصّفات الّتي لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتّحريف ». اهـ (٢/١٥٢) وانظر (٢/٢٠).

ومن المباحث الّتي ربطها بالحِكَم والمصالح:

مبحث: « ليس في الشّريعة شيء على خلاف القياس »، انظر: (١/٤٣١، ١/٤٥٥ إلى ٢/١٥٣).

ومبحث: « الجمع بين المتماثلات، والتّفريق بين المختلفات »، انظر:(٢/٤٢ -١٥٣).

عاشراً: استشهاده بأقوال الأئمّة.

لما كان الإمام ابن القيّم - رحمه الله - يصبو إلى تحقيق أهدافه المتمثّلة في الدّعوة إلى التّمسّك بالكتاب والسنّة، وما كان عليه سلف الأمّة، والتّحرر من

قيود التّقليد الأعمى، نراه إذا بحث مسألة، يدعّم رأيه بالإكثار من الاستشهاد بأقوال الصّحابة والتّابعين، والإفاضة في النّقل عن الأئمّة المجتهدين، ليبرز منهج السّلف في المسألة، ويظهر رأيهم في القضية.

و من الأمثلة على ذلك أنّه:

- لما بيّن أنّ الصّحابة هم سادات المفتين والعلماء، استشهد على ذلك بأقوال التّابعين ومن بعدهم. انظر (١/١٥ -٢١).

- استشهد بأقوال السلف على كراهيتهم التّسرّع في الفتيا. انظر:(١/٣٤ -٣٧).

- نقل كلام الأئمّة في أدوات الفتيا، وشروطها ومن ينبغي له أن يفتي. انظر:(١/٤٦ -٤٩).

- أفاض في النّقل عن السّلف في ذمّهم للرّأي.انظر (١/٥٧ -٦٩).

- أفاض في الاستشهاد بأقوال الأئمّة على تحريمهم الإفتاء في دين الله بغير علم. انظر(٢/١٦٤ -١٦٧).

- أكثر من الاستشهاد بأقوال السلف على ذمّهم للقياس. انظر (١/٢٧٨ - ٢٨٦).

حادي عشر: عنايته بفقه الواقع.

لقد واجه الإمام ابن القيّم عصراً مشحوناً بالاختلافات المذهبية، والصّراعات العقدية والتّناقضات الفكرية، فكان ـ رحمه الله ـ يسخّر علمه وقلمه لفكّ تلك المشاكل وحلّها خدمة للدّين ومراعاة لمصالح الأمة، وقد أرشد المفتي إلى الفقه في واقعه المعيش حتى يتمكّن من معرفة الحكم الشّرعي في مسألة ما. يقول رحمه الله:

« ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

و النّوع الثّاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم ا لله الّذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتّفقّه فيه إلى معرفة حكم ا لله ورسوله ... »[1]. اهـ (٩٤/١) وانظر (٢٨٠/٤ ـ ٢٨١).

ولَم يكن ـ رحمه ا لله ـ يشغل نفسه ولا يشتغل بالمسائل الفَرضية والأغلوطات الوهمية بل جعل هذا كلّه من أنواع الرّأي المذموم. قال ـ رحمه ا لله ـ: « النّوع الخامس (يعني من أنواع الرأي المذموم)، ما ذكره أبو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ[2] عن جمهور أهل العلم أنّ الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ وعن أصحابه والتّابعين رضي ا لله عنهم أنّه القول في أحكام شرائع الدّين بالاستحسان والظّنون، والاشتغال بحفظ المعضلات

(١) وانظر «الطّرق الحكمية»(ص ٤).

(٢) هو الإمام العلاّمة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد ا لله بن محمد بن عبد البّر بن عاصم النَّمَريُّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ المالكي صاحب التصانيف الفائقة. ولد سنة (٣٦٨هـ) ومات ليلة الجمعة ربيع الآخر سنة (٤٦٣هـ) واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام، ومن أشهر كتبه «الاستذكار» و«التمهيد». انظر: «ترتيب المدارك» (٨٠٨/٤ ـ ٨١٠) و«السير» (١٥٣/١٨ ـ ١٦٨) و«الدّيباج المذهب» (ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

والأغلوطات وردّ الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردّها على أصولها والنّظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرّأي قبل أن ينزل، وفرّعت وشقّقت قبل أن تقع، وتكلّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظّنّ ... ». اهـ (١/٧٣).

ثمّ استشهد بقول عبد الله ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: « ما رأيت قوماً خيراً من أصْحابِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألةً حتى قُبضَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلُّهن في القرآن: يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ، يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَهْرِ الحَرَامِ، يَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى، ما كانوا يَسْأَلونهُ إلاّ عَمّاَ يَنفعُهم »[1].

قال ـ رحمه الله ـ معلّقًا عليه: « قلت: ومراد ابن عباس بقوله: « ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة » المسائل حكاها الله في القرآن عنهم، وإلاّ فالمسائل الّتي سألوه عنها وبيّن لهم أحكامها بالسّنة لا تكاد تحصى، ولكن إنّما كانوا يسألونه عمّا ينفعهم في الواقعات، ولم يكونوا يسألونه في المقدّرات والأغلوطات وعُضَل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همَمُهم مقصورةً على تنفيذ ما أَمرَهم به، فإذا وقع بهم أمرٌ سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ**

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة باب:كراهية الفتيا، «السّنن» (١/٥٠ ـ٥١)، والطّبراني في «المعجم الكبير» (١١/٤٥٤ رقم:١٢٢٨٨) وإسناده ضعيف لأنّ فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط كما قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٥٩٢). والرّاوي عنه وهو محمد بن الفضل قد روى عنه بعد الاختلاط. ولهذا قال الحافظ الهيمثي في «مجمع الزوائد» (١/١٥٩): "رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السّائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقا ت." اهـ.

إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ، وإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ، عَفَا ا للهُ عَنْهَا، وا للهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[1] ». اهـ (١/٧٥).

و هذه بعض المسائل التي واجهت عصره وبحث فيها:

- الحيل.
- حكم اليمين بالطّلاق (٣/٦٩ -٩٣).
- الطّلاق الثّلاث بلفظ واحد.
- شروط الواقف.

كما كان يتكلم في الحوادث التي وقعت في زمانه. انظر (٤/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨؛٢٦٤، ٢٧٧، ٣٠٠).

ثاني عشر: عنايته بالجانب الرّوحي.

إنّنا نستشف هذه الخصيصة من خلال أبحاثه التي مزجها بأعمال القلوب وأحوالها: كمحبة ا لله، وخشيته، ورجاء رحمته، ودعائه، والإنابة، والاستغفار، والافتقار إليه، والانكسار له، والتّضرع إليه، والاطِّراح بين يديه على عتبة عبوديته، وإخلاص الدّين له، وكان لا يعوّل على الفقه الظاهر المجرّد كحال كثير من المتفقّهة.

فانظر إليه كيف يظهر افتقاره إلى ربّه - عزّ وجلّ - عند تفسيره قولَهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ا للهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ الآية[2] فقال: « فهذه

---

(١) سورة المائدة: ١٠١ -١٠٢

(٢) سورة إبراهيم: ٢٤

بعض ما تضمّنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم، ولعلّها قطرة من بحر بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخطئة، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التّوبة والاستغفار، وإلاّ فلو طَهُرت منا القلوب، وصَفَت الأذهان، وزكت النّفوس، وخلصت الأعمال، وتجرّدت الهمم للتلقّي عن الله ورسوله؛ لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحِكَمِه ما تضمحلّ عنده العلوم، وتتلاشى عنده معارف الخلق، وبهذا تعرف علوم الصّحابة ومعارفهم، وأنّ التّفاوت الذي بين علومهم وعلوم من بعدهم كالتّفاوت الّذي بينهم في الفضل، والله أعلم حيث يجعل مواقع فضله ومن يختصّ برحمته ». اهـ (١/١٩١).

وقد أرشد المفتي إذا استشكلت عليه مسألة إلى اللّجوء إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بالافتقارإليه وحسن النّية، وخلوص القصد، وصدق التوجّه في الاستمداد من المعلّم الأول معلّم الرّسل والأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ؛ فقال:

« ينبغي للمفتي الموفّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحالي لا العلم المجرّد إلى مُلْهِم الصّواب، ومعلِّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصّواب، ويفتح له طريق السّداد، ويدلّه على حكمه الّذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التّوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربّه أن لا يحُرِمَه إيّاه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمّة فهي طلائع بشرى التّوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصّواب ومطلع الرّشد، وهو النّصوص من القرآن والسّنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النّازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التّوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإنّ العلم

نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النّور أو تكاد، ولا بدّ أن تضعفه، وشهدت شيخ الإسلام ـ قدّس الله روحه ـ إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرّ منها إلى التّوبة، والاستغفار، والاستغاثة بالله، واللّجأ إليه، واستنزال الصّواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهنّ يبدأ، ولا ريب أن من وفّق لهذا الافتقار علماً وحالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطي حظّه من التّوفيق، ومن حرمه فقد منع الطّريق والرّفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحقّ فقد سلك به الصّراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم». اهـ (٤/٢٢٢) وانظر (٤/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

وكان يذكّر النّاس بمقامهم بين يدي رب العالمين، ويستعمل أسلوب التّرهيب في المسائل المحرّمة شرعًا، ولا شّك أن هذا يكون أردع للنّفوس المريضة، وأزجر للقلوب الضّعيفة، ويكون أذعن لقبول الحكم الشّرعي.

يقول ـ رحمه الله ـ في مسألة تحريم الحيل:

«فحقيق بمن اتّقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع الحيل والاحتيال، وأن يعلم أنّه لا يخلصه من الله ما أظهره مكراً وخديعة من الأقوال والأفعال، وأنّ لله يوماً تكع فيه الرّجال، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلى فيه السّرائر، وتظهر فيه الضّمائر، ويصير الباطن[*] فيه ظاهرًا، والسّر علانية، والمستور مكشوفًا، والمجهول معروفًا، ويحصّل ويبدو ما في الصدور، كما يبعثر ويخرج ما في القبور، وتجرى أحكام الربّ ـ تعالى ـ هناك على القصود والنّيات، كما جرت

---

[*] في الأصل: الباطل وهو تصحيف.

أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات، يوم تبيضّ وجوه بما في قلوب أصحابها من النّصيحة للّه ورسوله وكتابه، وما فيها من البرّ والصدق والإخلاص للكبير المتعال، وتسودّ وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والكذب والمكر والاحتيال، هناك يعلم المخادعون أنّهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلاّ بأنفسهم وما يشعرون ». اهـ (٢١١/٣).

ويذكّر من يكفّر المخالف له بمقامه بين يدي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيقول في مسألة اليمين بالطّلاق:

« فكيف يحلّ لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسؤول أن يكفِّر أو يجهّل من يفتي بهذه المسألة ويسعى في قتله وحبسه ... ». اهـ (٨٠/٣).

ويقول في مسألة عدم تحنيث المتأوِّل:

« فلا يحلّ لأحد أن يفرّق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الّذي قلّد فيه بغير حجّة، فإذا كان الرّجل قد تأوّل وقلّد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحلّ له أن يحكم عليه بأنّه حانث في حكم الله ورسوله ولم يتعمّد الحنث، بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى الحالف؛ وإذا وصل الهوى إلى هذا الحدّ فصاحبه تحت الدّرك، وله مقام وأي مقام بين يدى الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلّده، والله المستعان ». اهـ (١١٧/٤).

ويذّكر من يفتي بتقليد إمامه ولو على حسب القول الراجح بوقوفه بين يدي ربّه ـ عزَّ وجلَّ ـ فيقول: « ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله ـ سبحانه ـ أن يفتي السّائل بمذهبه الّذي يقلّده، وهو يعلم أنّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً ... ». اهـ (٢٢٨/٤).

وقال في الفائدة التاسعة والأربعين من الفوائد المتعلّقة بالفتوى تحت عنوان: « هل للمنتسب إلى مذهب الإفتاءُ بغيره؟ »:

« ... فهاهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسّنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكّن منه وخاف أن يؤدّي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنّه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنّه أنّ الصّواب في خلافه ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا ألبتّة، فإنّ الله سائلها عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يسأل النّاس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ، فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرّجل الذي بُعث فيكم؟ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾[1] ولا يسأل أحد قطّ عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يسأل عمن اتّبعه وائتمّ به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليعدّ للجواب صواباً ». اهـ (٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

وقال في موضع آخر في مسألة تحريم الحيل:

« وعلى كلِّ حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلّد من نهاه عن تقليده، وقال له لا يحلّ لك أن تقول بقولي: إذا خالفَ السّنة، و إذا صحّ الحديث فلا تعبأ بقولي، وحتّى لو لم يقل له ذلك كان هو الواجب عليه وجوبًا لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلاّ اتّباع الحجّة ... ». اهـ (٣/٣٦١).

وانظر: (٢/١٥٦ و٣/٣٩٠ و٤/٢٥٩ ـ ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

---

(١) سورة القصص: ٦٥

ثالث عشر: تقديره للأئمّة.

عُرف الإمام ابن القيّم - رحمه الله - بحُسن خلقه، واستقامة سلوكه، وصفاء قلبه، وطيب سيرته وسريرته، فلم يكن ممّن يقعون في أعراض الأئمّة، وينتقصون من علماء الأمة، بل كانوا في عينه محلّ إجلال وإكبار، يعرف قدرهم ويعترف بفضلهم، ولهذا تميزت كتابته بالهدأة والاتّزان، واللّين والاطمئنان، والبعد عن الشّدّة، والخلو من الحدّة، لأنّه كان يناقش الفكرة، وينقد الرأي المخالف، بأسلوب علميٍّ رصين.

يقول الإمام - رحمه الله - في مسألة تحريم الحيل:

« ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو النّصيحة للّه ورسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيّنات، التّي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرّحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدّين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويلٍ.

و الثّاني: معرفة فضل أئمّة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم للّه ورسوله لا يوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرّسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحقّ في خلافها لا يوجب اطّراح أقوالهم جملة وتنقّصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السّبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرّافضة في عليّ ولا مسلكهم في الشّيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصّحابة، فإنّهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلّ أقوالهم ولا يهدرونها. فكيف ينكرون علينا في الأئمّة الأربعة مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصّحابة؟ ولا

منفاة بين هذين الأمرين لمن شرح ا لله صدره للإسلام، وإنّما يتنافيان عند أحد الرّجلين: جاهل بمقدار الأئمّة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشّريعة التي بعث ا لله بها رسوله، ومن له علم بالشّرع والواقع يعلم قطعًا أنّ الرجل الجليل الّذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزّلّة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتّبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين ». اهـ (٣/٣٥٣-٣٥٤).

ويبرّئ الأئمّة عامّة والشّافعي - رحمه ا لله - خاصّة مِمَّا نُسب إليهم من القول بالحيل، فيقول:

« والمتأخِّرون أحدثوا حيلاً لم يصحَ القول بها عن أحد من الأئمّة، ونسبوها إلى الأئمّة،و هم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمّة موقف بين يدي ا لله. ومن عرف سيرة الشّافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنّه لم يكن معروفًا بفعل الحيل، ولا بالدّلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرّفاتهم، تلقّوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان - رحمه ا لله تعالى - يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيّته، فحشاه ثم حشاه أن يأمر النّاس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقّن أنّ باطنه خلاف ظاهره، ولا يظنّ بمن دون الشّافعيِّ من أهل العلم والدّين أنّه يأمر أو يبيح ذلك؛

قال: فوا لله ما سوّغ الشّافعيُّ ولا إمام من الأئمّة هذا العقد قطّ، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند ا لله... ». اهـ (٣/٣٥٠-٣٥١).

وقال في مسألة تعليق الطلاق بالشّرط:

« و لله شرف نفوس الأئمّة الّذين رفع ا لله قدرهم، وشاد في العالمين ذكرهم، حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيانات الّتي تسودّ بها الوجوه قبل الأوراق، ويحلّ بقمر الإيمان المحاق »[1]. (٤/٨٨).

وعند تبرئته للأئمّة من الدّعوى إلى تقليدهم، قال:

« وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمّة، لم يقل بها أحد من أئمّة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجلّ قدراً وأعلم با لله ورسوله من أن يلزموا النّاس بذلك ». اهـ (٤/٣٣٢).

وإنّما كان الإمام ـ رحمه ا لله ـ جريئًا مع المقلّدة الذين جعلوا أقوال أئمّتهم عياراً على الكتاب والسنة، ومع الّذين يتلاعبون بأحكام الشريعة من أصحاب الحيل، فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال، ويسقطون الواجب ويوجبون ما لم يوجب.

قال الإمام رحمه ا لله:

« وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلّد المتعصّب المقرّ على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم أنّه ليس من جملتهم فذاك وما اختار لنفسه وبا لله التّوفيق » (٣/٤٢١).

بل أحياناً يُشدِّد لهجَتَه معهم، قال في مسألة عمل الفضولي:

« وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرّف

---

(١) امتحاق القمر: احتراقه وهو أن يطلع قبل طلوع الشمس فلا يُرَى، يفعل ذلك ليلتين من آخر الشهر. يقال: مُحاقه ومِحاقه ومَحاقه. «لسان العرب» مادة: محق.

وانظر: «قاموس المحيط» باب القاف، فصل الميم، مادة: محق.

في ملك الغير، و لم يعلم هذا اليابس أنّ التصرّف في ملك الغير إنّما حرّمه الله لما فيه من الإضرار به، وترك التصرّف ههنا هو الإضرار ». اهـ (٤٤٨/٢).

فرماهم بالجمود لعدم مراعاتهم مصلحة التّصرف في ملك الغير بغير إذنه.

وانظر: (٤٣/٤، ٤٤، ٨٨ ـ ٨٩، ١٤٦، ٢٨٦، ٢١٩، ٢٢٠ ـ ٢٢٢، ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

رابع عشر: تأثّره بشيخه شيخ الإسلام ابْنِ تَيْمِيَةَ رحمهما الله

شخصية الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بارزة في كتابه «إعلام الموقّعين»؛ فهو شديد التّأثّر بشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، شديد المَحبّة له، ويظهرهذا جليّا في قيامه على التّركة المثرية الّتي خلّفها شيخ الإسلام من حيث نشر آرائه، ونصرة اختياراته، حتى لا تكاد تجد مسألة فقهية في الكتاب إلاّ ويذكر فيها رأي شيخ الإسلام.

فقد أقرّ بفضله عليه في تعليمه، فقال في مبحث: ليس في الشريعة ما يخالف القياس:

« وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بِخطّه ولفظه، وما فتح الله ـ سبحانه ـ لي بيمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه » (٤٣١/١)

كما كان ـ رحمه الله ـ يدافع عنه، ففي مسألة اليمين بالطّلاق أهو طلاق فيلزم، أم هو يمين فلا يلزم؟ نقل اختيار شيخ الإسلام أنّه يمين مكفّرة، ثم قال رحمه الله:

« ولم يكن مع خصومه ما يردّون به عليه أقوى من الشّكاية إلى السّلطان، فلم يكن له بردٍّ هذه الحجّة قِبَلٌ، وأمّا ما سواها فبيّن فساد جميع حججهم، ونقضها أبلغ نقض، وصنّف في المسألة ما بين مطوّل ومتوسّط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدلّ بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصّحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمّة زُهاءَ أربعين دليلاً، وصار إلى ربّه وهو مقيم عليها، داعٍ إليها، مباهلٍ لمنازعيه، باذل نفسه وعرضه وأوقاته لمستفتيه، فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتيا،فعطّلت لفتاواه مصانع التّحليل، وهدمت صوامعه وبيعه، وكسدت سوقه، وتقشعت سحائب اللّعنة عن المحلّلين والمحلّل لهم من المطلّقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السّلفية، وانتشرت مذاهب الصّحابة والتّابعين وغيرهم من أئمّة الإسلام للطّالبين، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمت عليه نفسه من المستبصرين، فقامت قيامة أعدائه وحسّاده ومن لا يتجاوز ذكر أكثر باب داره أو محلّته، وهجّنوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التّهجين، فمن استخفّوه من الطّغام وأشباه الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطّلاق بين المسلمين، وكثّر أولاد الزّنا في العالمين، ومن صادفوا عنده مسكة عقلٍ ولبٍّ قالوا: هذا قد أبطل الطّلاق المعلّق بالشّرط، وقالوا لمن تعلّقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حل بيعة السّلطان من أعناق الحالفين، ونسوا أنهم هم الّذين حلّوها بخلع اليمين، وأمّا هو فصرّح في كتبه أنّ أيمان الحالفين لا تغيّر شرائع الدّين، فلا يحلّ لمسلم حلّ بيعة السّلطان بفتوى أحد المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين، ولَعَمْرُ الله لقد مني من هذا بما مني به من سلف من الأئمّة

المرضيّين، فما أشبه اللّيلة بالبارحة للنّاظرين، فهذا مالك بن أنس توصّل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسّلطان: إنّه يحل عليك أيمان البيعة بفتواه أنّ يمين المكره لا تنعقد، وهم يحلفون مكرَهين غير طائعين، فمنعه السّلطان، فلم يمتنع لما أخذه الله من الميثاق على من آتاه الله علماً أن يبيّنه للمسترشدين، ثمّ تلاه على أثره محمد بْنُ إدريسَ الشّافعيُّ فوشى به أعداؤه إلى الرّشيد أنّه يحل أيمان البيعة بفتواه أنّ اليمين بالطّلاق قبل النّكاح لا تنعقد، ولا تطلّق إن تزوّجها الحالف، وكانوا يحلفون في جملة الأيمان « وإنّ كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق »، وتلاهما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حسّاده: هذا ينقض عليكم أيمان البيعة، فما فتَّ ذلك في عضد أئمّة الإسلام، ولا ثنى عزماتهم في الله وهممهم، ولا صدّهم ذلك عمّا أوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحقّ الذي أدّاهم إليه اجتهادهم، بل مضوا لسبيلهم، وصارت أقوالهم أعلاماً يهتدي بها المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[1] ». اهـ (٤/١٤٧-١٤٩).

أما اختياراته التي نقلها عنه الإمام ابن القيّم - رحمه الله - فهذه إشارة إلى بعض ما وقفت عليه من مواضعها: (١/٤٧٨ ؛ ٣٣ ؛ ٦٥ ؛ ٢١٦) و(٢/٦٥؛ ٣٣٤ ؛ ٤٥١-٤٥٢ و ٣/٩٢ - ٩٣ ؛ ١٠٣ - ١٠٤ ؛ ١١٥؛ ١١٧؛ ١٤٦؛ ٢٢٧ ؛ ٢٦٦ ؛ ٢٧٠ ؛ ٢٧٥ ؛ ٣/٧ ؛ ٣٤٤؛ ٣٤٦ - ٣٤٧؛ ٤٤٠ -٤٤١؛ ٤٤١ - ٤٤٢؛ ٤٦٦ - ٤٦٧؛ ٤٩٦) و٤/٧؛ ٢٦؛ ٦٧؛ ٨٠؛ ١١٣؛ ١١٨؛ ١٤٠؛ ١٤٧؛ ١٥١؛ ٣٦٢).

---

(١) سورة السجدة: ٢٤.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

الكتاب غنيٌّ بالمصادر الفريدة، والموارد المفيدة، في شتّى العلوم والفنون، ممّا يدلّ على غرام الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بجمع الكتب، وعلى سعة اطّلاعه، وقد قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ في ترجمته:

« كان شديد المحبّة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره »[١].

و قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

« واقتنى من الكتب ما لا تهيأ لغيره تحصيل عشر معشاره من كتب السلف والخلف »[٢].

و قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

« وكان مغرى بجمع الكتب، فحصل منها ما لا يحصر حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهراً طويلاً سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم »[٣].

و قد استقرأ الشّيخ العلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد هذه المصادر التي نهل منها الإمام العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في كتبه في مؤلف لطيف أسماه «موارد ابن القيّم في كتبه» وقد بلغت (٥٦٩) كتابًا. فجزاه الله خيراً، على أنّه قد فاته بعض المصادر في «إعلام الموقّعين» وأحياناً بعض المواضيع من الكتاب فاستدركته عليه.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٩).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/٢٣٤).

(٣) «الدرر الكامنة» (٤/٢٢).

و سلكت في ذكر هذه المصادر على النّحو التّالي:

١ ـ ترتيبها حسب الحروف الهجائية.

٢ ـ ذكرت اسم الكتاب واسم المؤلّف كما ورد في «إعلام الموقّعين».

٣ ـ ذكرت اسم المؤلّف الذي سكت عنه ابن القيم.

٤ ـ الاستغناء عن ذكر كتب السّنة المشهورة كالكتب السّتّة ومسند أحمد، ومصنفي عبد الرّزّاق وابن أبي شيبة، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، ومستدرك الحاكم ونحوها إلاّ إذا نقل الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ منها ترجمة الكتاب.

٥ ـ كثيراً ما كان الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ ينقل عن الأئمّة دون تصريح باسم الكتاب الذي نقل منه، فهذا النوع أضرب عنه صفحاً.

(حرف الهمزة)

عنوان الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة والجزء
آداب المفتي والمستفتي	أبو عبد الله بن حمدان	(٢٨٦/٤؛٣٠٠)
إبطال الاستحسان	الشّافعي	(٢٩١/٢)
إبطال التّحليل	شيخ الإسلام ابن تيمية	(١١٩/٣)
إبطال الحيل	القاضي أبو يعلى	(٤٩٤/٣ و١٦/٤، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤)
أحكام أبي عبد الله المقدسي		(٤١٨/٤)
الاختلاف مع مالك	الإمام الشّافعي	(٢٣٩/٢ و١٥٦/٤)
الإرشاد	ابن أبي موسى	(١١٧/٤،١٤٢)

الاستذكار	ابن عبد البّر	(٣٥٥/٣)
كتاب الأصل	محمد بن الحسن الشيباني	(١٩٦/٢)
الأم: رواية الرّبيع	الشّافعي	(١٩٦/٢)
الانتقاء	أبو عمر بن عبد البّر	(١٢٦/٤ ـ١٢٧)
الانتصار	أبو الخطّاب	(١٦١/٣)
كتاب الأيمان[1]	الإمام ابن القيّم	(٣١٠/١ و٧٥/٣)

(حرف الباء)

بحر المذهب	القاضي أبو الحسن الروياني	(٢٤٩/٤)
بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلِّل السّباق والنِّضال	للإمام ابن القيّم	(٢٩/٤)
كتاب البيوع	الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بمطين	(٢١٥/٣)

(حرف التاء)

التّاريخ والمعرفة	الحافظ أبو يوسف يعقوب ابن سفيان الفسوى	(١٠٦/٣)

---

(١) لم أجد من المترجمين لحياته من نسب هـذا الكتاب إليه. وقد قال في الموضعين المشار إليهما: «و قد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطّلاق والعتق والشّرط وغير ذلك، هل يلزم أم لا؟ »، والله أعلم

التّاريخ	الإمام البخاري	(٢٢١/٣)
تعاليق أبي إسحاق على كتاب العلل		(٤٧/١)
تعليق أبي حفص		(٤٨/١)
التّعليق الجديد	للقاضي	(١٢٠/٣)
التعليق القديم	للقاضي	(١٢٠/٣)
التّفرقة	أبو حامد الغزالي	(٣١٢/٤)
تفسير سُنَيْد بن داود		(٣١١/١ و٣١/٣ و١٢٩/٤ ، ١٥٠)
تفسير عبد الرّزّاق		(١٤٦/١)
التّمام	لأبي الحسين الحنبلي	(١٢٨/١)
التّمهيد	أبو عمر بن عبد البر	(١٥٦/٢، ٤٣٣)
التّهذيب	رواية ابن القاسم عن مالك	(١٢٧/١، ٤٨٢/٣، ٤٩٢)
تهذيب الآثار	ابن جرير الطبري	(٨٣/١)

(حرف الجيم)

جامع فضل العلم	أبو عمر بن عبد البر	(٣٧/١، ٧٣، ٨٢، ٨٣، ٨٤ و١٧١/٢)
الجامع الكبير	الخلاّل	(٢٩/١،٣٣، ١٢٧)
الجامع	القاضي أبو يعلى	(١١٧/٣)
الجامع الكبير	محمد بن الحسن	(٤٣/١)

الجامع	الثّوري	(٣٩٩/٢)
الجديد (هو كتاب الأم)	رواية الرّبيع عن الإمام الشّافعي	(٨٥/١، ٨٦ و١٨٨/٢، ١٥٥/٤)
الجواهر	ابن شاس[1]	(١٧/٣، ١٣٩/٤)

(حرف الحاء)

الحاصل	لتاج الدّين أبي عبد الله الأرموي	(١٠٠/٣)
كتاب الحيل	محمد بن الحسن الشّيباني	(٢٢٨/٣، ٢٣٢، ٤٧١)
كتاب الحيل	الخصاف	(٢٤٧/٣)

(حرف الخاء)

الخراج	يحي بن آدم	(١١٣/٢)
كتاب الخلع	أبو عبد الله بن بطّة	(٢٥٤/٤)

(حرف الذّال)

الذخائر	أبو المعالي مجلّي بن جميع المخزومي الشّافعي	(١٤١/٤)
الذّخيرة	لابن طاهر[2]	(١٠٣/٤،١٠٦،١٢٤)

---

(١) لم يذكر الإمام ابن القيم اسمه. واستعنت على معرفته بكتاب «ابن قيم الجوزية» (ص ٣٤١) للشّيخ بكر.

(٢) لم يذكر ابن القيّم اسم المؤلف ونقلته من كتاب «ابن قيّم الجوزية» (ص ٣٤٤) للعلاّمة بكر بن عبد الله أبو زيد.

(حرف الرّاء)

الرّد على الزّنادقة والجهمية	للإمام أحمد	(٩/١)
الرّسالة	للإمام الشّافعي	(٣١٤/٤)
رسالة إلى مسدّد	أحمد بن حنبل	(٢١٧/٤)
الرسّالة البغدادية (الرسالة القديمة) رواية الحسن بن محمد الزعفراني	الإمام الشّافعي	(٨٥/١)، (٢٥٦/٢، ٢٩٠) و(٢٧٥/٤)
رسالة اللّيث بن سعد إلى مالك		(١٠٤/٣، ١٠٧،١١٤)
رسالة مالك إلى اللّيث		(٤٢٢/٢)
الرسالة النّظامية في الأركان الإسلامية	أبو المعالي الجويني	(٣١١/٤)
الرّعاية	أبو عبد الله بن حمدان	(٤٠/٤، ١٠١)

(الحرف الزاي)

زاد المسافر	أبو بكر عبد العزيز	(١٥٤/٢ و٦٤/٤،٦٧، ١١٩)

(حرف السّين)

السّنن	الأثرم	(٧١/٣)
السّنن	سعيد بن منصور	(١٢٢/٢، ٤٣٤ و١٨/٣، ٥٠، ٦٠)

السّنن	النّسائي	(٤٦٠/٤)

(حرف الشّين)

الشّافي	أبو بكر عبد العزيز	(١٥٤/٢ و٣١/٣ و٦٤/٤، ١١٩)
شرح الإرشاد	القاضي أبو علي بن أبي موسى	(٢٧١/٤)
شرح تفريع ابن الجلاّب	التّلمساني	(٤٤/٣، ٣٤٥)
شرح التّنبيه	أبو قاسم بن يونس	(٨٥/٣)
شرح رسالة الشّافعي	أبو محمد الجويني	(٢٤٩/٤)
شرح القدّوري		(١٢٤/٤)

(حرف الطّاء)

طاعة الرّسول صلى ا الله عليه وسلم	للإمام أحمد بن حنبل	(٢٩٢/٢)
طبقات أصحاب الشّافعي	أبو اسحاق الشّيرازي	(١٣٢/٤)

(حرف العين)

العلل	التّرمذي	(٥٧/٣)

(حرف الغين)

الغيلانيات	أبو بكر الشّافعي	(٣٤٧/٢)

(حرف الفاء)

فتاوى الإمام أحمد		(٢٩/١)
فتاوى القفّال		(٧٩/٣، ٣٤٧

		و٤/١٢٤)
فتيا عبد الله بن عباس	أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون	(١٢/١)
كتاب الفرائض	الشّافعي	(٨٥/١)
الفروسية الشّرعية	ابن القيّم	(٢٩/٤)
الفصول	ابن عقيل الحنبلي	(٤٦/٤)
الفقيه والمتفقّه	الخطيب	(٤٨/١ و٦٣/٤)

(حرف القاف)

الكتاب القديم رواية الزّعفراني	للإمام الشّافعي	(٢٩٠/٢)
كتاب القضاء	لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم	(٦٥/١، ٩١، ١٣٤)

(حرف الكاف)

الكافي	أبو عمر بن عبد البرّ	(١٣٨/٤)
الكامل	أحمد بن عدي	(٢١٥/٤)
الكشف عن مناهج الأدلة	أبو الوليد بن رشد	(٣١٩/٤)
الكفاية	القاضي أبو يعلى	(٢٨٦/٤)

(حرف الميم)

المبسوط	عبد الملك	(٩٠/٣)
المترجم:شرح مسائل	ابراهيم بن يعقوب	(٣٥٥/١ و٣/١٤؛

الشّافعي	الجوزجاني السّعدي	٧٢ و٤/١٠٣)
المجرّد	القاضي أبو يعلى	(٢١/٢ و١١٨/٣)
المحلّى	الإمام ابن حزم	(٢٨/١، ١٠٧، ١٢٣، ٣١٠ و١٠٠/٣، ٢٥٠ و١٠٩/٤، ١٢٧، ١٣٢، ١٥١، ٢٢٩)
المحرّر	أبو البركات بن تيمية	(١٦/٤، ٦٠)
المختصر	الخرقي	(٨/٣، ٤٧٤ و٧٧/٤، ١٤٠)
مختصر	إسماعيل بن يحي المزني	(١٨٣/٢)
مختصر أبي مصعب		(٤٢٢/٢)
المدخل إلى السّنن	الإمام البيهقي	(٢٨٤/٢، ٢٨٥ و١٥٥/٤)
المدونة	رواية سحنون عن ابن قاسم	(١٩٦/٢)
مراتب الإجماع	الإمام ابن حزم	(١٤٧/٤)
مسائل الإمام أحمد بن حنبل	رواية الأثرم	(٤٢/١ ٧٤/٣ ١٣٤/٤)
" " " " "	أحمدبن القاسم	(١٢٣/٤)
" " " " "	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ	(٣١/١؛ ١٠٤/٤؛ ١٠٥؛ ٢٦٣)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل	إسحاق بن منصور الكوسج	(١/٤١،٣٥٩ و٣/١١٦؛١٢٠ و٤/٧٨، ١٠٤، ٢١٥؛ ٢١٦)
" " " " "	إسماعيل بن سعيد الشّالنجي	(١/٣٦٠؛ و٢/٦ و٣/١٤،٢٢٥، ٣٧١ و٤/١٠٢)
" " " " "	ابن بدينا	(٣/١١٥)
" " " " "	بكر بن محمد	(٣/٢٢٥)
" " " " "	جعفر بن محمد النّسائي	(١/٤٢، و٤/١٢٣)
" " " " "	الجوزجاني	(٣/٤٥٢)
" " " " "	حرب بن اسماعيل	(١/٤٢، و ٣/٢٩٣، و ٤/١٠٢)
" " " " "	أبي حرب الجزجاني	(٢/٤٥١)
" " " " "	حنبل	(١/٤٢،٤٦، ٤/٦٧، ٧٨)
" " " " "	أبي الحارث الصّانع	(١/٤٦ و٢/٢٣٨، و٣/١١٥، ٢٢٥، ٢٣١و٤/٦٥، ٦٩، ٧٨، ١٢٣،٢٦٢)
" " " " "	الخلاّل	(١/٣٣)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل	أبي داود	(٣٣/١، ٤١، و١٥/٢)
" " " " "	صالح	(٤٦/١ ، و١١٦/٣ ؛ ٢٢٥،٢٣١ و ١٢٢/٤،٢١٥،٢٦٢)
" " " " "	رواية أبي طالب	(٣١/١، ٢٤ و١٢٤/٢، ٢٣٨؛ و٢٢٥/٣ ٢٣٢، و٦٥/٤، ٦٩، ٧٨، ١٢٣،٢١٦٢١٧)
" " " " "	ابنه عبد الله	(٣٣/١،٤٢،٤٦، و٢٣٨/٢،و٦٢/٤، ٢٦٢، ٢٦٣)
" " " " "	عبد الخالق بن منصور	(٢٢٥/٣)
" " " " "	عبد الملك بن عبد الحميد أبي الحسين الميموني	(٣٢/٣،٢٢٥ و٦٥/٤، ٧٨، ١٧٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨)
" " " " "	علي بن سعد	(١٦/٤)
" " " " "	القاضي أبو على الشّريف	(١٦٦/٤؛ ٢١٥)
" " " " "	الفضل بن زياد	(٢١٧/٤)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل	محمد بن الحكم	(٣/٣١، ٣٤ و٤/١٢٠)
" " " " "	محمد بن عبيد الله بن المنادى	(٤/٢٦٢)
" " " " "	المروزي	(٢/٢٣٨ و٤/١٠٢)
" " " " "	ابن مشيش	(٢/١٢٤)
" " " " "	مُهَنَّا	(٣/٤٣٨)
" " " " "	موسى بن سعيد الدِّنْداني[*]	(١/٣٦٠ و٣/٢٢٥)
" " " " "	يوسف بن موسى	(٤/٢٦٢)
المسائل الّتي حلف عليها الإمام أحمد	أبو الحسن الشريف عم القاضي أبي يعلى	(٤/٢١٥)
مسائل عبد الله بن سلام		(٤/٣٤٣)
المستوعب	للسامري في الفقه الحنبلي (١)	(٤/١٣٤)
مسند عبد بن حميد		(١/٥٧)
المسند	أبو بكر بن أبي شيبة	(٣/٥٦)

[*] قال المحشي على إعلام الموقعين: «في الأصل وفي كل طبعاته الديداني بالياء بدلاً من النون الأولى، والتصويب من خلاصة تذهيب الكمال واللباب لابن الأثير».

(١) بكر «ابن قيم الجوزية» (ص ٣٨٠)

المسند	أبو داود الطّيالسي	(٢/٣٩٤، ٤٠٢)
مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام شرح كتاب أحكام عبد الحق الإشبيلي	أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي المعروف بابن بزيزة	(١/٣١٠ و٣/٦٧،٧٥، ١٠٠و٤/١٢٧)
مصنف وكيع		(٣/٨٠٨١، ٣٨٦)
المعجم الكبير	الطبراني	(١/٢٦٣ و٤/٣٤٦،٣٤٧)
المغني	أبو محمد المقدسي	(١/١٢٧ و٢/٢١،٢٤ و٣/٨؛ ٩؛ ٩٧ و٤/١٦؛٢١؛ ٧٨؛ ١٠٥؛ ١١٩؛١٣٨؛ ١٤٠)
المقدّمات أبو الوليد بن رشد	(٤/١٢٦)	
مناقب الشّافعي	البيهقي	(٤/٣١٤)

(حرف النون)

الناسخ والمنسوخ	أبو جعفر النحاس	(٢/٥٥)
النّهاية	الجويني	(٤/٦٥)

المبحث الخامس: أهميّة الكتاب وقيمته العلمية

كتاب "**إعلام الموقّعين**" الّذي بين أيدينا ذو قيمة علمية نفيسة، تتجلّى هذه القيمة فيما يلي:

١ ـ إنّ مقام الفتوى عظيم جدًّا، لأنّه توقيع عن الله ورسوله، وكتاب "إعلام الموقّعين" خير معين للقضاة والمفتين على سلوك سبلها ذُللاً، وأعذب مورد للارتواء منه عَلَلاً ونَهلاً، إذ بيّن فيه شروطها وآدابها، وأسدى إلى المفتين فوائد وإرشادات لا يستغنون عنها.

٢ ـ لقد بحث الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بعض المسائل الفقهية الشّائكة، فذكر أقوال الأئمّة وآراء المذاهب وكشف عن القول الرّاجح فيها، ممّا يسهل على طلبة العلم عمومًا وأهل العلم خصوصاً الوقوف على مآخذ الأقوال والصّواب منها.

٣ ـ أفاض ـ رحمه الله ـ في بَحث بعض المسائل الأصولية المهمّة كمسألة القياس، والاستصحاب، وقول الصحابي، والعرف...إلخ، وناقش آراء الأصوليين فيها ممّا يجعل كتاب "إعلام الموقّعين" مرجعاً أساسياً في علم أصول الفقه.

٤ ـ احتفل الكتاب بالفوائد الأصولية والقواعد الفقهية، مع تحرير مسائلها، وتخريج فروعها من مختلف أبواب الفقه.

٥ ـ ساهم الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بقسط وافر في تأسيس بعض القواعد الفقهية والضّوابط الفرعية وتأصيلها، فتضاف إلى صرح القواعد الشّامخ في الفقه الإسلامي.

٦ ـ نقد ـ رحمه الله ـ الأحاديث والكشف عن علّتها، وبيان درجتها صحةً وضعفاً، ممّا يسهل على الباحث التّمييز بين صحيح الدّليل وضعفه، كما أنه يهديه في الاستدلال إلى المورد الصّافي.

٧ ـ اعتمد ـ رحمه الله ـ في كتابه "إعلام الموقّعين" على مصادر نفيسة ومراجع نادرة، ممّا يجعل القارئ يقف على تراثه الإسلامي الأصيل، ويستفيد من توثيق نسبة الكتب إلى مؤلّفيها، بل يقف على نصّ المؤلّف ويطّلع على رأيه في مسألة ما خاصة بالنّسبة للكتب المفقودة.



المبحث السادس: المآخذ على الكتاب

« أبى ا لله أن يتمّ إلاّ كتابه » هذه المقولة تصدق على كلّ كتاب ومنها "إعلام الموقّعين"؛ لأنّ مؤلّفه بشر، وهو عرضة للخطأ، والكمال لله وحده، فالأمر كما قيل:

كَفَى بالمَرْءِ نَبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

و لقد كان الإمام ابن القيم ـ رحمه ا لله ـ يدرك هذا جيِّدًا فتراه يلتمس العذر من القرّاء لكتبه، وأن ينصفوه، فيقول في مقدمة كتابه "روضة المحبين"[١]:

« والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبها فإنّه ألّفه في حال بعده عن وطنه وغيبته عن كتبه، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود وسعيه المجهود مع بضاعته المزجاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه » وها هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الرّاشقين، وغرضاً لأسنّة الطّاعنين، فلقارئه غُنْمُه، وعلى مؤلّفه غُرْمُه، وهذه بضاعته تعرض عليك، ومَولِّيَتَه تهدى إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها لن تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن صادفت غيره فا لله ـ تعالى ـ المستعان وعليه التكلان.

و قد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قولاً واستحساناً، وبردٍّ جميلٍ إن كان حظّها احتقارًا واستهجاناً، والمصنف يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيّئاته لحسناته. فهذه سنّة ا لله في عباده جزاءً وثواباً. ومن ذا الّذي يكون قوله كلّه سديداً، وعلمه كلّه صواباً. وهل ذلك إلاّ للمعصوم الذي لا

---

(١) (ص ١٤ ـ ١٥) وانظر مقدمة «طريق الهجرتين» (ص ٢٠).

ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى، فما صحّ عنه فهو نقل مصدّق عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صحّ النّقل لم يكن القائل معصوماً، وإن لم يصح لم يكن وصوله إليه معلوماً ». اهـ.

و لا أدّعي العصمة والصّواب فيما سجّلت عليه من ملاحظات، وإنّما أقول حسب ظنّي المخطئ، وعلمي القاصر، فإن أصبت فمن الله ـ سبحانه ـ فأحمده على ذلك وأسأله المزيد من فضله، وإن أخطأت فمنّي ومن الشّيطان والمؤلِّف منه برآء واستغفر الله على ذلك، وهو المستعان، وعليه التّكلان. ومن أهمّها:

أولاً: الاستطراد غير المناسب.

سبق في منهج الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أنّه كان يستطرد كثيرًا في أبحاثه، وبيّنا محاسن ذلك إلاّ أنّ بعض الاستطرادات أراها غير مناسبة بل قد تفضي إلى عدم الترابط في الموضوع، ومن الأمثلة على ذلك:

أنّه كان يتكلّم في الرّأي المحمود ولما بلغ النّوع الرّابع استشهد بكتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في القضاء فاستطرد في شرحه، واستوعب الكلام فيه حتى كاد أن يأتي على الكتاب كلّه، حتى إنّه ليخيّل للقارئ أنّه موضوع الكتاب. انظر (١/٩١) وما بعدها.

و من ذلك أنّه تكلّم في المفتين بالأمصار، ومنهم فقهاء بغداد وتكلّم في أعيانها ومنهم الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، ثمّ استطرد في بيان أصوله الّتي بنى عليه فتاويه. فهذا الاستطراد غير مناسب؛ لأنّ الموضوع كان يدور حول أعيان المفتين في سائر الأعصار والأمصار.

انظر (١/٢٩ ـ٣٣).

ثانياً: النّقل والعزو.

كثيراً ما كان يستشهد بأقوال العلماء دون ذكر المصدر الذي نقل منه، فيصعب - وقد يستحيل - معرفة ذلك المصدر.

كما كان - رحمه الله - يعزو الكلام إلى مصدر دون ذكر اسم مؤلّفه اللهمّ إلاّ إذا كان المصدر مشهورًا بنسبته إلى إمام معين، فيشقّ معرفة المؤلّف خاصة إذا اشتركت كتب في نفس العنوان. مثاله: قال - رحمه الله -: « وقال صاحب الجواهر: .. ». (١٣٩/٤) فلم يذكر اسمه، وهناك كتب كثيرة تحمل نفس الاسم[١] في مختلف المذاهب، فيصعب تحديد الكتاب المقصود.

ثالثاً: تخريج الأحاديث.

رغم اهتمامه - رحمه الله - في "إعلام الموقّعين" بتخريج الأحاديث والكشف عن عللها ونقده الرجال، إلاّ أنّنا سجّلنا عليه بعض الملاحظات في هذا الجانب، وهي كالتّالي:

١ - سكوته عن بعض الأحاديث ممّا يوهم من لاحظّ له في علم الحديث أنّها صحيحة.

و من أمثلة ذلك، حديث عمرو بن عوف المزني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَينَ المُسلِمِينَ، إلاّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أو أَحَلَّ حَرَامًا، والمُسلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلاّ شَرطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ». عزاه إلى التّرمذي[٢] وغيره وقال: « قال التّرمذي: هذا حديث صحيح » (١١٦/١)

(١) انظر «كشف الظنون» (ص ٦١٣ -٦١٨).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سوْرَة بن موسى الحافظ العلم الإمام البارع أبو عيسى السّلمي الترمذي. ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي بِترْمِذْ في رجب سنة ٢٧٩هـ. ومن آثاره: «الجامع» و«العلل» و«الشمائل» انظر «السير» (٢٧٠/١٣ -٢٧٧)، «تذكرة الحفاظ» (٦٣٣/٢
=

فسكت عنه و لم يتعقّبه بشيء. فيظنّ الظّان أن الحديث من طريق عمرو بن عوف صحيح الإسناد، صحّحه الترمذي، ووافقه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ، ولكن من له معرفة بعلم الحديث يعلم أن إسناده ضعيف جدًّا، لا يصلح للاستشهاد فضلاً عن الاحتجاج، لأنّ فيه كثير بن عبد الله بن يزيد وهو ضعيف جدّاً، ويعلم أن الإمام التّرمذي ـ مع جلالته ومكانته في الحديث ـ متساهل في التّصحيح والتّضعيف لهذا لا يعتمد على قوله جهابذة هذا العلم.

قال الحافظ الذّهبي ـ رحمه الله ـ بعد ذكر أقوال علماء الجرح والتّعديل في كثير هذا، قال:

« وأمّا التّرمذي فروى من حديثه: « الصلح جائز بين المسلمين » وصحّحه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح التّرمذي »[1]. اهـ.

فكان على الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أن يبيّن هذه العلّة خاصة وأنّه قال في موضع آخر بعد ما ذكر حديث عمرو بن عوف السّابق وحديث ابن عمر يرفعه « النّاس على شروطهم ما وافق الحق »[2]، قال: « وليست العمدة على هذين الحديثين، بل على ما تقدّم » (١/٣٨٧).

٢ ـ قصوره في التّخريج: وذلك كأن يروي الحديث الشّيخان، فيعزوه لمسلم[3] فقط، فهذا تقصير يخالف المنهج العلمي في التّخريج، فالأولى عزوه

ـ٦٣٥)، «تهذيب التهذيب» (٩/٣٨٧ ـ٣٨٩)، «طبقات الحفاظ» (ص ٢٨٢).

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/٤٠٧).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٣٧٥) وقال:"محمد بن الحارث، قال ابن معين، ليس بشيء" انظر «إرواء الغليل» (٥/١٤٥).

(٣) هو الإمام الكبير الحافظ المجوِّد، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القُشَيْرِيُّ، النِّيسَابُورِيُّ صاحب الصّحيح. قيل إنّه ولد سنة (٢٠٤هـ) وأوّل سماعه

للصّحيحين. وستأتي أمثلة على ذلك في ثنايا البحث.

٣ ـ وقع له ـ رحمه الله ـ بعض الأوهام في التّخريج، أحيانًا في ضبط اسم الصّحابي، وأحيانًا في متون الأحاديث مثل حديث عمرو بن عوف المزني السّابق عزاه للتّرمذي بلفظ « المسلمون على شروطهم ... ». وإنّما رواه بلفظ « المؤمنون على شروطهم ... ». وستأتي نماذج أخرى.

٤ ـ عدم مراعاته ـ أحياناً ـ اصطلاح العلماء، ومن ذلك إطلاقه لفظ « الصّحيح » على مستدرك الحاكم (٢/٣٩٩ و٣/٥٧، ٦٠)، وعلى السّنن للدارمي (١/٤٦٥)، و لم يسبق إليه فيما علمت. ولا يخفى على المشتغلين بعلم الحديث أنّ كليهما لم يلتزما الصّحة، بل فيهما من الضّعيف والضّعيف جدّاً ما لا يَخفى.

رابعاً: عدم مراعاته التّرتيب الفقهي.

فكان ـ رحمه الله ـ إذا ضرب أمثلة أو خرّج مسائل على قواعد، يذكرها ارتجالاً ولا يرتّبها حسب الأبواب الفقهية.

فهذه بعض الملاحظات وهي كما ترى لا تحطّ من قيمة الكتاب ولا تكدّر صفوه، بل إنّها مغمورة في بحر محاسنه ومميّزاته، والله أعلم.

في سنة ثمان عشرة عن يحيى بن يحيى التّميمي. مات في رجب سنة (٢٦١هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٤٤٩ ـ ٥٠٧)؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٥٧ ـ ٥٨٠)؛ «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٧٧ ـ ٥٩٠).

المبحث السابع: وصف النّسخة المعتمدة في البحث

اعتمدت في بحثي هذا على النّسخة التي حقّقها الشّيخ عبد الرّحمن عبد الوهاب الوكيل، وقدّم لها الأستاذ الشّيخ السّيّد سابق والتّي نشرتها «دار الكتب الحديثة» سنة ١٩٦٩.

و سبب اعتمادي على هذه النّسخة أنّها: كما قال فضيلة الأستاذ الشّيخ عبد الوهاب عبد اللّطيف - وكيل كلية أصول الدّين ورئيس قسم السّنة - في مقدمة الكتاب (ص: هـ):

« طبعة تامة كاملة، بها استدراك ما نقص من النّصوص في سائر الطبعات قديماً وحديثاً، ولقيت بها عناية بتحرير النّصوص من الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبويّة، وبها ضبط كثير من غريب الألقاب والمواضع والغريب من اللّغة، ولذا كانت هذه الطبعة أنفع الطبعات وأسلم النّسخ من التّحريف(١)، وأكملها نصاً وضبطاً ... ». اهـ.

ومع ذلك لم تخل النسخة من التصحيف.

و تقع في أربع مجلدات:

المجلد الأول يقع في ٤٩٢ صحيفة.

المجلد الثاني يقع في ٤٧٢ صحيفة.

المجلد الثالث يقع في ٥١٠ صحيفة.

المجلد الرابع يقع في ٥٢٤ صحيفة.

المجموع ١٩٩٨ صحيفة.

---

(١) بل وقع فيها من التحريف ما لا يخفى، وقد نبّهت عليه كما تقدَّم في المنهج المتبع في البحث.

الباب الثاني

الفَصْلُ الأَوَلْ:

دراسة القواعد الفقهيّة

و فيه ستّة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضّابط

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة والأصل.

المبحث الرابع: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية.

المبحث الخامس: أهميّة القواعد الفقهية.

المبحث السادس: أقسام القواعد الفقهية.

المبحث الأول: تعريف القواعد

القواعد في اللّغة: جمع قاعدة، وهي الأساس، وقواعد البيت: أسسه، ومنه قوله عزّ وجلّ:

﴿وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإِسْمَاعِيلُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ا للهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٢]. وقواعد الهودج، خشبات أربع معترضات في أسفله[٣].

أمّا في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على قولين:

القول الأول: مَن يرى أنّ القاعدة كليّة، وهو مذهب الجمهور[٤]، لذا

---

(١) سورة البقرة: ١٢٧.

(٢) سورة النّحل:٢٦.

(٣) انظر «معجم مقاييس اللّغة» لابن فارس باب القاف والعين وما يثلثهما (١٠٩/٥)، و«الصّحاح» للجوهري باب الدال فصل القاف (٥٢٥/٢)، و«تاج العروس» للزبيدي فصل القاف من باب الدال (٤٧٠/٢) و«لسان العرب» لابن منظور مادة قعد.

(٤) انظر «المحلّي على جمع الجوامع حاشية البناني» (٢١/١ ـ٢٢)، و«حاشية العطّار» (٣١/١ -٣٢)، و«التّعريفات» للجرجاني (ص ٢١٩)، و«المصباح المنير» للفيومي كتاب القاف "القاف مع العين وما يثلثهما"(١٦٩/٢)، و«التّلويح على التّوضيح» للتفتازاني (٢٠/١)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤٤/١) و«شرح مختصر الروضة» للطّوفي (٩٥/٢) و«كشّاف اصطلاحات الفنون» التهاوني (١١٧٦/٥ ـــ١١٧)، و«القواعد» للمقّرى (٢١٢/١)، و«مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي» لابن خطيب الدهشة (٥/١) و«كلّيات أبي البقاء الحسيني» حرف ق القسم الرابع (ص ٤٨)، و«بيان المختصر» الأصفهاني (١٤/١).

عرّفها العلاّمة ابْنُ السُّبْكِي بقوله: « الأمر الكليّ الّذي ينطبق عليه جزئيّات كثيرة يفهم أحكامها منه »[١].

والمراد بالكلّي أن يحكم فيها على كلّ فرد.

القول الثاني: أنّ القاعدة أغلبية، وهو قول بعض الحنفية. قال العلاّمة الحموي[٢] في تعريفه للقاعدة: « حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئيّاته لتعرف أحكامها منه »[٣].

و منشأ الخلاف، أنّ من قال: إنّها كلّية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال: إنّها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كلّ قاعدة، ولهذا قيل: « من المعلوم أنّ أكثر قواعد الفقه أغلبية »[٤].

و الحقّ ما ذهب إليه الجمهورلأمور:

أوّلها: إنّ شأن القاعدة أن تكون كليةُ[٥].

ثانيها: إنّ وصفها بالكلّية لا يضرّ تخلّف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلّي.

---

(١) «الأشباه والنّظائر» (١/١١).

(٢) هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدّين الحُسَيْنيُّ الحَمَوِيُّ الأصل الحنفي المصريُّ. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. صنّف كتبًا كثيرة منها: «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز». توفي سنة (١٠٩٨هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢٣٩).

(٣) «غمز عيون البصائر» (١/٥١) وانظر «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقاء (ف/٥٥٦ و٥٥٨).

(٤) «تهذيب الفروق» (١/٣٦).

(٥) ابن النجار:«شرح الكوكب المنير» (١/٤٥).

قال الإمام ابن القيّم - رحمه الله - في "إعـلام الموقّعين" (٢/٦٨ - ٦٩): « إذ شأن الشّرائع الكلّية أن تراعى الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلّف الحكمة في أفراد الصّور ». اهـ.

ثالثها: إنّ هذا التخلّف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختصّ به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

« وحيث جاءت الشّريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، لابدّ أن يختصّ ذلك النّوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره »[1].

رابعها: إنّ الغالب الأكثري معتبر في الشّريعة اعتبار العام القطعي، لأنّ المتخلّفات الجزئية لا ينتظم منها كلّي يعارض هذا الكلّي الثّابت[2].

خامسها: إنّ المستثنيات بمثابة الشّوارد والنّوادر التي يحتمل وجودها وانضواؤها تحت قاعدة أخرى.

سادسها: إنّ الشّاذ لا حكم له ولا ينقض قاعدة.

سابعها: إنّ القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشّواذ والمستثنيات[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٥) وانظر أيضاً (٢٠/٥٥٦) و«الموافقات» الشّاطبي (٢/٥٣) وكذا «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/١٣٨).

(٢) الشّاطبي: «الموافقات» (٢/٥٣).

(٣) النّدوي: «القواعد الفقهية» (ص ٤٤).

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضّابط

الضّابط لغة: من الضَّبْطِ. ضبطه ضبْطاً وضَبَاطة، وضبْط الشّيء حفظه بالحزم، والرّجل ضابط أي حازِم[1].

و في الاصطلاح: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد[2].

ومن خلال هذا التّعريف يظهر الفرق بين القاعدة والضّابط، فالقاعدة تجمع جزئيّات كثيرة من أبواب شتّى، أمّا الضّابط فهو يجمعها من باب واحد[3].

فالقاعدة أعمّ وأوسع، والضّابط أخصّ وأضيق.

و قد أشار إلى هذا الفرق العلاّمة ابن السّبكي - رحمه الله -، فقال بعد ما عرّف القاعدة:

« ومنها ما لا يختصّ بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشّك، ومنها ما يختصّ كقولنا:

« كلّ كفارة سببها معصية فهي على الفور »، والغالب فيما اختصّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطًا »[4]. اهـ.

---

(١) انظر «الصّحاح» للجوهري باب الطاء فصل الضاد (١١٣٩/٣)، و«القاموس المحيط» لفيروز آبادى باب الطاء فصل الضاد (٣٧٠/٢)،و «لسان العرب» مادة ضبط، و«التعريفات» للجرجاني (ص ١٧٩).

(٢) الحموى: «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» (٣١/١).

(٣) انظر مصدر السابق (٣١/١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٦٦)، و«الأشباه والنظائر في النحو» للسّيوطي (٧/١)، و«حاشية البنّاني على شرح المحلّي على جمع الجوامع» (٣٥٦/٢)، و«القواعد» للمقرئ (٢١٢/١).

(٤) «الأشباه والنّظائر» (١١/١).

و يمكن اعتبار فرق آخر، وهو أن القاعدة متّفق عليها في الجملة ـ كالقواعد الخمس ـ، والضّابط قد يخصّ مذهبًا معيّنًا.

وقد تطلق القاعدة ويراد بها الضّابط، وهذا اصطلاحٌ شائع متداول عند كثير من الفقهاء. فهذا الإمام ابن رجب الحنبليّ ــ رحمه الله ــ لم يكن يفرّق بينهما في كتابه "القواعد في الفقه الإسلامي"، فنراه يطلق لفظ « القاعدة » على ماهو ضابط، مثاله:

« القاعدة الأولى: الماء الجارى هل هو كالرّاكد أو كلّ جرية منه لها حكم الماء المنفرد »[١].

« القاعدة السّادسة والعشرون: من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه »[٢].

« القاعدة المائة: الواجب بالنّذر هل يلحق الواجب بالشّروع أو بالمندوب »[٣].

والإمام السّبكيّ ـ رحمه الله ـ قسّم القواعد في كتابه "الأشباه النّظائر" إلى قواعد عامة، وقواعد خاصة، وهذه الأخيرة عنى بها الضّوابط، قال ـ رحمه الله ـ:

« الكلام في القواعد الخاصة... القول في ربع العبادات، كتاب الطّهارة إلى الزّكاة »، ثم قال:

« قاعدة: كلّ ميتة نجسة إلاّ السّمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح »[٤].

---

(١) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ص ٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٢٨).

(٤) «الأشباه والنظائر» (٢٠٠/١).

و هكذا يذكر ضوابط ربع البيع ... تحت عنوان «القواعد الخاصة».

و أما السّيوطي — رحمه الله — فقد جعل الضّوابط في كتابه "الأشباه والنظائر" في قسم القواعد المختلف فيها، ولا يطلق التّرجيح لظهور دليلِ أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض، ذكر عشرين قاعدة، أطلق عليها لفظ «قاعدة» وهي ضابط، مثاله:

«القاعدة الأولى: الجمعة: ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها؟[1].

القاعدة السّابعة: الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟ خلاف[2].

القاعدة التّاسعة: الإقالة، هل هي فسخ، أو بيع؟[3]».

وسار على هذا الامام ابن القيم - رحمه الله - حيث رأيناه كثيرًا ما كان يطلق لفظ «القاعدة» على ما هو ضابط. ومن الأمثلة على ذلك قوله:

«القرابة المتّصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تُفرق أحكامها، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها». (١/٤٠٠).

«قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب على الأبعد» (١/٤١١).

«قاعدة الفرائض أنّ جنس أهل الفروض فيها مقدّمون على جنس العصبة» (١/٤١٥). وانظر (١/٤٠٣، ٤٠٥ - ٤٠٦، ٦، ٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٢ - ٤٢٣، ٤٢٣، ٤٢٨).

فهذه كلّها ضوابط فقهية متعلّقة بباب الفرائض والمواريث في الفقه الإسلامي.

---

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٨٠).

(٢) المصدر السابق (ص ١٨٧).

(٣) المصدر السابق (ص ١٩٠).

وقد صرّح العلاّمة الفَيُّومِيُّ[١] ـ رحمه الله ـ بعدم الفرق بينهما، فقال في تعريف القاعدة:

« القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئيّاته ». اهـ[٢].

و يبدو أنه لم يتميّز الفرق بينهما إلاّ في العصور المتأخّرة حتى أصبحت كلمة « الضّابط » اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء الباحثين في الفقه الإسلامي، فيفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية[٣].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي الحمويُّ ابو العباس: لغويٌّ، اشتهر بكتابه «المصباح المنير». ولد ونشأ بالفيّوم (بمصر)، ورحل إلى حماة فقطنها. توفي سنة ٧٧٠، وله أيضاً «نثر الجمان في تراجم الأعيان» و«ديوان خطب». انظر «الأعلام» (١/٢٢٤).

(٢) «المصباح المنير» كتاب القاف (القاف مع العين وما يثلثهما) (٢/١٦٩).

(٣) الندوي: «القواعد الفقهية» (ص ٥٢).

المبحث الثّالث: الفرق بين القاعدة والأصل

الأصل في اللّغة: أسفل الشّيء، وجمعه أصول[١].

و في الاصطلاح، يطلق على عدّة معان منها:

أولاً: الرّجحان[٢]: أي الرّاجح من الأمرين، كقولهم:

« الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز »، و« الأصل براءة الذّمّة ».

ثانياً: القاعدة المستمرّة[٣]، كقولهم:

« الأصل بقاء ما كان على ما كان » أي استمرار الحكم السّابق.

ثالثاً: القاعدة الكلية[٤]، كقولهم:

« الأصل في الأشياء الإباحة » أصل من أصول الشّريعة.

أمّا الفرق بين القاعدة والأصل، فالأصل أعمّ من القاعدة، إذ أنّه يجمع مسائل متفرّقة من أبواب شتّى، ويجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة. فإنّها تجمعها من أبوابٍ شتّى ولا تجمعها من باب واحد كما سلف.

---

(١) انظر «المصباح المنير» الألف مع الصاد وما يثلثهما و«القاموس المحيط» فصل الهمزة باب اللام، و«تاج العروس» للزبيدى فصل الهمزة من باب اللام، و«لسان العرب» مادة: أصل.

(٢) «شرح الكوكب المنير» (١/٣٩)، و«نهاية السول» (١/١٧)، و«البحر المحيط» (١/١٧)، و«تنقيح الفصول» للقرافي (ص ١٥)، «مسلّم الثبوت» (١/٨).

(٣) «نهاية السول»(١/٧)، و«شرح الكوكب المنير»(١/٣٩)، و«البحر المحيط»(١/١٧) و«مسلّم الثّبوت»(١/٨) و«إرشاد الفحول»(ص:٣).

(٤) «إرشاد الفحول» (ص ٣)، و«مختصر المنتهى» (١/٢٥)و «مرآة الأصول» (ص١/٢٢،٥٦)، و«فواتح الرحموت» (١/٨).

وقد أشار إلى هذا الفرق الإمام المقَّرِيُّ[1] - رحمه الله - فقال في تعريف القاعدة:

« كلّ كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود، وجملة الضّوابط الفقهية الخاصة »[2] اهـ.

وعلى هذا، فقد يطلق الأصل على القاعدة، وقد يطلق على الضّابط، ودرج على هذا الإمام ابن القيّم - رحمه الله -، فمن الأمثلة على إطلاقه الأصل على القاعدة، قوله:

« من أصول الشّريعة أنّه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما » (١/٤٥٩).

و من الأمثلة على إطلاقه الأصل على الضّابط، قوله في الحكم في رجل وقع على جارية امرأته بأنه يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة، وهي:

« أحدها: أنّ مَنْ غَيَّرَ مال غيره بحيث فوَّتَ مقصوده عليه فله أن يضمَنه بمثله.

الأصل الثاني: أنّ جميع المُتْلَفات تضمن بالمثل بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد القُرَشيُّ المَقَّرِيُّ التِّلِمْسَانِيُّ المالكيُّ، أبو عبد الله. والمقرى بفتح الميم وتشديد القاف نسبة إلى قرية (مقّرة) إحدى قرى بلاد الزّاب. ولد بتلمسان و لم تحدد المصادر ضبط التاريخ ومات بفاس سنة (٧٥٨هـ). انظر «نفح الطيب» لأحمد المقّري (٥/٢٠٣ وما بعدها)، و«نيل الابتهاج» (ص ٢٤٩ ـ٢٥٤) و«شجرة النّور الزكيّة» (رقم:٨٣٢) وفيه توفي سنة ٧٥٦ و«الأعلام» (٧/٣٧).

(٢) «القواعد» (١/٢١٢).

الأصل الثالث: أنّ مَنْ مثَّل بعبده عتق عليه » (٢/ ٥ -٧).

كما نجد هذا الإطلاق عند الإمام الكَرْخِيِّ[1] في رسالته في الأصول، والإمام الدَّبُوسِي[2] في كتابه «تأسيس النظر»، فقد جمعا القواعد والضوابط تحت عنوان « الأصل ».

و من الأمثلة على ذلك من كتاب «رسالة في الأصول» للإمام الكرخي:

« الأصل أنّ السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شذّ ونذر »[3].

« الأصل أنّ للحالة من الدّلالة كما للمقالة »[4].

« الأصل أنّه قد يثبت الشّيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً »[5].

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلاّل البغدادي الكَرْخيُّ أبو الحسن الفقيه، مفتي العراق، وشيخ الحنفية. ولد سنة (٢٦٠هـ)، ومات سنة (٣٤٠هـ). انظر «الجواهر المضية» (٢/ ٤٩٣ -٤٩٤) و«الطبقات السنية» (٤/ ٤٢٠ -٤٢٢ رقم:١٣٦٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (رقم:١٥٥)، و«الفوائد البهية» (ص ١٨٧).

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي البخاريُّ، القاضي أبو زيد، شيخ الحنفية. والدّبوسي نسبة إلى الدّبوسية، وهي قرية بين بخارى وسمرقند. إليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند وما والاهما، وهو أوَّل من وضع علم الخلاف وأبرزه. مات ببخارى سنة ٤٣٠هـ. وله عدّة مؤلفات منها: «تقويم الأدلة» و«كتاب الأسرار» و«تأسيس النظر». انظر «الجواهر المضية» (٢/ ٤٤٩ -٥٠٠)و«الطبقات السنية» (٤/ ١٧٧ رقم:١٠٦٩)، و«تاج التراجم» (رقم:١٤٥) و«الفوائد البهية» (ص ١٠٩).

(٣) «رسالة في الأصول» (ص ١٦٤).

(٤) المرجع السابق (ص ١٦٣).

(٥) المرجع السابق (ص ١٦٦).

« الأصل أنّه يعتبر في الدّعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظّاهر »[١].

« الأصل أنّ الإجازة إنّما تعمل في المتوقّف لا في الجائز »[٢].

« الأصل أنّ تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز »[٣].

و من الأمثلة على ذلك من كتاب « تأسيس النظر » للدّبوسِي:

« الأصل عند أبي حنيفة[٤] أنّه متى عرف ثبوت الشّيء من طريق الإحاطة والتيقّن لأيٍّ معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقّن بخلافه »[٥].

---

(١) «الرسالة في الأصول» (ص ١٦٢).

(٢) المرجع السابق (ص ١٦٧).

(٣) المرجع السابق (ص ١٦٨).

(٤) هو الإمام، فقيه الملّة، عالم العراق، أبو حنيفة النّعمان بن ثابت بن زوطى التّيْميُّ الكُوفِيُّ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصّحابة، ورأى أنس ابن مالك لَمّا قدم عليهم الكوفة. عُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والنّاس عليه عيال في ذلك. توفي شهيدًا مسقياً في سنة (١٥٠هـ) وله سبعون سنة. انظر «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٩٠ـ٤٠٣)، والجواهر المضية» (١/٤٩ـ٦٣)، و«الطبقات السنية» (١/٧٣ـ١٦٩)، و«أبو حنيفة وأصحابه» للصّيمري (ص١ ـ٨٩)، و«مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه» للحافظ الذهبي (ص ٧ ـ٣٣)، و«الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان» لأحمد بن حجر الهيثمي، و«مناقب الإمام الأعظم» للموقف بن أحمد المكي، وكذا هو لابن البزاز الكردي طبعًا في حيدر آباد الدكن سنة (١٣٣١هـ).

(٥) «تأسيس النظر» (ص ١٧).

« الأصل عند أصحابنا أنّ القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل ... »[1].

« الأصل عندنا أنّ كلّ من تعدّى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الّذي هو حق السرقة كالغصب »[2].

« الأصل عندنا أنّ جواز البيع يتبع الضّمان، فكلّ ما كان مضمونًا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه »[3].

(١) المرجع السابق (ص ١١١).

(٢) المرجع السابق (ص ١٢٧).

(٣) المرجع السابق (ص ١٣٥).

المبحث الرابع: لمحة تاريخيّة عن نشأة القواعد الفقهيّة

نشأت القواعد الفقهية، وتطوّرت مع تطوّر الفقه الإسلامي، إذ أنّه من المعلوم، أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ بعث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بجوامع الكَلِم، وخصّه ببدائع الحِكَم. وجوامع الكلم التي خُصّ بها النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ نوعان: القرآن الكريم، والسنّة النبّوية. فإنّهما يحتويان على: « كلمات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كلّيّة، تتناول كلّما[*] دخل فيها، وكلّما[*] دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام »[١].

يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ: « وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحلّ ويحرم عندهم مع قصور بيانهم. فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنّه يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة، وقضية كلّيّة تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدلّ دلالتين: دلالة طرد ودلالة عكس ». اهـ. (١/٣٧١ ـ ٣٧٢).

ومن نماذج الآيات القرآنية الّتي تجري مجرى القواعد، قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

---

[*] كذا في الأصل، والصواب قطعها «كلّ ما» لأنّها في موضوع اسم. انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥)؛ و«قواعد الإملاء» لعبد السلام هارون (ص ٥٢).

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) سورة النحل: ٩٠.

﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والتَّقْوَى ولاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ﴾[١].
﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٢].
﴿خُذِ العَفْو وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[٣].

ومن نماذج الأحاديث النّبويّة التي تجري مجرى القواعد، قوله ﷺ:
« لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَار ».
« الخَرَاجُ بالضَّمَان ».
« العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ».
« البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »[٤].

وهكذا أضحى القرآن والسّنة النّواة الأولى للقواعد الفقهيّة.

كما نجد أقوالاً مأثورة عن بعض الصّحابة والتّابعين تجري مجرى القواعد، من ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

« مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ »[٥]، فهذا الكلام يعتبر قاعدة في باب الشّروط كما سيأتي.

وقال عبد الله بن عباس « العِتْقُ ما ابْتُغِيَ به وجهُ اللهِ، والطَّلاَقُ ما كَانَ عنْ وَطَرٍ »[٦] فهذا الأثر يعتبر قاعدة مهمّة في باب العتق والطّلاق، قال الإمام

---

(١) سورة المائدة:٢.
(٢) سورة الشورى:٤٠.
(٣) سورة الأعراف:١٩٩.
(٤) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في مظانها.
(٥) سيأتي تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره ... (٩/٣٠٠) بالتقديم والتأخير.

ابن القيم ـ رحمه ا لله ـ معلّقاً عليه:

« فتأمّل هاتين الكلمتين الشريفتين الصادرتين عن علم قد رسخ أسفله، وبسق أعلاه، وأينعت ثمرته، وذلك للطّالب قطوفه، ثمّ أحكم بالكلمتين على أيمان الحالفين بالعتق والطلاق، هل تجد الحالف بهذا ممّن يبتغي به وجه ا لله، والتّقرب إليه بإعتاق هذا العبد؟

وهل تجد الحالف بالطّلاق ممّن له وطَر في طلاق زوجته؟ فرضي ا لله عن حَبْر هذه الأمّة لقد شفتا كلمتاه هاتان الصّدور، وطبَّقتا المفصل، وأصابتا المَحَزَّ، وكانتا برهاناً على استجابة دعوة رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أن يعلِّمَهُ ا للهُ التَأْوِيلَ ويفقِّهَهُ في الدِّينِ »[1] اهـ. (٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨).

ومن ذلك قول شُرَيْحٍ القَاضِي[2]:

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٦٦؛٣١٤) عن ابن عباس أنّ رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وضع يده على كتفيّ أو على منكبيّ ثمّ قال: « اللّهم فقِّهه في الدّين وعلّمه التّأويل ». وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٧٦) بعدما عزاه لأحمد والطبراني: « ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصّحيح ». وصحّحه الشيخ العلاّمة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (رقم ٢٣٩٧ و٢٨٨١) ». وأصله في «صحيح البخاري» في كتاب الوضوء باب الماء عند الخلاء (رقم ١٤٣) دون قوله « وعلِّمه التأويل »؛ وفي «صحيح مسلم» في كتاب فضائل الصّحابة باب فضائل عبد ا لله بن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ (رقم: ٢٤٧٧) بلفظ « اللّهم فقّهه ».

(٢) هو الفقيه أبو أميّة شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكِنْديُّ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعلي ومعاوية. له باع في الأدب والشعر، وعمّر طويلاً، ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. انظر «طبقات ابن سعد» (٦/١٣١ ـ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/١٠٠ ـ ١٠٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/٤٦٠ ـ ٤٦٣ رقم: ٢٩٠).

« من شرط على نفسه طائعًا غير مُكرَه فهو عليه »[١].

وقوله: « من ضمن مالاً فله ربحه »[٢].

وهو يمثّل قاعدة: « الخراج بالضمان »[٣].

وفي عصور ازدهار الفقه، ونهضته على أيدي كبار الفقهاء، حيث أصبح عِلماً مستقلاًّ قائماً بنفسه، بعد ما كان مقتصراً على الإفتاء والقضاء. كانت القواعد الفقهية تدور على ألسنة الفقهاء، وتجرى على أقلامهم عند تعليل الأحكام الفقهية، ومسالك الاستدلال عليها.

وإذا تصفّحنا كتب المتقدّمين نجد أمثلة حيّة على ذلك، وهذه بعض النماذج:

١ - كتاب «الخراج» لأبي يوسف[٤].

وممّا جاء فيه من العبارات التي تجري مجرى القواعد:

أ - « التّعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصغره »[٥].

ب - « ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحدٍ إلاّ بحقّ ثابت معروف »[٦].

---

(١) الكرماني: «شرح صحيح البخاري» (١٢/٥٥).

(٢) وكيع بن حيّان: «أخبار القضاة» (٢/٣١٩).

(٣) الندوي: «القواعد الفقهية» (ص ٨٣).

(٤) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش الأنصاريُّ الكوفيُّ صاحب أبي حنيفة، قاضي القضاة. مولده في سنة (١١٣هـ) ووفاته في ربيع الآخر سنة (١٨٢هـ). انظر «الجواهر المضية» (٣/٢١١ ــ ٢١٣)، و«تاج التراجم» (رقم:٣١٣)، و«مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن» للحافظ الذهبي (ص ٣٧ - ٤٨).

(٥) «كتاب الخراج» (ص ١٨٠).

(٦) نفس المرجع (ص ٧١).

جـ ـ « لا ينبغي لأحد أن يُحدث شيئًا في طريق المسلمين ممّا يضرّهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا ممّا فيه الضّرر عليهم، ولا يسعه ذلك »[١].

د ـ « كلّ ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجيبوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم »[٢].

٢ ـ كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن الشّيباني[٣].

وممّا جاء فيه:

أ ـ « كلّ من له حقّ فهو له على حاله حتّى يأتيه اليقين على خلاف ذلك »[٤].

ب ـ « التّحري يجوز في كلّ ما جازت فيه الضرورة »[٥].

جـ ـ « لا يجتمع الأجر والضّمان »[٦].

٣ ـ كتاب «الأمّ» للإمام الشّافعي.

وقد احتفل بالعبارات التي تجري مجرى القواعد، منها:

---

(١) نفس المرجع (ص ١٠١).

(٢) نفس المرجع (ص ٨٦).

(٣) هو ابن فرقد العلاّمة فقيه العراق أبو عبد الله الشّيباني الكوفيّ، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتوفي سنة (١٨٩) بالرّيّ. انظر «الجواهر المضية» (١٢٢/٣ ـ ١٢٧)، و«تاج التراجم» (رقم:٢٠٣) و«مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ابن الحسن» (ص ٥ ـ ٦٠)، و«الفوائد البهية» (ص ١٦٣).

(٤) كتاب الأصل (١٦٦/٣).

(٥) نفس المرجع (٣٤/٣).

(٦) نفس المرجع (٤٥/٣).

(أ) « الأعظم إذا سقط عن النّاس سقط ما هو أصغر منه »[١].

(ب) « الرُّخَص لا يُتعدّى بها مواضعها »[٢].

(جـ) « لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، وإنّما ينسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه »[٣].

(د) « يجوز في الضّرورة ما لا يجوز في غيرها »[٤].

(هـ) « قد يباح في الضّرورات ما لا يباح في غير الضّرورات »[٥].

(و) « ليس يحلّ بالحاجة محرّمٌ إلاّ في الضرورات »[٦].

٤ ـ كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ[٧].

فقد وردت فيها عبارات تتّسم بطابع القواعد، منها:

(أ) « كلّ ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصّدقة والرّهن »[٨].

(ب) « كلّ شيء يشتريه الرّجل ممّا يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه.

---

(١) «كتاب الأم» (٣/٢٣٦).

(٢) نفس المرجع (١/٨٠).

(٣) نفس المرجع (١/١٥٢).

(٤) نفس المرجع (٤/١٦٨).

(٥) نفس المرجع (٤/٣٦٢).

(٦) نفس المرجع (٣/٢٨).

(٧) هو سليمان بن الأشعث بن شدّاد بن عمرو، الإمام العلم، مقدم الحفاظ، أبو داود الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، محدّث البصرة، ولد سنة (٢٠٢هـ). وتوفي في شوال سنة (٢٧٥هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (١١/٣٥٥ ـ ٣٦٧ رقم:٢٤٩٢) و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٠٣ ـ ٢٢١) و«تذكرة الحفاظ» (١/٥٩١ ـ ٥٩٣ رقم:٦١٥).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٠٣).

وأمّا غير ذلك فرخّص فيه »[١].

وأمّا تدوين القواعد الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً قائماً بنفسه، فقد بدأ في مطلع القرن الرّابع الهجري. فقد روي أنّ الإمام أبا طاهر الدّبّاس[٢] قد جمع أهمّ قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، وردّه إليها. وحكي أنّ أبا سعيد الهَرَوِيّ[٣] سافر إليه، ونقل عنه سبعاً من تلك القواعد.

ومن جملتها القواعد الأساسية التّالية:

١ ـ اليقين لا يُزَال بالشّك.

٢ ـ المشقّة تجلب التّيسير.

٣ ـ الضّرر يزال.

٤ ـ العادة محكّمة[٤].

ثمّ جاء بعده الإمام الكرخي المتوفّى سنة (٣٤٠هـ)، فأخذ تلك القواعد، وأضاف إليها قواعد أخرى، فبلغت سبعاً وثلاثين قاعدة، جمعها في رسالته في الأصول.

---

(١) نفس المرجع (ص ٢٠٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدّبّاس، من فقهاء الحنفية، ولد ببغداد، وولي القضاء بالشّام، وتوفي بمكة المكرمة، وكان من أقران أبي الحسن الكرخي. انظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص ١٦٢) و«الفوائد البهية» (ص ١٨٧).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف أبو سعيد (و قيل أبو سَعْد) الهرويّ، فقيه شافعي، وقاضي همذان، من أهل هرات، كان أحد الأئمّة، وهو في حدود الخمسمائة، له «الإشراف على غوامض الحكومات» وهو شرح أدب القضاء للعبّادي. توفي سنة «٤٨٨هـ». انظر: «طبقات الشّافعية الكبرى» للسبكي (٥/٣٦٥ رقم:٥٦٣) و«طبقات الشّافعية» لابن هداية الله (ص ١٨٧) و«الأعلام» للزركلي (٥/٣١٦).

(٤) انظر القصة في «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٨).

ويلاحظ أن قواعده هذه، ليست كلّها من قبيل القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، وإنّما هي من قبيل القواعد الأصولية، كقوله:

« الأصل أنّه يجوز أن يكون أوّل الآية على العموم، وآخرها على الخصوص »[١].

« الأصل أنّ النّص يحتاج إلى التّعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه »[٢].

أو من قبيل الأفكار التّوجيهية لرجال المذهب في تعليل الأحكام، كقوله:

« الأصل أنّ كلّ آية تخالف قول أصحابنا، فإنّها تحمل على النّسخ أو على التّرجيح، والأولى أن تحمل على التّأويل من جهة التّوفيق »[٣].

« الأصل أنّ كلّ خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنّه يحمل على النّسخ أو على أنّه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتجّ به أصحابنا من وجوه التّرجيح أو يحمل على التّوفيق »[٤].

« الأصل أنّ الحادثة إذا وقعت و لم يجد المؤوّل فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا فإنّه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إمّا من الكتاب أو من السّنّة أو غير ذلك ممّا هو الأقوى فالأقوى، فإنّه لا يعدو حكم هذه الأصول »[٥].

وفي القرن الخامس الهجري، جاء أبو زيد الدّبوسِيُّ المتوفّى سنة

---

(١) «رسالة في الأصول» (ص ١٧٣).

(٢) نفس المصدر (ص ١٧١).

(٣) نفس المصدر (ص ١٦٩).

(٤) «رسالة في الأصول» (ص ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٥) نفس المرجع (ص ١٧٣).

(٤٣٠هـ)، فوضع كتابه «تأسيس النّظر»، وضمّنه مجموعة هامّة من القواعد العامة.

وفي نفس القرن، ألّف الإمام العلامة ابْنُ حزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١] في القواعد كتابين، أحدهما أسماه «الإملاء في قواعد الفقه» ألف ورقة[٢]، والثّاني أسماه كما ذكر في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»[٣] «ذي القواعد»، وفي «المحلّى»[٤] باسم «الدّرة». وذكره الحافظ الذّهبي ـ رحمه الله ـ بعنوان «درّ القواعد في فقه الظّاهرية» ألف ورقة[٥] أيضاً.

وفي القرن السّادس الهجري، صنّف الإمام علاء الدّين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيُّ[٦] مصنّفاً موسوماً بـ «إيضاح القواعد».

(١) هو الإمام الأوحد، البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب الفارسيُّ الأصل، ثم الأندلسيُّ القرطبيُّ اليزيديُّ ـ مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي المعروف بيزيد الخير ـ، الفقيه الحافظ، المتكلّم الأديب، الوزير الظاهريّ، صاحب التّصانيف. ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة (٤٥٦هـ). انظر: «سير أعلام النّبلاء» (١٨/١٨٤ - ٢١٢)، و«تذكرة الحفّاظ» (٢/١١٤٦ - ١١٥٥ رقم:١٠١٦)؛ و«وفيات الأعيان» (٣/٣٢٥ - ٣٣٠ رقم:٤٤٨)، و« نفح الطيب » (٢/٧٧ - ٨٤)

(٢) المصدر السّابق الأول (١٨/١٩٥).

(٣) (٥/٣١٩).

(٤) (١/٥٧).

(٥) «سير أعلام النّبلاء» (١٨/١٩٥).

(٦) هو محمد بن أحمد السَّمرقنديُّ علاء الدين أبو بكر الحنفي، فقيه من كبار الحنفية، اشتهر بكتابه «تحفة الفقهاء» وله كتب أخرى منها: «اللباب في أصول الفقه». توفي سنة (٥٤٠هـ). انظر:«الجواهر المضية» (٢/٦) و«الفوائد البهية» (ص ١٥٨)، و«الأعلام» للزركلي (٥/٣١٧) و«هداية العارفين» (٦/٩٠).

وفي القرن السّابع، برز عدّة مؤلّفين في هذا الفنّ منهم:

العلاّمة محمد بن إبراهيم الجَاجَرْميُّ السَّهْلَكِيُّ[١] ألّف كتاباً بعنوان: «القواعد في فروع الشّافعية»[٢].

والإمام العلاّمة عزّالدين بن عبد السلام[٣]، صنّف كتابه المشهور «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وقد أرجع فيه قواعد الفقه إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، بل أرجع الكلّ إلى اعتبار المصالح، لأنّ درء المفاسد من جملتها.

والعلاّمة محمد بن عبد الله البَكْريُّ القَفْصِيُّ[٤]، صنّف في قواعد المالكية مصنّفاً أسماه: «المُذَهَّب في ضبط قواعد المَذْهب».

---

(١) هو العلاّمة معين الدين أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السَّهليُّ الشّافعيُّ، مفتي نيسابور، سكن ودرّس بها، وصنّف في الفقه «الكفاية»، وله كتاب «إيضاح الوجيز»، انتفع به النّاس وبكتبه، خصوصاً «القواعد» فإنّ الناس أكبّوا على الاشتغال بها. مات في رجب سنة (٦١٣هـ). والجَاجَرْمي ـ بفتح الجيمين وسكون الراء ـ نسبة إلى جاجرم: بليدة بين جرجان ونيسابور. انظر «سير أعلام النبلاء» (٦٢/٢٢ ـ ٦٣)، و«طبقات السبكي» (٤٤/٨ ـ ٤٥) و«شذرات الذهب» (٥٦/٥).

(٢) ابن قاضي شهبة «طبقات الشافعية» (٦٢/٢) و«الضّوء اللاّمع» (٢١٨/٩).

(٣) هو الإمام عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلميُّ، المغربيّ الأصل، الدّمشقيُّ المولد، المصريّ الدار والوفاة، الشافعيّ المذهب، الملقّب بـ « سلطان العلماء » ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتوفي في عاشر جمادى الأولى سنة (٦٦٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١٩٧/٢ ـ ١٩٩ رقم:٨١٣)، و«طبقات السبكي» (٢٠٩/٨ رقم:١١٨٣) و««طبقات الشّافعية» لابن هداية الله (ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكريُّ، أبو عبد الله ولد بقَفْصَة وتعلم بها، وتوفي سنة (٧٣٦هـ) ومن مصنّفاته: «الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب». انظر «الديباج المذهب» (ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

ومن الفقهاء المالكية الّذين اعتنوا بضبط القواعد في هذا العصر، الإمام المجتهد العلاّمة شِهَابُ الدِّينِ القَرَافِيُّ المتوفّى سنة (٦٨٤هـ)، فقد ألّف كتاباً فريداً في بابه أسماه «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المشهور بـ «الفروق»، وضعه لبيان الفروق والقواعد، جمع فيه (٥٤٨) قاعدة، وأوضح كلاًّ منهما بما يناسبه من الفروع.

أمّا القرن الثّامن الهجري، فإنه يعتبر العصر الذّهبي في تدوين القواعد الفقهية ونهضتها على أيدي كبار الأئمّة، فقد اتسعت رقعتها، واحتفلت المؤلّفات فيها، ومن أشهر ما ألّف في هذا العصر:

١ ـ «القواعد الكبرى في فقه الحنابلة» لنجم الدّينِ الطُّوفِيِّ الحَنبليِّ[1].

٢ ـ «القواعد النورانية الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ ـ «الأشباه والنّظائر» لابن الوكيل الشّافعي[2].

---

(١) هو سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الطُّوفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ ثم البغدادي الفقيه الأصولي المتفنّن، نجم الدين أبو الربيع ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية «طوفى». وتوفي بالشّام في شهر رجب سنة (٧١٦هـ). ومن تصانيفه «مختصر الروضة» في الأصول و«القواعد الكبرى» و«القواعد الصغرى». انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٦٦ ـ ٣٧٠ رقم:٤٧٦) و«شذرات الذهب» (٦/٣٩).

(٢) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد الشافعيُّ العُثْمَانِيُّ، صدر الدين أبو عبد الله ابن المُرحِّل المعروف بابن الوَكِيلِ المصريّ. ولد بدِمياط سنة (٦٦٥هـ)، ونشأ بدمشق وتفقّه على والده، وعلى كبار الفقهاء في عصره، توفي بالقاهرة يوم الأربعاء رابع وعشرين ذي الحجة سنة (٧١٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية» الأسنوي (٢/٤٥٩ ـ ٤٦٠ رقم:١١٤٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٢٥٣ ـ ٢٦٧ رقم: ١٣٢٩) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

٤ ـ «كتاب القواعد» للمقَّريِّ المالكي (ت ٧٥٨هـ).

٥ ـ «المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب» للعلائي الشافعي[١].

٦ ـ «الأشباه والنّظائر» لتاج الدين السُّبكيِّ(ت ٧٧١هـ).

٧ ـ «الأشباه والنّظائر» لجمَالِ الدِّينِ الإسْنَويِّ[٢].

٨ ـ «المنثور في القواعد» لبدر الدّين الزّركشيِّ (ت ٧٩٤هـ).

٩ ـ «القواعد في الفقه الإسلامي» للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥).

١٠ ـ «القواعد في الفروع» لعلي بن عثمان الغَزِّيِّ[٣].

---

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه خليل بن كَيْكَلْدي، صلاح الدين أبو سعيد، العَلائيُّ الشافعيُّ. ولد بدمشق في ربيع الأول سنة (٦٩٤هـ)، وتوفي في ثالث محرم سنة (٧٦١هـ) وله عدّة تصانيف في الفقه والأصول والحديث كـ«القواعد» و«تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض». انظر: «طبقات الإسنوي» (٢/٢٣٩ رقم:٨٥٨) و«الدرر الكامنة» (٢/١٧٩ ـ ١٨٢ رقم:١٦٦٦).

(٢) هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأَمَويُّ الإِسْنَويُّ الشَّيخ جمال الدّين أبو محمد. ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ) بإسنا ـ من صعيد مصر ـ وتوفي في ليلة الأحد من عشر جمادى الأولى سنة (٧٧٢هـ) وله مصنّفات مفيدة منها: «الأشباه والنظائر» و«التمهيد» و«شرح المنهاج» للبيضاوي. انظر «الدرر الكامنة» (٢/٤٦٣ ـ ٤٦٥ رقم:٢٣٨٦) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٣/٩٨ ـ ١٠١).

(٣) هو شرف الدين علي بن عثمان الغَزِّيُّ، الدمشقيُّ الحنفيُّ من فقهاء الحنفية الكبار في عصره، توفي سنة (٧٩٩هـ).

ومن تصانيفه: «الجواهر» و«الدرر» في الفقه. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١٥٧)، و«هداية العارفين» (١/٧٢٦).

وفي القرن التّاسع الهجري، جـاء العلاّمـة ابـنُ المُلَقِّـنِ الشّـافعيُّ[١] فوضـع كتابـه «الأشـباه والنّظـائر» ورتّبـه علـى الأبـواب الفقهيـة، مبيّنـاً مـا وقـع فيـه الاختلاف.

ومـن المؤلّفـات في هـذا العصـر، نجـد كتـاب «القواعـد» لتقـيِّ الدّيـن الحِصْنِيِّ[٢]، وهو يعدّ من أجود المؤلّفات في هذا الفنّ، اعتنى فيه المؤلّـف بذكـر القواعد، وأدلّتهـا وشـرحها وتحليلهـا، بـدأ بـالقواعد الخمـس الكـبرى حسـب التّرتيب التالي:

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشّك.
- المشقّة تجلب التيسير.
- الضّرر يزال.
- اعتبار العادة والرّجوع إليها[٣].

---

(١) هو العلامة المتفنّن سراج الدين أبو حفص عمر بـن علـي بـن أحمـد الأنصـاريُّ الشـافعيُّ المعروف بابن الملقّن، أصله من وادي آش، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٣هـ)، بـرع في الفقـه والحديث، وصنّف فيهما الكثير كـ: «شرح البخاري» و«شرح العمـدة». مـات في ليلـة الجمعـة ١٦ ربيع الأول سنة (٨٠٤هـ). انظـر «الضـوء اللامـع» (٦/١٠٠ ـــ ١٠٥ رقـم:٣٣٠)، و«طبقـات الحفـاظ» للسـيوطي (رقـم:١١٧٣). و«شـذرات الذهـب» (٧/٤٤).

(٢) هو العلاّمة تقيُّ الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الحِصْنِيُّ، ثـم الدِّمشـقيُّ، الفقيـه، الشـافعي. ولـد سـنة (٧٥٢هـ)، وتـوفي سـنة (٨٢٩هـ). انظـر: «شـذرات الذهـب» (٧/١٨٨ ـ ١٨٩) و«البدر الطالع» (١/١٦٦ رقم:١١٠).

(٣) الندوي: «القواعد الفقهية» (ص ٢٠٦).

ومن مؤلّفات هذا العصر أيضاً:

١ - «أسنى المقاصد في تحرير القواعد» لمحمد بن محمد الزُّبَيْرِيِّ[(١)].

٢ - «القواعد المنظومة» لابْنِ الهَائِم المَقْدَسِيِّ[(٢)].

٣ - «تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية» له.

٤ - «نظم الذّخائر في الأشباه والنّظائر» لعبد الرحمن بنِ عليٍّ المَقْدَسِيِّ المعروف بـ « شُقَير »[(٣)].

٥ - «القواعد الكلّية والضّوابط الفقهية» لابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ.

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الشّمس الزبيري الغَزِّيُّ ويعرف بالعَيْزَري. ولد بالقدس في ربيع الآخر سنة (٧٢٤هـ)، ونشأ بالقاهرة ثم فارقها في سنة ٤٩ فسكن غزّة إلى سنة ٥٤ ودخل دمشق. صنّف كثيراً، من ذلك «الظّهير على فقه الشرح الكبير» وشرح الألفية أسماه «بلغة ذي الخصاصة في حال الخلاصة» مات في منتصف ذي الحجة سنة (٨٠٨هـ). انظر: «الضّوء اللاّمع» (٢١٨/٩ ـ ٢١٩ رقم:٥٣٧) و«الأعلام» (٤٤/٧).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي الشّهاب السُّلميُّ الشّافعيُّ ثمّ الحنبليُّ، ويعرف بابْنِ الهَائِم وبالمنصوريِّ أكثر. ولد بالمنصورة سنة (٧٩٨هـ) ونشأ بها ثمّ قطن القاهرة سنة ٨٥٥، ومات بعد انقطاعه في يوم الإثنين سادس جمادى الثانية سنة (٨٨٧هـ)، انظر: «الضوء اللامع» (١٥٠/٨ - ١٥١ رقم:٤٢٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن إسحاق، زين الدين أبو الفرج التَّميمِيُّ الدّارِيُّ، الخليليُّ الشّافعي، ويعرف بـ: « شُقَيْر » ولد في جمادى الأولى سنة ثلاث وقيل مرة خمس وتسعين وسبعمائة ببلد الخليل ونشأ بها. مات يوم الجمعة سادس، وقيل تاسع شعبان سنة (٨٧٦هـ) وله عدة مصنفات منها: «الإصابة فيما رواه السادة الصحابة». انظر: «الضوء اللامع» (٩٥/٤ - ٩٦ رقم:٢٧٩).

ثم جاء القرن العاشر الهجري، وفيه رَقِيَ التّدوين بكتاب «الأشباه والنّظائر» للعلاّمة السّيوطي ــ رحمه الله ــ والّذي جمع فيه القواعد المتناثرة والمبدّدة عند العلائيِّ، والسّبكيِّ، والزّركشيِّ. وهو يعدّ من أروع ما أُلّف في هذا المجال، وأغزرها مادة، وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً.

ونظيره «الأشباه والنّظائر» للعلاّمة ابن نُجَيْم الحنفيِّ ــ رحمه الله ــ، حاكى فيه كتاب «الأشباه والنّظائر» للإمام السّبكي، إلاّ أنّه جرّده من القواعد الأصولية. فجمع في الفنّ الأول من الكتاب خمساً وعشرين قاعدة، وصنّفها إلى صنفين:

(أ) قواعد أساسية: وهي ست، القواعد الخمس المشهورة، وأضاف إليها قاعدة « لا ثواب إلاّ بنية ».

(ب) تسع عشرة قاعدة هي أقل اتّساعًا وشمولاً من القواعد السّابقة.

وقد بسط ابن نجيم ـ رحمه الله ـ القول فيما يتفرّع عنها من قواعد وأحكام.

وفي منتصف القرن الثّاني عشر الهجري، جاء الفقيه الحَنَفِيُّ التُّرْكِيُّ مُحَمَّدُ أبو سَعِيدٍ الخَادِمِيُّ[1] فوضع متناً في أصول الفقه أسماه «مجامع الحقائق»، وختمه بخاتمة، جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية بلغت (١٥٤) قاعدة، ضمّنها قواعد ابن نجيم وزاد عليها، وقد عرضها المؤلّف دون شرح ولا تعليق،

(١) هو العلاّمة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي أبو سعيد الفقيه الحنفي الأصولي، أصله من بخارى. ومولده في قرية خادم سنة (١١١٣هـ) وتوفي سنة (١١٧٦هـ). له شرح على مجمع الحقائق أسماه «منافع الدقائق»، و«حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام» في فقه الحنفية. انظر: «فتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (١١٦/٣) و«الأعلام» للزركلي (٦٨/٧).

ورّتبها على حروف المعجم بحسب الحرف الأول من أول كلمة من كلّ منها. وجاء فيها بضع قواعد من قبيل الأصول التّوجيهية لرجال المذهب في تعليل الأحكام، كالّتي جاءت في أصول الكرخي. وبعضها متداخل، وباقيها قواعد فقهية.

وفي أواخر القرن الثّالث عشر الهجري، وُضِعَتْ مجلةُ الأحكام العدلية ـ القانون المدني في الدّولة العثمانية ـ على أيدي لجنة من الفقهاء في ذلك العصر، وصُدّرت بتسع وتسعين (٩٩) قاعدة، مختارة من أهمّ ما جمعه ابن نجيم في « الأشباه والنّظائر »، والخادمي في «مجامع الحقائق» مضافاً إليها بعض القواعد الأخرى، وقد عُني بشرحها كثير ممّن عني بشرح المجلة.

وبعد بروز المجلة، جاء العلاّمة الشّيخ محمود حمزة[1]، فوضع كتاباً أسماه: «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية» جمع فيه قواعد وضوابط وأصولاً في معظم الأبواب الفقهية ممّا وراء قواعد المجلة. ورتّبها حسب التّرتيب الفقهي، وأوضحها ببعض الأمثلة. وجلّ ما جاء فيه تحت عنوان «قاعدة» إنّما هو ضابط جزئي أو حكم أساسي.

فهذه أهّم المراحل الّتي مرّ بها تدوين القواعد الفقهية، ويلاحظ أنّي لم أستقصي كلّ المؤلّفات في تلك القرون، وإنّما اكتفيت بأشهرها. وا لله أعلم.

---

(١) هو محمود بن محمد بن نَسِيب حمزة الحُسَيْنِيُّ الحَمْزَاوِيُّ الحَنَفِيُّ مفتي ديار الشّامية وأحد العلماء المكثرين من التصنيف. ولد سنة (١٢٣٦هـ) بدمشق ونشأ بها، وتوفي فيها سنة (١٣٠٥هـ). من كتبه: «الفتاوى المحمودية» و«قواعد الأوقاف». انظر: «الأعلام» (١٨٥/٧).

المبحث الخامس: أهميّة القواعد الفقهية

إنّ لدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة وأهميّة كبيرة في الفقه الاسلامي، وقد أشاد كثير من أهل العلم بشأنها، ونوّهوا بأمرها، وحثّوا على ضبطها والاعتناء بدراستها.

يقول العلاَّمَةُ شِهَابُ الدِّين القَرَافِيُّ ـ رحمه الله ـ مبيّنًا أهميّة القواعد.

« هذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتّضح مناهج الفتاوى وتكشف. فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السّبق من فيها برع، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة، دون القواعد الكلّية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئّيات الّتي لا تتناهى، وانتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات، لاندراجها في الكليّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. وأجاب الشّاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، وبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد »[١] اهـ.

وبمعرفة القواعد، يعرف الفقه وحقائقه، وتفهم مآخذه ومداركه، وتتجلّى حِكَمُه وأسراره، وتعرف نوازله وحوادثه، يقول العلاّمة السيّوطي ـ

---

(١) «الفروق» (٣/١).

رحمه الله ـ: « اعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع الّتي لا تنقضي على ممرّ الأزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا[(١)]: الفقه معرفة النّظائر »[(٢)]. اهـ.

ومن أحكم القواعد فهماً ودراية، تيّسر عليه ضبط الفروع وتخريجها على الأصول، وأمكنه الرّد فيما ورد عليه من النّظائر والشّوارد.

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

« هذه قواعد مهمّة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشّوارد، وتقرّب عليه كلّ متباعد »[(٣)] اهـ.

ويقول الإمام الزّركشي ـ رحمه الله ـ:

« إنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعدِّدة في القوانين المتّحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التّعليم، لابدَّ أن يجمع بين بيانين إجمالي تتشوّف إليه النّفس، وتفصيلي تسكن إليه »[(٤)] اهـ.

---

(١) هو الشيخ قطب الدين السنباطي المتوفى سنة (٧٢٢هـ). نقله عنه الزركشي في «منثوره» (٦٦/١).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٦).

(٣) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ص ٣).

(٤) «المنثور في القواعد» (٦٥/١ ـ ٦٦).

ويقول الإمام شِهَابُ الدِّين القرَافيُّ ـ رحمه ا لله ـ:

« ... وإن خرَّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كلِّ نوع بمعنى يخصّه، لأنّه أضبط للفقيه، وأقوم للعدل، وأفضل في رتبة الفقيه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى بمن علت همتّه في القواعد الشرعيّة »[١] اهـ.

وقد حثّ العلاّمة السّبكي على ضبط القواعد وإحكامها، وتخريج المسائل عليها، فقال:

« حقّ على طالب التّحقيق ومن يتشوّق إلى المقام الأعلى في التصّور والتّصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نهوض، ثم يؤكِّدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذّهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أمّا استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيّات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا حامله من أهل العلم بالكليّة.

قال إمام الحرمين[٢] في كتاب "المدارك":

---

(١) «الأمنية في إدراك النّية» (ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف الجُوِينيُّ ثم النَيْسَابُورِيُّ، ضياء الدين، الشّافعي، صاحب التصانيف. ولد في ثامن عشر محرم سنة (٤١٩هـ). وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ). ودفن في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين، فدفن بجانب والده. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٦٨ ـ ٤٧٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/١٦٥ ـ ٢٢٢ رقم:٤٧٥) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٤٠٩ ـ ٤١٢ رقم: ٣٩٧).

« الوجه لكلّ متّخذ للإقلال بأعباء الشّريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينصّ مسائل الفقه عليها نصّ من يحاول بايرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنّها لا تنحصر ـ مع الذّهول ـ عن الأصول.

وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق أو غيره من آفات الزّمان فالرّأي لذي الذّهن الصّحيح الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ »[١]. اهـ.

ومعرفة القواعد تخوّل للطّالب ملكة علميَّة، تأهّله لرتبة الاجتهاد، وتمكّنه من التّخريج والإلحاق.

يقول الإمام ابن نُجَيْمٍ ـ رحمه الله ـ مشيداً بعلم القواعد:

« ... هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى »[٢].

وقد جعل العلاّمة تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ ـ رحمه الله ـ استخراج القواعد وضمّ الفروع إليها من أعلى مراتب مجامع الأفهام في الاستنباط، فيقول:

« قد اعتبرت مجامع الأفهام في الاستنباط، فألفيت أنواعها منحصرة في ثلاثة:

النّوع الأول: وهو أنزلها، منْ إذا ذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها، فإن كان حافظاً وهي مسطورة اكتسب باستحضار النّقل فيها كيفية أخرى، وقوى متجدّدة تولّدت من اجتماع النّظيرين لم تكن من قبل ذلك،

---

(١) «الأشباه والنّظائر» (١/١٠ ـ ١١).

(٢) «الأشباه والنّظائر»(ص ١٥).

وهذا عمدة باب الأشباه والنّظائر، فإنّ الفقيه الفَطِن الذّاكر إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولاً لكانت قواه تفي به.

النوع الثاني: وهو أرفع الأنواع مقداراً، من له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشّريعة، ويضمّ إليها الفروع المتبدّدة، ويحصل من جزئيّات الفروع ضابطًا ينتهى إليه بالفكرة المستقيمة، محيطًا بمقاصد الشّارع، فما ارتدّ إليه كان المقبول عنده، وما شذّ عنه كان المردود.

النوع الثالث: منزلة بين المنزلتين، وهو أن يعمد إلى آية أو حديث أو نصّ من نصوص إمامه في المسألة، فيستنبط من ذلك بمقدار ما آتاه الله من الفهم ما شاء الله من الفروع »[1] اهـ.

وحثَّ شَيْخُ الإسْلاَم ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رحمه الله ـ على ضبط الكليَّات،وردّ إليها الجزئيات ليتكلَّم على علم وإلاَّ فسيقع فساد كبير، فقال:

« لابدّ أن يكون مع الإنسان أصول كليّة يردّ إليها الجزئيّات ليتكلّم على علم وعدل، ثم يعرف الجزئيّات كيف وقعت، وإلاّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيّات، وجهل وظلم في الكليّات، فيتولّد فساد عظيم »[2] اهـ.

---

(١) نقله عنه الإمام السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» (ص ١٦٦ ـ ١٦٧) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر مؤسسة شباب الجامعة. اسكندرية ـ مصر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٨٣/٥) و«مجموع الفتاوى» (٢٠٣/١٩).

المبحث السادس: أقسام القواعد الفقهيّة

تنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: قواعد متّفق عليها.

وهي الّتي اتّفق عليها الفقهاء في الجملة على اختلاف مذاهبهم، وإن وقع بينهم خلاف في بعض جزئيّاتها. وهي نوعان:

(أ) قواعد أساسية:

وتشمل القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر أمّهات قواعد الإسلام، وتبنى عليها معظم المسائل والأحكام. وهي:

١ ـ الأمور بمقاصدها.

٢ ـ اليقين لا يزول بالشّك.

٣ ـ المشقّة تجلب التّيسير.

٤ ـ الضّرر يزال.

٥ ـ العادة محكّمة.

وقد نظمها بعض فقهاء الشّافعية[1]، فقال:

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ ... للشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيراَ

ضَرَرٌ يُزَالُ وعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وكَذَا المَشَقَّةُ تَجْلبُ التَّيْسِيراَ

والشَّكُ لاَ تَرْفَعْ بهِ مُتَيَقّنا ... والنِّيَة أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُوراَ

---

(١) هو عبد الله بن علي سويدان الشّافعي في«شرح القواعد الخمس» مخطوط بمكتبة الأزهر. محقق «المنثور في القواعد» للزركشي (١/١٨).

وقد اهتمّ كثير من العلماء بشرحها، والتّفريع عليها حيث استفتحوا بها كتبهم كالإمام: السّبكي، والحِصني، والسّيوطي، وابن نجيم.

(ب) قواعد كليّة:

وهي القواعد التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصّور الجزئيّة، إلاّ أنّها أقلُّ اتِّسَاعًا وشمولاً من القواعد الخمس السّابقة.

وقد جمع الإمام السّبكي من هذا النوع ستًّا وعشرين قاعدة، وجمع الإمام السّيوطي في الكتاب الثاني من «الأشباه والنّظائر» أربعين قاعدة، وجمع الإمام ابن نجيم تسع عشرة قاعدة.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - (الاجتهاد لا تنقض بالاجتهاد)[1].

٢ - (إعمال الكلام أولى من إهماله)[2].

٣ - (الميسور لا يسقط بالمعسور)[3].

ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا القسم بنوعيه دون غيره كالعلاّمة ابن عبد الهادي في خاتمة كتابه «مغني ذوي الأفهام»، والإمام الخادمي في خاتمة كتابه «مجامع الحقائق»، وجامعي المجلة العدلية.

---

(١) «الأشباه والنّظائر» للسّيوطي (ص ١١٣)، ولابن نجيم (ص ١٠٥).

(٢) «الأشباه والنّظائر» للسّبكي (١٧١/١)، وللسّيوطي (ص ١٤٢)، ولابن نجيم (ص ١٣٥).

(٣) «الأشباه والنّظائر» للسّبكي (١٥٥/١)، وللسّيوطي: (ص ١٧٦).

القسم الثّاني: قواعد مختلف فيها.

وهي الّتي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وترتّب على ذلك اختلاف في جزئيّاتها، وغالباً ما تورد بصيغة الاستفهام للتّنبيه على الخلاف الموجود فيها، وهي نوعان:

(أ) قواعد مختلف فيها في المذهب:

وهي قواعد متعلّقة بمذهب من المذاهب دون غيره، غير أنّه لم يتّفق أصحاب المذهب على الاعتداد بها، فجرى خلاف في جزئيّاتها.

ونجد هذا النّوع عند الإمام أبي زيد الدّبوسي في كتابه «تأسيس النظر» حيث ذكر الأصول الّتي وقع فيها اختلاف فيما بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني ضمن أقسام، فقال:

« القول في القسم الّذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه »[1].

« القول في القسم الّذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد »[2].

« القول في القسم الّذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف - رحمهم الله - »[3].

« القول في القسم الّذي فيه الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد »[4].

---

(١) «تأسيس النّظر» (ص ١١) وما بعدها.

(٢) نفس المصدر (ص ٥٩) وما بعدها.

(٣) نفس المصدر (ص ٦٣) وما بعدها.

(٤) نفس المصدر (ص ٦٨) وما بعدها.

كما اقتصر العلاّمة الوَنْشَرِيسِيُّ[١] على قواعد الخلاف في المذهب المالكي في كتابه «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك». ومن الأمثلة على ذلك:

(إذا تعارض الأصل والغالب، فهل يؤخذ بالأصل أو بالغالب؟)[٢].

(الشّك في الشّرط مانع من ترتُّب المشروط)[٣].

(الموجود حكمًا هل هو كالموجود حقيقة أو لا؟)[٤].

واختلف الشّافعية في اعتدادهم ببعض القواعد في المذهب، ذكر جملة منهاالإمام السّبكي تحت عنوان «الكلام في القواعد الخاصة»، والإمام السّيوطي تحت عنوان «الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع»، ونبّه عليها الإمام ابن الوكيل في كتابه «الأشباه والنّظائر»، منها:

١ - (الاستثناء الشّرعي قد يلحق بالاستثناء اللّفظي أو الحسّي، وقد لا يلحق)[٥].

٢ - (هل العبرة بالحال أو بالمآل؟)[٦].

---

(١) هو أحمد بن يحي بن محمد الونشريسيُّ، الفاسيُّ، المالكيُّ، أبو العباس، الإمام الفقيه، ولد بونشريس سنة (٨٣٤هـ) وتوفي بفاس سنة (٩١٤هـ). وله عدة مؤلفات، منها: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب». انظر: «نيل الابتهاج» (ص ٨٧ - ٨٨)، و«شجرة النور الزكية» (رقم:١٠٢٢)، و«فهرس الفهارس» (١١٢٢/١).

(٢) «إيضاح المسالك» (ق/١٦).

(٣) نفس المصدر (ق/٢٠).

(٤) نفس المصدر (ق/٨٦).

(٥) السبكي «الأشباه والنّظائر» (٢٦٥/١).

(٦) السّيوطي: (ص ١٩٦)، ابن الوكيل: (٣٠٨/٢).

٣ ـ (النّادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟)[1].

واختلف الحنابلة في اعتبار بعض القواعد، أشار إليها الحافظ ابن رجب في «قواعده»، مثالها:

١ ـ إذا كان الواجب بدلاً، فتعذّر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلّق الوجوب بالبدل تعلّقا مستقرًّا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟[2].

٢ ـ إيقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشّك في شرط صحّتها هل يجعلها كالمعلّقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟[3].

٣ ـ ما جهل وقوعه مترتّبًا أو متقارنًا هل يحكم عليه بالتّقارن أو بالتّعاقب فيه؟[4].

(ب) قواعد مختلف فيها بين المذاهب:

و هي قواعد تتماشى مع أصول مذهب دون مذهب، فاختلفوا في اعتبارها، وبناء على الخلاف فيها، اختلفوا في فروعها. مثالها:

١ ـ الأجر والضّمان لا يجتمعان، هي معتبرة عند الحنفية دون غيرهم.

٢ ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، هي غير مسلّمة عند الشّافعية.

٣ ـ الرّخص لا تُنَاط بالمعاصي، هي غير معتبرة عند الحنفية.

---

(١) الزركشي: «المنثور» (٣/٢٤٦)، السيوطي (ص ٢٠٢)، ابن الوكيل (٢/٨٨).

(٢) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ق/١٦).

(٣) نفس المصدر (ق/٦٨).

(٤) نفس المصدر (ق/١٠٨).

الفَصْلُ الثاني:

منهج الإمام ابن القيّم رحمه الله في القواعد

(أ) .التّأصيل.

(ب) .النّقد.

(جـ) .الاستدلال.

(د) .الصّياغة.

منهج الإمام ابن القيّم في القواعد

لقد سلك العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ منهجاً مُحْكماً في تقعيد القواعد، وتأصيل الأصول، يتمثّل في النّحو التّالي:

أولاً: التّأصيل.

لم يكن الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ يعتمد في القواعد على النّقل المجرّد عمّن سبقه، بل ساهم مساهمة كبيرة في تأسيس القواعد وتقعيدها، وبناء الأصول وتأصيلها.

وتميّز منهجه في التّأصيل بخصائص ومميِّزات، من أهمّها:

(أ) اعتماده على الكتاب والسّنة.

فقد جعل ـ رحمه الله ـ الأدلّة الشّرعيّة من الكتاب والسّنّة النّبوية، العمدة في بناء القواعد، واستنباطها منها؛ لأنّ الكتاب والسّنّة هما الأصلان الصّحيحان الثّابتان اللّذان تردّ إليهما جميع المسائل.

يقول ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقّعين» (٢/٣٤١):

« الأصول: كتاب الله وسنّة رسوله، وإجماع أمّته، والقياس الصّحيح الموافق للكتاب والسّنّة، فالحديث أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول ـ في الحقيقة ـ اثنان لا ثالث لهما، كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما، فالسّنة أصل قائم بنفسه » اهـ. وانظر: (٢/٣٦١).

ويرى أنَّ الأدلة الشّرعية، وقواعد الشّريعة وأصولها متطابقان، لا تختلفان ولا تتناقضان، قال ـ رحمه الله ـ:

« والحديث موافق لأصول الشّريعة وقواعدها، ولو خالفها لكـان أصـلاً بنفسه، كما أنّ غيره أصل بنفسه، وأصول الشّرع لا يُضـرب بعضها ببعـض، كما نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض[1]، بل يجب اتّباعها كلّها، ويقرّ كلّ منهما على أصله وموضوعه، فإنّهـا كلّها من عند الله الّذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا فهو الخطأ الصّريح » اهـ. (٤٧٥/١).

ونقل عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قوله: « ما عرفـت حديثًا صحيحًا إلاّ ويمكن تخريجه على الأصول الثّابتة ». اهـ (٨/٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم:١٦٥)، وابن ماجـه في المقدمـة، بـاب في القدر (رقم:٨٥)، وعبدالرزاق في «مصنفه» باب الخصوم في القرآن (٢١٦/١١ ــ ٢١٧ رقم:٢٠٣٦٧) وأحمد (١٧٨/٢، ١٨١، ١٨٥، ١٩٥ ــ ١٩٦)، والآجـري في «الشّـريعة» (ص ٦٧ ـ ٦٨)، والبغوي في «شـرح السّـنة» (٢٦٠/١ رقـم:١٢١) وابـن أبـي عـاصم في «السـنة» (رقـم:٤٠٦) عـن عمـر وبـن شـعيب، عـن أبيـه، عـن جـده قـال: « سمـع رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قوماً يَتدَارَؤُونَ، فقال: « إِنّمَا هلَكَ مَنْ كَـانَ قَبْلَكُـمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وإنّمـا نَـزَلَ كتـابُ الله عـزّ وجـلّ يُصَـدِّقُ بعضُـه بعضاً، فلاَ تُكَذِّبُوا بعضَه بِبَعْضٍ، فما عَلِمْتُم منهُ فقُولُوا، ومَا جَهِلْتُمْ فَكِلُـوهُ إِلَـى عَالِمِـه»».
وأخرجه مسلم في العلم، باب: النّهي عـن اتّبـاع متشـابه القـرآن .. (٢٦٦٦/ح٢) نحـوه مختصراً.

والحديث سكت عنه البغوي، وصححّه البوصيري في «زوائد ابن ماجة» وأحمد شـاكر في تعليقه على «المسند» (٢٦/١١ رقم:٦٧٤١)، وإنّما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، وقد لخص فيه القول الحافظُ ابن حجر فقال في «التّقريب» (ص ٤٢٣) «صدوق»، ولهذا حسّنه الشيخ الألبـاني في «المشـكاة» (رقـم:٩٩)، وفي «ظـلال الجنـة» (رقم:٤٠٦) والشّيخ الأرناؤوط في تعليقه على «شرح السنّة».

ويرى ـ رحمة الله عليه ـ أن القرآن والسّنة، فيهما كلمات جامعة، هي قضايا كلية، وقواعد عامة لما كان متفرّقاً ومنتشراً في كلام غيرهما. قال:

« وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحلّ ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكَلِم أقدر على ذلك، فإنّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة، وقضيّة كليّة تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدلّ دلالتين: دلالة طرد ودلالة عكس، وهذا كما سُئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أنواع من الأشربة كالبِتْع والمِزْر[1]. وكان قد أوتي جوامع الكلم. فقال:

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[2]، و« كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[3]، و« كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً، فَهُوَ رِباً »[4]، و« كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ

---

(١) البِتْع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة فوقها وهو شراب العسل، والمِزْر هو نبيد الذرة والشّعير. جاء ذلك مفسّراً في الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (رقم:٤٣٤٣ ـ ٤٣٤٥) ومسلم في الأشربة باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر وأنّ كلّ خمر حرام (رقم:١٧٣٣) وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (رقم:٣٦٨٤) والنّسائي في الأشربة باب تحريم كلّ مسكر (رقم:٥٦١١) وفي تفسير البتع والمزر (رقم:٥٦١٩ ـ ٥٦٢٠) وابن ماجه مختصرًا في الأشربة باب كلّ مسكر حرام (رقم:٣٣٩١) عن أبي بردة به.

(٣) أخرجه البخارى في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلحِ جَوْرٍ فالصلح مردود (رقم:٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الامور (رقم:١٧١٨) عن عائشة به بلفظ «من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» واللّفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البغوي في «حديث العلاء بن مسلم» (ق١٠/٢) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً. انظر «إرواء الغليل» (١٣٩٨).

بَاطِلٌ »[١]، و« كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ »[٢] و« كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ ووَالِدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ »[٣] و« كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَة »[٤]، و« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة »[٥].

وسمّى النّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ هذه الآية جامعة فاذّة: ﴿**فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾[٦] [آخر الزلزلة]. ومن

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه.

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه البيهقي في الهبات، باب: ما يستدَّل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب (١٧٨/٦) وفي المكاتب، باب: من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً أميناً .. (٣١٩/١٠) عن حبان بن أبي جبلة مرفوعاً به.
و أعلّه بالإرسال. ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصّحة. وتعقّبه المناوي في «فيض القدير» (٩/٥) بقوله: « وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذّهبي في المهذّب فقال: قلت لم يصحّ مع انقطاعه » اهـ. ولهذا ضعفه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم:٣٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة (رقم:٤٦٠٧)، والتّرمذي في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (رقم:٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (رقم:٤٢) من حديث العرباض بن سارية. وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ». وانظر «إرواء الغليل» (رقم: ٢٤٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب: كلّ معروف صدقة (رقم:٦٠٢١) عن جابر بن عبد ا لله ـ رضي ا لله عنهما ـ قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فذكره.

(٦) أخرجه البخاري في التّفسير، باب: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (رقم:٤٩٦٣)، ومسلم في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (رقم:٩٨٣) عن أبي هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ: سئل النبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عن الحُمُرِ، فقال: « لم ينزلْ عليّ فيها شيءٌ إلاّ هذه الآية الجامعة الفاذّة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ ...﴾ » الآية.

هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة ٩٠] فدخل في الخمر كلّ مسكر جامداً كان أو مائعاً، ومن العنب أو من غيره، ودخل في الميسر كلّ أكلِ مالٍ بالباطل، وكلّ عمل محرّم يوقع العداوة والبغضاء، ويصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، ودخل في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التّحريم:٢] كلّ يمين منعقدة، ودخل في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة ٤] كلّ طيّب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج. ودخل في قوله: ﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى ٤٠] ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة ١٩٤] ما لا تحصى أفراده من الجنايات وعقوبتها حتّى اللّطمة والضّربة والكسعة كما فهم الصحابة. ودخل في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإِثْمَ والبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً، وأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٣] تحريم كلّ فاحشة ظاهرة وباطنة، وكلّ ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عرض، وكلّ شرك بالله، وإن دقّ في قول أو عمل أو إرادة، بأن يجعل لله عَدْلاً بغيره في اللّفظ أو القصد أو الاعتقاد، وكلّ قول على الله لم يأت به نص عنه، ولا عن رسوله في تحريم أو تحليل أو إيجاب أو إسقاط أو خبر عنه باسم أو صفة نفياً أو إثباتاً أو خبراً عن فعله. فالقول عليه بلا علم حرامٌ في أفعاله وصفاته ودينه. ودخل في قوله: ﴿والجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٤٥] وجوبه في كلّ جرح يمكن القصاص منه، وليس هذا تخصيصًا، بل هو مفهوم من قوله «قصاص» وهو المماثلة، ودخل في قوله: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة ٢٣٣] وجوب نفقة الطّفل وكسوته، ونفقة مرضعته على كلّ وارث قريب أو بعيد.

ودخل في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة٢٢٨] جميع الحقوق الّتي للمرأة، وعليها، وأن مردّ ذلك إلى ما يتعارف النّاس بينهم، ويجعلونه معروفاً لا منكراً، والقرآن والسّنّة كفيلان بهذا أتمّ الكفالة » اهـ (١/٣٧١ - ٣٧٢). وانظر (١/٤٢٩ - ٤٣٠).

(ب) اعتماده على فهم الصّحابة.

كان - رحمه الله - يتقيّد في بناء القواعد على فهم الصّحابة، لأنّه أحسن ما استُدلّ به على معنى القرآن والسّنة، وذلك لما خصّهم الله عزّ وجلّ بصفات، امتازوا بها عمّن بعدهم، من أهمّها:

١ - معايشة التّنزيل، ومشاهدة الوحي، والتّلقّي عن الرّسول - صلى الله عليه وسلم - مشافهة بلا واسطة.

٢ - الفهم الدّقيق، وصفاء الذّهن، وحسن الإدراك، وحيازتهم أنواع العلوم والمعارف، غنوا بذلك عن ضبط قواعد الحديث أو قواعد الفقه وأصوله.

ويوضّح الإمام ابن القيّم - رحمه الله - هذا جليّا في النّص التّالي الّذي ننقله برمّته نظرًا لأهمِّيتهِ، قال:

« أمّا المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة، فلا ريب أنّهم كانوا أبرَّ قلوباً، وأعمق علماً، وأقلّ تكلّفاً، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خّصهم الله تعالى به من توقّد الأذهان، وفصاحة اللّسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلّة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرّب - تعالى -، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصّحيحة مَركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النّظر في الإسناد، وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجرح والتّعديل، ولا إلى النّظر في

قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كلّه، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله ـ تعالى ـ كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد النّاس بهاتين المقدّمتين، وأحظى الأمّة بها، فقُواهم متوفّرة مجتمعة عليها.

وأمّا المتأخّرون، فقواهم متفرِّقة، وهممهم متشعّبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قُوَى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرّواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنّفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النّصوص النّبوية ـ إن كان لهم همم تسافر إليها ـ وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلّت من السّير في غيرها. وأوهن قواهم مواصلة السّري في سواها، فأدركوا من النّصوص ومعانيها بحسب تلك القوة، وهذا أمر يُحسّ به النّاظر في مسألة إذا استعمل قوى ذهنه في غيرها ثم صار إليها وافاها بذهن كالٍّ وقوّة ضعيفة.

والمقصود: أن الصّحابة أغناهم الله ـ تعالى ـ عن ذلك كلّه، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا إلى ما خُصُّوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحّتها وقوّة إدراكها، وكثرة المعاون، وقلّة الصارف، وقرب العهد بنور النّبوة، والتّلقّي من تلك المشكاة النّبوية » اهـ ملخّصاً (٤/١٩٢ ـ ١٩٤) وانظر (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦).

ثمّ إنّ الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ لهم السّبق في معرفة الأصول والقواعد، وإدراك الأشباه والنّظائر، وفتح باب النّظر والاجتهاد لمن بعدهم.

قال العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« فالصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ مثّلوا الوقائع بنظائرها، وشبّهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه، وبيّنوا لهم سبيله » اهـ (١/٣٣٨).

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ في القضاء: « الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، اِعْرِفِ الأَمْثَالَ والأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وأَشْبَهِهَا بِالحَقِّ، فِيمَا تَرَى »[1].

قال العلاّمة جلال الدّين السّيوطيُّ ـ رحمه الله ـ بعد ما أشاد بفن الأشباه والنّظائر، ونقل عن بعض الشّافعية قوله: « الفقه معرفة النّظائر ». قال:

« وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب » ثم ساق الأثر باسناده إليه. وقال: « هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبّع النّظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول »[2].

---

(١) هو قطعة من أثر طويل، أخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام (٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٥) جزءً منه في آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه .. وأخرجه أتمّ منه في «معرفة السنن والآثار» (٧/٣٦٦ ـ ٣٦٧) باب ما على القاضي في الخصوم والشهود. وعزاه الإمام ابن القيّم في «إعلام الموقّعين» (١/٨٥ ـ ٨٦) إلى أبي عبيد في كتاب القضاء وقال: « هذا كتاب جليل تلقّاه العلماء بالقبول » اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٢١٥): « وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلّهما بالانقطاع، ولكن اختلاف المخرج فيهما ممّا يقوّي أصل الرّسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة المكتوبة » اهـ. وصحّحه الشّيخ الألباني في «الإرواء» (رقم:٢٩١٩).

(٢) «الأشباه والنّظائر» (ص ٧).

وهذه بعض الامثلة التي أصّل فيها الإمام ابن القيّم رحمه الله قواعد بناء على فهم الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

(أ) ـ **قاعدة:** « وقف العقود عند الحاجة ».

بناها على فهم الصحابة. قال ـ رحمه الله ـ:

« والقول بوقف العقود عند الحاجة متّفق عليه بين الصّحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعدّدة، و لم يعلم أنّ أحداً منهم أنكر ذلك » (١٧/٢).

(ب) ـ قاعدة: « الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدَر، سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون ».

بناها على حكم عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في مسألة التّزاحم وسقوط المتزاحمين في البئر، وتسمى: مسألة الزُّبْيَة[1]. انظر (٢/٢٠ ـ ٢١).

(جـ) ـ قاعدة: « ما تولّد من مأذون فيه، لم يضمن كنظائره ».

وقاعدة: « من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولّد منه ».

بناهما على قضاء عمر بعَقْل البصير على الأعمى الّذي وقع عليه في البئر فقتله[2]. انظر (٢/٢٣ ـ ٢٤).

وهذه بعض النّقول عنه، تشهد على منهج التّأصيل عنده.

قال ـ رحمه الله ـ في مبحث القياس، بعد ما ذكر أدلّة المؤيدين له والمعارضين:

« ... فإنّ وثق من نفسه أنّه من فرسان هذا الميدان، وجملة هؤلاء الأقران، فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين، ويحكم ما يرضى الله ورسوله بين

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

هذين الحزبين، فإنّ الدّين كلّه لله، وإن الحكم إلاّ لله، ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب: كيت وكيت، وقطع به جمهور من الأصحاب، وتحصل لنا في المسألة كذا وكذا وجهاً، وصحّح هذا القول خمسة عشر، وصحّح الآخر سبعة، وإن علا نسب علمه، قال: نصّ عليه، فانقطع النّزاع، ولُزَّ ذلك النّص في قرن الإجماع، وا لله المستعان، وعليه التّكلان » اهـ (١/٣٦٩).

وقال في المثال الثالث والسّبعين من مبحث رد السّنة بالمتشابه من القرآن أو من السّنن:

« فاتّفق فعله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وقوله، وصدّق بعضه بعضًا كذلك يكون ليس إلاّ، وإن حصل تناقض فلا بدّ من أحد الأمرين: إمّا أن يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، أو ليس من كلام رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ، فإن كان الحديثان من كلامه، وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك أَلْبَتَّةَ، وإنّما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرّجال وقواعد المذهب على السّنة، فيقع الاضطراب والتّناقض والاختلاف، وا لله المستعان » اهـ آخر الجزء الثاني.

فهذه من أهم المميّزات التي أثّرت في منهج التّأصيل عند العلاّمة ابن القيّم ـ قدّس ا لله روحه ـ.

ثانياً: النّقد.

لقد أولى الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ هذا الجانب اهتماماً بليغاً، إذ أنّه كان لا يقف عند قواعد المذهب، ولا يسلّم بها حتّى يعرضها على الأصول الصّحيحة الثّابتة. وهي عنده ـ كما تقدم ـ الكتاب والسّنة، وإجماع الأمّة، والقياس الصّحيح.

فإن وافقتها، أخذ بها، وعضّ عليها بالنّواجذ، وإن خالفتها أو ناقضتها، أتى عليها بالهدم والنّقد.

ولقد كان جريئاً في ردّه القواعد الفاسدة الّتي يعترض بها على الأصول الصّحيحة الثابتة. يقول ـ رحمه الله ـ:

« أمّا أن نقعّد قاعدة، ونقول: هذا هو الأصل، ثمّ تردّ السنّة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله، لهدم ألف قاعدة لم يؤصّلها الله ورسوله أفرض علينا من ردّ حديث واحد » (٢/٣٦٨).

وهذه بعض النّماذج في نقده الأصول الفاسدة، وإبرازه الأصول الصّحيحة. يقول ـ رحمه الله ـ ردًّا على من قال: إنّ إجارة الظّئر على خلاف القياس:

« فبناء منهم على هذا الأصل الفاسد، وهو أنّ المستحقّ بعقد الإجارة، إنّما هو المنافع لا الأعيان، وهذا الأصل لم يدلّ عليه كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، بل الذّي دلّت عليه الأصول، أنّ الأعيان الّتي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالثّمرة في الشّجر، واللّبن في الحيوان، والماء في البئر » (١/٤٦٩ ـ ٤٧٠).

وفي مسألة انتفاع المرتهن بالرّهن، ومن قال: في هذا مخالفة للأصول من وجهين، أحدهما: أنّه إذا أدّى عن غيره واجباً بغير إذنه كان متبرّعاً، ولم يلزمه القيام له بما أدّاه عنه.

الثاني: أنّه لو لزمه عوضه فإنّما يلزمه نظير ما أدّاه، فأمّا أن يعاوض عليه بغير جنس ما أدّاه بغير اختيار فأصول الشّرع تأبى ذلك.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ ردًّا على هذا:

« نحن نبيّن ما في هذين الأصلين من حقّ وباطل. فأمّا الأصل الأول، فقد دلّ على فساده القرآن، والسّنة، وآثار الصحابة، والقياس الصّحيح، ومصالح العباد » (٢/٤٥١ ـ ٤٥٢). ثم أفاض في الاستدلال على فساده.

وفي مسألة « المصرّاة »[١] ومن قال: هي على خلاف القياس من وجوه، منها: أنّه تضمّن ردّ البيع بلا عيب ولا خُلْف في صفة.

ومنها: أنّ الخراج بالضّمان، فاللّبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه، وقد ضمنه إيّاه.

ومنها: أنّ اللّبن في ذوات الأمثال، وقد ضمنه إيّاه بغير مثله.

ومنها: أنّه إذا انتقل من التّضمين بالمثل، فإنّما ينتقل إلى القيمة، والتّمر لا قيمة له ولا مثل.

ومنها: أنّ المال المضمون إنّما يضمن بقدره في القلّة والكثرة، وقد قدرها هنا الضّمان بصاع.

---

(١) تصرية الإبل: هو حبس اللّبن في ضروعها لتباع كذلك ليغرّ المشتري. يقال: صريت الماء في الحوض إذا جمعته. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/٤٢ ــ ٤٣) للقاضي عياض، و«النهاية» لابن الاثير (٣/٢٧) وسيأتي تخريج الحديث.

أجاب العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ عن هذا بقوله:

« قال أنصار الحديث، كلّ ما ذكرتموه خطأ، والحديث موافق لأصول الشّريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، كما أنّ غيره أصل بنفسه ـ إلى أن قال: ـ فاسمعوا الآن هدم الأصول الفاسدة التي يُعْتَرض بها على النّصوص الصحيحة » (١/٤٧٤ ـ ٤٧٥).

ثمّ شرع في هدمها واحدة تلو الأخرى.

ومن القواعد الّتي تعرّض لها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بالنّقد، والتّي يأتي بسطها في مواضعها:

(أ) (الأصل في العقود والمعاملات البطلان حتّى يرد النّص).

(ب) (القصود غير معتبرة في العقود).

(جـ) (شروط الواقف كنصوص الشّارع).

(د) (لا إنكار في مسائل الخلاف).

(هـ) (من أدّى عن غيره واجبًا كان متبرّعًا).



ثالثاً: الاستدلال.

هذا المسلك هو الغالب عليه في كتابه «إعلام الموقّعين»، حيث نجده يذكر القاعدة عند تعليل الأحكام الفقهية، ويستدلّ بها في الحوادث الاجتهادية، ثم يفيض في تخريج مسائلها الفرعية. وكان كثيراً ما يقول عند ذلك: « مقتضى قواعد الشّريعة وأصولها »، « مطابق لأصول الشّريعة وقواعدها »، « مقتضى قواعد الشّرع »، « مقتضى أصول الشّرع »، « قاعدة الشّريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها ... » انظر على سبيل المثال: (١/٤٥٤، ٤٧٥ و٢/٨، ١٣٧ و٣/١٤، ٤٨٧ و٤/١٢، ٢٦، ١١٠) وغيرها كثير.

وسيرى القارئ هذا المسلك جليًّا في ثنايا البحث.



رابعاً: الصّياغة.

تمتاز القاعدة الفقهية عند العلاّمة ابن قيّم الجوزيّة، بالدّقة في عبارتها، والإيجاز في صياغتها، والكليّة في مضمونها، وسعة استيعابها لكثير من جزئيَّاتها، مع حسن شكلها، وجمال أسلوبها، وعذوبة ألفاظها، وفصاحة عباراتها، ومن الأمثلة على ذلك:

- (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة).
- (العقوبات تدرأ بالشّبهات).
- (إنّ المقاصد والاعتقادات، معتبرة في التّصرّفات والعبارات، كما هي معتبرة في التّقربات والعبادات).
- (الدّافع أقوى من الرّافع).
- (من فعل المنهي عنه ناسياً، لم يعدّ عاصياً).
- (إذا زال الموجِب زال الموجَب).



القسم الثاني:

القاعدة الأولى

إنَّ المقاصد والاعتقادات معتبرةٌ في التّصرّفات والعبارات، كما هي معتبرة فى التّقرّبات والعبادات[١]

هذه أوّل قاعدة من القواعد الخمس الأساسية التي تتخرّج عنها ما لاينحصر من الصّور الجزئية، وهي أهمّ قواعد الإسلام التي تبنى عليها معظم الأحكام، والحدّ الفاصل بين الحلال والحرام.

قال العلاّمة ابن القيِّم رحمه الله:

« وقاعدة الشّريعة التي لا يجوز هدمها أنَّ المقاصد والاعتقادات ـ ثمّ ذكر القاعدة ـ » (١٢٥/٣)

وقد اشتهرت على ألسنة الفقهاء بلفظ « الأمور بمقاصدها »[٢].

ومعناها أنّ الأحكام الشّرعية التي تترتّب على أفعال المكلّفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال[٣].

---

(١) وعبَّر عنها في« إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان »(٣٧٧/١) بلفظ قريب منه فقال: « إنَّ المقاصد والنيَّات معتبرة في التصرّف والعادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات ».

(٢) الإمام السبكي: «الأشباه والنظائر» (٥٤/١)؛ والسّيوطيُّ «الأشباه والنظائر» (ص٩)؛ وابن نجيم « الأشباه والنظّائر»: (ص٢٧): و« المحلّي على جمع الجوامع. حاشية البنّاني» (٣٥٧/٢)؛ والخادمي: «مجامع الحقائق » (ص ٣٠٧) و« المجلة » (م/٢): والزرقاء «شرح القواعد الفقهية» (م/٢)؛ ومصطفى الزرقاء «المدخل الفقهي العام » (ف/٥٧٢).

(٣) رستم باز: « شرح المجلة » (ص١٨).

فدلّت القاعدة على عظم النيّة وقدرها، وأنّها تؤثّر في الفعل صحّة أو فسادًا؛ مباحًا أو حرامًا، قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« فالقصد والنيّة والاعتقاد يجعل الشّيء حلالاً أو حرامًا، صحيحًا أو فاسدًا، طاعة أو معصية، كما أنّ القصد في العبادة يجعلها واجبة أو محرّمة أو مستحبة أو صحيحة أو فاسدة ». (١٢٥/٣).

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر:

« فأمّا النيّة، فهي رأس الأمر وعموده، وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنّها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها، يبنى عليها، ويصحّ بصحّتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدّرجات في الدنيا والآخرة ». اهـ (٢٥٥/٤)، وانظر (١٤٥/٣).

والأصل فيها، ما رواه عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « إنَّما الأعْمَالُ بالنِيَّاتِ، وَإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلىَ اللهِ ورَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلىَ اللهِ ورَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلىَ دُنيَا يُصِيبهَا، أوِ امرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إلىَ مَا هَاجَرَ إليْهِ »[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوحي. باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقم:١): ومسلم في كتاب الإمارة باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنّما الأعمال بالنيات، وأنّه يدخل في الغزو وغيره (رقم:١٩٠٧): وأبو داود في كتاب الطلاق. باب: فيما عني به الطلاق والنيّات (رقم:٢٢٠١) والنّسائي في الطهارة باب: النيّة في الوضوء (رقم:٧٥): والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا (رقم:١٦٤٧): وابن ماجة في كتاب الزهد، باب: النيّة (رقم: ٤٢٢٧) عنه به.

يقول الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ مبيِّناً ما أخبر به الحديث:

« إنّ الأعمال تابعة لمقاصدها ونيّاتها، وأنّه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلاّ ما نواه،لا ما أعلنه وأظهره ». اهـ (٣/٢١٢)

وقال في موضع آخر:

« والنبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كلمتين،كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: « إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ مانوى »، فبيَّن في الجملة الأولى، أنّ العمل لايقع إلاّ بنيّة، ولهذا لا يكون عملٌ إلاَّ بنيَّة؛ ثمَّ بيَّن في الجملة الثانية، أنّ العامل ليس له من عمله إلاَّ ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنّذور، وسائر العقود والأفعال ». اهـ (٣/١٤٥)

واعلم ـ رحمك الله ـ أنّه قد تواتر النقل عن الأئمّة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ ـ رحمه الله ـ في شرحه:

« وقد اتّفق عبد الرحمن بن مهدي[(١)] والشّافعي فيما نقله عنه البُوَيْطِيُّ عنه[(٢)]

---

(١) هو الإمام النّاقد، المجوِّد، سيّد الحفّاظ ابن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري. مولاهم البصريُّ اللُّؤْلُؤيُّ، ولد سنة ١٣٥ هـ، ومات سنة ١٩٨ هـ وهو ابن ثلاث وستين. انظر «تهذيب الكمال» للحافظ المزّي (١٧/٤٣٠ ـــ ٤٤٣ رقم:٣٩٦٩) و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/٢٤٠ ـ ٢٤٨): و« سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي (٩/١٩٢ ـ ٢٠٩).

(٢) هو الإمام العلاّمة، سيّد الفقهاء، يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصري البويطي ــ وبويط من صعيد مصر ــ وهو من أكبر أصحاب الشافعي المصريّين. تفقّه عليه، واختصّ بصحبته. مات في شهر رجب سنة ٢٣١هـ مسجوناً في قيده ببغداد. انظر « طبقات فقهاء الشافعية » للعبّادي (ص٧ ــ ٩) و« سيرّ أعلام النبّلاء » (١٢/٥٧ ـــ ٦١) و«طبقات الشافعية الكبرى » للسّبكي (٢/١٦٢ ـ ١٦٥رقم: ٤٩) و«طبقات الشافعية» للإسنوي) (١/٢٠ ـ ٢٢ رقم:٤).

وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني[1]، وأبوداود، والترمذي، والدّارقطني[2]، وحمزة الكِنَانِيُّ[3] على أنّه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم، وقال الشّافعي: يدخل في سبعين بابًا »[4]. اهـ.

فاتّفقوا على أنّه أصل كلّ عمل، وأنّه يدخل في معظم أبواب الدّين، وقد تقدّم قول الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« إنّ العامل ليس له من عمله إلاّ ما نواه، وهذا يعمّ العبادات، والمعاملات، والأيمان والنّذور، وسائر العقود والأفعال ». اهـ.

وقال العلاّمة تاج الدّين ابن السبكيُّ ـ رحمه الله ـ:

---

(١) هو الشّيخ الإمام، الحجّة، أمير المؤمنين في الحديث. أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعديُّ مولاهم البصري المعروف بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي. ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ. وتوفى بسامرّاء في ذي القعدة سنة ٢٢٤ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٤٥٨/١ ـ ٤٧٣) و«تهذيب الكمال» (٥/٢١ ـ ٣رقم:٩٦٠٤) و«سير أعلام النبلاء» (٤١/١١ ـ ٦٠) و«تهذيب التهذيب» (٣٠٦/٧ ـ ٣١٢).

(٢) هو الإمام، شيخ الاسلام، حافظ الزمان، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغداديُّ، المقريء المحدِّث من أهل محلّة دار القطن، ببغداد، ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي في ثامن ذي القعدة سنة ٣٨٥ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٣٤/١٢ ـ ٤٠)،« سير أعلام النبّلاء » (٤٤٩/١٦ ـ ٤٦١)،« تذكرة الحفّاظ» (٩٩١/٣ ـ ٩٩٥).

(٣) هو حمزة بن محمد بن علي الإمام، الحافظ، الزاهد، العالم، محدِّث الدّيار المصرية. أبو القاسم الكنانيُّ المصريُّ. ولد سنة ٢٧٥ه وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٥٧ هـ. انظر «السير» (١٧٩/١٦ ـ ١٨١).

(٤) « فتح الباري» (١٧/١).

« وقاعدة النيّة: طويلة الذّيل، متّسعة الأنحاء »[١]. اهـ.

ومن تراجم الإمام البخاريِّ في صحيحه:

« باب: ما جاء أنّ الأعمال بالنيَّة والحسبة، ولكلّ امرئٍ مانوى. فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام »[٢].

وقد ذكر العلاّمة جلال الدّين السيوطيُّ ـ رحمه الله ـ ما يرجع إليه من الأبواب فى العبادات والمعاملات إجمالاً[٣].

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جدًّا في الكتاب والسنّة؛ أمّا من الكتاب فقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وما أُمِرُوا إلاّ ليَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾[٤]، وقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**فَاعْبُدِ الله مُخْلِصًا لَهُ الدِّينُ**﴾[٥]، وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[٦]، وقوله ـ جلَّ شأنه ـ: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[٧].

فهذه الآيات ونحوها تدلّ على وجوب النيّة في جميع الأعمال، وعلى اعتبارها في جميع التصرّفات، وأنّ المرءَ مؤاخذٌ بما قصد قلبه.

---

(١) «الأشباه والنظائر» (١/٥٥).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (١/١٦٣).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ١١).

(٤) سورة البيِّنة: (٥).

(٥) سورة الزمر: (٢).

(٦) سورة النساء: (١١٤).

(٧) سورة البقرة: (٢٢٥).

وقال السّيوطي ـ رحمه الله ـ:

« قوله ـ تعالى ـ: ﴿والله يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾[١] أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها، فربَّ أمر مباح أو مطلوب لمقصد؛ ممنوع باعتبار مقصد آخر »[٢].

أمّا من السنّة فهناك أحاديث كثيرة لا تكاد تحصى، تشهد لهذا الأصل بالاعتبار، منها ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

« يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ فإذا كانوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ. قالت، قلتُ: يا رسول الله كيف يخسف بأوّلهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يُخسف بأوَّلهم وآخرهم، ثمّ يُبعثون على نيّاتهم »[٣].

وما رواه معن بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدّق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها. فقال: والله ما إيّاك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: « لكَ مَا نَوَيْتَ يا يزيدُ، وَلكَ مَا أخَذتَ يَا مَعنُ »[٤].

وتندرج في هذه القاعدة عدّة قواعد منها:

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٠).

(٢) « الإكليل » (ص٥٠). دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع؛باب: ما ذكر في الأسواق (رقم:٢١١٨) ومسلم في الفتن باب الخسف بالجيش الذي يغزو البيت (رقم:٢٨٨٤). واللّفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب إذا تصدّق على ابنه وهو لايشعر (رقم: ١٤٢٢).

أ ـ المقصود من النيّة تمييز العبادات من العادات،وتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض[1].

قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه ا لله ـ:

« فالقصد والنيَّة والاعتقاد، يجعل الشّيء حلالاً أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا وطاعة أو معصية، كما أنّ القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبّة أومحرّمة أو صّحيحة أو فاسدة ». (١٢٥/٣).

وقال في موضع آخر:

« أمّا العبادات، فتأثير النيّات في صحّتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره، فإنّ القربات كلّها مبناها على النيّات، ولا يكون الفعل عبادة إلاّ بالنيّة والقصد ». (١٤٤/٣)، وانظر (١٤٢/٣).

ثمّ ذكر ـ رحمه ا لله ـ ما يتفرّع عنها من مسائل فقال:

« ولهذا لو وقع في الماء، ولو ينو الغسل، أو دخل الحمام للتّنظيف، أو سبح للتبرّد، لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتّفاق، فإنّه لم ينو العبادة، فلم تحصل له، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادةً واشتغالاً، ولم ينو القربة، لم يكن صائمًا، ولو دار حول البيت، يلتمس شيئًا سقط منه، لم يكن طائفًا،ولو أعطى الفقير هبة أو هدية، ولم ينو الزّكاة، لم يحسب زكاة، ولو

---

(١) انظر: « قواعد الأحكام » للعزّ بن عبد السلام (١٧٦/١) و« مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (١٤٤/١؛ ١٧٠)؛ و« المنثور في القواعد » للزركشي (٢٩/٣) و«الأشباه والنظائر» للسبكي (٥٧/١)؛ وللسّيوطي (ص١٣)؛ ولابن نجيم (ص٢٩)، و«الأمنية في إدراك النيَّة» للقرافي (ص٢٣) و«القواعد» للمقّري (ق/٤٥) و« الفوائد البهية» لمحمود حمزة (ص ١٣)؛ و« إعداد المهج » للشنقيطي (ص٢٩٢)

جلس في المسجد، ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له ». (٣/١٤٤).

وانظر (١/٣٣٧ و٢/٣١٢ و٣/١٤٢ - ١٤٤).

ب ـ الثّواب لا يكون إلاّ بالنّيّة[1].

لأنَّ المقصود منها تمييز العبادة عن العادة كما تقدّم. قال ابن القيّم رحمه الله:

« إنّ النيّة في الصّوم شرطٌ؛ ولولاها لما كانت عبادة، ولا أثيب عليه؛ لأنّ الثواب لا يكون إلاّ بالنيّة؛ فكانت النّية شرطًا في كون هذا التّرك عبادة، ولا يختصّ ذلك بالصوم، بل كلّ تركٍ لا يكون عبادةً، وهو لا يثاب عليه إلاّ بالنيّة ». اهـ. (٢/١٣).

وقال في موضع آخر:

« وهذا كما أنّه ثابت في الإجزاء والامتثال، فهو ثابت في الثّواب والعقاب ». (٣/١٤٤).

ثمّ خرَّج على ذلك مسائل فقال:

« ولهذا، لو جامع أجنبية يظنّها زوجته أو أَمَته لم يأثم بذلك، وقد يثاب بنيّته. ولو جامع في ظلمة من يظنّها أجنبية، فبانت زوجته أو أمته، أثم على ذلك بقصده ونيّته للحرام. ولو أكل طعاماً حراماً، يظنّه حلالاً، لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنّه حراماً وقد أقدم عليه، أثم بنيَّته. وكذلك لو قتل من ظنَّه مسلماً معصوماً، فبَانَ كافراً حربيًّا أثم بنيَّته، ولو رمى صيدًا، فأصاب معصومًا لم يأثم، ولو رمى معصومًا فأخطأه وأصاب صيدًا أثم. ولهذا كان

---

(١) « مجموع الفتاوى »شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٧١)؛« الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٩)؛ « الفوائد البهية » محمود حمزة (ص ١٣)

القاتل والمقتول من المسلمين في النّار، لنيَّة كلّ واحد منهما قتل صاحبه »[1].
(١٤٤/٣).

ج ـ اللّفظ الصّريح يحتاج إلى نيّة[2].

الأصل أنّ: « الصّريح لا يحتاج إلى نيّة » لانصرافه بصراحته إلى مدلوله، لكن إذا ظهر القصد بخلافه افتقر إلى نيّة.

قال العلاَّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا التَقَى المُسلِمَان بسَيفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ والمُقتُولُ في النَّارِ. قُلتُ: يَارسُولَ الله: هَذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المقتُول؟ قَالَ: إنَّه كَانَ حَرِيصًا على قَتلِ صَاحِبِهِ » أخرجه البخاري في الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما (رقم:٧٠٨٣)؛ ومسلم في الفتن وأشراط الساعة باب: إذا توجّه المسلمان بسيفيهما (رقم:٢٨٨٨)؛ وأبوداود في الفتن والملاحم، باب: في النّهي عن القتال في الفتنة (رقم:٤٢٦٨)؛ والنّسائي في تحريم الدم، باب: تحريم القتل (رقم:٤١٣١ ـ ٤١٣٣)؛ وابن ماجة في الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما (رقم:٣٩٦٥) عنه به.

(٢) حقّق العلاَّمة شهاب الدِّين القرافي ـ رحمه الله ـ الفرق بين قولهم « الصريح يحتاج إلى نيّة » وبين قولهم « الصّريح لايحتاج إلى نيَّة » فقال في رسالته اللطيفة. « الأمنية في إدراك النيّة » (ص ٢٨ ـ ٢٩): « إنَّ النيَّة من الألفاظ المشتركة بين القصد الخاص وبين كلام النّفس، فحيث قالوا: الصّريح لايفتقر إلى نيّة اتّفاقاً، معناه: أنَّ الصّريح لايفتقر إلى إرادة استعماله في مدلوله إلى نيّة؛ كما يفتقر صرفه عن حقيقته إلى مجازه، أو عن عمومه إلى الخصوص إلى نيّة. بل ينصرف بصراحته المدلولة. ومعنى قولهم: إنَّ الصّريح يفتقر إلى النيّة اتّفاقاً، أنّه لابدّ في الصّريح من القصد إلى إنشاء الصيغة، حذرًا ممّن أراد أن يقول: يا طارق. فقال: ياطالق، أو أراد أن يقول: أنت منطلقة: فقال: أنت طالق، لأنّه التفّ لسانه، وسبق لايقصده لذلك ». بتصرّف يسير.

« والصّريح لم يكن موجبًا لحكمه لذاته، وإنَّما أوجبه، لأنا نستدلّ على قصد المتكلِّم به لمعناه لجريان اللّفظ على لسانه اختيارًا، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يرده، ولا التزمه ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية على الشّرع. وعلى المكلّف، والله - سبحانه وتعالى - رفع المؤاخذة عن المتكلِّم بكلمة الكفر مُكرَهًا لّما لم يقصد معناها، ولا نواها »[١]. اهـ (٦٦/٣).

وبنى عليها - رحمه الله - في "إعلام الموقعين"[٢] مسائل كثيرة مشهورة، منها:

إذا قال العبد لسيّده، - وقد استعمله في عمل يشقّ عليه -: اعتقني من هذا العمل. فقال: أعتقك، ولم ينو إزالة ملكه منه لم يعتق بذلك.

وكذلك إذا قال عن امرأته: هذه أختي، ونوى أخته في الدّين، لم تحرم بذلك، ولم يكن مظاهرًا، وكذلك المتكلِّم بالطّلاق، والعتاق، والوقف، واليمين، والنذر مكرهًا، لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيَّته، وقد أتى باللّفظ الصّريح. بتصرّف. انظر (٦٦/٣).

وكذلك ألفاظ الطّلاق: صريحها، وكنايتها، ينوي بها الطّلاق فيكون ما نواه، وينوي به غيره فلا تطلّق. انظر (١٤٣/٣).

ومن ذلك، من قال: « أنت طالق ألبتَّة » وهو يريد أن يحلف على شيء، ثمّ بدا له، فترك اليمين، لايلزمه شيء؛ لأنّه لم يرد أن يطلّقها، ومن أراد أن

---

(١) يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل ١٠٦].

(٢) وانظر « زاد المعاد » (٢٠٥/٥، ٢٠٧؛ ٣٢٠ - ٣٢١)، و« إغاثة اللّهفان » (٨٧/٢ - ٩٧).

يقول كلامًا، فسبق لسانه، فقال: « أنت حرّة » لم تكن بذلك حرّة؛ ولوقال الأعجمي لامرأته: « أنت طالق » وهو لا يفهم معنى هذا اللّفظ، لم تطلق؛ لأنّه ليس مختارًا للطّلاق، فلم يقع طلاقه كالمكره، فلو نوى موجبه عند أهل العربية لم يقع؛ لأنّه لا يصحّ منه اختيارًا ما لا يعلمه؛ وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لايعلم معناها لايكفر. بتصرّف شديد (٣/٨١) وانظر بقية المسائل في: (٣/٦٧ - ٦٩ و٤/٦٧ - ٦٨).

تنبيه:

يفتقر الصّريح إلى نيّة - أيضاً - إذا صار كناية بقرينة[١]؛ قال ابن القيِّم - رحمه الله -:

« فقد يصير الصّريح كناية يفتقر إلى نيّة، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النيَّة ». (٣/٩٩).

د - الكناية مفتقرة إلى نيّة[٢].

اشترطت النيّة للتردّد في المراد منها، ومن فروعها المخرّجة في "إعلام الموقِّعين"[٣]: ألفاظ الطّلاق؛ صريحها وكنايتها، ينوي بها الطّلاق فيكون ما

---

(١) انظر « المنثور فى القواعد » للزركشى (٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) انظر: « القواعد النورانية » لابن تيمية (ص ١٣٠)؛ و« الأمّ » للشافعي (٥/٢٠١ - ٢٠٢)؛ و« الأشباه والنظائر » للسبكي (١/٨٣)؛ ولابن الوكيل (٢/٢١٠)؛ وللسّيوطي (ص٤٦ و٣١٩ و٣٣٤)؛ ولابن نجيم (ص ٢٣ و٢٤ - ٢٥)؛ و« المنثور في القواعد » (٣/١٠١)؛ و« قواعد ابن رجب » (ص ٥٠): و« قواعد المقّري » (١/٢٦٧)؛ و« الأمنية » للقرافي (ص ٢٥،٣٤).

(٣) وانظر « إغاثة اللّهفان فى حكم طلاق الغضبان » (ص٢١)؛ و« إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان» (٢/٩٣)؛ و«زاد المعاد» (٥/٣٢٠)؛ و« تهذيب السنن» (٣/١٥٩).

نواه، وينوي به غيره فلا تطلّق. انظر (١٤٣/٣)

فلو قال: «الطّلاق يلزمني، أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا»، إن نوى وقوع الطّلاق بذلك لزمه، وإلاَّ فلا يلزمه، جعله بعض الشّافعية كناية، والطّلاق يقع بالكناية مع النيَّة. انظر (٧٨/٣ - ٧٩).

ولو قال: «أنا منك طالق» - إضافة الطّلاق إلى غير محلّه - قيل: تطلّق إذا نوى طلاقها هي بذلك تنزيلاً لهذا اللّفظ منزلة الكنايات. انظر (٨٠/٣).

ولو قال: «أيمان البيعة تلزمني»، إن نوى طلاقها أو عتاقها، قال العراقيون من أصحاب الشّافعي، يلزمه الطّلاق والعتاق، فإنّ اليمين بهما تنعقد بالكناية مع نيّة. انظر (٩٥/٣ - ٩٦) بتصرّف كبير.

ومن ذلك، الوقف ينعقد بالصّريح وبالكناية مع النيّة، وبالفعل مع النيّة، وإذا كان مقصوده الوقف على نفسه، وتكلّم بقوله هذا وقف عليَّ، وميّزه بفعله عن ملكه صار وقفاً، فإنّ الإقرار يصحّ أن يكون كناية عن الإنشاء مع النيّة، فإذا قصده به صحّ. (٤٦٢/٣).

وتدخل في هذه القاعدة قاعدتان.

الأولى: (إذا صارت الكناية صريحًا لم تفتقر إلى نيّة)[1] أي إذا احتفّت بالقرائن.

قال ابن القيِّم - رحمه الله -:

« فقد يصير الصّريح كناية يفتقر إلى نيّة، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النيّة ». (٩٩/٣).

---

(١) انظر « قواعد الزركشيّ » (١٠٢/١).

الثانية: (الكناية مع دلالة الحال كالصّريح)[١].

أي كالصّريح فى استغنائها عن النيَّة.

وهذه القاعدة أوردها الإمام ابن القيِّم فــى فصـل عنوانـه: الإجـارة علـى وفق القياس، ونسبها للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ. قال:

« ومن أصوله: أنّ الكناية مع دلالة الحالة كالصّريح. كما قاله في الطّـلاق والقذف وغيرها » اهـ (٤٥٧/١)

هـ ـ تخصيص العام بالنيّة، وتقييد المطلق[٢].

من فروعها، ماجاء فى فصل عنوانه: هل من شرط الاستثناء التكلّـم بـه؟ قال ـ رحمه الله ـ[٣]: « قال أصحاب أحمد وغيرهم، لـو قـال: نسـائي طوالـق، واستثنى بقلبه إلاّ فلانة صحّ استثناؤه، و لم تطلّق.

ولو قال: نسائي الأربع طوالق واستثنى بقلبه إلاَّ فلانــة لم ينفعـه، وفرّقـوا بينهما بأنَّ الأول ليس نصًّا في الأربع، فجـاز تخصيصـه بالنيَّـة، بخـلاف الثـاني،

---

(١) انظر «القواعد النورانية» (ص١٣٠)؛ و«القواعد» لابن رجب (ق/١٥١)؛ و« المجموع» للنووي (١٠٤/١٧).

(٢) انظر:«البحر المحيط» للزركشي (١٢٣/٣ ـ ١٢٨)؛و«التمهيـد» للإسـنوى (ص ٣٨٠)؛ و«مختصر مـن قواعـد العلائـى» لابـن الخطيـب (٤٧٨/٢و ٤٨٠) و«الأشباه والنظـائر» للسـبكي (٦٩/١ ـــ ٧٠)؛ و« الفـروق » ومعـه « إدرار الشـروق » لابـن الشــاط (١٧٨/١)؛ و« الأمنيـة في إدراك النيّـة » (ص٣٤)؛ و« الإحكـام في تمـييز الفتـاوى عـن الأحكـام » القـرافي (ص١١٦ ـــ ١١٧)؛ و«القواعـد» لابـن رجـب (ق/١٢٥): وذكـر اختلافا على وجهين في تقييد المطلق؛ و« المغني » لابن قدامـة (٦٤١/١٣)؛ و«القواعـد» للسّعدى (ص٧٢).

(٣) وانظر: « بدائع الفوائد » (١٨١/٣)؛ و« أحكام أهل الذمّة » (٣٠٧/١ ـ ٣٠٨).

ويلزمهم على هذا الفرق أن يصحّ تقييده بالشّرط بالنيّة؛ لأنّ غايته أنّه تقييد مطلق، فعمل النيّة فيه أولى من عملها في تخصيص العام؛ لأنَّ العام متناول للأفراد وضعًا، والمطلق لا يتناول جميع الأحوال بالوضع، فتقييده بالنيّة أولى من تخصيص العام بالنيّة ». (٤/١٠٥). وانظر (٤/١٤٢).

و ـ التقييد بالغاية المنويَّة[1].

من فروعها، ما ذكره في فصل عنوانه، تعليق الطّلاق بشرط مضمر.

« ومن ذلك لو قال: أنت طالق، وقال: أردت إن كلّمتِ رجلاً، أو خرجت من داري لم يقع به الطّلاق في أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشّافعي، كذلك لوقال أردت إن شاء الله، ففيه وجهان لهم. ونصَّ الشّافعي فيما لو قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، ثمّ قال: أردت به إلى شهر، فكلّمه بعد شهر، لم تطلّق باطنًا، ولافرق بين هذه الصّورة والصورتين اللّتين قبلها، فإنَّ التقييد بالغاية المنويّة كالتقييد بالمشيئة المنويّة، وهو أولى بالجواز من تخصيص العام بالنيّة ». (٣/٨٢ ـ ٨٣). وانظر (٤/١٠٥)

ز ـ التقييد بالمشيئة المنويّة[2].

من فروعها، ماتقدّم في المسألة السابقة وقول الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ: « إنَّ التقييد بالغاية المنوية كالتقيد بالمشيئة المنويّة ».

فلو قال: « أنت طالق » وقال: أردت إن شاء الله. لم يقع به الطّلاق.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذّب» تكميلة السبكي (١٧/١٩٨)؛ و«المبسوط» للسرخسي (٦/١١٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/٤٢٢ ـ ٤٢٣)

(٢) انظر «الفروق ومعه إدرار الشروق» لابن الشّاط (٣/٧٢ ـ ٧٣)؛ « الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٥٢)؛ و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/٤٢٠).

وقد بحث مسألة الاستثناء في اليمين والطّلاق واعتبار النيّة فيه في "إعلام الموقِّعين" بما قد لا تجده في غيره. انظر (٤/٧٣ - ١٠٦)؛ وكذا (٣/٤٢٤).

ح - التقييد بالشّرط بالنيّة[1].

من فروعها، ما تقدّم في الفصل السابق.

فلو قال: « أنت طالق »، وقال: أردت إن كلّمتِ رجلاً، أو خرجت من داري، لم يقع به الطّلاق. وانظر (٣/٨٢/٨٣ و٤/١٤٢)

ط - الاستثناء بالنيّة[2].

من فروعها. لو قال: « نسائي طوالق » واستثنى بقلبه إلاّ فلانة، صحّ استثناؤه، ولم تطلّق. انظر (٣/٨٣ و٤/١٠٥)

ى - اعتبار النيّة في الأيمان[3].

أي حمل اليمين على مقتضى النيّة، فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين،

---

(١) انظر «الفروق» (٣/١١٣)؛ و«المجموع شرح المهذّب» (١٧/١٥٤)؛ و«الفروع» لابن مفلح (٥/٤٢٤).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ق/١٢٥)؛ و«الأشباه والنظائر» للسّيوطي (ص٤٦)، و«الفروق» (٣/٧٢ - ٧٣)؛ و«إدرار الشروق» (١/١٧٩ و٣/٦٥)؛ و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٥٢) و«شرح الكوكب المنير» (٣/٣٣ - ٣٤)؛ و«المسوّدة» لابن تيمية (ص ١٥٣)؛ و«مختصر البعلي» (ص١١٩؛ و«القواعد والفوائد الأصولية» له (ص ٢٥١ - ٢٥٣)؛ و«فواتح الرحموت» (١/٣٢٦)؛ و«قواعد السّعدي» (ص٧٢).

(٣) انظر: «الفروق» (٣/٦٤ - ٦٥)؛ و«الأشباه والنظائر» للسّيوطي (ص ٤٨ - ٤٩)؛ ولابن نجيم (ص ٢٥و ٥٢)؛ و«رسائل ابن عابدين» (ص٢٩٢ - ٣٠٠ و٣٠٢)؛ و«المغني» (١٣/٥٤٣)؛ و«مجموع الفتاوى» (١١٣/٣٣٩)؛ و«مقدّمة في أصول التفسير» (ص١٦)؛ و«قواعد السّعدي» (ص ١٠٩ - ١١٠).

وما هيّجها، فحمل اللّفظ عليه، لأنّه دليل على النيّة.

قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« إنّ النيّة تؤثّر في اليمين تخصيصًا وتعميمًا، وإطلاقًا وتقييداً، والسبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدلّ عليها فيؤثّر ما يؤثّره ». (٤/١٤٢)

ونقل عن صاحب "الجواهر"[١] قوله:

« المقتضيات للبر والحنث أمور:

الأول: النيّة إذا كانت ممَّا يصلح أن يراد اللَّفظ بها، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه، وتخصيص عامه.

الثاني: السبب المثير لليمين يتعرّف منه، ويعبَّر عنه بالبِسَاط أيضاً، وذلك أنَّ القاصد لليمين لابدّ أن تكون له نيَّة، وإنَّما يذكرها في بعض الأوقات وينساها في بعضها، فيكون المحرّك على اليمين وهو البساط دليلاً عليها، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورًا لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة ». (٤/١٣٩)

وبنى عليها العلاَّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في "إعلام الموقعين"[٢] مسائل

---

(١) هو جلال الدّين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار، الجُذَامِيُّ، السَّعْدِيُّ، المصريُّ، الفقيه، الإمام، الفاضل، العمدة، المحقّق، الحافظ، الورع، شيخ المالكية فى عصره بمصر، من أهل دمياط. حدّث عنه الحافظُ المنذريُّ. توفي سنة ٦١٠ ﻫ بدمياط مجاهداً، والإفرنج محاصرون لها. والكتاب المشار إليه هو «عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة»، قال عنه في « كشف الظنون »(ص٦١٣) « وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده » انظر ترجمته في: «شجرة النّور الزّكية» (رقم:٥١٧)؛ و«شذرات الذهب» (٥/٦٩)؛ و«الأعلام» (٤/١٦٤)

(٢) وانظر «إغاثة اللهفان» (٢/٩٤ ـ ٩٧)؛ و«زاد المعاد» (٥/٢٠٧).

لا تكاد تنحصر، منها:

إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب. فزال السبب لم يحنث بفعله، لأنَّ يمينه تعلّقت به لذلك الوصف. فإذا زال الوصف زال تعلّق اليمين.

فإذا دعي إلى شراب مسكر ليشربه، فحلف أن لا يشربه، فانقلبت خلاًّ فشربه لم يحنث.

وكذلك لوحلف على رجل أن لايقبل له قولاً ولا شهادةً، لما يعلم من فسقه، ثمّ تاب وصار من خيار النّاس، فإنه يزول حكم المنع باليمين.

وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام، أو لا يلبس هذا الثّوب، أو لا يكلّم هذه المرأة، ولا يطأها لكونه لا يحلّ له ذلك، فملك الطعام والثّوب، وتزوّج المرأة فأكل الطعام، ولبس الثّوب، ووطئ المرأة لم يحنث.

وكذلك إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، وكان سبب يمينه أنّها تعمل فيها المعاصي، وتشرب الخمر، فزال ذلك، وعادت مجمعًا للصّالحين، وقراءة القرآن والحديث. أو قال: لا أدخل هذا المكان لأجل ما رأى فيه من المنكر، فصار بيتًا من بيوت الله، تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله.

وكذلك إذا حلف: لا يأكل لفلان طعامًا، وكان سبب اليمين أنَّه يأكل الرّبا، ويأكل أموال النَّاس بالباطل، فتاب وخرج من المظالم، وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث بأكل طعامه.

وكذلك لو حلف، لا بايعت فلاناً، وسبب يمينه كونه مفلساً أو سفيهاً فزال الإفلاس والسَّفه، فبايعه لم يحنث، وأضعاف أضعاف هذه المسائل، كما إذا اتّهم بصحبة مريب، فحلف لا أصاحبه، فزالت الرِّيبة، وخلفها ضدّها، فصاحَبه لم يحنث.

وكذلك لوحلف المريض، لا يأكل لحمًا أو طعامًا، وسبب يمينه كونه يزيد فى مرضه، فصحّ، وصار الطّعام نافعًا له لم يحنث بأكله. (٤/١٣٦ ـ ١٣٧)

ومن مسائلها ـ أيضاً ـ:

لوحلف أن لا أفارق البلد إلاَّ بإذنك، فعزل، ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث.

ومنها: لوحلف على زوجته: لا تخرجين من بيتي إلاَّ بإذني، أو على عبده لا يخرج إلاَّ بإذنه، ثمّ طلّق الزوجة، وأعتق العبد، فخرجَا بغير إذنه لم يحنث.

وكذلك لو حلف للقاضي أن لا أرى منكرًا إلاَّ رفعته إليك، فعزل لم يحنث بعدم الرّفع إليه بعد العزل.

وكذك إذا حلف لامرأته: ألاَّ أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار، فماتت أو طلّقها لم يحنث إذا باق خراجها.

وكذلك إذا حلف على ابنه ألاَّ يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفسَّاق لكونه أمرد، فالتحى، وصار شيخًا لم يحنت بمبيته خارج الدّار.

وهذا كلُّه اعتبار النيّة في الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيّجها، وكذلك: من دفن مالاً، ونسي مكانه فبحث عنه، فلم يجده، فحلف على زوجته أنَّها هي التي أخذته، ثمَّ وجده، لم يحنث؛ لأنّ قصده ونيّته إنَّما هو: إن كان المال قد ذهب، فأنت التي أخذته.

ونظير هذا، ما لو دعي إلى طعام، فظنّه حراماً، فحلف لا أطعمه، ثمّ ظهر أنَّه حلال لا شبهةَ فيه، فإنّه لايحنث بأكله، لأنَّ يمينه إنَّما تعلّقت به إن كان حراماً، وذلك قصده.

ومثله: لو مرّ به رجل فسلّم عليه، فحلف لا يردّ عليه السلام لظنّه أنّه مبتدعٌ أو ظالم أو فاجر، فظهر أنّه غير ذلك الذي ظنّه، لم يحنث بالردّ عليه.

ومثله: لو قدمت له دابة ليركبها، فظن قطوفاً أو جموحاً أو متعسّرة الركوب، فحلف لا يركبها، فظهرت له بخلاف ذلك، لم يحنث بركوبها.

وإذا دعي إلى غداء فحلف: أن لا يتغدّى، أو قيل له: أقعد، فحلف أن لا يقعد. اختصّت يمينه بذلك الغداء، وبالقعود في ذلك الوقت؛ لأنَّ عاقلاً لا يقصد أن لا يتغدّى أبدًا، ولا يقعد أبدًا. (١٣٦/٤ ــ ١٤٠) باختصار وتصرّف. وانظر (٦٤/٠٣ ـ ٦٦)

ك ـ اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نيّة المستحلف إن كان ظالما[١].

من مسائلها ماجاء في الصورة السادسة من الصور المتعلّقة بمسألة مهر السِّر والعلانية، قال ـ رحمه الله ـ:

« أن يحلف الرّجل على شيء في الظّاهر، وقصده ونيَّته خلاف ماحلف، عليه، وهو غير مظلوم، فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه، ويكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتبارًا بمقصده ونيّته ». (١٢٣/٣)

ومن ذلك ما نقله عن الإمام أحمد في فصل عنوانه: هل من شرط الاستثناء التكلّم به أو ينفع إذا كان في قلبه، وإن لم يتلفّظ به، قال:

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٣٨٥/٣)؛ و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٢٥، ٥٣) و«شرح الكوكب المنير» لابن النّجار (٣٠٤/٣ ـ ٣٠٥)؛ و«المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص ١١٩)؛ و«المغني» لابن قدامة (٥٢٩/٩)؛ و«الفروع» لابن مفلح (٣٥٢/٦).

« إن كان مظلوماً، فاستثنى في نفسه رجوت أنّه يجوز إذا خاف على نفسه ». (٤/١٠٦).

ل ـ كل من ابتغى في تكاليف الشّريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشّريعة، وكلٌّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل[1].

أمّا أنَّ العمل المناقض باطل، فظاهر؛ فإنَّ المشروعات إنَّما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التى خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

وأمّا من ابتغى في الشّريعة مالم توضع له فهو مناقض لها، فإنَّ الشارع قصد من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، من جلب المصالح ودرء المفاسد، والمطلوب من المكلَّف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشّارع. فإذا قصد غير ما قصده الشّارع فقد جعل ما قصده الشّارع مهمل الاعتبار.

ويدخل في هذه القاعدة إبطال جميع الحيل التي تعود على مقصود الشّارع وشرعه بالنقض والإبطال.

قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« والواجب الذي لايجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله، ويبطل مقاصد المتحيّلين المخادعين ». (٣/٢٣٥)

ولها أمثلة كثيرة منها[2]:

---

(١) الشّاطبي: « الموافقات في أصول الشريعة » (٢/٣٣٣).

(٢) وانظر « إغاثة اللّهفان » (٢/٨٥ ـ ٨٦).

من نوى بالبيع عقد الرّبا حصل له الرّبا، ولا يعصمه من ذلك صور البيع، ومن نوى بعقد النّكاح التحليل كان محلِّلاً، ولايخرجه من ذلك صورة عقد النِّكاح، لأنه قد نوى ذلك، وإنَّما لامرئ ما نوى، وعلى هذا فإذا نوى بالعصر حصولَ الخمر كان له مانواه، ولذلك استحقّ اللَّعنة، وإذا نوى بالفعل التحيّل على ماحرّمه الله ورسوله كان له ما نواه، فإنَّه قصد المحرَّم، وفعل مقدوره في تحصيله. باختصار وتصرّف (١٤٥/٠٣)

وانظر (١٢٢/٣، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٧٣، ٢١٢، ٢٣٣ ومابعدها).



القاعدة الثانية:

إنَّ الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها[١].

القصود معتبرة في العقود.

القصود في العقود معتبرة[٢].

أوردها باللّفظ الأول في: (٣/١٢٥)؛ وباللّفظ الثاني في: (٣/٢٩١) وباللّفظ الثالث في: (٣/١٤٦).

وكلُّها تعبّر عن معنى واحد وهو: أنَّ العقود مبنية على المعاني والأغراض، لا على المباني والألفاظ، فهي أخصّ من القاعدة السّابقة وإن كانت متفرّعة عنها، فتلك في التصرّفات والعبادات عامّة، وهذه في العقود والعبارات خاصّة.

قال العلاَّمة تاج الدِّين السبكي ـ رحمه الله ـ :

« إنَّها مخصوصة في العقود فيما يظهر من كلام كثير من الأصحاب، وكلام من أطلق ـ أنَّه هل العبرة باللّفظ أو بالمعنى؟ ـ محمول على من قيّد بالعقود »[٣]. اهـ.

---

(١) وعبّر عنها في « زاد المعاد » (٥/٨١٣) بلفظ قريب منه فقال: « الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرّد ألفاظها ».

(٢) وكذا في « إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان » (ص ٥٢) وفي « زاد المعاد » (٥/١١٠).

(٣) « الأشباه والنظائر » (١/١٧٥).

إلاَّ أنَّ الإمام أبا الحسن الكرخي - رحمه الله - أجراها في غير العقود، فقال: « الأصل أنّه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظَّاهر »[١].

وقد اختلف الفقهاء في عبارتها نظرًا لاختلافهم في اعتبارها. فعبَّر عنها الحنفية بلفظ، « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني »[٢].

وعبَّر عنها المالكية بلفظ: « لاتترتّب الأحكام الشّرعية في العبادات والمعاملات إلاَّ على النيَّات والمقاصد »[٣].

وأوردها العلاَّمة الونشريسي - رحمه الله - بصيغة الاستفهام:

« إذا تعارض القصد واللَّفظ أيُّهما يقدّم؟ »[٤].

وعبَّر عنها الحافظ ابن رجب من الحنابلة بلفظ:

« إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عمّا يمكن صحّته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أنَّ المغلب هل هو اللَّفظ أو المعنى؟ »[٥].

---

(١) « رسالة في الأصول » (ص ١٦٢).

(٢) «المجلة م/٣ شرح باز»؛ و«شرح القواعد الفقهية» (ص١٣ نفس المّادة)؛ و«المدخل» (ف/٥٧٣)؛ وعبَّر عنها العلاَّمة ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص ٢٠٧) بلفظ: « الاعتبار للمعنى لا للألفاظ »، وقريباً من هذا اللّفظ عبَّر العلاَّمة الخادمي في خاتمة «مجامع الحقائق»، فقال: « الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ » (ص ٣١٢).

(٣) ابن الشاط « إدرار الشروق » (١/١٨٠)؛ والشيخ محمد علي « القواعد السّنية » (١/١٩٢)، والشاطبي في « الموافقات » (٢/٣٢٣).

(٤) « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » (ق/٤٧).

(٥) « القواعد في الفقه الإسلامي » (ق/٣٨).

وأوردها شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعبارة:

« الاعتبار في العقود بمقاصدها »[١].

أما فقهاء الشّافعية فأوردوها بصيغة الاستفهام:

« هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟ »[٢] إشارة إلى الخلاف فيها، ولأنَّهم غلّبوا جانب اللّفظ على القصد.

وقد حرّر الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ محلّ النزاع وموضع الخلاف، فقال:

« إنَّما النزاع في الحمل على الظّاهر حكمًا بعد ظهور مراد المتكلِّم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيّات بخلافها، أم للقصود والنيّات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ ». (١٤٢/٣).

فذهب رحمه الله إلى أنّ القصود والنيّات معتبرة في جميع العقود والتصرّفات، وأنَّها تؤثّر في صحّة العقد وفساده، وفي حلّه وحرمته. انظر (١٤٢/٣).

ثم ساق الأدلّة على هذا فقال ـ رحمه الله ـ:

« ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر، فمنها قوله ـ تعالى ـ في حقّ الأزواج إذا طلّقوا أزواجهم طلاقًا رجعيًّا: **﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾**[٣]، وقوله: **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾**[٣]، وذلك نصّ

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٥٥١/٢٠ ـ ٥٥٢).

(٢) ابن الوكيل: « الأشباه والنظائر » (٢٢٢/٢)؛ وابن السبكي: « الأشباه والنظائر » (١٧٤/١)؛ والسّيوطي: « الأشباه والنظائر » (ص١٨٣)؛ والزركشي: « المنثور في القواعد » (٣٧١/٢)؛ وابن الخطيب: « مختصر من قواعد العلائي » (٢٥٣/١ و٢٩٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

في أنّ الرّجعة إنّما ملكها ا لله ـ تعالى ـ لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار.

وقوله ـ تعالى ـ في الخلع: ﴿**فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيمَا حُدودَ ا للهِ، فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فيمَا افْتَدَتْ بهِ**﴾(١)، وقوله: ﴿**فإنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إن ظَنَّا أن يُقِيمَا حُدُودَ ا للهِ**﴾(١)، فبيَّن ـ تعالى ـ أنَّ الخلع المأذون فيه والنِّكاح المأذون فيه إنَّما يباح إذا ظنَّا أن يقيما حدود ا لله.

وقال ـ تعالى ـ: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾(٢)، فإنَّما قدّم الوصية على الميراث، إذا لم يقصد بها الموصى الضّرار، فإن قصده، فللورثة إبطالها ». (٣/١٢٥ ـ ١٢٦).

أمّا من السنّة فاستدلّ على ذلك بأحاديث كثيرة منها:

ما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي ا لله عنه ـ عن النبيِّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال: « إنّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكل امرئ مانوى ».

قال ابن القيِّم ـ رحمه ا لله ـ مبيِّنًا وجه الاستدلال منه:

« فبيَّن في الجملة الأولى أنَّ العمل لايقع إلاّ بالنيَّة، ولهذا لا يكون عمل إلاّ بنيَّة، ثمَّ بيَّن في الجملة الثَّانية أنَّ العامل ليس له من عمله إلاَّ مانواه، وهذا يعمّ العبادات، والمعاملات، والأيمان والنّذور، وسائر العقود والتّصرفات ». (٣/١٤٥).

وما رواه جابر ـ رضي ا لله عنه ـ أنَّ النّبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال: « صَيْدُ البرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ »(٣).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب: لحم الصيد للمحرم (رقم:١٨٥١)؛ والترمذي في الحجّ باب: ماجاء في أكل الصيد للمحرم (رقم:٨٤٦)؛ والنّسائي في المناسك باب: إذا =

قال ـ رحمه الله ـ معلّقاً على هذا الحديث:

« فتأمّل كيف حرّم على المحرم الأكل ممَّا صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثّر القصد في التّحريم و لم يرفعه ظاهر اللّفظ ». اهـ (١٢٨/٣).

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « إنَّ اللهَ ورسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَام. فقيل: يا رسول الله أرَأيْتَ شُحُومَ الميتَةِ فَإنَّه يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قال: لا هو حرامٌ، ثمّ قَالَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُوحَهَا جَمَلُوهُ[1]، ثمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »[2].

أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (رقم:٢٨٢٧)؛ وأحمد (٣٦٢/٣ و٣٨٧)؛ وابن خزيمة فى المناسك باب (٥٦٤) (رقم:٦٤١)؛ والدّار قطني في الحجّ (٢٩٠/٢) والحاكم في الحجّ باب: حلة لحم الصّيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له(٤٥٢/١)؛ وابن حبّان في الحجّ باب مايباح للمحرم وما لايباح (١١٢/٦ رقم:٣٩٦٠)؛ والبيهقي في الحجّ باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (١٨٩/٥) عنه به، وإسناده ضعيف، لأنّ فيه عمرو بن أبي عمرو. قال الحافظ في « التقريب »: « ثقة ربما وهم »، وفيه علة أخرى، وهي مولى عمرو. وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب فإنّه لم يسمع من جابر، ثمّ إنَّ فيه ضعفاً. قال في « التقريب »: « صدوق كثير التدليس والإرسال » .. وللحديث شواهد إمّا ضعيفة أو شديدة الضعف فلا يفرح بها. انظر «نصب الراية» للحافظ الزيلعي (١٣٧/٣ ـ ١٣٩)؛ و« تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر (٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧ ح:١٧).

(١) أي: أذابوها وكذلك يجملون منها الودك بضمّ الياء وفتحها أي يذيبون. يقال فيه: جمل وأجمل. القاضي عياض«مشارق الأنوار» (١٥٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب: بيع الميتة والأصنام (رقم:٢٢٣٦)؛ ومسلم في المساقاة باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (رقم:١٥٨١)؛ وأبو داود في البيوع =

قال الإمام ـ رحمه ا لله ـ مبيّناً وجه دلالة منه.

« معلوم أنّه لوكان التحريم معلّقا بمجرد اللّفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرّم ومعناه وكيفيته لم يستحقُّوا اللّعنة لوجهين:

أحدهما: أنَّ الشّحم خرج بجمله عن أن يكون شحمًا، وصار وَدَكًا، كما يخرج الرِّبا بالاحتيال فيه عن لفظ الرّبا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك.

الوجه الثاني: أنَّ اليهود لم ينتفعوا بعين الشّحم، وإنَّما انتفعوا بثمنه، ويلزم من راعى الصّور والظّواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرّم ذلك، فلما لُعنوا على استحلال الثمن ـ وإن لم ينصّ لهم على تحريمه ـ علم أنَّ الواجب النظر إلى الحقيقة، والمقصود لا إلى مجرّد الصورة، ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول: لم أقرب ماله ». اهـ ملخّصا (٣/١٤٧ ـ ١٤٩). وانظر (٣/١٢٤ ـ ١٢٦؛ ١٤٩ ـ ١٥٤).

وممّا استدل به ـ أيضاً ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: « من تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ يَنوِي أن لا يُؤَدِّيَهُ إِلَيها فَهُوَ زَانٍ، ومَنْ أَدَانَ دَيْنًا يَنوِي أن لا يَقْضِيَهُ فَهُوَ سَارِقٌ »[1].

والإجارات باب: ثمن الخمر والميتة (رقم:٣٤٨٦)؛ والنّسائي في البيوع باب: بيع الخنزير (رقم:٤٦٨٣)؛ والترمذي في البيوع باب: ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام (رقم:١٢٩٧) وابن ماجه في التجارات باب ما لا يحلّ بيعه (رقم:٢١٦٧) عنه به.

(١) أخرجه البزّار في «مسنده» (٢/١٦٢ ـ ١٦٣ كشف الأستار). وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٣١): « رواه البزّار من طريقين أحدهما فيه محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف. والأخرى فيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزّار، لم أجد من ذكره وبقيّة رجاله ثقات» وللحديث شاهدان: الأول: عن صهيب بن سنان، أخرجه أحمد في =

قال - رحمه الله - معلّقاً عليه:

« فجعل المشتري والنّاكح إذا قصدا أن لايؤدِّيا العوض بمنزلة من استحلَّ الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزّاني والسّارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيّد ذلك ما في صحيح البخاري[1] مرفوعاً: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ » ». اهـ (١٢٨/٣).

ثمَّ قال في نهاية المطاف:

« فهذه النصوص وأضعافها تدلّ على أنَّ المقاصد تغيِّر أحكام التصرّفات

«مسنده» (٣٣٢/٤) والطبراني في«المعجم الكبير» (٤٠/٨ ــ ٤١ رقم ٧٣٠١ و٧٣٠٢)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ٥٥٤٨، ٥٥٤٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٦/٨ - ٣٢٧) (مصورة الدار عن النسخة الخطيَّة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية). قال الحافظ الهيثمي (٢٨٤/٤): « رواه أحمد والطبراني، وفي إسناد أحمد رجل لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم »، وقال في موضع آخر (١٣١/٤): « رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن دينار هذا متروك ». وأخرجه ابن ماجه في كتاب الهبات باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه (رقم /٢٤١٠) الشطر الثانى منه، وقال الشيخ الألباني في « صحيح ابن ماجة» (ص ٥٢ رقم: ١٩٥٤): « حسن صحيح ». الثاني: عن جابان الصردي، قال الحافظ الهيثمي (١٣٢/٤): « رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات »، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١١٠/١) بعدما عزاه لابن منده من طريق أبي خالد قال سمعت ميمون بن حيان الصردي عن أبيه: « قلت: كذا قال عن أبيه إن كان محفوظاً ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال النّاس يريد أداءها أو إتلافها (رقم:٢٣٨٧) وكذا ابن ماجة الشطر الثاني منه (رقم:٢٤١١) وأحمد (٣٦١/٢ و٤١٧) عن أبي هريرة به.

من العقود وغيرها، وأحكام الشّريعة تقتضي ذلك أيضاً. فكيف يمكن أحد أن يُلغي القصود في العقود، ولايجعل لها اعتبارًا ». اهـ (٣/١٢٩ ـ ١٣٠)

أمّا من النظر والاعتبار فاستدلّ ـ رحمه الله ـ عليها من وجوه، منها:

أنّ المقاصد والنيّات معتبرة في القربات والعبادات، فتجعل الفعل حلالاً أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وصحيحًا من وجه فاسدًا من وجه، وطاعة أو معصية، كذلك القصود في العقود تجعلها كذلك، كما تقدّم بيانه في القاعدة الأولى.

ومنها، أنَّ من تدبَّر مصادر الشّرع وموارده، ومقاصد الشّارع تبيَّن له أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنَّما رتّب الأحكام على الألفاظ لدلالتها على قصد المتكلِّم بها وإرادته، وأنَّه تعالى ألغى ألفاظه التي لم يقصد بها معانيها، بل رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصد معناه ولا أراده كالنّائم والنّاسي والمخطيء ونحوهم.

قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« إنَّ الله ـ تعالى ـ وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتَّب عن تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرّد ما في النفوس من غير دلالة فعل؛ أو قول، ولا على مجرّد ألفاظ، مع العلم أنَّ المتكلِّم بها لم يرد معانيها، ولم يحط بها علمًا، بل تجاوز للأمّة عمّا حدّثت به أنفسها، مالم تعمل به، أو تكلّم به، وتجاوز لها عمَّا تكلَّمت به مخطئة، أو ناسية، أو مُكرَهة، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلّمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتَّب الحكم.

هذه قاعدة الشّريعة، وهي من متقضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإنّ خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتّبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقّة على الأمّة، ورحمة الله ـ تعالَى ـ وحكمته تأبى ذلك.

والغلط والنسيان والسهو وسبق اللّسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتكلّم به مُكرَهًا، وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتّب عليه الحكم لحرجت الأمّة وأصابها غاية التعب والمشقّة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كلّه، حتى الخطأ في اللّفظ من شدّة الفرح والغضب والسكر، وكذلك الخطأ والنِّسيان والإكراه، والجهل بالمعنى وسبق اللّسان بما لم يرده والتكلّم في الإغلاق ولغو اليمين. فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلّم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤخذ به ». اهـ (٣/١٣٦ ـ ١٣٧).

وانظر (٣/٦٦ ـ ٦٧، ١٢٤ و٤/١١١).

وأوضح أنَّ الألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنَّما هي وسيلة يتوصّل بها إلى معرفة مقصود المتكلِّم، فاللّفظ دليل على القصد، فاعتبر لدلالته عليه، فإذا علمنا يقينًا خلاف المدلول لم يجز أن نجعله دليلا على ما تيقنَّا خلافه.

قال ـ رحمه الله ـ:

« فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإنَّ الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التى تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التى لا تراد لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره، واعتبارًا لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدّم اعتبار اللّفظ الذي قد ظهر كلّ الظهور أنَّ المراد

خلافه؟ بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد تيقّن أنّه المـراد ». (١٢٣/٣).

وانظر (١/٢٣٩ وما بعدها؛ ٣٢٠ و٣/٨٠ ـ ٨١).

وأوضح أنَّ صيغ العقود إخبارات وإنشاءات، أو متضمِّنة الأمريـن، فهـي إخبار عن المعاني في النّفس، وقصد تلك المعاني إنشـاء؛ ولابـدَّ في صحّـة الخـبر من مطابقته للمخبر، وإلاَّ كان خبرًا كاذبًا.

قال ـ رحمهُ ا لله ـ:

« وممَّا يوضّح ما ذكرناه ــ من أنَّ القصود في العقود معتبرة دون الألفـاظ المجرَّدة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقهـا أو قصـد غيرهـا ــ أنّ صيـغ العقـود كـ « بعت، واشتريت، وتزوّجت، وأجّرت » إمّا إخبارات وإمّا إنشاءات وإمّـا أنَّها متضمِّنة الأمرين، فهي إخبارات عمّا في النفس من المعاني التـى تـدلّ علـى العقـود، وإنشـاءات لحصـول العقـود في الخـارج؛ فلفظهـا موجـبٌ لمعناهـا في الخارج، وهي إخبار عمّا في النّفـس مـن تلـك المعـاني، ولابـدّ في صحّتهـا مـن مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خـبرًا كاذبًـا، وكانت بمنزلة قول المنافق: أشهد أنَّ محمـدًا رسـول ا لله، وبمنزلـة قولـه: آمنـت با لله وباليوم الآخر، وكذلـك المحلِّل إذا قـال: تزوّجـت، وهـو لايقصـد بلفـظ التزوّج المعنى الذي جعله ا لله فى الشّرع، كان إخبارًا كاذبًـا، وإنشـاءً بـاطلاً، فإنَّا نعلم أنَّ هذه اللَّفظة لم توضع في الشّرع، ولا في العـرف، ولا في اللّغـة لمـن قصد ردّ المطلّقة إلى زوجها.

قال: وقد تقدّم أنَّ صيغ العقود إخبارات عمّا في النَّفس مـن المعـاني الـتي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التى بهـا يصـير اللّفـظ كلامًـا معتـبرًا، فإنَّهـا لا تصير كلامًا معتبرًا إلاَّ إذا قرنت بمعانيها.

فتصير إنشاء للعقود والتصرّفات من حيث إنَّها هي التي أثبتت الحكم، وبها وجد، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس، فهي تشبه في اللّفظ أحببت أو أبغضت، وكرهت، وتشبه في المعنى قم واقعد، وهذه الأقوال إنّما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلِّم بها ـ حقيقة أو حكماً ـ ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها. وهذا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فأمّا في الظاهر فالأمر محمول على الصحّة، وإلاَّ لما تمَّ عقد ولا تصرّف.

فإذا قال: بعت أو تزوّجت، كان هذا اللّفظ دليلاً على أنّه قصد معناه المقصود به، وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان هازلاً، وباللّفظ والمعنى جميعاً يتمّ الحكم؛ فكلٌّ منهما جزء السبب، وهما مجموعه، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى واللّفظُ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذّره، وهذا شأن عامّة أنواع الكلام، فإنّه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لاسيما الأحكام الشّرعية التي علّق الشّارع بها أحكامها، فإنَّ المتكلِّم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني ». (٣/١٥٥ ـ ١٥٦).

أدلّة من يجري العقود على ظواهرها :

ذكر الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أدلّة من يجري العقود على ظواهر ألفاظها دون مراعاة مقاصدها وحقائقها، فقال:

« فصل: فإن قيل قد أطلتم في مسألة القصود في العقود، ونحن نحاكمكم إلى القرآن والسنَّة وأقوال الأئمّة.

قال الله ـ تعالى ـ حكايةً عن نبيِّه نوح: ﴿ **ولاَ أَقُولُ للَّذينَ تَزْدَري أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خيرًا، اللهُ أَعْلَمُ بمَا في أَنْفسِهِمْ إنّي إذًا لَمِنَ الظَّالمينَ** ﴾[1]،

(١) سورة هود: ٣١.

فرتّب الحكم على ظاهر إيمانهم، وردّ علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسّرائر ـ تعالى ـ، المنفرد بعلم ذات الصدور، وعلم ما في النفوس من علم الغيب، وقد قال ـ تعالى ـ لرسوله: ﴿وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ ولاَ أَعْلَمُ الغَيْبَ﴾[(١)]، وقد قال: «إنِّي لَمْ أُومَرْ أنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، ولا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ»[(٢)]، وقد قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولُوا: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهَمْ وأَمْوَالَهَمْ إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[(٣)]، فاكتفى منهم بالظّاهر، ووكل سرائرهم إلى الله.

وكذلك فعل بالّذين تخلّوا عنه، واعتذروا إليه، قَبِلَ منهم علانِيتهم، ووكل سرائرهم إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وكذلك سيرته في المنافقين: قبول ظاهر إسلامهم ويكل سرائرهم إلى الله ـ عز وجل ـ، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[(٤)]. ولم يجعل لنا علمًا بالنيّات والمقاصد تتعلّق

---

(١) سورة هود: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب :بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجّة الوداع (رقم:٤٣٥١) ومسلم في الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (رقم:١٤٤) عن أبي سعيد الخدري به.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب: وجوب الزكاة (رقم:١٣٩٩)؛ ومسلم في الإيمان باب: الأمر بقتال النّاس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله (رقم :٢١)؛ وأبو داود في الزكاة (رقم : ١٥٥٦)؛ والنّسائي في الزكاة باب: مانع الزكاة (رقم:٢٤٤٢)؛ والترمذي في الإيمان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب: ماجاء أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله (رقم: ٢٦٠٦ ـ ٢٦٠٧)؛ وابن ماجه في الفتن باب: الكفّ عمن قال لا إله إلاّ الله (رقم :٣٩٢٧). عن أبي هريرة. وله شواهد كثيرة تبلغ درجة التواتر.

(٤) سورة الإسراء: ٣٦.

الأحكام الدنوية بها، فقولنا لا علم لنا به.

قال الشافعي: « فرض الله ـ تعالى ـ على خلقه طاعة نبيّه، و لم يجعل لهم من الأمر شيئاً، فأولى ألاّ يتعاطوا حكمًا على غيب أحد بدلالة، ولا ظنٍّ؛ لقصور علمهم عن علوم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عمّا ورد عليهم حتىّ يأتيهم أمره فإنَّه ـ تعالى ـ ظاهر عليهم الحجَجَ، فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلاّ بما ظهر من المحكوم عليه، ففرض على نبيِّه أن يقاتل أهل الأوثان حتىّ يسلموا، فتحقن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام. وأعلم أنَّه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلاَّ الله. ثمّ أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام، ويسرّون غيره، فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، و لم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيِّه: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولكن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[1]، يعني أسلمنا بالقول مخافة القتل والسبي، ثمّ أخبرهم أنَّه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني: إن أحدثوا طاعة الله ورسوله، وقال في المنافقين وهم صنف ثانٍ: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[2]، يعني جنّة من القتل. وقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾[3]، فأمر بقبول ما أظهروا، و لم يجعل لنبيِّه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان. وقد أعلم الله نبيَّه أنّهم في الدَّرك الأسفل من النَّار، فجعل حكمه ـ تعالى ـ عليهم على سرائرهم، وحكم نبيِّه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة. وما قامت عليه بيِّنة من المسلمين بقوله، وبما أقروا

(١) سورة الحجرات: ١٤.

(٢) سورة المنافقون: ١ ـ ٢.

(٣) سورة التوبة: ٩٥.

بقوله، وما جحدوا من قول الكفر، ما لم يقرّوا به، و لم يقم به بيِّنة عليهم، وقد كذَّبهم في قولهم في كلّ ذلك.

وكذلك أخبر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن الله. عن عديٍّ بن الخيار: « أنَّ رجلاً سارَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فلم يدر ما سارَّه، حتىّ جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين. فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلاّ الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، فقال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أُولَئِكَ الّذين نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ »[1].

ثمّ ذكر حديث: « أمرت أن أقاتل النّاس » ثمَّ قال: « فحسابهم على الله » بصدقهم وكذبهم وسرائرهم إلى الله العالم بسرائرهم المتولّي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكّام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما بين العباد من الحدود، وجميع الحقوق أعلمهم أنَّ جميع أحكامه على ما يظهرون، والله يُدين بالسرَّائر.

ثمّ ذكر حديث عُوَيمر العجلاني في لعانه امرأته، ثمّ قال: فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا: « لَولاَ مَا قَضَى اللهُ لَكَانَ فِيهَا قَضَاءُ غَيرِه »[2].

---

(١) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١٧١/١ ح: ٨٤) عنه به، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٣/٢) لأحمد وقال: « إسناده صحيح ».

(٢) أخرجه البخاري في التفسير سورة النور، باب: ﴿ويدرأ عنهما العذاب﴾ (رقم: ٤٧٤٧)؛ وأبو داود في الطلاق باب: اللّعان (رقم :٢٢٥٤)؛ والترمذي في تفسير القرآن باب :ومن سورة النور (رقم: ٣١٧٩)؛ وابن ماجه في الطلاق باب اللّعان (رقم: ٢٠٦٧) عن ابن عباس بلفظ. « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ».

يعني: لولا ما قضى ا لله مِن ألاَّ يحكم على أحد إلاَّ باعتراف على نفسه، أو بينة. و لم يعرض لشريك، ولا للمرأة، وأنفذ الحكم، وهو يعلم أنَّ أحدهما كاذب، ثمّ علم بعد أنَّ الزوج هو الصادق.

ثمّ ذكر حديث رُكانة أنَّه طلّق امرأته البتَّةَ، وأنَّ النبيَّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ استحلفه ما أردت إلاَّ واحدة؟ فحلف له، فردّها إليه[1]، قال: وفي ذلك وغيره دليلٌ على أنَّ حراماً على الحاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد ا لله إلاَّ بأحسن ما يظهر، وإن احتمل ما يظهر غير أحسنه، وكانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنَه.

ومن قوله: بلى لما حكم ا لله في الأعراب الّذين قالوا آمنّا، وعلم ا لله أنّ الإيمان لم يدخل في قلوبهم، لِماَ أظهروا من الإسلام، ولما حكم في المنافقين الّذين علم أنهم آمنوا ثمّ كفروا، وأنّهم كاذبون بما أظهروا من الإيمان بحكم

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في البتّة (رقم:٢٢٠٦ و٢٢٠٧)؛ والترمذي في الطلاق واللّعان باب :ماجاء في الرجل يطلّق امرأته البتّة (رقم:١١٧٧)؛ والدارمي في الطّلاق باب: الطّلاق البتّة (١٦٣/٢)؛ وابن ماجه في الطّلاق باب: طلاق البتّة (رقم:٢٠٥١)؛ والدّارقطني في كتاب الطّلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٣/٤): والحاكم في كتاب النكاح (١٩٩/٢، ١٩٩-٢٠٠)؛ والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب: ما جاء في كنايات الطّلاق التى لا يقع بها الطّلاق (٣٤٢/٧) عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة به. وإسناده ضعيف، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمّة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧٩/٣٣): « وحديث ركانة ضعيف عند أئمّة الحديث: ضعّفه أحمد، والبخاري، وأبو عبيد، وابن حزم »، ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٤٠/٣) عن ابن عبد البرّ أنّه قال في التمهيد: « ضعفوه ». وانظر «زاد المعاد» (٢٦٣/٥) و«إرواء الغليل» (رقم /٣٠٦٣).

الإسلام، وقال في المتلاعنين: « أَبصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَت بِهِ كَذَا وكَذَا فَلاَ أَرَاهُ إلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » فجاءت به كذلك، و لم يجعل له إليها سبيلاً إذا لم تُقرّ، و لم تقم عليها بيِّنة.

وأبطل في حكم الدّنيا عنهما استعمال الدلالة التى لا توجد في الدنيا دلالة بعد دلالة ا الله على المنافقين والأعراب أقوى ممّا أخبر رسول ا الله ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ في قوله في امرأة العجلاني على أن يكون، ثمّ كان كما أخبر به النبّي ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ، والأغلب على من سمع الفزاري يقول للنَبيِّ ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ: « إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ »[1]، وعرّض بالقذف أنه يريد القذف، ثمَّ لم يحدّه النبيّ ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ إذا لم يكن التّعريضُ ظاهرَ القذف، فلم يحكم النبيّ ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ حكم القذف.

والأغلب على من سمع قول رُكانة لامرأته: أنت طالق ألبتّة أنه قد أوقع الطلاق بقوله: أنت طالق، وأنّ البتّة إرادة شيء غير الأوّل أنه أراد الإبتات بثلاث، ولكنّه لَمَّا كان ظاهراً فى قوله، واحتمل غيره، لَم يَحكم النّبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد (رقم: ٥٣٠٥)؛ ومسلم في اللِّعان (رقم: ١٥٠٠) وأبوداود في الطلاق باب إذا شكّ في الولد (رقم:.٢٢٦٠-٢٢٦٢)؛ والنسائى في الطلاق باب إذا عرض بامرأته وشكّت في ولده وأراد الانتفاء منه (رقم: ٣٤٨. ٨٣٤٧)؛ والترمذي في الولاء والهبة باب ماجاء في الرجل ينفي عنه ولده (رقم: ٢١٢٨)؛ وابن ماجة في النكاح باب الرجل يشكّ في ولده (رقم: ٢٠٠٢) عن أبي هريرة: « أنَّ أَعْرَبيًّا من بَني فزارة أتى النبيَّ ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول ا الله وُلِدَ لي غلامٌ أسود. فقال: هَل لَكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قال: ما ألوَانُهَا؟ قال: حمرٌ، قال: هَل فِيها من أَورَق؟ قال: نعم، قال: فأنّى ذلك؟ قال: لعلَّه نزعه عرق. قال: فلعلَّ ابنك هذا نزعه ». والأورَق: الأسمر. والوُرقة : السمرة. النهاية (١٧٥/٥).

ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلاّ بظاهر الطّلاق الواحد.

قال: وما وصفت من حكم الله، ثمّ حكم رسوله في المتلاعنين، يبطل الحدّ في التعريض بالقذف، فإنّ من النّاس من يقول : إذا تشاتم الرجلان، فقال أحدهما: ما أنا بزانٍ ولا أمِّي بزانية، حُدَّ لأنه إذا قاله على المشاتمة، فالأغلب أنه إنّما يريد به قذفَ الذي يشاتم وأمّه، وإن قاله على غير المشاتمة لم أحدّه إذا قال : لَم أُرِد القذفَ مع إبطال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت إمراته غلامًا أسود.

فإن قال قائل: فإنَّ عمر حدّ في التعريض في مثل هذا.

قيل: استشار أصحابه فخالفه بعضهم[1]، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلائل.

فإذا دلّ الكتاب، ثمّ السنَّة، ثمّ عامّة حكم الإسلام على أنَّ العقود إنّما تثبت بظاهر عقدها، لا تفسدها نيَّة العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة، ولاتفسد بتوهّم غير عاقدها علىعاقدها، سيما إذا كان توهّمًا ضعيفًا. إنتهى كلام الشافعي.

وقد جعل النبيُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجادّ بها[2]، مع أنّه لم يقصد حقائق هذه العقود، وأبلغ من هذا

(١) سيورد الإمام ابن القيِّم رحمه الله لفظه بعد قليل. وسيُخرَّج ثمّة.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب الطلاق على الهزل (رقم :٢١٩٤)؛ والترمذي في الطلاق باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق (رقم:١١٨٤)؛ وابن ماجة في الطلاق باب من طلّق أونكح أو راجع لاعبًا (رقم:٢٠٣٩) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جدٌّ: الطلاقُ والنكَاحُ والرجعَةُ »، وفي =

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أخِيهِ، فَلاَ يَأخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »[1].

فأخبر أنَّه يحكم بالظَّاهر، وإن كان في نفس الأمر لا يحلّ للمحكوم له ماحكم له به، وفي هذا دلالة على إلغاء المقاصد والنيَّات في العقود، واتِّباع ظواهر عقود النّاس وألفاظهم، وبا لله التوفيق ». اهـ (٣/١٣٠-١٣٦)

وأجاب ـ رحمه الله ـ عن هذه الأدلّة، ومهَّد بين يدى تلك الإجابة بذكر قاعدة، وفصول، ثمّ فصَّل في المسألة فكشف فيها حقيقة الأمر.

أمّا القاعدة فبيَّن فيها أنّ الله تعالى رتّب أحكامه على الإرادات والمقاصد بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرَّد ما في النفوس من

إسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو « ليِّن الحديث » كما قال الحافظ في «التقريب»، ولهذا لما قال الحاكم في «مستدركه» (٢/١٩٨): « صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين »، تعقّبه الحافظ الذهبي بقوله: « قلت: فيه لين »، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، انظر «نصب الراية» (٣/٢٩٤)؛ و«تلخيص الحبير» (٢/٢٣٦ ح:١٣)؛ و«إرواء الغليل» (رقم:١٨٢٩).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب من أقام البيِّنة بعد اليمين (رقم : ٢٦٨٠)؛ ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللّحن بالحجة (رقم:١٧١٣)؛ وأبو داود في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (رقم:٣٥٨٣-٣٥٨٥)؛ والترمذي في الأحكام باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (رقم ٣٣٩:)، والنسائي في آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر (رقم :٥٤١٦)؛ وابن ماجة في الأحكام باب قضية الحاكم لاتحلّ حرامًا، لاتحرّمُ حلالاً (رقم : ٢٣١٧) عن أمّ سلمة بلفظ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم،وإِنَّكُم تختَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلّ بَعضَكُمْ ألحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ، فَأقضِي لَهُ عَلَى مَا أسمعُ ... ».

غير دلالة فعل أوقول، ولا على مجرّد ألفاظ لم يقصد المتكلّم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنّائم والنّاسي والسّكران والجاهل والمكرَه ... لأنّها لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتّب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقّة، وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع. فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أوالفعلية ترتّب الحكم.

هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته. انظر (٣/١٣٦-١٣٩).

وأما الفصول فذكر فيها أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلّمين ونيّاتهم وإرادتهم لمعانيها، وقسّمها إلى ثلاثة أقسام:

أحدها، أن تظهر مطابقة القصد للّفظ، وللظّهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلّم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية أو اللّفظية وحال المتكلّم به وغير ذلك.

القسم الثاني: مايظهر بأنّ المتكلّم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حدّ اليقين بحيث لايشكّ السّامع فيه، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لايكون مريداً لمقتضاه، ولا لغيره.

و الثاني: أن يكون مريدًا لمعنى يخالفه.

فالأول: كالمكرَه،والنّائم،والمجنون، ومن اشتدّ به الغضب،والسّكران.

و الثاني: كالمعرِّض والمورِّي والملغز والمتأوِّل.

القسم الثالث: ماهو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلّم له، ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللّفظ دالٌّ على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارًا. انظر (٣/١٤٠-١٤١).

ثمّ فصّل في المسألة تفصيلاً محكمًا، فذكر تقسيمًا جامعًا نافعًا في الباب، بيَّن فيه حقيقة صيغ العقود وكشف فيه حقيقة الأمر، فقال:

« المتكلِّم بصيغ العقود إمَّا أن يكون قاصدًا، فإن لم يقصد التكلّم بها كالمكرَه والنّائم والمجنون والسّكران والمغلوب على عقله، لم يترتّب عليها شيء؛ لأنَّ أقوال هؤلاء كلّها هدرٌ كما دلَّ عليه الكتاب والسنّة والميزان وأقوال الصحابة.

و إن كان قاصدًا التكلّم بها، فإمّا أن يكون عالماً بغاياتها، متصوِّرًا لها، أو لا يدري معانيها البتَّة، بل هي عنده كأصوات ينعق بها؛ فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوِّرًا له لم يترتّب عليه أحكامها أيضاً، وإن كان متصوِّرًا لمعانيها عالِماً بمدلولها، فإمّا أن يكون قاصدًا لها أو لا، فإن كان قاصدًا لها ترتّب أحكامها في حقِّه ولَزِمَتهُ.

وإن لم يكن قاصدًا لها، فإمّا أن يقصد خلافها أو لا يقصد معناها ولا غير معناها؛ فإن لم يقصد غير التكلّم بها فهو الهازل. وإن قصد غير معناها، فإمّا أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا؛ فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله: أنت طالق من زوجٍ كان قبلي، أو يقصد بقوله: أَمَتي، أوعَبدي حرٌّ، أنَّه عفيف عن الفاحشة، أو يقصد بقوله: امرأتي عندي مثل أمّي في الكرامة والمنزلة، ونحو ذلك، لَم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ.

وأمّا في الحكم، فإن اقترن بكلامه قرينة تدلّ على ذلك لم يلزمه أيضاً؛ لأنّ السياق والقرينة بيِّنة تدلّ على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادّعى ذلك دعوة مجرّدة لم تقبل منه، وإن قصد بها ما لا يجوز قصده، فالتكلّم

بنكحت وتزوّجت بقصد التحليل، وبعت واشتريت بقصد الربا، وبخالعتها بقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه، وبملكت بقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أو الشّفعة: وما أشبه ذلك. فهذا لا يحصل مقصوده الذي قصده؛ وجعل ظاهر اللّفظ والفعل وسيلة إليه، فإنّ في تحصيل مقصوده تنفيذًا للمحرّم، وإسقاطاً للواجب وإعانة على معصية ا لله، ومناقضة لدينه وشرعه، فإعانته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان، ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إليه، وبين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إلى غيره؛ فالمقصود إذا كان واحدًا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة اليه بموجب لاختلاف حكمه، فيحرم من طريق ويحلّ بعينه من طريق أخرى ». اهـ بتصرف طفيف. انظر (٣/١٥٧-١٥٨).

ثمّ شرع في مناقشة أدلّة الخصم، بيَّن أولاً متى يجب حمل كلام المتكلِّم على ظاهره، فقال:

« وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلِّم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره.

و الأدلّة التي ذكرها الشافعي ـ رضي ا لله عنه ـ وأضعافها كلّها إنّما تدلّ على ذلك، وهذا حقّ لا ينازع فيه عالم، والنزاع إنّما في غيره ». (٣/١٤١).

وحرّر محلّ النزاع، فقال:

« وإنّما النّزاع في الحمل على الظاهر حكمًا بعد ظهور مراد المتكلِّم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهو الذي وقع في النّزاع، وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيَّات بخلافها، أم للعقود والنيَّات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ ». (٣/١٤٢).

ثمّ أجاب عن تلك الأدلّة، فقال:

« وقد ظهر بهذا أنَّ ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة، فإنّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يقاتل النّاس حتّى يدخلوا في الإسلام، ويلتزموا طاعة الله ورسوله، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم، ولا أن يشقَّ بطونهم، بل يجري عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونيَّاتهم؛ فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قبل إسلام الأعراب، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنّهم لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم يوم القيامة شيئاً[*]، وقبل إسلام المنافقين ظاهرًا، وأخبر أنَّه لا ينفعهم يوم القيامة شيئاً[*]، وأنّهم في الدَّرك الأسفل من النَّار، فأحكام الربّ تعالى جارية على ما يظهر للعباد، ما لم يقم دليل على أنَّ ما أظهروه خلاف ما أبطنوه.

و أمَّا قصة الملاعن، فالنبيّ صلى الله عليه وسلم إنَّما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رميت به، « لَوْلاَ ما مَضَى منْ كتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي ولها شَأنٌ »، فهذا ـ والله أعلم ـ إنَّما أراد به لولا حكم الله بينهما باللِّعان، لكان شبه الولد الذي رميت به، يقتضي حكمًا آخر غيره ولكن حكم الله باللِّعان ألغى حكم هذا الشبه، فإنَّهما دليلان، أحدهما أقوى من الآخر، فكان العمل به واجبًا، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشّبه، فإنَّا نعمل دليل الفراش ولا نلتفت إلى الشبه بالنّص والإجماع، فأين هذا ما يبطل المقاصد والنيَّات؟

وأمّا إنفاذه للحكم وهو يعلم أنَّ أحدهما كاذب فليس من الممكن شرعًا غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين، لا بدّ أن يكون أحدهما محقًّا والآخر

[*] كذا في الأصل، والجادة: « شيء ».

مبطلاً، وينفذ حكم الله عليها تارة بإثبات حقّ المحقّ، وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحقّ دليل.

وأمَّا حديث « ركانة » فمن أعظم الأدلّة على صحّة هذه القاعدة، وأنَّ الاعتبار في العقود بنيَّات أصحابها ومقاصدهم وإن خالفت ظواهر ألفاظهم؛ فإنَّ لفظ البتَّة يقتضي أنَّها قد بَانَت منه، وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح، وأنَّه لم يبق له عليها رجعة، بل بَانَت منه البتَّة، كما يدلّ عليه لفظ ألبتَّة لغةً وعرفًا، ومع هذا فردّها عليه، وقبل قوله :إنَّها واحدة مع مخالفة الظواهر اعتمادًا على قصده ونيَّته، فلولا اعتبار القصود في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف ظاهر لفظه مخالفة ظاهرةً بيِّنةً، فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة، وقد قَبِل منه في الحكم، ودّينه فيما بينه وبين الله، فلم يقض عليه بما أظهر من لفظه لما أخبره بأنَّ نيَّته وقصده كان خلاف ذلك.

وأمَّا قوله: إنَّه لم يحكم في المنافقين بحكم الكفر مع الدّلالة التي لا أقوى منها، وهي خبر الله ـ تعالى ـ عنهم وشهادته عليهم.

فجوابه أنَّ الله ـ تعالى ـ لم يجر أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنّما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلّة عليها، وإن علم ـ سبحانه وتعالى ـ أنَّهم مبطلون فيها، مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلع اللهُ رسولَه على ذلك لم يكن مناقضًا لحكمه الذي شرعه ورتّبه على تلك الأسباب كما رتّب على المتكلّم بالشهادتين حكمه، وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين، وأنَّهم لم يطابق قولهم اعتقادهم، وهذا كما أجرى حكمه على المتلاعنين ظاهرًا، ثمَّ أطلع رسولَه والمؤمنين على حال المرأة بشبه الولد لما رميت به، وكما قال: « إنَّما أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ

أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »، وقد يطلعه الله على حال آخذ ما لا يحلّ له أخذه، ولا يمنعه ذلك من إنفاذ الحكم.

وأمَّا الذي قال: يا رسول الله إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، فليس فيه ما يدلُّ على القذف لا صريحًا ولا كناية، وإنَّما أخبره بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد: أيستحلفه مع مخالفة لونه للونه أم يبقيه؟ فأفتاه النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقرَّب له الحكم بالشبه الذي ذكره، ليكون أذعن لقبوله، وانشراح الصدر له، ولا يقبله على إغماض، فأينَ فيها ما يبطل حدّ القذف بقول من يشاتم غيره: أما أنا فلست بزانٍ، وليست أمِّي بزانية، ونحو هذا من التعريض الذي هو أوجع وأنكى من التصريح، وأبلغ في الأذى، وظهوره عند كلّ سامع بمنزلة ظهور الصريح، فهذا لون وذلك لون.

وقد حدَّ عمر بالتعريض في القذف، ووافقه الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وأمّا قوله ـ رحمه الله ـ، إنَّه استشار الصحابة فخالفه بعضهم، فإنه يريد ما رواه مالك[1] عن أبي الرجال عن أمّه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن: « أنَّ رجلين استبَّا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزانٍ، ولا أمّي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقال:

---

(١) أخرجه مالك في الحدود باب :الحدّ في القذف والنفي والتعريض (٢/٨٢٩-٨٣٠)، وعنه البيهقي في الحدود باب : من حدّ في التعريض (٨/٢٥٢)، وعبد الرزاق في الطلاق باب : التعريض (٧/٤٢٥ رقم : ١٣٧٢٥)،و ابن أبي شيبة في الحدود باب : من كان يرى التعريض عقوبة (٥/٥٠٠ رقم:٢٨٣٧٦)، و ابن حزم في « المحلى » في الحدود مسألة ٢٢٣١، التعريض هل فيه حدّ ..؟ (١١/٢٧٧) كلّهم من طريق أبي الرجال به، وفيه انقطاع بين عمرة وعمر.

قال: مدح أباه وأمّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحدَّ ثمانين ».

و هذا لا يدلّ على أنَّ القائل الأوّل خالف عمر، فإنّه لما قيل له: إنّه قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا فَهِمَ أنَّه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة، وقد صحَّ عن عمر من وجوه أنَّه حدّ في التعريض. فروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « أنَّ عُمَرَ كَانَ يَحُدُّ في التَعرِيضِ بالفَاحِشَةِ »[1].

وروى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن صفوان وأيّوب عن عمر أنه حدّ في التعريض[2]. وهو محض القياس، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية، واللّفظ إنّما وضع لدلالته على المعنى؛ فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللّفظ كثير فائدة ». اهـ ملخّصاً (٣/١٦٤ - ١٦٨).

وأمَّا قوله: وقد جعل النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجادِّ بها ... فأجاب بما حاصله، أنَّ الهازل قصد اللّفظ وأراده اختيارًا غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، وإنّما إلى المكلّف الأسباب، وأمّا ترتّب مسبّباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلّف أم لم يقصده، جدَّ به أو هزل.

قال - رحمه الله -:

« والفقه فيه أنَّ الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٢١ رقم: ١٣٧٠٣) وعنه ابن حزم في «المحلّى» (١١/٢٧٦) والبيهقيّ (٨/٢٥٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق أيضاً (رقم : ١٣٧٠٥) وعنه ابن حزم أيضاً.

على الأسباب للشارع أو للعاقد، فإذا أتى بالسبّب لزمه حكمه شاء أم أبى، لأنّ ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أنّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمّن المعنى قصد لذلك المعنى لتلازمها، إلاّ أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمخادع المحتال، فإنّهما قصدًا شيئًا آخر غير معنى القول وموجبه، ألا ترى أنَّ المكره قصد رفع العذاب عن نفسه و لم يقصد السبب ابتداءًا، والمحلِّل قصد إعادتها إلى المطلّق، وذلك منافٍ لقصده موجب السبب، وأمّا الهازل فقصد السبب، و لم يقصد حكمه، ولا ما ينافي حكمه، فترتّب عليه أثره. وأيضا فالهزل أمر باطن لا يعرف إلاّ من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حقّ العاقد الآخر، ومن فرّق بين البيع وبابه، والنكاح وبابه قال: الحديث والآثار تدلّ على أنَّ من العقود ما يكون جدّه وهزله سواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإلاّ لقال: العقود كلّها أو الكلام كلّه جدّه وهزله سواء ».

وأمَّا من جهة المعنى فإنَّ النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حقٌّ لله ـ تعالى ـ، أمَّا العتق فظاهر، وأمَّا الطلاق فإنَّه يوجب تحريم البضع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه، وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنَّه يفيد حلّ ما كان حرامًا وحرمة ماكان حلالاً وهو التحريم الثابت بالمصاهرة، ولهذا لا يستباح إلاَّ بالمهر.

وإذا كان كذلك لم يكن للعبد ـ مع تعاطي السبّب الموجب لهذه الأحكام ـ أن لا يترتّب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هزل بها، كما صرّح به القرآن[1]، فإنَّ الكلام المتضمّن لحقّ ا لله لا يمكن

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ولَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ونَلعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وآيَاتِهِ ورَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

قوله مع رفع ذلك الحقّ؛ إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربِّه، ولا يستهزئ بآياته، ولا يتلاعب بحدوده. وفي حديث أبي موسى:

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ ويَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ »[(١)]. وذلك في الهازلين، يعني - والله أعلم - يقولونها لعبًا، غير ملتزمين لأحكامها، وحكمها لازم لهم، وهذا بخلاف البيع وبابه، فإنَّه تصرّف في المال الذي هو محض حقّ الآدمي، ولذلك يملك بذله بعوض وغير عوض، والإنسان قد يلعب مع الإنسان، وينبسط معه، فإذا تكلَّم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجادِّ، لأنّ المزاح معه جائز.

وحاصل الأمر أنَّ اللّعب والهزل والمزاح في حقوق الله ـ تعالى ـ غير جائز، فيكون جدُّ القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد.

وممّا يوضّحه أنّ عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدّم على نفلها، ولهذا يستحب عقده في المساجد، وينهى عن البيع فيها، ومن يشترط له لفظًا بالعربية راعى فيه ذلك إلحاقًا له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزل به، فإذا تكلّم به رتّب الشّارع عليه حكمه وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشّارع على العبد، فالمكلَّف قصد السبب، والشّارع قصد الحكم، فصار المقصودين كلاهما ». اهـ ملخّصاً (١٦٢/٣ ــ ١٦٤). وانظر (٨٢/٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب (١) عنه به بلفظ: « مَا بَالُ أقوَامٍ يَلْعَبُوَن بِحُدُودِ الله يَقُولُ أَحَدُهُم قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَد رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ ». وفيه مؤمّل بن إسماعيل البصري، قال الحافظ في «التقريب»: (رقم ٧٠٥٩) « صدوق سيّئ الحفظ »، وانظر «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (٢٢٨/٤-٢٢٩ رقم : ٨٩٤٩). ولهذا ضعَّفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (رقم : ٤٤٠).

و أما حديث « إنّما أقضي بنحو ما أسمع ... » فقد تقدّم الجواب عنه، وهو أنَّ ا لله ـ تعالى ـ قد يطلع رسوله على حال آخذ لا يحلّ له أخذه، ولا يمنعه ذلك من إنفاذ الحكم، كما أجرى حكمه على المتلاعنين ظاهرًا، ثمّ أطلعه على حال المرأة بشبه الولد الذي رميت به.

و بعد هذه المناقشة لأدلّة القائلين إنَّ العبرة بصيغ العقد دون معانيه ومقاصده، لا شكّ أنَّ الإمام ابن القيِّم يرجّح وجوب اعتبار مقاصد المتكلِّمين ونيَّاتهم.

قال ـ رحمه ا لله ـ:

« والصواب اتّباع ألفاظ العبادات، والوقوف معها. وأمَّا العقود، والمعاملات، فإنّما يتّبع مقاصدها والمراد منها بأيّ لفظ كان إذا لم يشرعه ا لله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معيّنة لا نتعدّاها ». اهـ (١/٣٢٦).

و بنى عليها ـ رحمه ا لله ـ مسائل كثيرة في كتابه "إعلام الموقّعين"[(١)] منها: انعقاد الإجارة بلفظ البيع، والنكاح بأيّ لفظ تعارف عليه النّاس.

قال ـ رحمه ا لله ـ في فصل عنوانه: الإجارة على وفق القياس:

« تنازع الفقهاء في الإجارة، هل تنعقد بلفظ البيع؟ على وجهين، والتحقيق : أنَّ المتعاقدين إن عرفَا المقصود انعقدت بأيّ لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإنّ الشارع لم يحدّ لألفاظ العقود حدًّا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدلّ عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية؛ فانعقادها بما يدلّ عليها من الألفاظ العربية

(١) وانظر «زاد المعاد» (٥/١١٠، ٨١٣)، و«إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٥٢).

أولى وأحرى ولا فرق بين النكاح وغيره ». (١/٤٥٦).

و من ذلك أنَّ الرّجل إذا اشترى، أو استأجر، أو اقترض، أو نكح، ونوى أنَّ ذلك لموكّله أو لمولّيه كان له، وإن لم يتكلّم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد.

و كذلك لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها، ونواه لموكّله وقع للملك له، وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالِكَين مختلفين عند تغيّر النيّة، ثبت أنَّ للنيَّة تأثيرًا في العقود والتصرّفات.

ومن ذلك أنَّه لو قضى عن غيره دَيْنًا، أو أنفق عليه نفقة واجبة، أو نحو ذلك ينوي التبرّع والهبة، لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو، فله الرجوع إن كان بإذنه اتّفاقاً، وإن كان بغير إذنه ففيه النزاع المعروف، فصورة العقد واحدة، وإن اختلف الحكم بالنيّة والقصد.

ومن ذلك أنَّ الله ـ تعالى ـ حرّم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً رَبويًا بمثله على وجه البيع إلاَّ أن يتقابضا، وجوّز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أنَّ كلاًّ منهما يدفع ربويًا، ويأخذ نظيره، وإنّما فرّق بينهما القصد، فإنَّ مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعُه، وليس مقصوده المعاوضة والربح.

وكذلك: لو باعه درهمًا بدرهمين، كان ربًا صريحًا، ولو باعه إيّاه بدرهم، ثمّ وهبه درهمًا آخر جاز، والصورة واحدة، إنّما فرّق بينهما القصد. (٣/١٢٩-١٣٠).

وانظر بقية الفروع في : (١/٣٢٠ و٣/٦٦؛٨١؛١٤٣؛٤٦٠-٤٦١).

القاعدة الثالثة

اتّباع ألفاظ العبادات والوقوف معها[1]

القاعدة السابقة تخصّ ألفاظ العقود، وهذه تخصّ ألفاظ العبادات، والمراد منها أنَّ العبادات التي تعبّدنا الشّارع فيها بألفاظ، لا يجوز تغييرها ولا تبديلها، ولا يقوم غيرها مقامها.

وقد قسم الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ الأسماء التي لها حدود في الشّرع إلى ثلاثة أنواع.

نوع له حدٌّ في اللّغة، كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والليل، والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسمّاها، أو خصّها ببعضه أو أخرج منها بعضه، فقد تعدّى حدودها.

و نوع له حدٌّ في الشّرع، كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والإيمان، والإسلام، والتقوى، ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمّياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه اللّغوي.

و نوع له حدٌّ في العُرف، لم يحدّه الله ورسوله بحدّ غير المتعارف، ولا حدّ له في اللّغة، كالسفر، والمرض المبيح للترخّص، والسَّفَه، والجنون الموجِب للحجر، والشقاق الموجِب لبعث الحَكَمَين، والنشوز المسوّغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوّغ لحلّ التجارة، والضِّرار المحرّم بين المسلمين وأمثال ذلك.

وهذا النوع في تناوله لمسمّاه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما

---

(١) انظر «قواعد ابن رجب» (ص ١٣)

لمسمّاهما. انظر (١/٢٩٦ - ٢٩٧).

و أصلها ما رواه البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال لي رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « إذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضطَّجِعْ عَلَى شَقِّكَ الأيمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلجأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجأَ وَلا مَنْجَأ مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ، آمَنتُ بِكِتَابِكَ الذِي أنزَلْتَ، وَبنبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فَإن مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ. فَقُلتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبرَسُولِكَ الذي أرسلتَ، قَالَ: لا، وَبنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ »(١).

فنهاه النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ عن أن يستبدل لفظ « نبِّيك » بلفظ، « رسولك » مع أنَّ محمدًا ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هو رسول الله ونبّيه، قال تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**﴾(٢). وقال ـ سبحانه ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَبِيُّ إِنَّا أرسَلنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**﴾(٣).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ معلّقًا على هذا الحديث:

« وأولى ما قيل في الحكمة في ردِّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على من قال الرسول بدل النبيّ أنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللّفظ الذي وردت به »(٤) اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: إذا بات طاهراً (رقم:٦٣١١) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه (رقم:٢٧١٠) عنه به.

(٢) سورة الفتح (٢٩).

(٣) سورة الأحزاب (٤٥).

(٤) فتح الباري (١١/١١٦).

ومن أمثلتها إضافةً إلى ما تقدّم ذكره: الآذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهّد وتكبيرة الإحرام[1] ونحوها لا يقوم غيرها مقامها، وعدم جواز قراءة القرآن بالفارسية، وانعقاد الصلاة بكلّ لفظ يدلّ على التعظيم؛ كسبحان الله، وجلّ الله، والله العظيم.

انظر (١/٣٢٥ - ٣٢٦).



(١) انظر «تهذيب السنن» (١/٤٩-٥٠).

القاعدة الرابعة

اليقين لا يزول بالشّكّ[(١)]

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشّرع، الذي يرجع إليه أكثر مسائل الفقه، قال العلاّمة جلال الدِّين السّيوطي ـ رحمه الله ـ:

« اعلم أنَّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر »[(٢)]. اهـ.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» (١/١٣) لابن السبكي، و«المنثور في القواعد» للزركشي (٢/٢٨٦)، و«مختصر من قواعد العلاّئي» لابن الخطيب (١/١٧٦)، و« الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٥٦)، ولابن نجيم (ص٥٦)، و«تأسيس النظر» للدبّوسي (ص ١٧)، و«رسالة في الأصول» للكرخي (ص ١٦١)، و«قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام (٢/٥١)، و«المحلّي على جمع الجوامع حاشية البناني» (٢/٣٥٦)، و«غمز عيون البصائر» للحموي (١/١٩٣)، و«حاشية العطّار على المحلي على جمع الجوامع» (٢/٣٩٨)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٢٥؛.٥٢؛ ٣٢-٥٣٣ و٢٢/١٢٢)، و«مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي (ص ١٧٣)، و«أصول السرخسي»(٢/١١٦)، و«خاتمة مجامع الحقائق» للخادمي (ص ٣١٤)، و«الفرائد البهيّة» لمحمود حمزة (ص ١٣)، و«شرح المجلّة» لرستم باز (م/٤)،و «شرح القواعد الفقهية» الزرقاء (م/٤)، و«المدخل الفقهي العام» مصطفى الزرقاء (ف/٥٧٤)، و«القواعد والأصول الجامعة» للسعدي (ص ٤٤)، و«القواعد الفقهية» للندوي (ص ٣١٦)، و«القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (ص٣١٥) و«علم أصول الفقه» لخلاف (ص ٩٢).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٥٦).

ومعناها، أنَّ ما كان ثابتًا ومتيقّنًا في الأصل، لا يزول بالشّك، بل يزول بيقين أقوى منه أو مثله.

قال العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه ا لله ـ:

((إنَّ الشّك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلاّ بيقين أقوى منه أو مساوٍ له))[1] اهـ.

و قد دلّ عليها الكتاب والسنّة والإجماع، والعقل.

أمّا الكتاب فقوله ـ تعالى ـ:

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾[2].

قال العلاّمة ابنُ جَرِيرٍ الطَبرِيُّ[3] ـ رحمه ا لله ـ في تفسير هذه الآية:

((إنَّ الشّك لا يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين))[4].

أمّا من السنّة فما رواه عبد ا لله بن زيد ــ رضي ا لله عنه ــ: شُكِيَ إلى النبيِّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ الرّجلُ يخيَّلُ إليه أنَّه يجدُ الشَّيْءَ في الصَّلاة. فقال:

---

(١) «إغاثة اللّهفان» (١/١٦٦).

(٢) سورة يونس:٣٦.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الإمام العلَم المجتهد أبو جعفر الطبري رأس المفسّرين على الإطلاق، وأحد الأئمّة، أصله من آمل طبرستان، ولد بها سنة ٢٢٤هـ، ومات عشيَّة يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠؛ وله تصانيف عظيمة منها «تفسير القرآن»، وهو أجلّ التفاسير، لم يؤلّف مثله. انظر:«سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٦٧-٢٨٦) و«طبقات المفسّرين» للداودي (٢/١٠٦-١١٤ رقم:٤٦٨) و«طبقات المفسّرين» للسيوطي (رقم:٩٣).

(٤) «جامع البيان» (١١/٨٢) دار المعرفة بيروت لبنان.

« لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يجِدَ رِيحًا »[١].

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ:

« لَمَّا كان الأصل بقاء المتطهّر على طهارته، لم يأمر بالوضوء مع الشكّ فى الحدث، بل قال: لا ينصرف حتىّ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقال الإمام النوويُّ ـ رحمه ا لله ـ في شرح هذا الحديث:

« هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتىّ يتيقّن خلاف ذلك ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها»[٢] اهـ.

وما رواه أبو سعيد الخدري ت رضي ا لله عنه ـ قال: قال رسولُ ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ: « إذَا شَّكَ أحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلَم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أمْ أرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجدَتَين قَبْلَ أن يُسَلِّمَ فَإن كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وإن كَانَ صَلَّى إتمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ »[٣].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا يتوضّأ من الشكّ حتىّ يستيقن (رقم:١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أنَّ من تيقّن الطهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته (رقم:٣٦١)، وأبو داود في الطهارة، باب: إذا شكّ في الحدث (رقم: ١٧٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح (رقم:١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب: لا وضوء إلاّ من حدث (رقم:٥١٣)، وأحمد (٤/٤٠)

(٢) «شرح صحيح مسلم»(٤/٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (رقم:٥٧١)، وأبو داود في الصلاة، باب: الشكّ في الثنتين والثلاث من قال: يُلقي الشكّ (رقم: ١٠٢٤)، والنسائي في كتاب السهو، باب: إتمام المصلّى على ما ذكر إذا شكّ =

فأمر بطرح الشكّ والبناء على اليقين.

قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« لما كان الأصل إبقاء الصلاة في ذمّته أمر الشاكّ أن يبني على اليقين ويطرح الشكّ». (١/٣٧٩).

وقال العلاّمة ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ مبيّناً فقه الحديث:

« في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام، وهو أنّ اليقين لا يزيله الشكّ، وأنّ الشكّ مبنيٌّ على أصله المعروف حتىّ يزيله يقين لا شكّ معه، وذلك أنّ الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشكّ في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلاّ بيقين، فإنه قد أدّى ما وجب عليه من ذلك »[1]. أهـ.

وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « صَلَّى النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ إِحْدَى صَلاَتَي العَشَيِّ رَكْتَين ثُمَّ سَلَّمَ، ثمَّ قَامَ إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا، وفيهم أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ ـ رضي الله عنهما ـ فهَابَا أن يُكلِّمَاهُ، وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةِ؟ ورَجَلٌ يدعوه رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ذَا اليَدَين، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَم قَصُرَتْ؟ فقالَ: لَم أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، فقالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَين ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ

(رقم:١٢٣٧-١٢٣٨)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الرجل لايدري أثلاثًا صلّى أم أربعاً؟ (١/ ٣٥١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في من شكّ في صلاته فرجع إلى اليقين (رقم:١٢١)، ومالك في كتاب النِّداء، باب: إتمام المصلّي ما ذكر إذا شكّ في صلاته (١/٩٥) مرسلا، وأحمد في «المسند» (٣/٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧).

(١) «التمهيد» (٥/٢٥).

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[١].

قال العلاّمة ابن عبد البر في بيان ما يستفاد من الحديث:

« فيه: أنّ اليقين لا يجب تركه للشكّ حتّى يأتي يقين يزيله، ألا ترى أنّ ذا اليدين كان على يقين من أنّ فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشيّ كما روي، فلمّا أتى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جملة الوحي، وأمكن الوهم، لزمه الاستفهام ليصير إلى يقين يقطع به الشكّ »[٢] اهـ

أمّا الاجماع، فقد اتّفق الفقهاء على الاعتداد بها وإن اختلفوا في بعض مسائلها.

قال العلاّمة ابن دقيق العيد[٣] ـ رحمه الله ـ:

« كأنَّ العلماء متّفقون على هذه القاعدة، ولكنّهم يَختلفون في كيفية استعمالِها »[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في السهو، باب: من يكّبر في سجدتي السهو (رقم:١٢٢٩)؛ ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (رقم: ٥٧٣) عنه به.

(٢) «التمهيد» (٣٤٢/١).

(٣) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدّث الحافظ العلاّمة شيخ الإسلام تقيّ الدِّين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشَيْرِيُّ المَنفَلُوطِيُّ المالكيُّ الشافعيُّ، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ بقرب ينبع من الحجاز ومات في صفر سنة ٧٠٢هـ. انظر «تذكرة الحفّاظ» (١٤٨١/٢-١٤٨٤)؛ و«طبقات الحفّاظ» (رقم: ١١٣٤)؛ و«حسن المحاضرة» (٣١٧/١ -٣٢٠)؛ و«البدر الطالع» (٢٢٩/٢-٢٣٢ رقم:٤٨٧)

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٧٨/١).

وقال العلاّمة شهاب الدِّين القرافيُّ - رحمه الله - في فروقه:

« هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أنّ كلَّ مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه »[١] اهـ

وأمّا من حيث العقل فإنّ اليقين أقوى من الشكّ، لأنّ في اليقين حكمًا جازمًا فلا ينهدم بالشكّ[٢].

وخرّج الإمام ابن القيّم عليها فروعاً في "إعلام الموقعين"[٣] منها:

لو شكّ الرجل هل طلّق واحدة أو ثلاثًا تلزمه واحدة لأنّ النكاح متيقّن فلا يزول بالشكّ و لم يعارض يقين النكاح إلاّ شكٌّ محضٌ فلا يزول به. انظر (١/٣٧٩ - ٣٨١).

ومنها لو دخل في الصلاة بوضوء متيقّن ثمّ شكّ في زواله لا يعيد وضوءه. انظر (١/٣٨٠).



(١) (١/١١١).

(٢) مصطفى الزرقاء: « المدخل » (٢/٩٦٧).

(٣) وانظر «إغاثة اللّهفان» (١/١٢٩ - ١٢٩؛ ١٦٣؛ ١٦٦ - ١٨٢)؛ و«زاد المعاد» (٥/٢٢٣؛ ٣٠٨)؛ و«تهذيب السنن» (١/٧٣؛ ٧٤)؛ و«بدائع الفوائد» (٣/٢٧١ - ٢٧٥).

القاعدة الخامسة

الأصل بقاء ماكان على ماكان[1].

هذه القاعدة تندرج في القاعدة الكلِّية السابقة، تسمّى عند الأصوليين « الاستصحاب »، وقد عرّفه الإمام ابن القيِّم رحمه الله بأنّه: « استدامه إثبات ماكان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا » (١/٣٧٨).

أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً حتّى يقوم دليل عن تغير الحال.

وقسَّمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: استصحاب البراءة الأصليّة.

القسم الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتّى يثبت خلافه.

القسم الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محلّ النِّزاع.

والقسم الثاني هو الذي تتعرض له القاعدة، قال ـ رحمه الله ـ:

« وهو حجَّة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، واستصحاب

---

(١) انظر: «الأشباه النظائر» للسبكي (١/١٤) و«الأشباه النظائر» للسّيوطي(ص٥٦) ولابن نجيم (ص٥٧) و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (١/١٧٦) و«إيضاح المسالك» للونشريسي (ق/١٠٨) و«إعداد المهج»(ص ٩٢) و«القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٥-٢٦) و«البحر المحيط» للزركشي (٢/١٧) و«الأصول الجامعة» للسعدي (ص ٤٤) و«مجامع الحقائق» للخادمي (ص٣١١) و«الفرائد البهية»(ص ١٤) و«شرح المجلة» باز (م/٥) و«شرح القواعد الفقهية»(م/٥) و«المدخل» (ف /٥٧٥) و«المدخل الفقهي» الكردي (ص ٤٧) و«الوجيز» للبورنو (ص ٩٤) و«القواعد الفقهية» الندوي (ص٤١٧) و«علم أصول الفقه» خلاّف (ص ٩٢).

بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمّة بما تشتغل به حتّى يثبت خلاف ذلك، وقد دلّ الشّارع على تغليب الحكم به في قوله في الصيد « وإنْ وَجَدتَّهُ غَرِيقًا فلاَ تَأْكُلْهُ، فإنَّكَ لاَتَدْرِي الماَءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ »[1] وقوله: « وإنْ خَالَطَها كِلاَبٌ مِنْ غَيرِهَا فلاَ تَأْكُلْ فإنَّكَ إنّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولم تسمّ على غيره »[2] لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشكّ هل وجد المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم » (١/٢٧٩).

و خرّج عنها مسائل مشهورة منها:

لَمّا كان الماء طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته، ولم يزلها بالشكّ، ولّما كان الأصل بقاء المتطهِّر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشكّ في الحدث، ولّما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمّته أمر الشاكّ أن يبني على اليقين ويطرح الشكّ. انظر: (١/٣٧٩).

ومنها أنَّ الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس، فإنّه باقٍ على أصل خلقته،

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (رقم:٥٤٨٤) ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلّمة (رقم:١٩٢٩/ ح٥ و٦) وأبو داود في الصيد باب في الصيد (رقم:.٢٨٥) والنسائي في الصيد الذبائح باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (رقم: ٤٣٠٩؛٤٣١٠) والترمذي في أبواب الصيد باب ماجاء في من يرمي الصيد فيجده ميّتاً في الماء (رقم:١٤٦٩) عن عديّ بن حاتم.

(٢) أخرجه البخاري في الكتاب السابق باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (رقم: ٥٤٨٦) ومسلم (رقم: ١٩٢٩) وأبو دواد (رقم: ٢٨٤٩) والنسائي باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (رقم: ٤٢٧٥) والترمذي باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (رقم: ١٤٧٠) عنه به.

وهو طيّب، فيدخل في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[(١)].

قال - رحمه الله - في فصل عنوانه: إزالة النجاسة على وفق القياس.

« إنّه كان طيّبًا قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ماكان على مكان حتىّ يثبت رفعه » (٤٤٣/١).

ومن ذلك، أنَّه إذا حلف الزوج أنه لم يطلّق، وأقامت المرأة شاهدًا واحدًا على الطلاق، لم يُقض عليه، لأنه يقوى جانبه الأصل، واستصحاب النكاح، فكان الظنّ المستفاد من ذلك أقوى من الظنّ المستفاد من مجرّد الشاهد الواحد. انظر:(١٠٦/١ - ١٠٨).

ومن ذلك أنّ المفتي إذا أفتى في واقعةٍ، ثمّ وقعت له مرّة ثانية، فإن ذكرها ونسي مستندها فله أن يفتي بها دون تجديد نظر أو اجتهاد؛ لأنّ الأصل بقاء ماكان على ماكان. (٢٩٥/٤) بتصرّف كبير.

و نظيره إذا استفتاه عن حكم حادثة، فأفتاه وعمل بقوله، ثمّ وقعت له مرّة ثانية، فله أن يعمل بتلك الفتوى الأولى، ولايلزمه الاستفتاء مرّة ثانية؛ لأنّ الأصل بقاء ماكان على ماكان.

انظر: (٣٣٠/٤)[(٢)].

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٢) وانظر «أحكام أهل الذمّة» (١٦٦/١؛ ٣٧٨) و«إغاثة اللّهفان» (١٦٤/١؛ ١٦٦؛ ١٦٧؛ ١٧٥؛ ١٧٦ ــ ١٨٠)؛ و«زاد المعاد» (٣٠٨/٥؛٧٥٥)؛ و«بدائع الفوائد» (١٢٦/٣؛٢٦٨ و٢٧٢/٤ - ٢٧٥)؛ و«تهذيب السنن» (٧٣/١) و«الطرق الحكمية» (ص ٦٣)؛ و«طلاق الغضبان» (ص ٦٦).

القاعدة السادسة

الأصل براءة الذِّمَّة[1]

هذه القاعدة في معنى سابقتها، فتلك تعمّ الأحكام كلّها، وهذه تخصّ الدّيون والحقوق، والمراد منها أنّ المتيقّن من حال الإنسان أنّه بريء الذّمّة من كلّ دين أو إلزام لأنّه يولد كذلك، فنسصحب شغل ذمّته بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك. قال الإمام ابن القيّم - رحمة الله -.

« ... استصحاب حال براءة الذّمّة، فإنّها كانت بريئة قبل وجود ما يظنّ به أنّه شاغل، ومع هذا فالأصل للبرءاة » (١/٣٨٢).

و الأصل فيها ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قال: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ »[2].

---

(١) انظر «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/٢٨١) وللسيوطي(ص ٥٩) ولابن نجيم (٥٩) و«أصول الكرخي» (ص١٦١-١٦٢) و«تنقيح الفصول» للقرافي (ص ٤٥٣؛ ٤٥٤) و«مجامع الحقائق» للخادمي (ص٣١٢) و«المجلّة» شرح باز (م/٨) و«شرح القواعد الفقهية» (ص٢٥٩؛ م/٨) و«المدخل» (ف/٥٧) و«إعداد المهج» (ص٢٣٤) و«علم أصول الفقه» خلاف (ص٩٥) و«المدخل الفقهي» الكردي (ص٤٨) و«الوجيز» البورنو (ص٩٩).

(٢) أخرجه البخاري فى التفسير من سورة آل عمران باب ﴿إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً﴾ (رقم:٤٥٥٢) ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدّعى عليه (رقم:١٧١١) وأبوداود فى الأقضية باب اليمين على المدّعى عليه (٣٢١٩) والنسائي فى آداب القضاة باب عظة الحاكم على اليمين (رقم:٥٤٤٠) والترمذي فى الأحكام باب إنّ =

فجعل البيّنة على المدّعى لأنّه يدّعى خلاف الأصل فيحتاج إلى إثبات دعواه، والقول للمدّعى عليه بيمينه لكونه متمسّكًا بالأصل الذي هو براءة الذّمّة[1].

ومن فروعها:

إذا قال المدّعى: أقرضته أو بعته أو أعرته أو قال: غصبني أو نحو ذلك، فليس مع المدّعى عليه من شواهد صدقه إلاّ مجرّد براءة الذّمّة. انظر (١٠٨/١) بتصرّف كبير.

ومن ذلك ما جاء فى المثال الثالث والثلاثين من مباحث الحيل:

« إذا كان عليه دين مؤجّل، فادّعى به صاحبه وأقرّ به، فالصّحيح المقطوع به أنّه لا يؤاخذ به قبل أجله، لأنّه إنّما أقرّ به على هذه الصّفة، فإلزمه به على غير ما أقرّ به إلزام بما لم يقرّ به، وقال بعض أصحاب أحمد والشّافعى: يكون مقرًّا بالحقّ مدّعيًا لتأجيله، فيؤاخذ بما أقرّ به، ولا يسمع منه دعواه الأجل إلاّ ببيّنة.

فالحيلة في خلاصه من الإلزام بهذا القول الباطل أن يقول: لا يلزمنى توفية ما تدّعي عليَّ أداءه إليك إلى مدّة كذا وكذا، ولا يزيد على هذا، فإن ألحّ عليه وقال: لي عليك كذا أم ليس لي عليك شيء؟ ولا بدّ من أن يجيب بأحد الجوابين.

فالحيلة فى خلاصه أن يقول: إن ادّعيتها مؤجّلة فأنا مقرٌّ بها، وإن ادّعيتها حالة فأنا منكرٌ.

البيّنة على المدّعى (رقم:١٣٤٢) وابن ماجه فى الأحكام باب البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر (رقم:٢٣٢١) عنه به.

(١) سليم رستم باز: «شرح المجلّة» (ص٢٣).

وكذلك لو كان قد قضاه الدّين، وخاف أن يقول: كان له عليّ وقضيته فيجعله الحاكم مقرًّا بالحقّ، مدّعياً لقضائه؛ فالحيلة أن يقول: ليس له علي شيء، ولا يلزمني أداء ما يدّعيه، فإنْ ألحّ عليه لم يكن له جواب غير هذا، على أنّ القول الصّحيح أنّه يكون مقرًّا بالحقّ مدّعيًا لقضائه، بل منكرًا الآن لثبوته في ذمّته فكيف يلزم به؟

فإن قيل: هو أقرّ بثبوت سابق، وادّعى قضاء طارئًا عليه.

قيل: لم يقرّ بثبوت مطلق، بل بثبوت مقيّد بقيد وهو الزّمن الماضي، ولم يقرّ بأنّه ثابت الآن في ذمّته، فلا يجوز إلزامه به الآن استنادًا إلى إقراره به في الزّمن الماضي؛ لأنّه غير منكر ثبوته في الماضي، وإنّما هو منكر لثبوته الآن، فكيف يجعل مقرًّا بما هو منكر به؟

ولم يقرّ بشغل ذمّته الآن بالمدّعى به، فلا يجوز شغل ذمّته به بناء على إقراره بشغلها في الماضي». اهـ ملخّصاً (٣/٤٤٧ ـ ٤٤٩).



القاعدة السابعة

اليقين يمتنع رفعه بغير يقيني

هذه القاعدة نسبها الإمام الزركشي والإمام السيوطي ـ رحمهما الله ـ إلى الإمام الشافعي ـ رحمهم الله ـ بلفظ: « ماثبت بيقين لا يرتفع إلاّ بيقين »[١] أي إذا اشتغلت الذّمة بالأصل فلا تبرأ إلاّ بيقين. والمراد به غلب الظّنّ.

وقد استنبطها من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سُئل عن الرّجل يخيّل إليه الشّيء في الصّلاة: « لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجِدَ رِيحاً »، وبنى عليها فروعًا كثيرة.

و أوردها العلاّمة ابن القيّم ـ رحمة الله ـ في مبحث القياس عند سرد أدلّة نفاته، قال:

« قالوا: فحكم القياس إمّا أن يكون موافقًا للبراءة الأصلية، وإمّا أن يكون مخالفًا لها،، فإن فإن كان موافقا لم يفد القياس شيئًا لأنّ مقتضاه متحقّق بها، وإن كان مخالفا لها امتنع القول به لأنّها متيقّنة، فلا ترفع بأمر لا تتيقّن صحّته، إذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين » اهـ. (١/٢٩٠).

ومن فروعها: لو شكّ هل طلّق واحدة أو ثلاثاً يلزمه واحدة لأنّ النّكاح متيقّن، فلا يزول بالشّكّ، و لم يعارض يقين النّكاح إلاّ شكٌّ محضٌ فلا يزول به. انظر (١/٣٨٠).

وقد تقدّم أمثلة أخرى في قاعدة: « الأصل بقاء ما كان على كان ».

---

(١) «المنثور في القواعد» (٣/١٣٥)، و«الأشباه والنظائر» (ص١٦١)، وأوردها ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص٥٩) وأبو زهرة في «أصوله» (ص٢٤٠) بهذا اللّفظ؛ وعبَّر عنها العلاّمة الونشريسي في «إيضاح المسالك» (ق/٢٦) بلفظ: « الذّمّة إذا عمّرت بيقين فلا تبرأ إلاّ بيقين ».

القاعدة الثامنة

كلّ ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو[1].

هذه قاعدة عظيمة نافعة، وقضية كلّيّة جامعة، ومقالة عامة واسعة، تدخل في جميع أبواب المعاملات، وتنبني عليها جميع الأعيان التي سكت عنها الشّارع الحكيم.

و بيانه أنّ الله ـ تعالى ـ أكمل الدّين، وأتمّ الشّريعة، و لم يفرّط في الكتاب شيئاً، و لم يترك الخلق سدًى، بل ما يحتاج إليه العباد في المعاش والمعاد إلاّ شرع

---

(١) انظر «الرسالة» للإمام الشّافعي (ص٢٠١-٢٠٢؛ ٢٠٦؛ ٢٣١) و«مجموع الفتاوى» (٥٣٤/٢-٥٤٠ و٢٥٠/٢٩؛ ١٥١) و«القواعد النورانية» (ص٢٢٢؛ ٢٢٣). وقد اشتهرت على ألسنة الفقهاء بلفظ: « الأصل في الأشياء الإباحة ». انظر «المنثور في القواعد» (١٧٦/١) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٦٦) ولابن نجيم (ص٦٦) و«غمز العيون البصائر» (٢٢٣/١) و«الفرائد البهيّة» (ص١٩٣) و«علم أصول الفقه» خلاف (ص٩١؛ ٩٢)؛ وأوردها العلاّمة ابن الخطيب في «مختصر من قواعد العلائي» بعبارة: « الأصل في المنافع الإذن وفي المضار التّحريم».(١٠٣/١ و٢٩١/٢) وانظر تفصيل القاعدة أيضا في كتب الأصول، منها: «المحصول» (١٣١/٣١٢)؛ و«أصول السرخسي» (٢٠/٢) و«التمهيد» للإسنوي (ص٤٨٧) و«الإبهاج» للسبكي(١٦٥/٣) و«المحلّي على جمع الجوامع حاشية العطار» (٣٩٤/٢) و«حاشية البناني» (٣٥٣/٢) و«البحر المحيط» (١٢/٦) و«سلاسل الذهب» للزركشي (ص٤٢٣) و«روضة الناظر ومعه نزهة الخاطر» لابن بدران (١١٩/١) و«نهاية السّول» (٣٥٢/٤) و«إرشاد الفحول» (١١٩/١) و«الموفقات» (٤٠/٢) ورسالة:«المشقّة تجلب التّيسير دراسة نظرية وتطبيقية» اليوسف (٣٩٦)

له أحكاماً مناسبة، وما سكت عنه ـ فليس ذلك نسياناً منه ـ وإنَّما عفوٌ عفاه عن عباده.

فالحلال ما أحلّه ا لله في كتابه ورسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ في سنّته، والحرام ما حرّمه ا لله في كتابه ورسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ في سنّته، والدّين ما شرعه ا لله وبلّغه رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ، وما سكت عنه فهو على الأصل المبيح، ومن ادّعى إيجاب شيء أو تحريمه، فعليه بالدّليل وإلاّ فدعواه مردودة عليه، لأنّ الأصل أنّه عفوٌ معفو عنه حتىّ يقوم الدّليل على خلافه.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ:

« وهو ـ سبحانه ـ لو سكت عن إباحة ذلك أو تحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله؟ فإنّ الحلال ما أحلّه ا لله، والحرام ما حرّمه ا لله، وما سكت عنه فهو عفوٌ». اهـ (١/٣٨٤ ـ ٣٨٥)

وقد دلّ عليها الكتاب والسّنّة والإجماع والأثر والنّظر.

أمّا الكتاب فقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ا للهُ عَنْهَا وَا للهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١].

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ مبيّنًا وجه الدّلالة من هذه الآية:

« فالأشياء المسئول عنها هي أحكام شرعية عفا ا لله عنها، أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفوًا،

(١) سورة المائدة ١٠١.

ومنه قوله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وقد سئل عن الحجّ: « أفي كلّ عام؟ فقال: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ »[(١)]، ويدلّ على هذا التّأويل حديث أبي ثعلبة[(٢)]: « إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته ». ومنه الحديث الآخر: « إنّ ا لله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » »[(٣)]. اهـ بتصرّف (١/٧٥ ـ ٧٧)، وانظر (١/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: الاقتداء بسنة رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ (رقم:٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (رقم:١٣٣٧) عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم إلاَّ أنّه قال: « سؤالهم » بدل « مسائلهم ».

(٢) هذا وهم، وإنّما هو من حديث سعد بن أبي وقاص كما سيأتي تخريجه.

(٣) هذا هو حديث أبي ثعلبة الخشني فلعلّه وقع تقديم وتأخير في الكلام أو سبق قلم. والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١٨٣-١٨٤) والطبراني في «الكبير» (رقم:٥٨٩) وفي «مسند الشّاميين» (ص٣٤٨٣) والبيهقي (١٠/١٢-١٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (٢/٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٧) وصحّحه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/٢٠٢) وإسناده ضعيف، لأنّ فيه انقطاعا بين مكحول وأبي ثعلبة؛ لأنّه لم يصحّ له سماع منه، ثمّ هو مدلّس، وقد عنعنه. وانظر «جامع العلوم» (١/١٥٠) و«غاية المرام» (رقم:٤).و قد روي بإسناد وطريق أحسن من هذا، فروى الحاكم (٢/٣٧٥) والطبراني في المعجم الكبير والبزار (رقم:١٣٢) والبهيقي (٦/١٢) عن أبي الدّرداء عن النّبيّ ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: « مَا أَحَلَّ ا للهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَ لٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَأَقْبَلُوا مِنَ ا للهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ ا للهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلاَ هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ »، وصحّحه الحاكم ووافقه الذّهبي، وحسّنه الحافظ
=

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)].

قال ـ رحمه الله ـ:

« فكلّ ما لم يبين الله ولا رسوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشّروط فلا يجوز تحريمها؛ فإنّ الله ـ سبحانه ـ قد فصّل لنا ما حرّم علينا، فما كان من هذه الأشياء حرامًا فلا بدّ أن يكون تحريمه مفصّلاً، وكما أنّه لا يجوز إباحة ما حرّم الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرّمه، وبالله التوفيق ». انظر (١/٤٣٠).

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ﴾[(٢)].

فدلّ هذا النّصّ على أنّ ما لم يأذن به الله من الدّين فهو شرع غيره الباطل. (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِن رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[(٣)].

فقسم الحكم الى قسمين: قسم أذن فيه، وهو الحقّ، وقسم افتري عليه، وهو ما لم يأذن فيه. (١/٢٧٠ ـ ٢٧١).

أبو بكر السّمعاني في «أماليه» والنّووي فيما نقله عنهما الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم»(٣/١٥٠) والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧١) والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٦٦) والألباني في «غاية المرام» (رقم:٢)، وقال البزار: إسناده صالح.

(١) سورة الأنعام:١١٩.

(٢) سورة الشّورى:٢١.

(٣) سورة يونس: ٥٩.

و قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[١].

فدخل في الآية كلّ طيّب من المطاعم، والمشارب، والملابس، والفروج. (٣٧٢/١).

فأما من السّنّة فمدارها على ثلاثة أحاديث:

الأوّل: عن أبي هريرة عن النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال: « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفهم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهِيتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ».

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ مبيّناً وجه الاستدلال منه: « فجعل الأمور ثلاثة لا رابع لها:

- مأمور به، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة.
- ومنهيٌّ عنه، فالفرض عليهم استجابة بالكلّيّة.
- ومسكوت عنه، فلا يتعرّض للسّؤال والتفتيش عنه.

وهذا حكم لا يختصّ بحياته فقطّ، ولا يخصّ الصّحابة دون مَنْ بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتّفتيش عمّا سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو، وهوالإباحة العامة، ورفع الحرج عن فاعله، فقد استوعب الحديث أقسام الدّين كلّها، فإنّها إمّا واجب، وإمّا حرام، وإمّا مباح. والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح ». اهـ (٢٧٠/١)، وانظر (٢٧٧/١ ـ ٢٧٨).

---

(١) سورة المائدة: ٤.

الثاني: عن سعد بن أبي وقّاص أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - قال: « إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لم يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »(١).

فعلّق عليه قائلاً:

« فإذا كان هذا فيمن تسبّب إلى تحريم الشّارع صريحًا بمسألته عن حكم ما سكت عنه، فكيف بمن حرم المسكوت عنه بقياسه وبرأيه؟ ». انظر (١/٢٦٩).

الثالث: عن سلمان الفارسي قال: « سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - عن السّمن والجبن والفراء، فقال: الحَلاَلُ مَا أَحَلَّهُ الله في كِتَابِهِ وَالحَرَامُ مَا حَرَمَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ »(٢).

فأخبر النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - عن ربّه تبارك وتعالى أنّ كلّ ما

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السّؤال، ومن تكلّف ما لا يعنيه (رقم:٧٢٨٩) ومسلم في كتاب الفضائل باب توقيره - صلّى الله عليه وسلّم -، وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، لولا يتعلّق به تكليف (رقم:٢٣٥٨) وأبو داود في السّنّة باب لزوم السّنّة (رقم: ٤٦٠٩) وأحمد في «المسند» (١/١٧٦؛ ١٧٩)

(٢) أخرجه الترمذي في اللّباس باب ما جاء في لبس الفِرَاء (رقم:١٧٢٦) وابن ماجة في الأطعمة باب أكل الجبن والسمن (رقم:٣٣٦٧) والحاكم (٢/١١٥) والبهيقي (١٠/١٦)، وقال ابن القيّم: «وهذا إسناد جيّد مرفوع » وهذا ليس بجيّد، لأنّ فيه سيف ابن هارون وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» (رقم/٢٧٢٧)، ولذا لما قال الحاكم: وسيف بن هارون لم يخرّجاه، تعقبه الذّهبي بقوله: «قلت ضعّفه جماعة »، والمحفوظ أنه موقوف عن سلمان كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي. وانظر «غاية المرام» (٣)، وكذا «جامع العلوم» (٢/١٥١-١٥٥) ويغني عنه حديث أبي الدّرداء السّابق.

سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده، يباح إباحة العفو. (٢٦٨/١)، وانظر (٢٧٨/١؛ ٤٣٠).

أمّا الإجماع فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ذلك حيث قال:

« الصنف الثالث (يعني من الأدلّة): اتّباع سبيل المسلمين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف والنّاهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتّباعهم، وذلك أنّي لست أعلم خلاف أحد من العلماء والسّالفين: في أنّ ما لم يجيء دليلٌ بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نصّ على ذلك كثير ممن تكلّم في أصول الفقه وفروعه. وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًّا كاليقين »[١].

أمّا من الأثر فما رواه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

« كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذّرًا، فبعث الله نبيَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنزل عليه كتابه وأحلّ حلاله وحرّم؛ فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو »[٢]. (٢٧٩/١).

وما رواه جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: « كنّا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن »[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٣٨/٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه (رقم:٣٨٠٠) والحاكم في «المستدرك» (١١٠/٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الحافظ الذّهبي، وهو كما قالا، وقد أشار إلى صحّته الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (رقم/٣٢٢٥).

(٣) أخرجه البخارى في النكاح باب العزل (رقم:٥٢٠٨-٥٢٠٩) ومسلم فى كتاب النكاح باب حكم العزل (رقم:١٤٤٠) والترمذي في النكاح باب ما جاء في العزل =

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الأثر:

« وهو يدلّ على أمرين؛ أحدهما: أنّ أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلاّ ما حرّمه الله على لسان رسوله.

الثاني: أنّ علم الربّ ـ تعالى ـ بما يفعلون فى زمن شرع الشّرائع، ونزول الوحي، وإقراره لهم عليه دليلٌ على عفوه عنه.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنّه في الوجه الأوّل يكون معفوًا عنه استصحابًا، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريرًا لحكم الاستصحاب». (٤١٦/٢).

وأمّا من جهة النّظر ومسلك الاعتبار بالأشباه والنّظائر واجتهاد الرّأي في الأصول الجوامع فمن وجوه كثيرة، منها كما قاله شيخ الإسلام إبن تيمية ـ رحمه الله ـ:

« إنّها منفعة خالية عن مضرّة، فكانت مباحة كسائر ما نصّ على تحليله، وهذا الوصف قد دلّ على تعلّق الحكم به النّصّ وهو قوله: ﴿**يحلُّ لهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ**﴾[1]. فكلّ ما نفع فهو طيّب، وكلّ ما ضرّ فهو خبيث، والمناسبة لكلّ ذي لبٍّ أنّ النّفع يناسب التّحليل، والضّرر يناسب التّحريم والدّوران، فإنّ التّحريم يدور مع المضار وجودًا في الميتة، والدّم، ولحم الخنزير

(رقم:١١٣٧) وابن ماجه فى النكاح باب العزل (رقم:١٩٦٧) وأحمد في «المسند» (٣٠٩/٢) و لم يذكر أحد منهم زيادة: « فلو كان ... » وإنما ثبتت في رواية أخرى لمسلم بلفظ: « كنّا نعزل على عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فبلغ ذلك نبيَّ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فلم ينهنا ».

(١) سورة الأعراف: ١٥٧

وذوات الأنياب، والمخالب، والخمر، وغيرها مِمّا يضرّ بأنفس النّاس، وعدمًا في الأنعام والألبان وغيرها »[1].

ويتخرّج عن هذه القاعدة كلّ المسائل المسكوت عنها من المطاعم والملابس والمشارب والمعاملات، فهي على أصل الإباحة. انظر (١/٢٨٤ ـ ٣٨٥؛٤٣٠ و٢/٣٥٤ و٣/١٥).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٤٠)

القاعدة التاسعة

أصل الأبضاع على التّحريم

الأصل في الأبضاع التّحريم[١]

هذه القاعدة متعلّقة بما قبلها، ومعناها أنّه إذا تقابل في المرأة حلّ وحرمة غلبت الحرمة؛ لأنّ الفروج يحتاط لها ولا يجوز التحرّي فيها.

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ:

« يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأنّ التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محلّ فيه المفسدة إلاّ بسبب قويّ يدلّ على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان »[٢].

وسبب ذلك كما قال ـ رحمه الله ـ: « إنّ قاعدة الشرع أنّ الشّيء إذا عظم قدره شدّد فيه وكثرت شروطه وبالغ إبعاده إلاّ لسبب قويّ تعظيماً

(١) أشار الإمام الشافعي إلى هذه القاعدة حيث قال في «الرسالة» (ص٣٤٨ ـ الفقرة: ٩٤٤)، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/١٤ ـ ١٥): « أصل مال كلّ امرىء يحرم على غيره إلاّ بما أحلّ به. وذكر قبله النكاح كذلك والنساء محرّمات الفروج إلاّ بعقد أو بملك يمين. فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التحريم ». وانظر «المنثور في القواعد» (١/١٧٧) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي(ص ٦٧) ولابن نجيم (ص ٦٧) و«رسالة في القواعد الفقهية» (ص٢٨) للسعدي و«القواعد والضوابط» للندوي (ص٣٦١).

(٢) «الفروق» (٣/١٤٥).

لشأنه ورفعاً لقدره، وهو شأن الملوك في العوائد ولذلك أنّ المرأة النفيسة في مَالِها، وجمالها، ودينها، ونسبها لا يوصل إليها إلاّ بالمهر الكثير والتوسّل العظيم، وكذلك المناصب الجليلة والرتب العلية في العادة، وأمّا في الشرع فالذهب والفضّة لما كانا رؤوسَ الأموال، وقيم المتلفات، شدّد الشرع فيهما، فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض. والطعام لمّا كان قوام بنية الإنسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض، ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع.

فكذلك النكاح، عظيم الخطر، جليل المقدار؛ لأنّه سبب بقاء النوع الإنساني المكرّم المفضّل على المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب، وسبب المودّة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدّد الشرع فيه، فاشترط الصداق والشهادة والولي، وخصوص الألفاظ[1] دون البيع »[2] اهـ.

و أصلها ماروواه أبو بكر - رضي الله عنه - عن النّبيِّ - صلى الله عليه وسلّم - أنه قال: « إنَّ دِمَاءَكم وأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكم حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا »[3].

---

(١) الراجح أنّ الشارع لم يحدّ لذلك حدّا كما تقدّم تفصيله في قاعدة: القصود معتبرة في العقود.

(٢) نفس المرجع (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -: « ربّ مبلّغ أوعى من سامع » (رقم/ ٦٧) ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (رقم/ ١٦٧٩). وله شاهد عن ابن عباس عند البخاري، وجابر في الصحيحين، وعمرو بن الأحوص عند الترمذي وابن ماجة، وابن عمر، وابن مسعود عند ابن ماجه.

وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »[١].

من فروعها[٢]: لو تزوّج رجلٌ امرأة فقالت له امرأة أخرى: أنا أرضعتك وزوجتك، أو قال له رجل هذه أختك من الرضاعة لم يحلّ له وطء الزوجة. انظر (١/٣٧٩ و٢/٣٥٤).



(١) أخرجه مسلم في البرّ والصّلة باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله (رقم/٢٥٦٤) وأبو داود في الأدب باب في الغيبة (رقم/٤٨٨٢) والترمذي في البرّ والصلة باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم (رقم/ ١٩٢٧) وابن ماجه في الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله (رقم/ ٣٩٣٣) وأحمد (٢/٢٧٧؛ ٣٦٠).

(٢) وانظر «أحكام أهل الذمة» (١/١٠؛١١؛ ٣٥٧ و٢/٤٢٤؛ ٤٣٦) و«زاد المعاد» (٥/١١٤؛ ١٢٩؛٢٣٢؛ ٣٠٨؛ ٣١٧).

القاعدة العاشرة

تقديم الظّاهر القويّ على الأصل[١]

المراد بالأصل القاعدة المستمرة أوالاستصحاب، والظاهر قد يعبّر عنه بالغالب أوما يترجّح وقوعه[٢].

وأفادت القاعدة أنّه إذا تعارض الأصل والظاهر، واستند الظاهر إلى سبب منصوب شرعًا، كالشهادة، والرواية، والإخبار، والعرف، والعادة المطّردة، والقرائن فهو مقدّم على الأصل قطعاً.

وأوردها الامام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في المثال السابع عشر من الأمثلة المتعلّقة بمبحث الحيل: إذا ادّعت المرأة النفقة والكسوة لمدّة ماضية، قال:

« إذا كانت المرأة مع الزوج مدّة سنين يشاهده الناس والجيران داخلاً بيته بالطعام والفاكهة والخبز، ثمّ ادّعت بعد ذلك أنّه لم ينفق عليها هذه المدّة؛ فدعواها غير مسموعة، فضلاً عن أن يحلف لها، أو يسمع لها بينة.

وكلّ دعوى ينفيها العرف وتكذّبها العادة فإنّها مرفوضة غير مسموعة.

---

(١) انظر تفصيل قاعدة تعارض الأصل والظاهر في «قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام (٣٥/٢ ـ ٣٦) و«القواعد في الفقه الإسلامي» لابن رجب (ق/١٥٩) و«المنثور في القواعد» للزركشي (٣١١/١ ـ ٣٣٩) و«البحر المحيط» (٦/ ١١٢) و«الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١٦٩/٢) ولابن السبكي (١٤/١ ـ ٢١)، وللسيوطي (ص ٧٠ ـ ٧٥)، و«القواعد» للمقّري (ق: ١٢)، و«إيضاح المسالك» للونشريسي (ق/١٢) و«تنقيح الفصول» للقرافي (ص ٤٥٤) و«إعداد المهج» (ص ٢٤٣)

(٢) «المنثور في القواعد» (٣١١/١ ـ ٣١٢).

وهذا المذهب هو الذي ندين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله وملائكته والناس أنّها كذب وزور؟ وكيف تدّعي المرأة أنّها أقامت مع الزوج سنين أو أكثر لم ينفق عليها يوماً واحداً ولا كساها فيها ثوباً، ويقبل قولها عليه، ويلزم بذلك كلّه؟ ويقال: الأصل معها!

وكيف يعتمد على أصل يكذّبه العرف، والعادة، والظّاهر الذي بلغ في القوّة إلى حدّ القطع؟ والمسائل التي يقدّم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى ». اهـ ملخّصاً (٣/٤٣٢ ـ ٤٣٣).



القاعدة الحادية عشر

تعارض الأصلين[(١)]

ليس المراد بتعارض الأصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح، فإنّ هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض بحيث يتخيّل الناظر في ابتداء نظره لتساويهما، فإذا حقّق فكره رجّح. ثمّ تارة يجزم بأحد الأصلين وتارة يجري الخلاف، ويرجّح بما عضده من ظاهر أو غيره[(٢)].

وأوردها الامام ابن القيّم - رحمه الله - في مبحث الاستصحاب، في النوع الثاني من أنواعه، وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم حتّى يثبت خلافه، قال:

« ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنّما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين. مثاله: أنّ مالكاً منع الرجل إذا شكّ هل أحدث أم لا، من الصلاة حتّى يتوضّأ، لأنّه وإن كان الأصل بقاء الطّهارة، فإنّ الأصل بقاء الصّلاة في ذمّته.

فإن قلتم: لا نخرجه من الطّهارة بالشّك، قال مالك: ولا ندخله في الصّلاة بالشّكّ فيكون قد خرج منها بالشّكّ.

---

(١) انظر «قواعد الأحكام» (٤٧/٢) و«قواعد ابن رجب» (ق/ ١٥٨) و«الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٣٢/١) وللسيوطي (ص٧٥) و«قواعد االزركشي» (٣٣٠/١) و«البحر المحيط» (١١٢/٦) و«تنقيح الفصول» للقرافي (ص٤٥٣) و«المدخل» مصطفى الزرقاء (١٠٦٦/٢) و«إعداد المهج» (ص ٢٤٢).

(٢) الامام الجويّني: نقله عنه الإمام السيوطي وابن السبكي.

فإن قلتم: تيقّن الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشّكّ. قال منازعهم: وبيقين البراءة الأصليّة قد ارتفع فلا يعود بالشّكّ[١].

ومن ذلك لو شكّ هل طلّق واحدة أو ثلاثاً، فإنّ مالكًا يلزمه بالثّلاث لأنّه تيقّن طلاقًا، وشكّ هل هو ممّا تزيل أثره الرّجعة أم لا؟[٢] » اهـ.

ثمّ رجّح قول الجمهور، لأنّ النّكاح متيقّن، فلا يزول بالشّكّ، و لم يعارض يقين النّكاح إلاّ شكّ محض. انظر (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠).



(١) قال العلاّمة ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٢٣٩): « لم يتابعه على هذا القول أحد غيره إلاّ من قال بقوله من أصحابه ».

(٢) انظر «الفروق» للقرافي (٢/١٦٣ ــ ١٦٥ الفرق: ٩٧).

القاعدة الثانية عشر

إذاتعارض ظاهران تساقطا[(١)].

وممّا يثبت أيضا تعارضَ الأصلين تعارضُ الظاهرين، فإذا تعارضَا عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجّحه، فإنْ تساويا تساقطا ويرجع إلى الأصل.

وأورد هذه القاعدة الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في المبحث السابق حيث قال:

« ولا يعارض هذا رفعه النّكاح المتيقّن بقول الأمَة السّوداء إنّها أرضعت الزّوجين[(٢)]، فإنّ الأصل في الأبضاع التحريم، وإنّما أبيحت الزّوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية، وقد عارض هذا الظاهر ظاهرٌ مثله، أو أقوى منه، وهو

---

(١) انظر تفصيل قاعدة تعارض الظاهرين في «قواعد الأحكام» (٤٧/٢) و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٣٨/١) وللسيوطي (ص٧٩) و«أصول الكرخي» (ص١٦٢) و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب شهادة المرضعة (رقم /٥١٠٤) وأبوداود في الأقضية باب الشهادة في الرضاع (رقم/٤٦٠٣ و٤٦٠٤) والنسائي في النكاح باب الشهادة في الرضاع (رقم/ ٣٣٣٠) والترمذي في الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرّضاع (رقم/١١٥١) والدارمي في النكاح باب شهادة المرأة الواحدة على الرّضاع (١٥٨/٢) وأحمد (٤/ ٨٠٧) عن عقبة بن الحارث قال: « تزوّجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت لي: إنّي أرضعتكما، فأتيت النّبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: تزوّجت امرأة فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إنّي أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عنيّ؛ فأتيته من قبل وجهه. قلت: إنّها كاذبة. قال: كيف به قد زعمت أنّها قد أرضعتكما، دعها عنك ».

الشهادة، فإذا تعارضا تساقطا، وبقي أصل التّحريم لا معارض له، فهذا الذي حكم به النّبيُّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ، وهو عين الصَّواب، ومحض القياس، وبالله التّوفيق »[١].



(١) وانظر «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٥٢).

القاعدة الثالثة عشر

المشقّة تجلِب التّيسير[1].

هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى، التي تعتبر دعائم الشريعة الإسلامية، والتي تبنى عليها معظم المسائل الفقهية.

ويتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشّرع التى شرعها الله ـ تعالى ـ رحمةً بعباده، وتخفيفًا عن المكلَّفين لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف، لأنّ العسر والحرج منتفيان شرعًا.

وقد تظاهرت أدلّة الشّرع على اعتبارها، منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2] وقوله: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[3] وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ**

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٨٤/١)؛ وللسيوطي (ص ٨٤)؛ ولابن نجيم (ص ٧٥)؛ و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (٩٥/١؛ ٢٧٩و ٢٠٩/٢)؛ و«المنثور في القواعد» للزركشي (١٦٩/٣) و«المجلة م/١٧باز» و«شرح القواعد الفقهية» للزرقاء (م/١٧) وَ« المدخل» (ف/ ٥٩٨)؛ و«الفرائد البهية» لحمزة (ص١٤) و«قواعد السعدي» (ص ١٨) و«المحلّي على جمع الجوامع» (٣٥٦/٢ حاشية البنّاني)؛ و«علم أصول الفقه» لخلاّف (ص٢٠٩)؛ و«ضوابط المصلحة» للبوطي (ص ٢٧٦)؛ و«المدخل الفقهي» الكردي (ص ٤٤)؛ و«الوجيز» البورنو (ص ١٢٩)؛ وَ«القواعد الفقهية» الندوي (ص ٢٦٥) و«المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية» باحسين؛ وانظر ـ أيضاً ـ مبحث تخفيفات الشارع في «قواعد الأحكام» للعزّ (٦/٢ ـ ٨) و«الموافقات» للشاطبي (١١٩/٢ ـ ١٢٣).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) نفس السورة: ٢٨٦.

ضَعِيفًا﴾[١]، وقوله: ﴿مَايُرِيدُ ا للهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَ مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٥].

وفي الحديث: « قال ا لله تعالى: قد فعلت »[٦]، إلى أشباه ذلك ممّا في هذا المعنى.

أما من السنة فما رواه أبو هريرة ـ رضى ا لله عنه ـ عن النبيِّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ قال: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »[٧].

وما رواه أنس بنِ مالك ـ رضي ا لله عنه ـ عن النّبيِّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ قال: « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا »[٨].

(١) سور النساء: ٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة الحج: ٨٧.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يكلّف إلاّ ما يطاق (رقم/١٦٢) وأحمد (١/ ٢٣٣) عن ابن عباس. وله شاهد عند مسلم (رقم/١٢٥) عن أبي هريرة بلفظ: « قال ا لله ـ عزوجل ـ: نعم ».

(٧) أخرجه البخاري في الإيمان باب الدين يسر ... (رقم/ ٣٩)؛ والنسائي في الإيمان وشرائعه باب الدين يسر (رقم/ ٥٠٤٩).

(٨) أخرجه البخاري في الأدب باب قول النبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ: « يسّروا ولا تعسّروا » (رقم/٦١٢٥)؛ ومسلم في الجهاد والسير باب في التيسير وترك التنفير (رقم/ ١٧٣٤).

وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ »(١).

ونقل العلاّمة الشَّاطِبيُّ(٢) ـ رحمه الله ـ الإجماع على عدم وقوع الحرج وجوداً في التكليف، وهو يدلّ على قصد الشارع له(٣).

وقد ضبط الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ المشاقّ المقتضية للتّخفيف فقال: « إنّ المشقّة قد علّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإنْ كانت مشقّة مرض وألمٍ يضرّ به جاز معها الفطر والصّلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد. وإن كانت مشقّة تعب، فمصالح الدنيا منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التّعب تكون الراحة » (٢/١٠٠ ـ ١٠١).

ومعنى هذا الكلام: أنّ المشقّة التى تجلب التيسير هي الخارجة عن المعتاد، والتي تنفك عنها العبادات غالباً.

وأمّا المشقّة المعتادة، والتى لا تنفك عنها العبادات غالباً، كمشقّة البرد في الوضوء والغسل، ومشقّة السفر التى لا انفكاك للحجّ والجهاد عنها، ومشقّة ألم الحدود ونحوها فمثل هذه المشقّة لا أثر لها في التيسير والتخفيف؛ لأنّه لو جُوّز لكلّ مشغول، وكلّ مشقاقّ عليه الترخّص لضاع الواجب واضمحلّ بالكليّة.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب السّواك يوم الجمعة (رقم/ ٨٨٧)؛ ومسلم في الطهارة باب السّواك (رقم/٢٥٢ ح:٤٢).

(٢) هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد اللَّخمِيُّ الغَرْنَاطِيُّ الدار الشهير بالشّاطبي، الإمام الحافظ المجتهد الأصولي كان من أئمّة المالكية توفي سنة (٧٩٠هـ) ومن أشهر مصنّفاته «الاعتصام» و«الموافقات». انظر «نيل الابتهاج» التنبكتي (ص٤٦ـ٥٠)؛ و«فهرس الفهارس» (١/١٣٤) و«الأعلام» (١/٧٥).

(٣) «الموافقات» (٢/١٢٢ ـ ١٢٣).

وبنى عليها ـ رحمه الله ـ في "إعلام الموقّعين"[1] فروعاً كثيرةً، منها:

ماجاء في فصل، عنوانه: التيمّم في العضوين على وفق القياس، قال:

« وأمّا كون تيمّم الجنب كتيمّم المحدث، فلمّا سقط مسح الرّأس والرّجليين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كلّه بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ في ذلك من المشقّة والحرج والعسر مايناقض رخصة التيمّم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرّغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل، ولله الحمد». اهـ (١/٤٥٠).

ومنها ماجاء في فصل في حكم بيع المقاثي، والمطابخ، والباذنجان، ونحوها، قال:

« فمن منع بيعه إلاّ لقطة لقطة قال: لأنّه معدوم فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها، ومن جوّزه كأهل المدينة، وبعض أصحاب أحمد، فقولهم أصحّ؛ فإنّه لا يمكن بيعها إلاّ على هذا الوجه ولا تتميّز اللّقطة المبيعة عن غيرها، ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك، ولو كلّف النّاس به لكان أشقّ شيء عليهم وأعظمه ضرراً والشّريعة لا تأتي به». اهـ (١/٤٦٦).

ومنها إباحة الزواج ببنات الأعمام والعمّات، والأخوال، والخالات، فإنّ النّاس ـ ولا سيّما العرب ـ أكثرُهم بنو عمٍّ بعضِهم لبعض، إمّا بنوة عمّ دانية أو قاصية، فلو مُنعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرجٌ عظيم وضيق. انظر (٢/١٢٧).

---

(١) وانظر «تهذيب السنن» (٣/٢٣٩) و«كتاب الصلاة» (ص ١٢٤)؛ و«تحفة المودود» (ص ١٧٢)، و«زاد المعاد» (١/٤٨٠؛ ٤٨١ و٢/٢٢٢ و٥/٥٩٣)، و«مفتاح دار السعادة» (ص٣٤٩؛ ٣٥٠؛ ٣٥٢؛ ٣٥٨) و«إغاثة اللهفان » (١/١٤٤ ـ ١٤٧ و١٥٠ـ ١٥٩).

ومنها أنّ الله - تعالى - لم يرتّب الأحكام على مجرّد ما في النّفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرّد ألفاظ لم يرد المتكلّم بها معانيها، بل تجاوز للأمّة عمّا حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلّم به، وتجاوز لها عمّا تكلّمت به مخطئة أو ناسية، أو مُكرَهة، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلّمت به أو قاصدة إليه.

هذه قاعدة الشريعة: وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإنّ خواطر القلوب، وإرادة النفوس، لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتّبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقّة على الأمّة، ورحمة الله ـ تعالى ـ وحكمته تأبى ذلك. انظر(٣/١٣٦ - ١٣٧).

ومن ذلك جواز ركوب المرتهن للدّابة المرهونة، وشربه لبنها بنفقته عليها، وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه، فإنّ الراهن قد يغيب ويتعذّر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحفظ الرهن، ويشقّ عليه أو يتعذّر رفعه إلى الحاكم، وإثبات الرّهن، وإثبات غيبة الرّاهن، وإثبات أنّ قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقّة ما ينافي الحنيفية السَّمْحة؛ فشرع الشّارع الحكيم القيّم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته. (٢/٤٤٦ - ٤٤٨) باختصار وتصرّف.

وانظر باقي الفروع في: (٢/٢٣،٤٣،٧٨،١٠٠،١٥٠،٤٦١ و٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

القاعدة الرابعة عشر والخامسة عشر

لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة[١]

تضمّن هذه الأصل قضيّتين كلّيّتين، وقاعدتين عظيمتين من قواعد الاسلام، تتعلّقان بجانب التسير، ورفع الحرج والتعسير في الشريعة الإسلامية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

« من الأصول الكلّيّة أنّ المعجوز عنه في الشّرع ساقط الوجوب، وأنّ المضطرّ إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله مايعجز عنه العبد، ولم يحرّم ما يضطرّ إليه العبد».[٢].

و أورده الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في فصل عنوانه: من صلى فذًّا خلف الصف ليس عليه الإعادة يوافق القياس، قال: « ومن قواعد الشرع الكلّيّة، أنّه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة » (١/٤٧٨).

و أورده ـ أيضاً ـ في مسألة طواف الحائض بالبيت، قال:

« ولا واجب في الشّريعة مع العجز ولا حرام مع الضرورة ». (٣/٢٤).

القاعدة الأولى: لا واجب مع عجز[٣].

أفادت هذه القاعدة أنّ جميع الشروط، والواجبات، والأركان، مقيّدة

---

(١) «القواعد والأصول الجامعة» السعدي (ص ٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٥٩-٥٦٠).

(٣) انظر المصدر السابق (١٠/٣٤٤ وما بعدها و٢٠/٤٩ و٢٦/١٢٥؛ ٢٠٤ ــ ٢٠٥؛ ٢٠٩؛ ٢٤٣)، و«القواعد النورانيـة» (ص ٩٨ ــ ٩٩؛ ١٠٦)، و«المنثور في القواعد» (٢/٣٧٥) و«الموافقات» (٢/١٠٧)

بحال القدرة والاستطاعة، أمّا في حال العجز وعدم القدرة فتسقط عن المكلّف، إمّا إلى بدل أو مطلقًا، لأنّ شرط التّكليف القدرة على المكلَّف به، فما لا قدرة للمكلَّف عليه لا يصح التّكليف به شرعاً.

والأصل فيها قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[1]، وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾[2].

فأمر بالإنفاق حسب القدرة والاستطاعة، وقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[3].

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ: فأمر بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه. (١/٣٥٨)

و قوله صلى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4].

وقد قسم العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في "بدائع الفوائد"[5] حال المكلّف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور مباشرتها من البدن إلى أربعة أحوال:

(إحداها): قدرته بهما، فحكمه ظاهر، كالصّحيح القادر على الماء، والحرّ القادر على الرّقبة الكاملة.

---

(١) سورة التّغابن: ١٦.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) انظر (٤/٢٩ ـ ٣٠).

(الثانية) عجزه عنهما، فحكمه - أيضاً - ظاهر، كالمريض العادم للماء، والرّقيق العادم للرقبة.

(الثالثة) قدرته ببدنه وعجزه من المأمور به، كالصّحيح العادم للماء، والحرّ العاجز عن الرقبة في الكفارة ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة، فإنه يصلّي ولا يعيد.

(الرابعة) عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله. وله صور:

إحداها: المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، وله مال يقدر أن يحجّ به عنه، فالصّحيح وجوب الحجّ عليه بماله لقدرته على المأمور به، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه، ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه، يجب عليه الجهاد بماله.

(الصورة الثالثة) الشيخ الكبير العاجز عن الصوم، القادر على الإطعام، فهذا يجب عليه الإطعام عن كلّ يوم مسكيناً.

(الرابعة): المريض العاجز عن استعمال الماء، فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل إلى بدله، كالشّيخ العاجز عن الصّيام ينتقل إلى الإطعام.

ثمّ ذكر ضابطاً لذلك، وهو أنّ المعجوز عنه في ذلك كلّه، إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.

وبنى عليها فروعاً كثيرة في "إعلام الموقّعين"[1]، منها:

أنّ الرجل إذا لم يجد خلف الصّفّ من يقوم معه، وتعذّر عليه الدخول في الصّفّ ووقف مع الإمام فذًّا صحّت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض،

(١) وانظر «تهذيب السنن» (١/٤٧) و«أحكام أهل الذمة» (١/٤٨) و«زاد المعاد» (٥/٣٣٦)؛ و«الطرق الحكمية» (ص ٢٣٧).

فإنّ واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

و طرد هذا القياس إذا لم يمكنه أن يصلّي مع الجماعة إلاّ قدام الإمام، فإنه يصلّي قدّامه وتصحّ صلاته. بتصرّف (٤٧٨/١).

ومنها إذا تعذّر إقامة الركب لأجل الحُيّض، فإنّ الحائض تفعل ماتقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنّصّ[1]. وكما يقسط عنها فرض السترة إذا شلّحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطّواف والسّعي إذا عرض فيه نجاسة يتعذّر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصّلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والرّكوع والسّجود إذا عجز عنه المصلّي، وكما يسقط فرض الصّوم عن العاجز عنه إلى بدله، وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التى تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدل أو مطلقاً. انظر (٢٠/٣).

و انظر باقي الفروع في: (٣٥٤/١؛ ٣٥٨ و٤٦٠/٢ ـ ٤٦١ و٢١/٣؛ ٢٤؛ ٢٦؛ ٣٦ و٤/ ١٢ - ١٢١).

واستثنى ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الفوائد"[2] من القاعدة: الحقوق المالية الواجبة لله ـ تعالى ـ، وقسمها إلى أربعة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (رقم/ ١٧٦٠) ومسلم في الحج باب وجوب الطّواف وسقوطه عن الحائض (رقم/ ١٣٢٧) عن ابن عباس قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، واللّفظ لمسلم. وفي الباب عن ابن عمر وعائشة.

(٢) انظر (٣٣/٤ ـ ٣٤).

(أحدها) حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت في الذّمّة بعد التمكّن من أدائه. فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط، وألحق بهذا زكاة الفطر.

(القسم الثاني) مايجب بسبب الكفارة، ككفارة الأيمان، والظّهارة، والوطء في رمضان، وكفارة القتل، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففي ثوبتها في ذمّته إلى الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشّافعي وأحمد.

(القسم الثالث) مافيه معنى ضمان المتلف، كجزاء الصّيد، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمّته تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف

(القسم الرابع) دم النّسك كالمتعة والقِران، فهذه إذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام، فإن عجز عنها ترتّب في ذمّته أحدهما، فمتى قدر عليها لزمه.

وأما حقوق الآدميين فإنّها لا تسقط بالعجز عنها.

القاعدة الثانية: لاحرام مع ضرورة

وهي معنى القاعدة المشهورة عند الفقهاء: « الضّروارت تبيح المحظورات »[1].

(١) انظر «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٣٥٣/٢) ولابن السبكي (٤٥/١) وللسيوطي (ص ٩٣) ولابن نجيم (ص٨٥) و«غمز عيون البصائر» للحموي (٢٧٥/١) و«قواعد الزركشي» (٣١٧/٢) و«القواعد النورانية» (ص ١٦٥) و«قواعد الأحكام» (٣/٢) و«مغنى ذوي الأفهام» (ص ١٨٠) و«مجامع الحقائق» (ص ٣٢٣) و«إيضاح المسالك» (ق/٩٧) و«الفوائد البهية» (ص١٩٥) و«المجلّة» (م/٢١ باز) و«شرح القواعد الفقهية» (م/ ٢١) و«المدخل» (ف/ ٦٠٠). و«علم أصول الفقه» لخلاّف (ص ٢٠٨) و«إعداد المهج» (ص ١٩٥) و«المدخل الفقهي» الكردي (ص ٦٤) و«الوجيز» (ص ١٤٣) =

وعبّر عنها العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بلفظ:

« المحظورات لا تباح إلاّ في حالة المباح في الضّرورة ». (٣٧/٣).

وأوردها في "زاد المعاد"[١] بعبارة:

« الضّرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول ».

وهي مستفادة من نصوص القرآن التى استثنت حالة الاضطرار في ظروف خاصة بعد تعداد المحرّمات، كقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٢]، وقوله: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرتُمْ إليه**﴾[٣]، وقوله ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[٤].

وفرّع ـ رحمه الله ـ عليها مسائل كثيرة منها [٥]:

قوله في مسألة طواف الحائض بالبيت:

« إنّ الضّرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب؛ فإنّها لو خافت العدوّ، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلاّ دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهي تخاف ما هو قريب من ذلك، فإنّها

و«القواعد الفقهية» الندوي (ص ٢٧٠) و«المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية» باحسين (ص ٣٧٦).

(١) ٧٠٤/٥.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة الانعام: ١١٩.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) وانظر «أحكام أهل الذّمّة» (٢٥٤/١) و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠) و«زاد المعاد» (٧٠٤/٥) و«بدائع الفوائد» (٢٨/٤).

تخاف إن أقامت بمكّة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلاّ أقامت بغرْبة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممّن يتعرّض لها، وليس لها من يدفع عنها ». (٥٢/٣).

و نظيره ما ذكره في موضع آخر في المسألة نفسها:

« إذا طافت مع الحيض للضّرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضّرورة ». (٢٧/٣).

ومن ذلك إباحة نكاح الإماء للضّرورة، قال ـ رحمه ا لله ـ:

« إنّ ا لله تعالى منع من نكاح الإماء لأنهنّ في الغالب لا يحجبن حجب الأحرار، وهنّ في مهنة سادتهنّ وحوائجهنّ، وهنّ برزات لا مخدّرات، وهذه كانت عادة العرب في إمائهنّ إلى اليوم، فصان ا لله تعالى الأزواج أن تكون زوجاتهم بهذه المثابة، مع ما يتبع ذلك من رقّ الولد، وأباحه لهم عند الضّرورة كما أباح الميتة والدّم ولحم الخنزير عند المخمصة » (١٤/٤).

ومن ذلك إباحة الميتة عند الضّرورة، قال ـ رحمه ا لله ـ:

« لما حرّم عليهم الميتة لما فيه من خبث التغذية أباحها لهم للضّرورة ». (٤٥٩/١ ـ ٤٦٠).

ومن ذلك الفتوى بالرأي لا تجوز إلاّ عند عدم وجود النّصّ، فهي بمثابة الميتة التي تباح إلاّ عند الضّرورة. قال ـ رحمه ا لله ـ:

« إنّ الفتوى بالرّأي لا تجوز إلاّ عند الضّرورة؛ فالضّروة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار » (٣٠٦/٤)، وانظر (٧٠/١؛ ٢٦٢).

ومن ذلك: سقوط القطع في المجاعة للضّرورة، لأنّه إذا كانت سنة مجاعة وشدّة، غلب على النّاس الحاجة والضّرورة، فلايكاد يسلم السّارق من ضرورة تدعو إلى ما يسدّ به رمقه. انظر (١٤/٣).

القاعدة السادسة عشر

ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها[١].

هذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة، وقيد لها، وبيانها «أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخّص منه القدر الذي تندفع به الضّرورة فحسب. فإذا اضطرّ الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسّع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط»[٢].

وأصلها قولها ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

قال الامام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية:

« فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصّل إلى المذكّى، والعادي: الذي يتعدّى قدر الحاجة بأكملها». (١/٧١)

وأشار إليها الامام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ عند ذكره لأقسام الرأي، حيث قال:

---

(١) الإمام الزركشي في: «قواعده» (٢/٣٢٠)؛ والإمام السيوطي في: «أشباهه» (ص٢٣) والإمام ابن نجيم في: «أشباهه» (ص ٨٦) والخادمي في: «مجامع الحقائق» (ص ٣٣١)؛ وعبّر عنها هذا الأخير أيضا بلفظ: «الثابت بالضّرورة يتقدّر بقدرها» (ص ٣١٨)؛ وصاغتها «المجلة» (م/٢٢) بعبارة: «الضّرورات تقدّر بقدرها». انظر «شرح المجلة» رستم باز، المادة السابقة؛ و«شرح القواعد» الزرقاء نفس المادة أيضاً؛ و«المدخل» (ف/٦٠١)؛ و«المشقّة تجلب التيسير» باحسين (ص ٣٨٧).

(٢) الزرقاء: «شرح القواعد الفقهية» (ص ١٣٣).

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

« والقسم الثالث (يعني رأياً هو موضع الاشتباه) سوّغوا (يعني السلف) العمل، والفتيا، والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لايوجد منه بدٌّ ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرّموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدِّين، بل غايته أنهم خيّروا بين قبوله وردّه، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطرّ من الطّعام والشّراب الذي يحرم عند عدم الضّرورة إليه، وكان استعمالهم لهذا النّوع بقدر الضّرورة، لم يفرّطوا فيه، ويفرّعوه، ويولّدوه ويوسّعوه .. فلم يتعدّوا في استعماله قدر الضرورة، ولم يبغوا بالعدول إليه مع تمكّنهم من النّصوص والآثار ». (١/٧٠).



القاعدة السابعة عشر

حاجة النّاس تجري مجرى الضّرورة(١).

الحاجة ما دون الضرورة، وهي مايحتاج إليه الناس لليسر والسَّعَة، بحيث إذا لم تُراع لا يختلُّ نظامُ حياتهم، ولا تعمّهم الفوضى، ولكن يصيبهم حرج عظيم، ومشقة كبيرة.

أما الضّرورة فهي ماتقوم عليه مصالح الدِّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت اختلّ نظام حياة الناس، و لم تستقم مصالحهم(٢).

و معنى القاعدة، أنّ المصالح الحاجية تجري مجرى المصالح الضّرورية في إباحة المحظورات تحقيقاً لها.

و يتفرّع عليها مسائل كثيرة تناثرت في "إعلام الموقعين"(٣) منها:

---

(١) هذه عبارة الإمام ابن القيم في «بدائع القواعد» (٤/ ٥١)، وعبّر عنها ابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (٢/٣٧٠) بلفظ «الحاجة العامّة تنزّل منزلة الضّرورة الخاصّة»؛ وأوردها السيوطي (ص ٩٧) وابن نجيم (ص ٩١) و«المجلة» (م/٣٢) بلفظ:«الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة عامة أو خاصة» وذكرها الزركشي في «قواعده» (٢/٢٤) بعبارة «الحاجة العامّة تنزّل منزلة الضّرورة في حقّ آحاد النّاس»، وعبر عنها ابن الخطيب في «مختصر من قواعد العلائي» (٢/٤١١): «قد تقوم الحاجة مقام المشقّة في حلّ النظر المحرّم لولا تلك الحاجة»؛ وانظر كتاب «المشقّة تجلب التسيير دارسة نظرية وتطبيقية» باحسين (ص ٣٩١).

(٢) انظر «الموافقات» (٢/ ٨ ـ ١١).

(٣) وانظر«تهذيب السنن» (٣/٤٢٥ و٥/٦١) و«زاد المعاد» (٤/٧٧ و٥/٥٩٣) و«بدائع الفوائد»(٤/٥١).

ماجاء في فصل في بيان الحكمة في وجوب إحداد المرأة على زوجها أكثر ممّا تحدّ على أبيها وأمّها، قال:

« ومن تأمّل أسرار الشريعة، وتدبّر حِكَمَهَا رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها، ونواهيها، بادياً لمن له نظرة نافذة، فإذا حرّم عليهم شيئاً عوّضهم عنه بما هو خير منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه، كما حرّم الرطب بالتمر وأباح لهم منه العَرَايَا، وحرّم عليهم النّظر إلى الأجنبية، وأباح لهم منه نظر الخاطب، والمعامل والطبيب، وحرّم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنِّرْد والشَّطْرَنْج وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال، وحرّم عليهم لباس الحرير، وأباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة إليه، وحرّم عليهم كسب المال بربا النسئية، وأباح لهم كسبه بالسَّلَم، وحرّم عليهم في الصّيام وطء نسائهم، وعوضهم عن ذلك بأن أباحه لهم ليلاً، فسهل عليهم تركه بالنهار، وحرّم عليهم الزنا، وعوّضهم بأخذ ثانية، ورابعة، ومن الإماء ماشاءوا، فسهل عليهم تركه غاية التسهيل، وحرّم عليهم الاستقسام بالأزلام، وعوّضهم عنه بالاستخارة ودعائها، ويا بعد ما بينهما، وحرّم عليهم نكاح أقاربهم، وأباح لهم منه بنات العمّ، والعمّة، والخال، والخالة، وحرّم عليهم وطء الحائض، وسمح لهم في مباشرتها، وأن يصنعوا بها كلّ شيء إلاّ الوطء، فسهل عليهم غاية السهولة، وحرّم عليهم الكذب، وأباح لهم المعاريض التى لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها البتَّةَ، وحرّم عليهم كلّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وعوّضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف أجناسها وأنواعها ». اهـ (٢/١٤٤).

و انظر بقيـة المســائل في: (١/٤٥٢ ــ ٤٥٣ ؛ ٤٥٩ ؛ ٤٦٣ ؛ ٤٧٦ و٢/١٧ ؛ ٧٨ ؛ ١١٥ ؛ ١٣٢؛ ١٣٣ - ١٣٤؛ ١٣٥؛ ١٣٧؛ ١٤٣؛ ١٦٦؛ ٣١٩ و٣/١٥ ؛ ٢٥ - ٢٦ ؛ ٢٧؛ ٢٩ - ٣٠ ؛ ٣٧ ؛ ١٤٣ ؛ ٤٢٦؛ ٤٤٦ - ٤٤٧؛ ٤٧٢ - ٤٧٤؛ ٤٩٢ - ٤٩٣ و٤/١٥٩ ؛ ٣٣٥ - ٣٣٦؛ ٤٣١).



القاعدة الثامنة عشر

ما حرم سدًّا للذّريعة أبيح للمصلحة الرّاجحة[١].

وأوردها في "زاد المعاد"[٢] بلفظ: « ما حرم تحريم الوسائل فإنّه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة ».

وعبَّر عنها في موضع آخر بلفظ: « ماحرم لسدّ الذّرائع فإنّه يباح عند الحاجة والمصلحة الرّاجحة »[٣].

والمراد منها، أنّ ماكان منهيًّا عنه لسدّ الذرائع المفضية إلى المحرمات، يشرع مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلاّ به.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« إنّ باب سدّ الذّرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمّنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه ». (٣/٢١٣)

وقال ـ رحمه الله ـ في "زاد المعاد"[٤]:

« وقاعدة باب سدّ الذّرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدّمت عليه».

ودلائلها كثيرة جدًّا منها قوله ــ تعالى ــ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[٥] الآية.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥١ و٢٢/٢٩٨ و٢٣/١٨٦ ــ ١٨٧؛٢١٤).

(٢) (٢/٢٤٢).

(٣) (٤/٧٨).

(٤) (٥/١٤٨).

(٥) سورة النورة: ٣٠ ــ ٣١.

قال ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ مبيّناً وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

((لمّا كان غضّ البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولمّا كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منها الفسادُ، و لم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضّه مطلقاً بل أمر بالغضّ منه، وأمّا حفظ الفرج فواجب بكلّ حالٍ لا يباح إلاّ بحقّه، فلذلك عمّ الأمر بحفظه))[١].

وأمّا من السّنّة، فقد استدلّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه ا لله ـ بسفر أمّ كلثوم[٢]، وسفر عائشة لمّا تخلّفت مع صفوان بن المُعَطَّل[٣]، فإنّه لم ينه عنه[٤].

وأورد هذه القاعدة الإمام ابن القيم ـ رحمه ا لله ـ في فصل عنوانه: ((ما أبيح من ربا الفضل))، وخرّج عليها مسائل، فقال:

((إنّ تحريم ربا الفضل إنّما كان سدّاً للذّريعة، وما حرم سدًّا للذّريعة أبيح

---

(١) (ص ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط، باب مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (رقم/٢٧١١؛ ٢٧١٢) عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمِسْور بن مَخْرَمة ـ رضي ا لله عنهما ـ يخبران عن أصحاب رسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال: ((وكانت أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ ممّن خرج إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يومئذٍ ـ وهي عاتق ـ فجاء أهلها يسألون النّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل ا لله فيهنّ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ا للهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾)). [الممتحنة:١].

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب حديث الإفك (رقم/ ٤١٤١) ومسلم في التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف (رقم/ ٢٧٧٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٨٦ ـ ١٨٧).

للمصلحة الرّاجحة، كما أبيح العَرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصّلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النّظر للخاطب والشّاهد والطّبيب والمعامل من جملة النّظر المحرّم، وكذلك تحريم الذّهب والحرير على الرّجال حرم لسدّ ذريعة التّشبيه بالنّساء الملعونات فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة.

وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك»[1]. (٢/١٣٧).

ومنها ـ أيضاً ـ جواز الخيلاء في الحرب؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدته، قال ـ رحمه الله ـ:

« وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الرّاجحة الموافقة لمقصود الجهاد ». (٢/١٤٤).



(١) وانظر «إغاثة اللّهفان» (١/٣٧٠) و«روضة المحبين» (ص ٩٥) و«زاد المعاد» (٣/٤٨٨ ـ ٤٨٩) وكذا المواضع المشار إليها سابقا فيه.

القاعدة التاسعة عشر

الضرر يزال[١].

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، ينبني عليه كثير من أبواب الفقه، وهي مع القاعدة الكليّة السابقة: « المشقّة تجلب التيسير » متّحدة أو متداخلة. وتعبر عن وجوب رفع الضرر بعد وقوعه.

وأصلها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[٢].

أي لايضر الرجل أخاه مبتدياً في شيء، ولا ضرار: أي لا يجازيه على ضرره به، بل يعفو أو يسمح له. فالضّرار من اثنين، والضّرر من واحد[٣].

ويشهد لهذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[٤].

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٤١/١) وللسيوطي (ص ٩٢) ولابن نجيم (ص٨٥) و«المحلّي على جمع الجوامع» (٣٥٦/٢حاشية البناني) و«مجامع الحقائق» (ص ٣٢٢) و« شرح المجلة» باز (م/٢٠) و«شرح القواعد الفقهية» (م/٢٠) و«المدخل» (ف/٥٨٨) و«قواعد السعدي» (ص٥٢) و«المدخل الفقهي» الكردي (ص ٤١) و«القواعد الفقهية» الندوي (ص٢٥٢) و«علم أصول الفقه» خلاف (ص ٢٠٧)

(٢) أخرجه ابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره (رقم/ ٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت. وإسناد ضعيف، لكن الحديث صحيح، فإنّ له شواهد كثيرة يتقوّى بها، ولهذا صحّحه غير واحد من الأئمّة. انظر: «نصب الراية» (٣٨٤/٤) و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٠٧/٢ ـ ٢١١) و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» للغماري (رقم/١٥٣٢) و«إرواء الغليل» (رقم/ ٨٩٦).

(٣) القاضي عياض: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٥٧/٢).

(٤) سورة النساء:١٢.

فنهى عن الإضرار في الوصية.

وقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[١].

فنهى عن الإضرار في الرضاع.

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٢].

فنهى عن الإضرار في الرّجعة في النّكاح.

ومن السنة مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال: « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ »[٣].

فنهى عن منع الماء للضّرر، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث:

« والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلاّ إذا تمكّنوا من تلك البئر لئلاّ يتضرّروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرّعي »[٤].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) نفس السورة: ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب من قال إنّ صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يروي ... (رقم/٢٢٥٣)؛ ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (رقم/١٥٦٦) وأبو داود في البيوع والإجارات باب منع الماء (رقم/٣٤٧٣)؛و الترمذي في البيوع باب ماجاء في بيع فضل الماء (رقم/١٢٧٢)؛ وابن ماجة في الرهون باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (رقم/٢٤٧٨).

(٤) «فتح الباري» (٥/٤٠).

وما رواه عن النّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ قال: « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ »[١].

فنهى النّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ الجار أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه والارفاق به لأن في منعه ضراراً له.

وقد أشار إليها الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ في "إعلام الموقّعين"[٢] في فصل، عنوانه: حكمة أخذ العقار والأرض بالشُّفعة، قال:

« من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشُّفْعَة، ولا يليق بها غير ذلك، فإنّ حكمة الشّارع اقتضت رفع الضّرر عن المكلَّفين ما أمكن، فإنْ لم يمكن رفعه إلاّ بضرر أعظم منه بقّاه على حاله، وإنْ أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به.

ولّما كانت الشركة منشأ الضّرر في الغالب، فإنّ الخلطاء يكثر فيهم بغيُ بعضِهم على بعض، شرع ا لله ـ سبحانه ـ رفع هذا الضّرر بالقسمة تارة، وانفراد كلّ من الشّريكين بنصيبه، وبالشّفعة تارة، وانفراد أحد الشّريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضررٌ في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه، وأخذ عوضه، كان

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، با ب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦/٣) ومسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (رقم/ ١٦٠٩)؛ وأبو داود في الأقضية باب أبواب القضاء (رقم/٣٢٣٤) والترمذي في الأحكام باب في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (رقم/١٣٥٣)؛ وابن ماجة في الأحكام باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (رقم/٢٣٣٥).

(٢) «انظر أحكام أهل الذمة» (٣٧٣/١) و«الطرق الحكمية» (ص ٢٦٣) و«زاد المعاد» (١٥٣/٥؛ ٥١٥) و«مفتاح دار السعادة» (ص٣٤٧) و«حكم طلاق الغضبان» (ص٤٩).

شريكه أحقّ به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيِّهما كان، فكان الشّريك أحقّ بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشّركة، ولا يتضرّر البائع لأنّه يصل إلى حقّه بالثّمن، وكان من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ». (٢/١١١). وانظر مابعدها.

ومن فروعها ـ أيضاً ـ: إذا رهنه رهناً بدَيْن وقال: إنْ وفّيتك الدَّيْن إلى كذا وكذا، وإلاّ فالرّهن لك بما عليه صحّ ذلك، ولا ريب أنَّ هذا خير للرّاهن والمرتهن من تكليفه الرفع إلى الحاكم، وإثباته الرّهن، واستئذانه في بيعه، والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقّة، فإذا اتّفقا على أنّه بالدّين عند الحلول كان أصلح لهما وأنفع وأبعد من الضّرر والمشقّة والخسارة ». اهـ ملخّصا (٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

ومنها قوله: « لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعاً، وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع ذلك ويقول هذا تصرّف في ملك الغير، ولم يعلم هذا اليابس أنّ التّصرّف في ملك الغير إنّما حرّمه الله لما فيه الإضرار به، وترك التصرّف هاهنا هو الإضرار ». (٢/٤٤٨).

ومنها إثبات خيار المجلس في البيع، فلو منع العاقد من التفرّق حتّى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة. انظر (٣/٢١٢ ـ ٢١٣).



القاعدة العشرون

الضّرر لا يزال بالضّرر[١].

هذه القاعدة تندرج في سابقتها، وتضع قيدًا لها.

قال العلاّمة تاج الدّين ابن السّبكي - رحمه الله -:

« وهو كعائد لعود على قولهم: « الضرر يزال » - أي يزال ولكن لا بالضرر - فشأنها شأن الأخصّ مع الأعمّ في الحقيقة بل هم سواء، لأنّه لو أزيل بالضّرر لما صدق الضّرر يزال »[٢].

وقد أشار إليها الإمام ابن القيّم - رحمه الله - في مسألة الشّفعة بالجوار في معرض نقله أدلّة المبطلين لها، قال:

« قالوا: وكما أنّ الشارع يقصد رفع الضّرر عن الجار، فهو أيضاً يقصد رفع الضّرر عن المشتري، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضّرر على المشتري، فإنّه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإنّه إذا سلّط الجار على إخراجه، وانتزاع داره منه أضرّ به إضرارًا بيّنًا، وأيّ دار اشتراها، وله جار، فحاله معه هكذا». اهـ (١٢٣/٢).

---

(١) ابن السبكي: «الأشباه والنظائر» (٤١/١)، والسيوطي: (ص٩٥)، وابن نجيم: (ص٨٧)، والزّركشي:«المنثور في القواعد» (٣٢١/٢). وصاغتها المجلّة بلفظ: «الضّرر لا يزال بمثله» انظر: «شرح المجلة» لرستم باز (م/٢٥)، و«شرح القواعد الفقهية» (م/٢٥) و«المدخل» (ف/٥٨٩).

(٢) نفس الجزء والصفحة.

القاعدة الحادية والعشرون والثانية والعشرون

تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما؛ ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناها(١).

تضمّنت هذه القاعدة قضيّتين كلّيتين، وأصلين عظيمين من أصول الشريعة الإسلاميّة في مصادرهما ومواردها، القائمة على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبيانه أنّه إذا تزاحمت الحسنات والسّيّئات، وتعارضت المصالح والمفاسد فيما بينها وجب تقديم الراجح، وترك المرجوح منها.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« وإذا تأمّلت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الرّاجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمّها وأجلّها، وإن فاتت أدناها؛ وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالّة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشّريعة، وارتضع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلّما كان تضلّعه منها

(١) انظر «مجموع فتاوى» (٤٨/٢٠ ـ ٦١، ٥٨٣ و١٨٢/٢٣، ٣٤٣ و١٢٩/٢٨ و٢٢٨/٢٩، ٤٩٢)؛و «قواعد الأحكام» (١/ ٥١-٥٣)، و«الموافقات» (٢/٢٦-٣٢)، و«قواعد الزركشي» (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩) و«قواعد السعدي» (ص ٧٨).

أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلّم في مآخذ الأحكام، وعللها، والأوصاف المؤثّرة فيها إلحاقًا وفَرْقاً إلاّ على هذه الطريقة »[(١)] اهـ.

وقال - رحمه الله - في "إعلام الموقّعين" (٢/٤٥٩):

« من أصول الشريعة أنّه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما ».

وانظر (٣/٢٩٩).

وقال في "زاد المعاد"[(٢)]:

« مبنى الشّريعة على دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدّنيا والدّين على هذين الأصلين ».

وأورد هذه القاعدة في مسألة الحيلة السُّرَيْجِيَّة[(٣)] فقال:

« وقاعدة الشّرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء، فإنّ مصلحة

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٥٠).

(٢) (٣/٤٨٦)

(٣) نسبة إلى ابن سريج الشافعي المتوفي سنة ٣٠٦ هـ. وقد حدثت هذه الحيلة في الإسلام بعد المائة الثالثة، وصورتها، أن يقول: كلّما طلّقتك - أو كلّما وقع عليك طلاقي - فأنت طالق قبله ثلاثاً. فلا يتصوّر وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ لو وقع لزم وقوع ما علّق به وهو الثلاث، وإذا وقع الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد. انظر «إعلام الموقّعين» (٣/٣١٧)، وقد أنكرها كثير من الأئمّة، منهم ابن القيم رحمه الله حيث أفاض في إبطالها. انظر المصدر السابق (٣/٣١٧ - ٣٤٩).

تمليك الرّجالِ الطّلاقَ أعلى وأكبرُ من مصلحة سدِّه عليهم، ومصلحة سدّه عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم، وشرائع الرّبّ - تعالى - كلّها حِكَمٌ ومصالح وعدل ورحمة، وإنّما العبث والجور والشّدّة في خلافها وبا لله التوفيق ». اهـ (٣/٣٤٩).

الأصل الأول: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما[١].

قال الإمام ابن القيّم - رحمه ا لله -:

« إنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلّها حصلت[*]، وإن تزاحمت و لم يمكن تحصيل بعضها إلاّ بتفويت البعض، قدّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلباً للشّارع »[٢]. اهـ.

ثمّ استدلّ على ذلك بما رواه أبو داود[٣] عن عبد ا لله بن أُنَيْسٍ[٤] قال:

---

(١) انظر «قواعد الأحكام» (١/٥١؛ ٥٣) و«ضوابط المصلحة» البوطي (ص٢٤٨ – ٢٧١).

[*] في الأصل: حلت.

(٢) (ص ٣٤٧) مفتاح دار السعادة، وانظر (ص ٣٦١)

(٣) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب صلاة الخوف باب صلاة الطالب (رقم/ ١٢٤٩). وكذا أحمد في «مسنده» (٣/٤٩٦) وأبو يعلى في «مسنده» (رقم/٩٠١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢/٦٦٤، رقم ٤٤٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٤٣). وفي إسناده عبد ا لله بن عبد ا لله بن أنيس، ذكره البخاري في «تاريخه» (٥/١٣٥)، وابن حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٩٠) و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/٣٧). والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري في «مختصره» (٢/٧٣)، وحسّنه الحافظ في «الفتح» (٢/٥٠٧)، وضعّفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (رقم: ٢٧١).

(٤) وردت نسبته في المرجع السابق، عبد ا لله بن أبي أنيس، وهو وَهْمٌ، وتصويبه من «سنن أبي داود» وانظر «الإصابة» (٢/٢٧٠ رقم: ٤٥٠٠).

« بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ إلى خالد بن سفيان الهذلي[١]، وكان نحو عُرْنَة وعرفات، فقال: اِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنّي أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أوخر الصّلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلّي أومئ إيماءً نحوَه، فلمّا دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنّك تجمع لهذا الرجل فجئت في ذلك. قال: إنّي لفي ذاك. قال: فمشيت معه ساعة حتّى إذا أمكنني علوتُه بسيفي حتّى برد ».

و ممّا يشهد له ويقوّيه ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « الإيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ »[٢].

فقد دلّ الحديث على أنّ المصالح التي أتى بها هذا الدّين، متفاوتة في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها ممثّلاً بإماطة الأذى عن الطريق؛ فإنّ ما بين هذين الطرفين من المصالح مندرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كلّ منهما[٣].

من فروعها[٤] قوله رحمه الله في مسألة الحيلة السريجية ردًّا على القائلين بها: « إنّ تمليك مصلحة الرجال الطلاقَ أعلى وأكبر من مصلحة سدِّه عليهم ». (٣/٢٩١).

---

(١) في الأصل: العرني، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان (رقم:٩) ومسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان ... (رقم:٣٥ ح /٥٨)، واللّفظ له.

(٣) البوطي: « ضوابط المصلحة » (ص ٢٥٥).

(٤) وانظر « زاد المعاد » (٢/٥٣)

و منها: أنَّ السّمر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسّمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره. انظر (٣/١٩١).

و منها: تأخير الحدّ لمصلحة راجحة، إمّا من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفّار، وتأخير الحدّ لعارض أمرٌ وردت به الشّريعة، كما يؤخّر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحرّ والبرد والمرض، فهذا لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى. (٣/٩).

ومنها، قال في مسألة المعاريض:

« ولا ريب أنّ من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلّم، وكذلك ما كان في علمه مضرّة على القائل، أو تفويت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان، فله أن يكتمه عن السامع؛ فإنْ أبى إلاَّ استنطاقه فله أن يعرّض له ». اهـ (٣/٢٩٩).

الأصل الثاني: دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما[1].

---

(١) عبَّر عنها العلماء بصيغ مختلفة: فعبّر عنها الحافظ ابن رجب في «قواعده» (ق/١١٢) بلفظ: «إذا اجتمع للمضطرّ محرّمان كلّ منهما لايباح بدون ضرورة وجب تقديم أخفّهما مفسدة وأقلّهما ضررًا؛ لأنّ الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح»،وعبَّر عنها ابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (٢/٥٠) بلفظ: « احتمال أخفّ المفسدتين لأجل أعظمهما » وأوردها العلاّمة ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/٤٥) بلفظ: «دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»، وذكرها السيوطي (ص ٩٦) وابن نجيم (ص ٨٩) والمجلّة (م/٢٨) ومحمود حمزة في «الفرائد البهية» (ص ١٤) بعبارة « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما »، وأوردها الخادمي في «مجامع الحقائق» (ص٣١١) بهذا اللّفظ إلاّ أنّه قال: « أقلّهما » بدل « أعظمهما »؛ وصاغها أيضاً (ص ٣٢٣) =

«دفع أعلى الضّررين باحتمال أدناهما».

«دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما».

هذا الأصل قيد للقاعدة السابقة: «الضّرر لا يزال بالضّرر» بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، فإنّ الأشدّ يزال بالأخفّ.

قال العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

«إنّ حكمة الشّارع اقتضت رفع الضّرر عن المكلّفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلاّ بضررٍ أعظم منه، بقّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه، رفعه به». اهـ (٢/ ١١١).

ودلائلها في الكتاب والسّنّة تكاد لا تنحصر، منها:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ﴾[1].

فقدم قتل النفس على الكفر، لأنّ ضرر الكفر أشدّ من ضرر قتل النفس.

وقوله ـ سبحانه ـ حكاية عن خضر مع موسى ـ عليهما السّلام ـ: ﴿أَمَّا

و«المجلة» (م/٢٧) بصيغة أخرى: «الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ»، وصاغتها المجلة (م/٢٩) أيضاً بصيغة أخرى: «يختار أهون الشّرّين»؛ وعبَّر عنها المقّري في «قواعده» (ق/٢١٢) والونشريسي في «إيضاحه» (ق/٤٢) بصيغة: «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفّهما»، وعبَّر عنها الونشريسي أيضاً (ق/١٠١) بلفظ آخر: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر»، وقال ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام» (ص ١٨١) «يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما».

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يُبْدِلَهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[1].

فدَفَعَ مفسدة غصب الملكِ السّفنَ بمفسدة أخفّ، وهي خرق السّفينة، واحتمل مفسدة قتل الولد ليدفع مفسدة إرهاق والديه طغيانًا وكفرًا التي هي أعظم وأشدّ من قتله.

كما استدلّ الامام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ على ذلك بقوله:

« إنّه تعالى نهى المؤمنين في مكّة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح لئلاّ يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الاغضاء، واحتمال الضَّيْم، ومصلحةُ حفظِ نفوسهم ودينهم وذرّيّتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة ». اهـ (١٧٩/٣).

وأما من السّنّة فما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلّم ـ: « يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنَ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ »[2].

قال ـ رحمه الله ـ مبيّناً وجه الدلالة منه:

« فقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يرى بمكّة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لمّا فتح الله مكّة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير

---

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها (رقم/١٥٨٦)، ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (رقم/ ١٣٣٣) والنسائي في المناسك، باب بناء الكعبة (رقم/ ٢٩٠٠ ــ ٢٩٠٣)،و الترمذي في الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة (رقم/٨٧٥) والدارمي في المناسك، باب الحجر من البيت (٥٣/٢ ــ ٥٤) وابن ماجه في المناسك، باب الطواف بالحجر (رقم/٢٩٥٥)

البيت، وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر ». اهـ (٣/٧ ـ ٦). وانظر (٤/٢٠٣).

و قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بيان ما يستفاد من هذا الحديث:

« ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه »[١].

وما روته أُمُّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال: « إنّه يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالوا: أَفَلاَ نقاتلهم؟ قال: لاَ مَا صَلُّوا »[٢].

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ، في تعليقه على هذا الحديث:

« إنّ النّبيَّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ شرع لأمّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك، والولاة بالخروج عليهم، فإنّه أساس كلّ شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصّبر على منكر، فطلب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه، ولهذا لم يأذن في الإنكار

---

(١) « فتح الباري شرح صحيح البخاري » (١/٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع .. (رقم/١٨٥٤) وأبو داود في السنة باب: في قتل الخوارج (رقم/٤٧٦٠)، والترمذي في الفتن باب (٧٨) (رقم/٢٢٦٥).

على الأمراء باليد لما يترتّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء ». اهـ ملخّصاً (٣/٧ ـ ٦).

وما رواه بُسر بن أرطاة ـ رضي الله عنه ـ قال: سَمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يقول: « لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ »[١].

قال ـ رحمه الله ـ مبيّناً وجه الدلالة منه:

« فهذا حدّ من حدود الله ـ تعالى ـ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتّب عليه ماهو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميّةً وغضبا» اهـ (٣/٨).

ومن ذلك ما جاء في قصة صلح الحديبية[٢].

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في بيان الفوائد الفقهية المستخرجة منها:

« ومنها: أنّ مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز

---

(١) أخرجه ابو داود في الحدود، باب: الرجل يسرق في الغزو أيقطع (رقم/ ٤٤٠٨)، والنسائي في قطع السارق، باب: القطع في السفر (رقم/٤٩٩٤)، والترمذي في أبواب الحدود، باب: ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو (رقم / ١٤٥٠)، والدارمي في السير، باب أن لا يقطع الأيدي في الغزو (٢/٢٣١) وأحمد (٤/١٨١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣٣ رقم: ١١٩٥) واللّفظ لأبي داود والنسائي إلاّ أنّ النسائي قال: في « السفر » بدل « في الغزو ». وقوّى إسناده الحافظ في الإصابة (١/١٥٢)، وصحّحه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (رقم:٣٧٠٨)، وصحيح النسائي (رقم: ٤٦١٠)، وصحيح الترمذي (رقم: ١١٧٤).

(٢) انظر تفصيل الحادثة في كتاب «مرويّات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة» حافظ بن محمد عبد الله الحكمي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. المجلس العلمي. إحياء التراث الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية.

للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما))[(١)].

و من فروعه التي بناها ـ رحمه الله ـ عليه في "إعلام الموقّعين"[(٢)] ما جاء في فصل: في بيان أنّ الإجارة توافق القياس، قال:

((ومن أصول الشريعة أنّه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما، والغرر إنّما نهى عنه لما فيه من الضرر بهما (يعني المتعاقدين)، أو بأحدهما، وفي المنع لما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة، فلا يزيل أدنى الضّررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضدّ ذلك، وهو دفع أعلى الضّررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأنّ ضرر المنع من ذلك أشدّ من ضرر المزابنة. ولما حرّم عليهم الميتة لما فيه من خبث التغذية أباحها لهم للضّرورة. ولما حرّم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب، والمعامل، والشاهد، والطبيب)). اهـ (١/٤٥٩ ـ ٦٤٠).

ومنها: قوله في فصل في فوائد تتعلّق بالفتوى، في الفائدة الأولى:

((إن لم يأمن (يعني المفتي) غائلتها (يعني الفتوى)، وخاف من ترتب شرّ أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ترجيحًا لـ ((دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما)))). اهـ (٤/٢٠٣).

ومنها ما جاء في فصل في تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة

---

(١) «زاد المعاد»: (٣/٣٠٦).

(٢) وانظر «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧) و«زاد المعاد» (٣/٤٨٦)، و«أحكام أهل الذمة» (١/١١٣ و٢/٥٠٢، ٥٠٣).

والأمكنة. في المثال الأول، قال:

« إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضدّه.

الثانية: أن يقلّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرٌّ منه.

فالدّرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرّمة.

ثمّ خرّج على ذلك أمثلة:

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشِّطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلاّ إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله كرمي النّشّاب، وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لَهو، ولعب، أو سماع مكاءٍ وتصدية، فإنْ نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلاّ كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع، والضّلال، والسَّحَرَة، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع ». اهـ (٣/٧).

وانظر باقي الفروع في: (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨؛ و٢/١١٤؛ ١٤٣؛ ٤٤٧؛ و٣/٦٣ ـ ٦٤؛ ٣٤٩ و٤/١٤٣؛ ٤٣٣).

القاعدة الثالثة والعشرون

درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١].

هذه القاعدة نظير سابقتها، والمراد منها: أنّه إذا تعارض مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، وجب تقديم دفع المفسدة، وإن استلزم ذلك تفويت المصلحة، لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهيتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

و شواهدها تفوت الحصر منها.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾[٢].

فحرّم الله الخمر والميسر؛ لأنَّ مفسدتهما أعظم من مصلحتهما.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:

«أمّا إثمهما فهو في الدِّين، وأمّا المنافع فدنيوية من حيث إنّ فيها نفع

---

(١) انظر «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/١٠٥)، وللسيوطي (ص ٩٧)، ولابن نجيم (ص ٩٠)، و«القواعد» للمقّري (ق/٢٠١)، و«إيضاح المسالك» للونشريسي (ق/٣٤)، و« مجامع الحقائق » الخادمي (ص ٣١٩)، و«إعداد المهج» الشنقيطي (ص ٣٠٧)، و«شرح المجلة» لرستم باز (م/٣٠)، و«شرح القواعد الفقهية» (م/٣٠)، و«المدخل» (ف/ ٥٩٤)، و«علم أصول الفقه» لخلاف (ص ٢٠٨)، و«الوجيز» (ص ٨٥)، و«المدخل الفقهي» للكدي (ص٧١).

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

البدَن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذّة الشدّة التي فيها، كما قال حسّان بن ثابت في جاهليته:

وَ نَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا   وَأُسْدًا لاَ يُنَهْنِهُهَا[١] اللِّقَاءُ

و كذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يُقمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة، لتعلّقها بالعقل والدّين، ولهذا قال: ﴿وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ »[٢] اهـ.

وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَا للهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾**.

فقد يحبّ المرء شيئاً لمصلحة، ولكن قد تكون وراءها مفسدة أشدّ منها وهو لا يعلم.

وأمّا من السّنّة فما روته عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ قالت: قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ: « يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثُ عَهْدِهِم بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ »[٣].

فترك النّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ مصلحة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم دفعاً لمفسدة راجحة.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ:

---

(١) النهنهة: الكفّ، تقول: نهنهت الرجل عن الشيء فتنهنه أي كففته وزجرته فكفّ. انظر: «الصّحاح» باب الهاء، فصل النون، مادة: « نهه »، و«لسان العرب» مادة: « نهنه ».

(٢) «تفسير القرآن الكريم» (١/٣٧٣).

(٣) تقدّم تخريجه.

« لَمَّا فتح ا لله مكّة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر ». (٣/٦ ـ ٧).

وما رواه أبو هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ: « أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُور »[١].

فنهى النساء عن الإكثار من زيارة القبور ـ مع ما فيها من مصلحة ظاهرة ـ لئلاّ يفضي ذلك إلى مفسدة عظيمة.

قال ـ رحمه ا لله ـ:

« أمّا النساء فإنّ هذه المصلحة وإنْ كانت مطلوبة منهنّ، لكن ما يقارن زيارتهنّ من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام، من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، الفساد الذي لا سبيل إلى منعه إلاّ بمنعهن ـ أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهنّ بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعُهنّ من الزيارة من محاسن الشّريعة »[٢] اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب:ما جاء في كراهية القبور للنساء (رقم/١٠٥٦) وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (رقم/١٥٧٦) وأحمد (٢/٣٢٧)، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ». وله شاهد عن ابن عباس وحسّان بن ثابت. انظر «إرواء الغليل» (رقم/٧٧٤)، و« أحكام الجنائز» (ص٢٣٥ ـ٢٣٦) للشيخ الألباني.

(٢) «تهذيب السنن» (٤/٣٤٩).

ومن فروعها[1] ما ذكره ـ رحمه الله ـ في فصل في سدّ الذّرائع، فبعدما قسمه إلى أربعة اقسام، وهي:

الأول: وسيلة موضوعه للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسّل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لَم يقصد بها التوسّل إلى المفسدة، لكنّها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى مفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

مثّل للقسم الثالث ـ وهو ما تضمّنته القاعدة ـ بالصلاة في أوقات النهي،و مسبّة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزيّن المتوفّى عنها زوجها في زمن عدّتها، وأمثال ذلك. انظر (٣/١٧٧).



(١) وانظر « الفروسية » (ص ٢٢).

القاعدة الرابعة والعشرون

تقديم المصلحة الرّاجحة على المفسدة المرجوحة[1].

أفادت هذه القاعدة عكس ما أفادته سابقتها، فإذا دار الفعل بين مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة أرجح من المفسدة، حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

و دلائلها تكاد تفوت الحصر منها:

قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَ لَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

قال العلاّمة ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

« فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النّفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح، كالجناية على النّفس، والدّين، أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة المصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة ـ ثمّ ذكر الآية ـ فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك النّاس بعضهم بعضاً استبداءً واستيفاءً، فكان القصاص دفعاً لمفسدة التّجرّي على الدّماء بالجناية أو بالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أنفع للقتل»، وبسفك الدّماء تحقن الدماء». اهـ (٢/٩١).

---

(١) انظر «قواعد الأحكام» (١/٨٤)، و«قواعد المقّري» (ق/٧١)، و«الموافقات» (٢/٢٦ ـ ٢٧؛ ٣٥٨ـ ٣٥٩؛ ٣٧٢) و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤٩).

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1].

قال الإمام ـ رحمه الله ـ مبيّناً وجه الدّلالة من هذه الآية:

« فبيّن أنّ الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها، فمصلحته راجحة، وهو خير لهم وأحمد عاقبة، وأعظم فائدة من التقاعد عنه، وإيثار البقاء والراحة، فالشرّ الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمّنه من الخير »[2] اهـ.

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا﴾[3].

ووجه الدلالة منها كما قال العلاّمة عزّ الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ:

« التّلفّظ بكلمة الكفر مفسدة محرّمة، لكنّه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكرَه مطمئنًّا بالإيمان؛ لأنَّ حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التّلفّظ بكلمة لا يعتقدها الجنان »[4].

وأمّا من السّنّة فما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ: « أنّ رجلاً استأذن على النّبيِّ صلى الله عليه وسلّم، فلما رآه قال: « بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ »، فلمّا جلس تطلّق النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم في وجهه وانبسط إليه، فلمّا انطلق الرّجل، قالت له عائشة: يَا رَسُولَ اللهِ حين رأيت الرّجلَ قلت له كذا وكذا، ثمّ تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسولُ الله ـ صلى الله

(١) نفس السورة: ٢١٦.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٤٢).

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

(٤) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/٨٤)

عليه وسلم ـ: « يا عَائِشةُ متى عَهِدتِّنِي فَاحِشًا؟ إنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ »[(١)].

ووجه الدلالة منه أنّ النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ترك الكلام في وجه الرّجل لمصلحة التأليف ولئلاّ ينفر عن الإسلام، ورجاء إسلام قومه؛ لأنّه كان سيّدَهم.

ويستفاد منه أيضا جواز غيبة الفسّاق للمصلحة الراجحة من نصح النّاس، وتحذيرهم من شرّهم، ويدخل في هذا جرح الرواة لمصلحة حفظ السنة من الوضع.

وما روته أمّ كلثوم ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: سَمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يقول: « لَيْسَ الكَذَّابُ الّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي[(٢)] خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ». وفي رواية: قَالَت أمُّ كلثوم: « ولم أسمعه يرخّص في شيء ممّا يقول النّاسُ إلاّ في ثَلاَثٍ » يعني: « الحَرْبَ، والإِصْلاَحَ بيْنَ النّاسِ، وحديثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وحديثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا »[(٣)].

ومعلوم أنّ مصلحة الحرب، والإصلاح بين النّاس وبين الزّوجين أرجح من مفسدة الكذب. انظر (٣/٢٩٩).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فاحشاً ولا متفحّشًا (رقم: ٦٠٣٢) وفي باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (رقم: ٦٠٥٤) وفي باب المداراة مع الناس (رقم: ٦١٣١)، ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والأدب، باب: مداراة من يتّقى فحشه (رقم: ٢٥٩١).

(٢) نَمَيْتُ الحديث أُنْمِيهِ إذا بلّغته على جهة الأصلح وطلب الخير، ونما خيرًا يعني أبلغ ورفع. « غريب الحديث ». (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠) الهروى و« النهاية » (٥/١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: الكلام الذي يصلح بين الناس (رقم/ ٢٦٩٢) ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والأدب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (رقم/ ٢٦٠٥) وأبو داود في كتاب الأدب، باب: إصلاح ذات البين (رقم/ ٤٩٢١) والترمذي في كتاب البرّ والصّلة، باب في إصلاح ذات البين (رقم/ ١٩٣٨) والرواية الثّانية لمسلم.

ومسائلها كثيرة جدّاً تناثرت في "إعلام الموقّعين"[(١)]، منها:

قوله: « وحرّم عليهم الخيلاء بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الرّاجحة الموافقة لمقصود الجهاد ». اهـ (٢/١٤٤).

ومنها: أنّه حرّم نكاح أكثر من أربع لأنّ ذلك ذريعة إلى الجور، وأباح الأربع - وإن كان لا يؤمن الجورُ في اجتماعهنّ - لأنّ حاجته قد لا تندفع بما دونهن؛ فكانت مصلحة الإباحة أرجع من مفسدة الجور المتوقَّعة. بتصرّف (٣/١٨٢).

ومنها قوله: « خلع اليمين عند من لم يجوّزه، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التّحليل، كان أولى من التحليل من وجوه عديدة منها:

أنّ هذه الحيلة تتضمّن مصلحة بقاء النّكاح المطلوب للشّارع بقاؤه، ودفع مفسدة التّحليل التي بالغ الشّارع كلَّ المبالغة في دفعه والمنع منه، ولعن أصحابه، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعاً منها.

ومنها: « أنّ ما حرَّمَه الشارع فإنّما حرّمه لما يتضمّنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإن كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرّمه ألبتَّة، وهذا الخلع مصلحته أرجح من مفسدته ». اهـ بتصرّف طفيف. (٤/١٤٣ - ١٤٤).

وانظر (٢/١٤٣ و٣/٥١ - ٥٢، ١٧٦ - ١٧٧؛ ١٩١- ١٩٢؛ ٢٩٩؛ ٣٢٥-٣٦٤ و٤/٤٣٣).

---

(١) وانظر «زاد المعاد» (٢/٣٦ و٣/ ٣٥٠؛ ٤٤٨؛ ٤٢٣؛ ٥٠٤) و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٤٩)؛ و«أحكام أهل الذّمّة» (١/ ١١٢ – ١١٣, ١٩١) و«تحفة المودود» (ص ١٤٠).

القاعدة الخامسة والعشرون

العادة محكمة[1].

هذه آخر قاعدة من القواعد الخمس الأساسية التي تُعتبر دعائم الفقه في الشّريعة الإسلامية، والتى تنبَنِي عليها ما لا ينحصر من المسائل الفرعية، وتندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع الفقهية.

وهي تعبّر عن مكانة العرف، واعتباره في الفقه الإسلامي، وتحكيمه في الأحكام،والرجوع إليه في مسائل كثيرة، ومراعاة عادات النّاس وأعرافهم على اختلاف أزمنتهم، وأمكنتهم، تحقيقاً لليسر والسّماحة التي اتّسمت بها الشّريعة الإسلاميّة، ورفعاً للعسر والحرج عن الأمّة.

و قد دلّ عليها الكتاب، والسّنّة، والأثر:

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١/١٥٦)؛ وللسّبكي (١/٥٠)؛ وللسّيوطي (٩٩)؛ ولابن نجيم (ص٩٣)؛ و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (١/٣٥٢؛٣٧١ و٢/٦٠٠) و«المنثور في القواعد» للزّركشي (٢/٣٥٦)؛ و« المحلّي على جمع الجوامع مع حاشية العطّار» (٢/٣٩٩)؛ و«حاشية البنّاني» (٢/٣٥٦)؛ و«القواعد» للمقّرى (ق/١١٧) و«نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف» لابن عابدين (٢/١١٤ رسائله)؛ و«مجامع الحقائق» للخادمي (ص ٣٠٨ و٣٢٤)؛ و«الموافقات» للشّاطبي (٢/٢٨٦) و«الفرائد البهيّة» لمحمود حمزة (ص ٢٩) و«قواعد السّعدي» (ص ٣٨) و«شرح تنقيح الفصول» القرافي (ص ٤٤٨)؛ و«علم أصول الفقه» لخلاّف (ص ٩٠)؛ و«المجلّة ومعها شرح رستم باز» (م/ ٣٦) و«شرح القواعد الفقهية» الزّرقاء (م /٣٦) و«المدخل» لمصطفى الزّرقاء (ف/٦٠٤) و«المدخل الفقهي» للكردي (ص ٥٩) و«الوجيز» للبورنو (ص ١٥٢) و«القواعد الفقهية» النّدوي (ص ٢٠٦).

أمّا الكتاب فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[١].

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« إنّ الأخذ بالعرف واجب ـ ثمّ ذكر الآية »[٢].

و قال في موضع آخر بعدما ساق هذه الآية:

« وأوجبت الشّريعة الرّجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدّعاوى كالنّقد وغيره»[٣].

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾[٤].

قال ابن القيّم ـ رحمة الله ـ:

« دخل في قوله ـ وذكر الآية ـ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأنّ مردّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس، ويجعلونه معروفاً لا منكراً ». (١/٣٧٣).

وقوله ـ عزوجل ـ: ﴿وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾[٥].

فأمر ـ تعالى ـ بمعاشرة النساء، وأداء حقوقهم بالمعروف المعتاد.

و قوله ـ جلّ شأنه ـ في كفّارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٦].

فأمر الله ـ تعالى ـ بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم،

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) الطرق الحكمية (ص ٩٢).

(٣) نفس المرجع (ص ١١٥)

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) سورة النساء: ١٩.

(٦) سورة المائدة: ٨٩.

والمرجع فيه إلى العرف يطعم كلّ قوم ممّا يطعمون أهليهم[١].

أما من السّنّة، فما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « قَالَتْ هِنْدٌ امرأة أبي سفيان للنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنَّ أَبَا سفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلاَّ مَا أَخَذْتُهُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ؟ قال: خُذِي مَايَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »[٢].

قال العلاّمة بدر الدين الْعَيْنِيُّ [٣] ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث:

« وهو عادة النّاس وهذا يدلّ على أنّ العرف عمل جار، وقال ابنُ بَطَّال[٤]: العرف عند الفقهاء أمرٌ معمول به »[٥].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع فتاوى» (٢٦/١١٤ و٣٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (رقم/ ٥٣٦٤)؛ ومسلم في الأقضية؛ باب: قضية هند (رقم/ ١٧١٤)؛و أبو داود في البيوع، باب: في الرجل يؤخذ حقّه من تحت يده (رقم/ ٣٥٣٣) والنسائي في آدب القضاة، باب: قضاة الحاكم على الغائب إذا عرفه (رقم/ ٥٤٣٥) والدارمي في النّكاح باب في وجوب نفقة الرّجل على أهله (٢/١٥٩)؛ وابن ماجة في التجارات باب: ما للمرأة من مال زوجها (رقم/ ٢٢٩٣) عنها به.

(٣) هو الإمام العلاّمة قاضي القضاة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الْحَلَبِيُّ، الأصل المِصْرِيُّ الوفاة، المعروف بالبدر العَيْني نسبة لـ: «عين تاب» ـــ وهي على ثلاثة مراحل من حلب. ولد في السابع عشر من رمضان سنة ٧٦٢هـ، وتوفّي ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ. لـه مؤلّفات كثيرة منها: «شرح البخاري» انظر: «الضوء اللاّمع» (٥/١٣١ ـــ ١٣٥) و«شذرات الذهب» (٧/٢٨٦).

(٤) هو العلاّمة أبو الحسن عليُّ بن خلف بن بطّال الْبَكْرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ ثمّ البَلَنْسِيُّ ويعرف بابن اللّجَّام، كان من كبار المالكية توفي سنة ٤٤٤ أو سنة ٤٤٩.انظر «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/٨٢٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٧ـــ٤٨) و«الدّيباج المذّهب» (٢/١٠٥ـــ١٠٦) و«شجرة النّور الزّكيّة» (رقم/٣١٦).

(٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: (١٢/ ١٦ ـــ ١٧).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ ـ رحمه الله ـ في بيان ما يستفاد من الحديث:

« وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، وقال القُرْطُبِيُّ[١]: فيه اعتبار العرف في الشّرعيّات »[٢].

وعنها ـ رضى الله عنها ـ قالت في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣]: « أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف ».

وقد ترجم الإمام البخاري[٤] لهذا الأثر، « باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نيّاتهم، ومذاهبهم المشهورة ».

قال ابْنُ الْمُنَيِّرِ[٥] وغيره: « مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على

---

(١) هو أحمد بن عمر بن إبرهيم أبو العبّاس الأنصاريُّ الأندلسيُّ ثم القُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ، الفقيه، المحدِّث، المدرِّس من أعيان فقهاء المالكية، يعرف بابن المزين، ويلقّب بضياء الدّين. ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ وتوفيّ بالإسكندرية في رابع ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ. ومن مؤلّفاته: «المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم». انظر: «البداية والنهاية» (١٣/٢١٣) و«شذرات الذهب» (٥/٢٧٣) و«نفح الطيب» (٢/٦٤٣) و«الدّيباج المذّهب» (ص٦٨ ــ ٧٠).

(٢) «فتح الباري»: (٩/٤٥٠).

(٣) سورة النساء: ٦

(٤) (رقم/٢٢١٢).

(٥) هو العلاّمة ناصر الدين أبو العبّاس، أحمد بن منصور بن محمد الجذاميُّ الجَرْوِيُّ الإسكندرانِيُّ الأبياريُّ المالكيُّ، المعروف بابن المُنيِّر. قاضي الإسكندرية وخطيبها =

العرف، وأنّه يقضى به على ظواهر الألفاظ ››[1].

أما من الأثر فما روي عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنّه قال: ‹‹ ما رآه المؤمنون حسناً فهو عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، ومَا رَآه المؤمُنونَ قَبِيحاً فهو عند اللهِ قبيحٌ ››[2].

وفاضلها، ولد سنة ٦٢٠هـ، وكان إماماً بارعاً في الفقه ورسخ فيه، وفي الأصلين والعربية وفنون شتّى. له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات، مات في أول ربيع الأول سنة ٦٨٣ هـ وله تآليف حسنة منها تفسير القرآن سمّاه: «البحرالكبير في نخب التفسير» و«الإنتصاف من الكشّاف» وله تأليف على تراجم البخاري. انظر العبر (٥/٣٤٣) و«فوات الوفيات» (ص ١٤٩ ــ ١٥٠رقم ٥٥) و«طبقات المفسّرين» الداودي (١/٨٨ ــ ٩٠ رقم٨٢) و«الدّيباج المذهّب» (ص٧١ ــ ٧٤) و«شجرة النّور الزّكيّة» (رقم /٦٢٥).

(١) «فتح الباري» (٤/٤٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٧٩) خلافاً لما زعمه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم٥٧١)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١١٨) والبزار (١/٨١ رفع الأستار) والطيالسي في «مسنده» (قم:/٢٤٦)، وعنه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٢٢) والحاكم في «مستدركه» (٣/٧٨) والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (١/١٦٦ ــ ١٦٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٧٥) والقطيعي في «زوائد الصحابة» (٥٤١) وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٦٠)؛ وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٤٣٥). وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧٨): ‹‹ رواه أحمد والبزّار والطبراني في الكبير، ورجاله موثّقون ››. وجوّد إسناد الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ٤٥٥)؛ وحسّنه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر» والسخاوي في «المقاصد» والشيخ الألباني في «السلسلة الضّعيفة» (٢/١٧). وقد روي مرفوعاً، أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ١٦٥) عن أنس به وقال: ‹‹ تفرّد به النخعي ››. وهو سليمان بن عمرو وهو كذّاب. قال أحمد: كان يضع الحديث وقال البخاري: متروك. انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (٢/٢١٦) وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم/ ٥٣٢).

وقد استدلّ الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بهذا الأثَر علَى أنَّ كَلَّ دعوى ينفيها العرف، وتكذّبها العادة، فإنّها مرفوضة غير مسموعة، قال ـ رحمه الله ـ:

« ولا ريب أنّ المؤمنين وغيرهم يرون من القبح أنْ تسمع دعوى البقّال على الخليفة، والأمير أنّه باعه بمائة ألف دينار، ولم يوفّه إيّاها، وأنّه اقترض منه ألف دينار أو نحوها، أو أنّه تزوّج ابنته الشّوهاء ودخل بها ولم يعطه مهرها، ونحو ذلك من الدّعاوى الّتي يشهد النّاس بفطرهم، وعقولهم أنّها من أعظم الباطل »[1].

وفرّع عليها ـ رحمه الله ـ مسائل كثيرة تناثرت في "إعلام الموقّعين"، منها:

جواز تأخير تسليم المبيع إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزوناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيّام، فلا يجب عليه جمع دوابّ البلد، ونقله في ساعة واحدة. انظر (١/٤٦٥).

ومن ذلك: إذا قال الرّجل: « الطّلاق يلزمني »، فإن كان التزاماً لطلاق واقع فكأنّه قال: « إن فَعَلْتِ كذا فأنت طالق طلاقاً يلزمني »، طلّقت إذا وجد الشّرط، ولمن رجّح هذا أن يحيل فيه إلى العرف. انظر (٤/١٢٣ ـ ١٢٥).

ومن ذلك لو أراد رجل أن يضربه، فحلف آخر أن لا يضربه، فهذا على تلك الضربة حتّى لو مكث ساعة ثمّ ضربه لا يحنث، ويسمّى هذا يمين الفَوْر، وهذا لأنّ الخَرْجَة التي قصد، والضربة التي قصد هي مقصودة بالمنع منها عرفاً وعادة، فيتعيّن ذلك بالعرف والعادة. (٤/١٤١).

---

(١) «الطرق الحكمية» (ص٩٣).

ومنها أنه يجب في المضاربة الفاسدة بربح المثل، فيعطي العامل ماجرت العادة أن يعطاه مثله، إمّا نصفه أو ثلثه. (١/٤٣٥).

ومن ذلك جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل، والثّوم، والجزر، واللّفت، والفجل، والقلقاس، ونحوها على ماجرت به عادة أصحاب الحقول. انظر: (٤/٧).

ومن ذلك، عدم قطع اليد في الشّيء التّافه. فإنّ عادة الناس التّسامحُ في الشّيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده. انظر (٢/٤٨).

ومن ذلك الرّجوع في الأيمان إلى عرف الخطاب شرعاً أو عادة. (٣/٢٧).



القاعدة السادسة والعشرون

الأحكام إنّما هي للغالب الكثير والنّادر في حكم المعدوم[1].

أي لا تبنى الأحكام على الأمر النّادر اليسير، وإنّما تبنى على الغالب الشّائع الكثير، ولهذا يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ:

« اعلم أنّ الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النّادر، وهو شأن الشريعة، وهو كثير لا يحصي كثرة »[2].

وقد تناثرت فروعها، وانتشرت مسائلها في "إعلام الموقّعين" منها:

جواز بيع المنافع والأعيان المعدومة إذا كان الغالب فيها السّلامة. انظر (١/٤٦٣).

ومن ذلك جواز بيع المقاثي، والباذنجان ونحوها، ومن منع بيع ذلك إلاّ لقطة لقطة فإنّه متعذّر في الغالب لا سبيل إليه، إذهو في غاية الحرج والعسر. انظر (٣/٤٩٥).

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٢١)؛ وعبّر عنها الإمام الكرخي في «رسالته في الأصول» (ص١٦٤) بلفظ: (الأصل أنّ السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شذّ وندر) وعبّر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢٩/٣٤) بلفظ (الحكم للأغلب)، وعبّر عنها الإمام ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام» (ص ١٧٥)بلفظ: (العبرة بالغالب والنادر لا حكم له) وكذا الخادمي في «مجامع الحقائق» (ص٣٢٥) الشطر الأول منه، وصاغتها «المجلّة» بعبارة: (العبرة للغالب الشّائع لا للنّادر). انظر «شرح المجلّة» رستم باز (م/٤٢) و«شرح القواعد الفقهية» (م/٤٢) و«المدخل» (ف/٦٠٧).

(٢) «الفروق» (٤/١٠٤)، وانظر تفصيل القاعدة ـ أيضاً ـ في «قواعد الأحكام» (٢/١٢٠)

ومنها أنّ الأنساب للآباء، فلولا ثبوتها من قبل الآباء لما حصل التعارف، ولفسد نظام العباد، فإنّ النساء محتجبات، مستورات على العيون، فلا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأمّ، فيشهد على نسب الولد منها، فلو جعلت الأنساب للأمّهات لضاعت وفسدت. انظر (٣/٢٨ ـ ٣٠).

ومنها أنّ الحد أسقط باللّعان في الزّوجة، لأنّه لا يمكن إقامة البيّنة على زناها في الغالب. انظر (٢/٩٩ ـ ١٠٠).

ومنها تغريم الجاني نظير ما أتلفه، لأنّ التّشفّي وإذاقته ألم الاتلاف حاصل بالغُرْم غالباً، ولا التفات إلى الصّور النّادرة التي لا يتضرّر الجاني فيها بالغرم. انظر (٢/٩٢ ـ ٩٤).

وانظر باقي الفروع في: (١/٤٧٦ و٢/٣٣، ٩٥، ١١١، ١١٦، ٤٤٦ ـ ٤٤٧ و٣/١٠١، ١١٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٤٢٧ و٤/٣٠).



القاعدة السابعة والعشرون

المسمّى العرفي يقدّم على المسمّى اللّغوي[(١)].

إذا دار اللّفظ الصادر من الشّارع بين المعنى اللّغوي والمعنى العرفي، حمل على المعنى العرفي، ـ وهو ما يعرف بالحقيقة العرفية ـ لأنّ العرف محكّم في التّصرّفات كما تقدّم.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في فوائد تتعلّق بالإفتاء:

« لا يجوز له أن يفتي في الإقرار، والأيمان، والوصايا، وغيرها مِمَّا يتعلّق باللّفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها، والمتكلّمين بها، فيحملها على ما اعتادوه، وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضلّ وأضلّ ». اهـ (٢٨٩/٤).

ومن مسائلها المخرّجة عليها في "إعلام الموقّعين":

لو حلَف بأيمان المسلمين، أو بالأيمان اللاّزمة، أو قال: جميع الأيمان تلزمني، أو حلف بأشدّ ما أخذ أحد على أحد، ألزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العُريان، وإطعام الجِياع، والاعتكاف، وبناء الثغور ونحوها ملاحظةً لما غلب الحلف به عرفاً، فألزمناه به، لأنّه المسمّى العرفي، فيقدّم على المسمى اللّغوي. انظر (٩٨/٣).

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٥١/١) وللسيوطي (ص١٠٣) ولابن نجيم (٩٧) و«قواعد الزركشي» (٣٨٣/٢؛ ٣٩٠) و«التمهيد» للإسنوي (ص ٢٢٨) و«الوصول» لابن برهان (١١٨/١) و«مجموع الفتاوي» (٩٧/٧) و«الإبهاج» (٣٦٤/١) و«إعداد المهج» (ص ٢٤٢).

ومنها: الأيمان مبنية على الحقائق العرفية لا على الحقائق اللّغوية.

قال ـ رحمه الله ـ: « إنّ المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشّارع خصوصاً في الأيمان، فإنّ الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعاً أو عادة أولى من الرّجوع إلى موجب اللّفظ في أصل اللغة ». (٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠).

ومن ذلك ما قاله في فوائد تتعلّق بالفتوى، الفائدة الثالثة والأربعون في عدم جواز الإفتاء في المسائل المتعلّقة باللّفظ إلاّ بالأعراف:

« لفظ الدّينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهمًا، والدّرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقرّ له بدراهم أو حلَف ليعطينّه إيّاها، أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلد إنّما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحقّ بالمغشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطّلاق، والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحريّة في العفّة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: « إنّه حرّ » أو عن جاريته: « إنّها حرة »، وعادته استعمال ذلك في العفّة، لم يخطر بباله غيرها، لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللّفظ صريحاً عند من أَلِف استعماله في العتق.

وكذلك إذا جرى عرفُ طائفة في الطّلاق بلفظ التّسميح بحيث لا يعرفون بهذا المعنى غيره، فإذا قالت: « اسمح لي »، فقال: « سمحت لك » فهذا صريح في الطّلاق عندهم.

وكذلك لو أوصى له بقوس في محلّة لا يعرفون إلاّ أقواس البندق،

أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل، أو حلف لا يشمّ الريحان في محلّ لا يعرفون الرّيحان إلاّ هذا الفارسي، أو حلف لا يركب دابّةً في موضعٍ عرفُهم بلفظ الدّابّة الحمارُ أو الفرسُ، أو حلف لا يأكل ثمراً في بلدٍ عرفُهم في الثّمار نوعٌ واحد منها لا يعرفون غيره، أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثّياب القُمُصُ وحدها دون الأردية أو الأُزُرُ والجِباب ونحوها، تقيّدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصّور، واختصّت بعرفه دون موضوع اللّفظ لغة أو في عرف غيره ». اهـ بتصرّف يسير (٤/٢٨٩ ـ ٢٩٠).



القاعدة الثامنة والعشرون

تخصيص العام بالعرف والعادة[1].

كما أنّ الحقيقة العرفية تقدّم على الحقيقة اللّغوية، كذلك يصلح العرف في تخصيص اللّفظ العام، وتقييد المطلق.

فلو قال الرجل لامرأته: «الطّلاق يلزمني لا تقولين لي شيئاً إلاّ قلتُ لك مثله» فقالت له: أنت طالق ثلاثاً. فالحالف لم تدخل هذه الصّورة في عموم

---

(١) انظر «قواعد الأحكام» (٢/١٠٧) و«نشر العرف» (٢/١١٦، ١٢٥) و«الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١/١٥٠) و«قواعد الزركشي» (٢/٣٩٣) و«قواعد ابن رجب» (ق/١٢١ و١٢٢) و« القواعد والضوابط» الندوي (ص ٢٧٩)، وقد اختلف فيها الأصوليون على قولين:

أحدهما: عدم جواز التخصيص بها، وهو قول الجمهور.

و الثاني: الجواز، وهو قول الحنفية.

انظر تفصيل المسألة في: «البرهان» (١/٤٤٦)، «المعتمد» (١/٣٠١)، «المسوَّدة» (ص ١٢٣)، « الإحكام » الآمدي (٢/٥٣٤)، «المحصول» (١/٢/١٩٨)، «شرح اللّمع» (١/٣٩١)، «منتهى السول» (ص ١٣٣)، «شرح التنقيح » (ص ٢١١)، « العدّة » (٢/٥٩٣ــ٥٩٥)، «مختصر البعلي» (ص ١٢٤)؛ «البحر المحيط» (٣/٣٩١-٣٩٧)، «التمهيد» الإسنوي (ص٣٨٠)، «التحرير ومعه التقرير» ابن الهمّام وابن الحاج (١/٢٨٢)، «المستصفى» (٢/١١١ ــ ١١٢)، «حاشية العطّار على المحلّي على جمع الجوامع»(٢/٧٠)، «مسلّم الثبوت» (١/٢٤٥)، «نهاية السول» (٢/٤٦٩ ــ ٤٧٦)، «الوصول» ابن برهان (١/٣٠٦)، «الإبهاج» (٢/١٨٠)، «بيان المختصر»الأصفهاني (٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤)، «رسائل ابن عابدين» (ص ٢٩٩، ٣٢١)، «تقريب الأصول» لابن جزيّ (ص ١٤٥)، «إرشاد الفحول» (ص ١٦١).

كلامه، وإن دخلت فهي من المخصوص بالعرف، والعادة، والعقل؛ فإنّه لم يرد هذه الصّورة قطعاً، ولا خطرت بباله، ولا تناولها لفظه.

وهذا أقوى مخرج، وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة، وهذا أقرب لغة وعرفاً وعقلاً وشرعاً، فتأمّله. انظر (٣/٤٢٩ - ٤٣١).



القاعدة التاسعة والعشرون

الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللّفظي[١].

وعبّر عنها ـ رحمه الله ـ في "مدارج السالكين"[٢] بلفظ: « الإذن العرفي كالإذن اللّفظي »، وهي عبارة شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في "القواعد النورانية"[٣].

و أوردها العلاّمة ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ بصيغة: « الإذن العرفي كالإذن الحقيقي »[٤]، وصاغها الشّيخ محمود حمزة ـ رحمه الله ـ بعبارة: « الإذن العرفي كاللفظي »[٥].

ومعناها، أنّ ما تعارف عليها النّاس في إباحة شيء، أو تمليكه، أو التّصرف بطريق الوكالة بدون إذن صريح ينزّل منزلة الإذن الصّريح.

وقد استدلّ الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ عليها بحديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع أحدهما بدينار، وجاء بالدّينار والشاة الأخرى[٦].

---

(١) وانظر «قواعد الأحكام» (٢/١٠٧ ـ ١١٥) و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥٧ ـ ٤٥٨)؛ و«المدخل» (ف/٥٠٠) و«الفرائد البهية» (ص٢٩).

(٢) (١/٣٨٩).

(٣) (ص ١٣٦ ـ ١٣٧) وانظر «مجموع الفتاوي» (٢٩/٢٠ ـ ٢١).

(٤) «مغني ذوى الأفهام» (ص ١٨٧)

(٥) «الفرائد البهيّة» (ص ٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في المناقب باب ثنا...(رقم/ ٣٦٤٢) وأبو داود في البيوع باب المضاربة =

قال: « فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتمادًا منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللّفظي في أكثر من موضع ». اهـ (٢/٤٤٩).

و يشهد له ويقوّيه قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[١].

فأباح ـ تعالى ـ الأكل من بيوت الآباء أو الأمّهات، أو بيوت الإخوة أوالأخوات ... بغير إذنهم اكتفاء بالإذن العرفي.

وما رواه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »[٢].

فجعل سكوتها عن الجواب بمنزلة الإذن الصّريح بالتّوكيل في أمر زواجها اعتمادًا على ما تعارف عليه من أن الفتيات الأبكار يستحين في مثل هذا المقام من إبداء الرّغبة، وأما الثيّب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلّم بالنّكاح.

وأورد هذه القاعدة الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في مبحث: ردّ السّنن بالمتشابه من القرآن أو من السّنن، المثال السّبعون: ردالسّنّة الثابتة الصحيحة

(رقم/ ٣٣٨٤) والترمذي في البيوع باب المضاربة (رقم/ ١٢٥٨) وابن ماجه في الصدقات باب الأمين يتّجر فيه فيربح (رقم/٢٤٠٢).

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) أخرجه مالك في النكاح باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما (ص٥٢٤) وعنه مسلم في النكاح باب استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق...(رقم: ١٤٢١) وأبو داود في النكاح باب الثيِّب (رقم: ٢٠٩٨) والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها (رقم: ٣٢٦٠): والترمذي في أبواب النكاح باب في استئمار البكر والثيِّب (رقم /١١٠٨) والدارمي في النكاح باب استئمار البكر والثيِّب (١٣٨/٢).

بجواز ركوب المرتهن للدابّة المرهونة وشربه لبنها بنفقته عليها، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الّذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ ».

فاعتبر هذا الحكم من أحسن الأحكام، وأعدلها، ولا أصلح للرّاهن منه. وخرّجه على أصلين:

أحدهما: أنّه إذا أنفق على الرّهن صارت النّفقة دينًا على الرّاهن؛ لأنّه واجب أدّاه عنه، ويتعسّر عليه الإشهاد على ذلك كلّ وقت، واستئذان الحاكم، فجوّز الشّارع استفاء دَيْنِه من ظهر الرّهن، ودرّه.

الأصل الثاني: أنّ ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الرّاجحة، فإنّ المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلاّ يذهب ماله، وذلك إنّما يحصل ببقاء الحيوان، والطريق إلى ذلك إمّا النّفقة عليه، وذلك مأذون فيه عرفًا، كما هو مأذون فيه شرعًا.

ثمّ فرّع عليها مسائل لا تكاد تنحصر، فقال:

« وقد أجرى العرف مجرى النّطق في أكثر من مائة موضع، منها:

نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطّعام إلى الضّيف، وجواز تناول اليسير ممّا يسقط من النّاس من مأكول وغيره، والشّرب من خوابي السّبيل، ومصانعه في الطّرق، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمّامي لفظاً، وضرب الدّابة المستأجرة إذا حرنت[1] في السّير، وإيداعها في الخان إذا قدم

---

(١) حَرَنَتِ الدابة تحرُن حِرَاناً وحُراناً، وحرُنت: لغتان، وهي حَرُون وهي التي إذا استُدرَّ جَرْيُها وقفت، وإنّما ذلك في ذوات الحوافر. انظر: «الصحاح» باب النون، فصل الحاء.
=

بلدة أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه، وجواز التّخلّي في دار من أذن له بالدّخول إلى داره، والشّرب من مائه، والاتّكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثّمرة السّاقطة من الغصن على الطّريق، وإذن المستأجر للدّار لمن شاء من أصحابه، أو أضيافه في الدّخول، والمبيت، والثّويّ[١] عنده والانتفاع بالدّار وإن لم يتضمّنهم عقد الإجارة لفظًا اعتماداً على الإذن العرفي، وغسل القميص الذي استأجره للبس مدّة يحتاج فيها إلى الغسل، ولو وكل غائباً أو حاضراً في بيع شيء، والعرف قبض ثمنه ملك ذلك، ولو اجتاز بحرث غيره الطريق أو لتتابع المارين فيها، فكيف بالصّلاة فيه والتّيمّم بترابه؟

ومنه لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظًا لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعًا.

ومنها لو استأجر غلاماً فوقعت الأَكِلَةُ[٢] في طرفه، فتيقّن أنّه إن لم يقطعه سَرَتْ إلى نفسه، فمات، جاز له قطعه، ولا ضمان عليه.

مادة: حرن و«تاج العروس» فصل الحاء من باب النون. مادة: حرن و«لسان العرب» مادة: حرن.

(١) الثواء: طول الإقامة: ثوى يثوي ثواء وثويت بالمكان وثويته سواء أطلت الإقامة أو نزول فيه، وبه سمّي المنزل مثوى، انظر «الصحاح» باب الياء، فصل الثاء. مادة: ثوى و«لسان العرب» مادة: ثوى.

(٢) الأَكِلَة: داء يقع في العضو فيأتكل منه، وهي الحكة بعينها، ومنه أَكِلَت الناقة أكالاً فهي أكلة على فَعِله، وبها أُكال بالضمّ إذا أشعر ولدها في بطنها، فحكّها ذلك وتأذّت. انظر «الصّحاح» باب اللاّم، فصل الألف. مادة: أكل و«تاج العروس» فصل الهمزة من باب اللاّم. مادة: أكل و«لسان العرب» مادة: أكل.

ومنها لو رأى السّيل يمرّ بدار جاره، فبادر، ونقب حائطه، وأخرج متاعه، فحفظه، عليه جاز ذلك، و لم يضمن نقب الحائط.

ومنها لو قصد العدوُّ مالَ جارِه، فصالحه ببعضه دفعاً عن بقيته، جاز له، و لم يضمن مادفعه إليه.

ومنها لو وقعت النّار في دار جاره فهدّم جانباً منها على النّار لئلاّ تسري إلى بقيتها، لَم يضمن.

ومنها لو باعه صُبرة[1] عظيمة، أوحطباً أوحجارة، ونحو ذلك، جاز له أن يدخل ملكه من الدّوابّ، والرّجال ماينقلها به، وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً.

ومنها لو جذّ ثماره أو حصد زرعه ثمّ بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة، جاز لغيره التقاطه وأخذه، وإن لم يأذن فيه لفظاً.

ومنها لو وجد هدياً مشعراً منحوراً ليس عنده أحد، جاز له أن يقتطع منه، ويأكل منه. ومنها لو أتى إلى دار رجل جاز له طَرْقُ حلقة الباب عليه وإن كان تصرّف في بابه لم يأذن له فيه لفظاً.

ومنها الاستناد إلى جداره والاستظلال به. ومنها الاستمداد من محبرته. وهذا أكثر من أن يحصر »[2]. اهـ (٢/٤٤٨ - ٤٤٩)

وانظر: (٢/٤٥١، ٤٥٤ و٤/ ٣٣٤).

---

(١) الصُّبرة: ما جمع من الطّعام بلا كيل ولا وزن. «الصّحاح» باب الراء، فصل الصّاد. مادة: صبر «لسان العرب» مادة: صبر.

(٢) وانظر «مدارج السالكين» (١/٣٨٨ ــ ٣٨٩) و«الفروسية» (ص ٩١).

القاعدة الثلاثون

الشّرط العرفي كاللّفظي

العادة تجري مجرى الشّرط

هذه القاعدة نظير سابقتها، إلاّ أنّها متعلّقة بالشّرط العرفي الذي يجرى مجرى الشرط اللّفظي. وعبّر عنها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في "زاد المعاد"[(١)] بلفظ:

« المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً »، وأوردها العلاّمة السّيوطي[(٢)]، والعلاّمة الزّركشي[(٣)]، والإمام ابن نجيم[(٤)]، والخادمي[(٥)] بعبارة:

« العادة المطّردة هل تنزّل منزلة الشّرط؟ » مع اختلاف يسير في العبارة، وعبَّر عنها ابن نجيم بلفظ آخر:

« المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً »[(٦)]، وصاغتها المجلّة[(٧)] بعبارة:

« المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ».

---

(١) (١١٨/٥).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ١٠٦).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ٩٩).

(٤) «مجامع الحقائق» (ص ٣٢٤).

(٥) «المنثور في القواعد» (٣٦٢/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) «شرح المجلة» باز (م/٤٣) و«شرح القواعد الفقهية» (م/٤٣) و«المدخل» (ف/٦١١). وانظر «القواعد والضوابط» (ص٣٩٦).

وقد استدلّ عليها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بما رواه المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وهو على المنبر يقول: « إنَّ بَنِي هَاشِمِ بنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإنّمَا هِيَ بُضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا »[1].

قال ـ رحمه الله ـ:

« فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظاً، وأنّ عدمَه يملِّك الفسخ لمشترطه، فلو فُرِضَ من عادة قوم أنّهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، ولا يُمكنون أزواجهم من ذلك ألبتّة، واستمرّت عادتهم بذلك، كان كالمشروط لفظًا، وهو مطّرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد ـ رحمه الله ـ: أنّ الشّرط الرعرفي كاللّفظي سواء.

وعلى هذا، فلو فرض أنّ المرأة من بيت، لا يتزوّج الرّجلُ على نسائهم ضرّةً، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممّن يعلم أنّها لا تمكِّن إدخالَ الضّرّة عليها عادة لشرفها، وحسبها، وجلالتها، كان تركُ التّزوّج عليها كالمشروط لفظًا سواء.

وعلى هذا فسيِّدة نساء العالمين، وابنة سيّد ولد آدم أجمعين أحقُّ النّساء

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ذبّ الرجل على ابنته في الغيرة والانصاف (رقم: ٥٢٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ (رقم: ٢٤٤٩) وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (رقم: ٢٠٧١) والترمذي في المناقب باب فضل فاطمة بنت محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رقم: ٣٨٦٧) وابن ماجه في النكاح باب الغيرة (رقم: ١٩٩٨).

بهذا، فلو شرطه عليّ في صُلب العقد كان تأكيدًا لا تأسيسًا »[١] اهـ

وأوردها ـ رحمه الله ـ في المبحث السابق، وخرّج عليها مسائل شتّى في أبواب المعاملات[٢]، فقال:

« فصل: ومن هذا الشّرط العرفي كاللّفظي،

وذلك كوجوب نَقْد البلد عند الإطلاق، ووجوب الحلول حتّى كأنّه مشروط لفظًا، فانصرف العقد بإطلاقه إليه، وإن لم يقتضه لفظه.

ومنها: السّلامة من العيوب حتّى يسوغ له الرّد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطها لفظاً،

ومنها: وجوب وفاء المسلم فيه في مكان العقد، وإن لم يشترطه لفظاً، بناء على الشّرط العرفي.

ومنها: لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنّه يغسل، أو يخيط بالأجرة، أو عجينَه لمن يخبزه، أو لحمًا لمن يطبخه، أو حبًّا لمن يطحنه، أو متاعًا لمن يحمله، ونحو ذلك ممّن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً ». (٢/ ٤٥٠).

وانظر (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٦).

۞۞۞

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١١٨). وانظر «روضة المحبّين» (ص٣١٥)

(٢) وانظر المصدر الأوّل السّابق و«الفروسية» (ص٩٠ ـ ٩١؛ ٩٢) و«بدائع الفوائد» (٤/ ٥١).

القاعدة الحادية والثلاثون

ماليس له حدّ في الشّرع ولا في اللّغة فالمرجع فيه إلى العرف[١].

هذه قاعدة جامعة نافعة، تبيِّن مدى تحكّم العرف في الأسماء التي علّق الشّارع بها الأحكام، فكلّ ما ورد به الشّارع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا تقدي، ولا حدّ له في اللّغة، فإنّه يرجع فيه إلى عادات النّاس وأعرافهم، فيتنّوع بحسب عادتهم، وأعرافهم.

وقد قسم الامام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ الأسماء التى لها حدود في كلام ا لله ورسوله إلى ثلاثة أنواع:

نوع له حدٌّ في اللّغة، كالشّمس، والقمر، والبرّ، والبحر، واللّيل، والنّهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسمّاها، أو خصّها ببعضه، أو أخرج منها بعضه، فقد تعدّى حدودها.

ونوع له حدّ في الشّرع، كالصّلاة، والصّيام، والحجّ، والزّكاة، والإيمان، والإسلام، والتّقوى، ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمّياتها الشّرعيّة كحكم النّوع الأوّل في تناوله لمسمّاه اللّغوي.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٥ ــ ٢٥٩ و٢٠ /٣٤٥؛ ٣٤٦ و٢٤/١٣٥ و٢٩/٢٠ و٣٥/٣٥٠ ــ ٣٥٢) و«القواعد النورانية» (ص ١٣٣؛ ١٣٤؛ ١٣٦؛ ٢٣٨) و«قواعد الأحكام» (١/٦٠ ــ ٦١) و«الفروق» للقرافي (٣/٢٨٣ ــ ٢٨٨ الفرق: ٢٩٩) و«المنثور في القواعد» (٢/٣٥٦؛٣٩١).

ونوع له حدّ في العرف، لم يحدّه ا لله ورسوله بحدّ غير متعارف، ولا حدّ له في اللّغة، كالسّفر، والمرض المبيح للترخّص، والسّفه، والجنون الموجب للحجز، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنّشوز المسوِّغ لهجر الزّوجة وضربها، والتراضي المسوِّغ لحلّ التّجارة، والضّرار المحرّم بين المسلمين وأمثال ذلك.

وهذا النّوع في تناوله لمسمّاه العرفي كالنّوعين الآخرين في تناولهما لمسمّاهما. انظر (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

و استدلّ عليها بقوله ـ تعالى ـ:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلَ الّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾(١) قال:

« ودخل في قوله ـ ثمّ ذكر الآية ـ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأنّ مردّ ذلك إلى ما يتعارفه النّاس بينهم، ويجعلونه معروفًا لا منكرًا ». اهـ (١/٣٧٣).

وبما روته عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ قالت: « قالت هندٌ امرأة أبي سفيان للنّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلَّم ـ: إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ قال: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ »(٢).

قال: « تضمّنت هذه الفتوى أمورًا ـ ذكر منها:

أنّ نفقة الزّوجة غير مقدّرة بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ ولا الصّحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) تقدّم تخريجه.

أنّ نفقة الزّوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف..

أنّ ما لم يقدّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف ». (٤/٤٤٥).

ومن الأدلّة التي يمكن الاستشهاد بها ـ أيضاً ـ قوله ـ تعالى ـ في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:

« إن ذلك مقدّر بالعرف، لا بالشّرع، فيطعم أهل كلّ بلد من أوسط مايطعمون أهليهم قدراً ونوعًا، فما لم يقدّره الشّارع فإنّه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدّره الشّارع فيرجع فيه إلى العرف».[٢] اهـ بتصرّف كبير.

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

قال العلاّمة أبو بكر بن العربي[٤] ـ رحمه الله ـ:

« وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنّه معروف ما أدخله الله ـ تعالى ـ في المعروف »[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) هو الإمام العلاّمة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربيُّ الأندلسيُّ الإشبيليُّ المالكيُّ، صاحب التصانيف. ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ، وتوفي في ربيع الأوّل سنة ٥٧٣هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٩٧ ـ ٢٠٤) و«تذكرة الحفّاظ» (٢/١٢٩٤ ـ ١٢٩٨) و«الديباج المذهّب» (ص ٢٨١ ـ ٢٨٤) و«نفح الطيب» (٢/٢٥ ـ ٤٣) و«شجرة النور الزكية» (رقم/٤٠٨).

(٥) (١/٢٠٣).

وأورد هذه القاعدة في فصل في مسألة الإلزام بالصّداق الذي اتّفق الزّوجان عليه على تأخير المطالبة به، وإن لم يسمّيا أجلاً، بل قال الزوج مائة مقدّمة ومائة مؤخّرة.

قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك:

« والصحيح ما عليه أصحاب رسول ـ صلى الله عليه وسلّم ـ من صحّة التّسمية، وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلاّ بموت أو فرقه، وهو محض القياس والفقه، فإنّ المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، كما في النّقد، والسّكّة، والصّفة، والوزن، فجرت العادة مجرى الشّرط ». اهـ (٣/١٠٣ـ ١٠٦).

من فروعها[1]:

أنّ نفقة الزّوجة غير مقدّرة ، وأنّ نفقتها من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف كما تقدّم.



(١) وانظر «زاد المعاد» (٥/١٨٨) و«الفروسية» (ص٩٠؛٩١ـ٩٢).

القاعدة الثانية والثلاثون

تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد[١].

هذه قاعدة عظيمة الخطر، جليلة القدر، تتجلّى فيها مدى عناية الشّرع بمصالح العباد في المعاش والمعاد، وذلك بتشريعه لأحكام راعى فيها أعراف الناس وعاداتهم على اختلاف أزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، إذ لو لم يكن ذلك لحرجت الأمّة، ولوقعت في ضيق كبير.

قال العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« هذا فصل عظيم النّفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشّريعة، أوجب من الحرج، والمشقّة، وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشّريعة الباهرة التي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به.

فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى

---

(١) انظر «نشر العرف» (١٢٥/٢) و«الفروق» (٣/ ٢٨٣ ــ ٢٨٨) و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام» القرافي (ص١١١ ــ ١١٥) و«الموافقات» (٢٨٣/٢ ــ ٢٨٥) و«المجلّة» (م/ ٣٩/ باز)، و«شرح القواعد الفقهية» (م/٣٩) و«المدخل» (ف/ ٥٣٩ ـ ٥٥٣ و٦١٤) و«المدخل الفقهي» الكردي (ص ٦٢) و«الوجيز» البورنو (ص ١٨٣) و«ضوابط المصلحة» البوطي (ص ٢٨٠ ــ ٢٩٢) و«علم أصول الفقه» خلاف (ص ٩١) و«أصول الفقه» الزحيلي (١١١٦/٢) و«أصول الفقه الاسلامي» الشلبي (ص ٣٣٠) و«المشقّة تجلب التّيسير دراسة نظرية وتطبيقية» باحسين (ص٢٧١ ـ ٢٧٥).

المفسدة، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتّأويل». اهـ (٣/٥).

والمراد منها أنّ الأحكام المبنية على العرف، والعادة، يتغير الحكم فيها عند تغيير العادة التى بنيت عليها إلى ما يقتضيه العادة المتجدّدة.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ مرشدًا المفتي إلى معرفة عرف الناس:

« هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهّي، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر، وإلاّ كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح، فإنّه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس، تصوّر له الظّلم في صورة مظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر الزّنديق في صورة الصّديق، والكاذب في صورة الصّادق، ولَبس كلّ مبطل ثوبَ زور، تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالنّاس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، لا يميّز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر النّاس وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإنّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كلّه من دين ا لله، وبا لله التوفيق ». اهـ (٤/٢٦١).

و الأحكام التى تتبدّل بتبدّل الزمان والمكان هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة[١].

قال الامام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ:

« الأحكام نوعان:

نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة

(١) مصطفى الزرقاء: «المدخل» (٢/٩٢٤).

ولا اجتهاد الأئمّة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشّرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لايتطرّق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنو ع الثاني: ما يتغيّر حسب المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التّعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإنّ الشّارع ينوّع فيها بحسب المصلحة »[١]. اهـ

وقد أفاض ـ رحمه الله ـ في ضرب الأمثلة الصّحيحة عليها، منها:

المثال الأول: في تغير إنكار المنكر بتغير الحال والزمان، قال:

« إنّ النّبيَّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ شرع لأمّته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنّه لايسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك، والولاّة بالخروج عليهم، فإنّه أساس كلّ شرٍّ وفتنة إلى آخر الدّهر، وقد استأذن الصّحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصّلاة عن وقتها، وقالوا: « أفلا تقاتلهم؟ فقال: لاَ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ »[٢]، وقال: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلاَ يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »[٣].

---

(١) «إغاثة اللّهفان» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن باب قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: « ستروْن بعدي أموراً تنكرونها » (رقم / ٧٠٥٣ و٧٠٥٤) ومسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (رقم /١٨٤٩) عن ابن عباس الشّطر الأوّل منه، وتتمّته « فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاّ مات ميتة جاهلية ». والشّطر الثاني منه أخرجه مسلم (رقم/ ١٨٥٥ح:٦٦) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

ومن تأمّل ماجرى على الإسلام في الفتن الكبار والصّغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصّبر على منكر، فطلب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - يرى بمكّة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لمّا فتح الله مكّة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء بالسّيف لما يترتّب عليه من وقوع ماهو أعظم منه كما وجد سواء ». (٣/ ٦ - ٧).

المثال الثاني: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلّم - « نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الأَيْدِي في الغَزْوِ »، رواه أبو داود [(١)].

فهذا حدّ من حدود الله - تعالى -، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتّب عليه ماهو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً. (٣/٨).

المثال الثالث: في إسقاط القطع عام الجماعة.

عن عمر قال: « لا تُقْطَعُ اليَدُ في عَذْقٍ، وَلاَ عَامَ سَنَةٍ »[(٢)].

و هذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشّرع، فإن السّنّة إذا كانت سنة مجاعة، وشدّة، غلب على الناس الحاجة والضّرورة، فلا يكاد يسلم السّارق من ضرورة تدعو إلى مايسدّ رمقه[(٣)]. (٣/١٤).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) نقل ابن القيّم - رحمه الله - عن السّعدي في المترجم قال: ((سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العذْق: النخلة، وعام سنة: المجاعة)).

(٣) عزاه ابن القيّم إلى السعدي، وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق في اللّقطة باب القطع في عام =

المثال الرابع:

أن النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقِطٍ[(١)].

وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة؛ فأمّا أهل بلد، أو محلّة، قوتهم غير ذلك، فإنّما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذُّرة أوالأرز أوالتّين أوغير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللّبن واللّحم والسّمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، إذ المقصود سدّ خلّة المساكين يوم العيد، ومؤاساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزيء إخراج الدّقيق. (١٥/٣ ـ ١٦).

المثال الخامس:

أنّ النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ نصّ في المصرَّاة على ردِّ صاع من تمر

سنة (٢٤٣/١٠) وابن أبي شيبة في الحدود باب الرجل يسرق الثمر والطعام (٥٦١/٥ رقم:٢٨٥٩١) وابن حزم في «المحلّى» (٣٤٢/١١) وفي إسناده حسان بن زاهد، سكت عنه البخاري في «تاريخه» (٣٣/٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتّعديل» (٢٣٦/٣) وأورده ابن حبان في «ثقاته» (٢٢٣/٦). وحصين بن حدير، سكت عنه البخاري أيضاً (٤/٢) وابن أبي حاتم (١٩١/٣) وكذا ابن معين في «تاريخه» (٥٠٩/٣) وأثبت له السّماع من عمر. وذكره ابن حبان في ثقاته (١٥٧/٤).

(١) هو لبن مجفّف يابس مستحجر يطبخ به. «النهاية» (٥٧/١) والحديث أخرجه مالك في الزكاة باب ملكية زكاة الفطر (٢٨٤/١) وعنه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (رقم: ١٥٠٣) ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (رقم: ٩٨٤) وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدّي في صدقة الفطر (رقم: ١٦١١) والنسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان (رقم: ٢٤٩٩) والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر (رقم: ٦٧٣)؛ وابن ماجه في الزكاة باب: صدقة (رقم: ١٨٢٦).

بدل اللّبن[١]. فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتّى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتّمر قطّ، ولا رأوه، فيجب إخراج قيمة الصّاع في موضع التّمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشّافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التّمر في المصرّاة كالتّمر في زكاة التمر، لا يجزىء سواه، فجعلوه تعبّداً، فعينوه اتّباعاً للفظ النّصّ. وخالفهم آخرون، فقالوا: بل تخرج في كلّ موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب، فيخرج إلى البلاد التي قوتهم البرّ صاعاً من برٍّ، وإن كان قوتهم الأرز، فصاعا من أرز، وإن كان الزبيب والتّين عندهم كالتّمر في موضعه أجزأ صاع منه، وهذا هو الصّحيح، ولا ريب أنّه أقرب إلى مقصود الشّارع، ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التّمر في موضعه، والله أعلم ». اهـ باختصار وتصرّف (٣/١٦ - ١٧).

المثال السادس:

أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلّم - منع الحائض من الطواف بالبيت حتَّى تطهر وقال: « اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ »[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب: النّهي للبائع أن يحفّل الإبل...(رقم/ ٢١٤٨) ومسلم في البيوع، باب: حكم بيع المصرّاة (رقم: ١٥٢٤ /٢٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -: « لاَ تَصُرُّوا الإِبْلَ والغَنَمَ، فَمِنِ ابْتَاعَهَا فَإِنَّهُ بِخير النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إنْ شَاءَ أَمْسَكَ وإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمرٍ ». واللّفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب تقضى الحائض المناسك كلّها إلاّ الطّواف بالبيت (رقم /١٦٥٠) ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام (رقم: ١٢١١/١٢٠) عن عائشة قالت: « قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصّفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فقال: فذكره بلفظ : « افعلي كما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهُري ».

فظنَّ مَن ظنَّ أنَّ هذا حكم عام في جميع الأحوال، والأزمان، و لم يفرّق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتّى تطهر وتطوف، وبين الزّمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسّك بظاهر النّصّ، ورأى منافاة الحيض للطّواف كمنافاته للصّلاة والصّيام، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطّواف، كمنافاته لعبادة الصّلاة.

ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صحّح الطّواف مع الحيض، و لم يجعلوا الحيض مانعاً من صحّته، بل جعلوا الطّهارة واجبة تجبر بالدّم، ويصحّ الطّواف بدونها.

و الفريق الثاني: جعلوا وجوب الطّهارة للطّواف، واشتراطها بمنزلة وجوب السّترة واشتراطها، بل وبمنزلة سائر شروط الصّلاة، وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة، وتسقط مع العجز، وليس اشتراط الطّهارة للطّواف، ووجوبها له بأعظم من اشتراطها للصّلاة، فإذا سقط بالعجز عنها، فسقوطها في الطّواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

فأمّا في هذه الأزمان التي يتعذّر إقامة الرّكب لأجل الحيّض، فإنّها تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشّروط والواجبات. اهـ باختصار شديد وتصرّف (٣/١٧-٢٠).

المثال السابع:

أنّ المطلّق في زمن النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم -، وزمن خليفته أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، كان إذا جمع الطّلاق الثّلاث بفم واحد جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصَّحيح، عن ابن عباس، فروى مسلم في

صحيحه[1] عن ابن عباس: « كان الطّلاقُ الثّلاثُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثّلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ».

فرأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أنّ النّاس قد استهانوا بأمر الطّلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أنّ أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدّوام، لا نكاحَ تحليلٍ، فإنّه كان من أشدّ النّاس فيه، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطّلاق، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنَّ ما كان عليه في عهد النبيّ - صلى الله عليه وسلّم -، وعهد الصّديق، وصدرًا من خلافته، كان الأليق بهم، لأنّهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتّقون الله في الطّلاق، وقد جعل لكلّ من اتّقاه مخرجًا، فلمّا تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم، فإنّ الله - تعالى - إنَّما شرع الطّلاق مرّة بعد مرّة، ولم يشرعه كلّه مرّة واحدة، فمن جمع الثّلاث في مرّة واحدة، فقد تعدّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتّق الله، ويطلّق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمةً منه وإحساناً، ولبَّس

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث (رقم/ ١٤٧٢) وكذا أبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (رقم/ ٢٢٠٠)، والنسائي في الطلاق باب طلاق الثلاث قبل الدخول بالزوجة (رقم/ ٣٤٠٦) وأحمد في «المسند» (١/ ٣١٤).

على نفسه، واختار الأغلظ والأشدّ، فهذا ممّا تغيّرت به الفتوى لتغيّر الزّمان. (٣/ ٣٨ - ٤٦).

قال - رحمه الله -:

« ثمّ صار في هذه الأزمنة التّحليل كثيرًا مشهورًا، والثلاث ثلاثاً، وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة النّاس بما عاقبهم به عمرُ من وجهين:

أحدهما: أنّ أكثرهم لا يعلم أنّ جمع الثّلاث حرام لاسيّما كثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرّماً عند نفسه.

الثاني: أنّ عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التّحليل الذي كان مسدودًا على عهد الصّحابة، والعقوبة إذا تضمّنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه، كان تركها أحبّ إلى الله ورسوله ». (٣/٦٤).

المثال الثامن: ممّا يتغير به الفتوى لتغيّر العرف، والعادة موجبات الأيمان، والإقرار، والنّذور، وغيرها.

فمن ذلك: أنّ الحالف إذا حلف: لا ركبت دابّة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدّابة: الحمارُ خاصّة، اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس، ولا الجمل. وإن كان عرفهم في لفظ الدّابة الفرس خاصّة حملت يمينه عليها دون الحمار.

وكذلك إن كان الحالف ممّن عادته ركوب نوع خاصّ من الدّواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدّواب، فيفتى في كلّ بلد بحسب عرف أصله، ويُفتي كلّ أحد بحسب عادته.

و كذلك إذا حلف، لا أكلت رأساً في بلد عادتهم أكلُ رؤوس الضّأن خاصّة، لم يحنث بأكل رؤوس الطّير، والسّمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السّمك حنث بأكل رؤوسها.

وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا، ولا بعته، ولا حرثت هذه الأرض، ولا زرعتها، ونحو ذلك، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنّه نفس ما حلف عليه، وإن كانت عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد النّاس، فإن قصد منع نفسه من المباشرة، لم يحنث بالتّوكيل، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين، وبساطها، وما هيجها.

وعلى هذا إذا أقرّ الملك، أو أغنى أهل البلد لرجل بمالٍ كثير لم يقبل تفسيره بالدِّرهم والرّغيف ونحوه ممّا يتموّلُ به، فإن أقرّ به فقيرٌ يعد عنده الدِّرهم والرَّغيف كثيراً قبل منه ... (٣/٦٤ - ٦٥)، وما بعدها.

المثال التاسع: الإلزام بالصّداق الذي اتّفق الزّوجان عليه على تأخير المطالبة به، وإن لم يسمّيا أجلاً، بل قال الزّوج: مائة مقدّمة، ومائة مؤخّرة، فإنّ المؤخّر لا يستحق المطالبة به إلاّ بموت أو فرقة، هذا هو الصّحيح، وهو محض القياس والفقه، فإنّ المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، كما في النّقد والسّكة والصّفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلاّ بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشّرط. (٣/١٠٣ - ١٠٦).

وانظر فروعاً أخرى[١] في (٢/٥٢ ــ ٥٨؛ ٨٥ ــ ٨٦ و٣/٦٩؛ ٩٨ ــ ٩٩؛ ١٠٠؛ ١٠١؛ ٢٣٧ - ٢٣٨ و٤/٢٨٠؛ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(١) وانظر «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٧٠) و«إغاثة اللّهفان» (١/٣٣٠ ــ ٣٣٣) و«زاد المعاد» (٣/٤٩٠) و«طريق الهجرتين» (ص٥٠٦).

القاعدة الثالثة والثلاثون

كلّ دعوى ينفيها العرف وتكذّبها العادة فإنّها مرفوضة غير مسموعة[١].

هذه القاعدة تبيّن مدى تأثير العرف في أحكام الشريعة الإسلامية، وأنّ بابه واسع، فباب الدّعاوى والخصومات هو - أيضاً - يَخضع للعرف خضوعاً تامًّا كما هو مذهب أهل المدينة.

وقد ذكر الإمام ابن القيّم - رحمه الله - في "الطّرق الحكميّة"[٢] أنّ مراتب الدّعاوى ثلاث.

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنّها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقًّا مثل أن يدّعي سلعة معيّنة بيد رجل، أو يدّعي غريب وديعة عند غيره، أو يدّعي مسافر أنّه أودع أحد رفقته، وكالمدّعي على صانع منتصب للعمل أنّه دفع إليه متاعًا يصنعه، وما أشبه هذه المسائل.

فهذه الدّعوى تسمع من مُدّعيها، وله أن يقيم البيّنة على مطابقتها، أو يستحلف المدّعى عليه، ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطة.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف أنّها غير مشبهة، ولا يقضى بكذبها، مثل أن يدَّعي على رجل دينًا في ذمّته، ليس داخلاً في الصّورة المتقدّمة أو يدّعي

---

(١) انظر «الفروق» (٤/٨٠)؛ «تنقيح الفصول» (ص٤٥٤) القرافي؛ «تبصرة الحكام» (١/١٢٣ و٢/٥٧) ابن فرحون؛ «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٢/٤٠٥)؛ «إعداد المهج» (ص٢٥٠) الشنقيطي (٢) انظر (ص٨٩-٩٣).

(٢) انظر (ص ٨٩-٩٣).

على رجل معروف بكثرة المال أنّه اقترض منه مالاً ينفقه على عياله، أو يدّعي على رجل لا معرفة بينه وبينه البتّة أنّه أقرضه أو باعه شيئًا بثمن في ذمّته إلى أجل ونحو ذلك.

فهذه الدعوى تسمع، ولمدّعيها أن يقيم البيّنة على مطابقتها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها.

مثالها: أن يكون رجل حائزاً لدار، متصرّفاً فيها السنين العديدة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدّة، وهو مع ذلك لا يذكر أنّ له فيها حقًّا، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضّرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرّف قرابة، أو ما أشبه ذلك ممّا يتسامح فيه القربات والصهر بينهم، ثمّ جاء بعد طول هذه المدّة يدّعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بذلك بيّنة. فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بيّنته، وتبقى الدّار بيد حائزها.

و مثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدّعي على الزّوج أنّه لم يكسها في شتاء ولا صيف، ولا أنفق عليها شيئاً. فهذه الدّعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها. ولاسيّما إذا كانت فقيرة والزّوج موسرًا.

وقد استدلّ على صحّة هذا الأصل بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾.

قال: « وقد أوجبت الشّريعة الرّجوع إليه عند الاختلاف في الدّعاوي، كالنّقد والحمولة والسير، وفي الأبنية ومعاقد القمط[1]، ووضع الجذوع على

---

(١) جمع قماط وهي الشّرُط التي يشدّ بها الخصّ، ويوثّق من ليف أو خوص أو غيرها، ومعاقد القمط تلى صاحب الخُصِّ، والخصّ البيت الذي يعمل من القصب. هكذا قال الهروي =

الحائط وغير ذلك »[١].

وقال في موضع آخر[٢]:

« إنّ الأخذ بالعرف واجب ـ ثمّ ذكر الآية ـ ومعلوم أنّ من كانت دعواه ينفيها العرف، فإنّ الظّنّ قد سبق إليه في دعواه بالبطلان، كبقّال يدّعي على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه، أو تطرّق تلك الدّعوى إليه.

قال: وممّا يشهد لذلك ويقوّيه: قول عبد الله بن مسعود: « فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح »، ولا ريب أنّ المؤمنين ـ بل وغيرهم ـ يرون من القبيح: أن تسمع دعوى البقّال على الخليفة والأمير أنّه باعه بمائة ألف دينار لم يوفه إيّاها، أو أنّه اقترض منه ألف دينار أو نحوها، أو أنّه تزوّج ابنته الشّوهاء، ودخل بها، ولم يعطها مهرها، ونحو ذلك من الدّعاوى التي يشهد النّاس بفطرهم وعقولهم أنّها من أعظم الباطل ».

وأوردها ـ رحمه الله ـ في مبحث الحيل عند بيان طرف مما كان عليه أهل المدينة (٣/٢٣٨).

كما أوردها في المبحث السّابق في المثال السابع عشر من الأمثلة المتعلّقة بفصل في: الاحتيال على الوصول إلى الحقّ بطريق مباحة.

وخرّج عليها المسألتين المتقدّمتين: مسألة ادّعاء المرأة نفقة ماضية، ومسألة

بالضم. وقال الجوهري القِمْط بالكسر كأنه عنده واحد. «نهاية» (٤/١٠٨ ــ ١٠٩) وانظر «الصحاح» كتاب الطاء: فصل القاف، مادة: قمط و«لسان العرب» مادة: قمط.

(١) «الطّرق الحكميّة» (ص ٨٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٩٢ ــ ٩٣) وانظر (ص ١١٥).

ادّعاء الرّجل حوز دار كان غيره يدّعيها ويتصرّف فيها مدّة طويلة. انظر (٣/٤٣٢ ـ ٤٣٥).

ومن فروعها ـ أيضاً ـ ما جاء في المبحث السابق:

إنْ بنى المستأجر، أو أنفق على الدّابة وقال: أنفقت كذا وكذا، وأنكر المؤجر، فالقول قول المؤجر؛ لأنّ المستأجر يدّعي براءة نفسه من الحقّ الثّابت عليه، والقول قول المنكر.

ولا ينفعه إشهاد ربّ الدّار أو الدّابة على نفسه أنّه مصدَّق فيما يدّعي إنفاقه، ولا يصدّق أنّه أنفق شيئا إلاّ ببيّنة.

والحيلة على أن يصدق المؤجر المستأجر فيما يدّعيه من النّفقة، أن يسلف المستأجر ربّ الدّار أو الحيوان من الأجرة ما يعلم أنّه بقدر الحاجة، ويشهد عليه بقبضه، ثمّ يدفع ربّ الدّار إلى المستأجر ذلك الذي قبضه منه، ويوكله في الإنفاق على داره أو دابّته، فيصير أمينه فيصدق على ما يدّعيه إذا كان ذلك نفقة مثله عرفًا، فإن خرج عن العادة لم يصدق به. انظر (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩).



القاعدة الرابعة والثلاثون

الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد[1].

هذه القاعدة مهمّة في باب القضاء والحكم، تتعلّق بالتيسير على القضاة، ورفع الحرج عنهم أثناء مهامهم القضائية، إذ المراد منها: أنّه إذا اجتهد القاضي في حكم حادثة، فأفتى بها أو قضى، ثمّ وقعت حادثة أخرى نظيرها، فغيّر رأيه إلى حكم مخالف، فلا ينقَض اجتهاده السابق، باجتهاده اللاّحق، ولا يمنع الاجتهاد الأوّل من الاجتهاد الثّاني، إذا تبيّن خطأ الأول، وعُلّل ذلك بأنّه لو نُقض الأوّل بالثّاني، لساغ أن يُنقض الثّاني بالثّالث، ولأفضى ذلك إلى عدم استقرار الحكم في الحادثة، فيكون فيه حرج عظيم؛ ولأنّه ما من اجتهاد إلاّ ويجوز أن يتغيّر نظراً لاختلاف وجهات النّظر في فهم الدّليل. ولهذا قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« الاجتهاد لايحرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره». اهـ (٢١٨/٣).

وأصل هذه القاعدة ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) عبّر عنها الزركشي في «قواعده» (٩٣/١)، والسيّوطي في «أشباهه» (ص١١٣)، وابن نجيم في «أشباهه» (ص١٠٥)، ومحمود حمزة في «الفرائد البهية» (ص١٥) بلفظ: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».و أوردتها «المجلة» بلفظ قريب منه: «الاجتهاد لا ينقض بمثله» انظر «شرح المجلة» رستم باز (م/١٦)، و« شرح القواعد الفقهية » (م/١٦)، و«المدخل الفقهي العام» (ف/٦٢٤).وقال الإمام الكرخي في «رسالته» (ص ١٧١): «الأصل أنّه إذا مضى الاجتهاد، لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنصّ».

في القضاء الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: « ولاَ يمنَعنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ به اليَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أنْ تُراجِعَ فِيهِ الحَقَّ؛ فَإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ وَلاَ يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الحَقَّ خَيرٌ مِنَ التَمَادِي في البَاطِلِ »[1].

قال العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ معلّقاً على هذا الأثر:

« يريد أنّك إذا اجتهدت في حكومة، ثمّ وقعت لك مرّة أخرى، فلا يمنعك الاجتهاد الأوّل من إعادته، فإنّ الاجتهاد قد يتغيّر، ولا يكون الاجتهاد الأوّل مانعًا من العمل بالثاني إذا ظهر الحقّ؛ وإنَّ الحقّ أولى بالإيثار؛ لأنّه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأوّل قد سبق الثاني، والثاني هو الحقّ، فهو أسبق من الاجتهاد الأوّل؛ لأنّه قديم سابق على ما سواه،ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأوّل على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأوّل ».

ثمّ ذكر ما رواه عبد الرّزاق[2] بإسناده عن الحكم بن مسعود الثّقفي

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الفرائض (١٠/٢٤٩ـ٢٥٠رقم:١٩٠٠٥) وكذا سعيد بن منصور في الفرائض باب: قول عمر في الجد(١/٥٠رقم:٦٢)، والبيهقي في الفرائض باب: المشركة (٦/٢٥٥)، وفي آداب القاضي باب: من اجتهد من الحكام ثم تغيّر اجتهاده.(١٠/١٢٠)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/٣٣١ـ٣٣٢) عنه به. وفيه علتان:

الأولى: الحكم بن مسعود الثّقفي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١٢٧): « يقال له مسعود بن الحكم، وهو الصواب »، وقال البخاري في «تاريخه»: « وقال بعضهم مسعود بن الحكم ولا يصح »، وحكى البيهقي عن يعقوب بن سفيان قال: « الذي روى عنه وهب إنّما هو الحكم بن مسعود، وأخطأ من قال: مسعود بن الحكم ».

=

قال: « قضى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في امرأةٍ تُوفِّيت وتركت زوجَها، وأمّها، وأخويّها لأبيها وأمّها، وأخويْها لأمِّها فأشرك عمر بين الإخوة للأمّ والأب، والإخوة للأمّ في الثّلث فقال له رجل: إنّك لم تُشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وهذه عَلَى مَا قَضَيْنَا اليَوم ».

قال: « فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنّه الحقّ، ولم يمنعه القضاء الأوّل من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأوّل بالثاني، فجرى أئمّة الإسلام بعده على هذين الأصلين ». اهـ (١/١١٩-١٢٠).

ومن مسائلها المخرّجة في "إعلام الموقعين":

« أنّه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلّقة به، دون الطّهارة والصّلاة والزّكاة ونحوها؛ لأنَّ فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، ولأنّه قد يتغيّر اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر قرائن لم تظهر له عند الإفتاء» (٤/٢٨١) بتصرّف شديد.

ومنها: « إذا أفتى في واقعة ثمّ وقعت له مرّة أخرى، فإن ذكرها، وذكر مستندها، ولم يتجدّد له ما يوجب تغيّر اجتهاده، أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي مستندها، فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي:

أحدهما أن يلزمه تجديد النّظر؛ لاحتمال تغيّر الاجتهاد، وظهور ماكان خافياً عنه.

ثمّ هو مستور، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وأورده ابن حبّان في «الثقات» (٤/١٤٣).

الثانية: الانقطاع بين وهب والحكم، قال البخاري: « لم يتبين سماع وهب من الحكم ». اهـ.

الثاني لايلزمه تجديد النّظر؛ لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإن ظهر له ما يغيّر اجتهاده، لم يجز له البقاء على القول الأول، ولايجب عليه نقضه، ولايكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه ». (٤/٢٩٥).

ومنها: « إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه، وعمل بقوله، ثمّ وقعت له مرّة ثانية، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرّة ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي:

فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فله أن يعمل بالفتوى، وإن أمكن تغيّر اجتهاده، كما أنَّ له أن يعمل بها مدّة من وقت الإفتاء؛ وإن جاز تغيّر اجتهاده.

ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأوّل، فلعلّه أن يرجع عنه، فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ». (٤/٣٣٠).



القاعدة الخامسة والثلاثون

لا اجتهاد مع النّص

هذه القاعدة متعلّقة بعلم أصول الفقه، وإنّما ذكرت في فنّ القواعد الفقهية لِما لَها من نظائر. لهذا أوردها العلاّمة الخادمي في خاتمة "مجامع الحقائق"[(١)] و"المجلة العدلية"[(٢)] بلفظ: «لامساغ للاجتهاد في مورد النّص».

وقال العلاّمة الكرخي ـ رحمه الله ـ: «الأصل: أنّه إذا مضى الاجتهاد، لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنّص»[(٣)].

وهي قاعدة عظيمة، إذ أنّها تحدّد للفقيه مجالات الاجتهاد، وهي المسائل التي لم يرد عليها نصّ صريح. قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

«إنّ الاجتهاد إنّما يعمل به عند عدم النصّ، فإذا تبين النصّ فلا اجتهاد إلاّ في إبطال ما خالفه»[(٤)].

والنّص: هو الكتاب والسّنة؛ أمّا الإجماع والقياس فإنّهما يرجعان إليهما.

قال العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

«الأصول: كتاب الله، وسنّة رسوله، وإجماع أمّته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنّة؛ فالحديث أصل بنفسه، والأصول في الحقيقة اثنان لا

(١) (ص٣٢٩).

(٢) «شرح المجلة» رستم باز (م/١٤)، «شرح القواعد الفقهية» (م/١٤)، «المدخل الفقهي العام» (ف/٦٤٣).

(٣) «أصول الكرخي» (ص).

(٤) «إغاثة اللّهفان» (١/١٧٠).

ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما». اهـ (٣٤١/٢). وانظر (٣٦١/٢).

أمَّا الاجتهاد فهو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشّرعية من أدلتها، وهو نوعان:

أ ـ الاجتهاد في فهم النصّ، إذا كان هذا النصّ غامضاً، أو محتملاً وجوهاً مختلفة، فيجتهد في تحديد المعنى المقصود من ذلك النصّ.

ب ـ الاجتهاد عن طريق القياس، وهذا النوع لايجوز الالتجاء إليه مع وجود نصٍّ ثابتٍ في الحكم المطلوب معرفته؛ لأنَّ القياس إنَّما هو عند عدم النصّ[1].

قال العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« وهذا هو الواجب على كلِّ مسلم؛ إذ اجتهاد الرأي إنّما يباح للمضطرّ، كما تباح له الميتة والدّم عند الضّرورة؛ فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إنّ الله غفورٌ رحيم ». اهـ (٢٨٥/٢).

وانظر (٣٣/١؛٧٠؛ ٤٢٩ و٤٢٦/٢).

وقد عقد ـ رحمه الله ـ فصلا هامًّا في "إعلام الموقِّعين" أفاض في بيان القاعدة، فقال:

« فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرّأي المتضمَّن لمخالفة النّصوص، والرّأي الذّي لم تشهد له النّصوص بالقبول ». اهـ. (٤٩/١).

وقال في موضع آخر:

« فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النّصوص،

---

(١) الزرقاء: «المدخل الفقهي العام» (١٠٠٩/٢ ـ ١٠١٠).

وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النّص، وذكر إجماع العلماء على ذلك ». اهـ. (٢/٢٧٩).

ثمّ أفاض في الاستدلال على ذلك، وهو يتلخّص فيما يلي:

أولاً: نصوص الكتاب والسنّة الصريحة في وجوب اتّباع الكتاب والسنّة، والردّ إليهما عند التنازع.

ثانياً: إجماع الأمّة على وجوب الرّجوع إلى الكتاب والسنّة، وترك الرّأي المخالف لهما.

ثالثاً: رجوع الصحابة عن رأيهم المخالف للنصّ لّما تبيَّن لهم ذلك، وتقديمهم للنّص عن آراء بعض الصحابة.

رابعاً: تصريح العلماء بوجوب اتّباع النصّ، وترك رأيهم المخالف له.

ونحن نلخِّص أهمّ ما أورده من الأدلة فيما يلي:

أ ـ الأدلة من الكتاب:

« قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**فَإِن لَم يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[1].

قال العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إمّا الاستجابة لله والرّسول، وما جاء به، وإمّا اتِّباع الهوى، فكلُّ ما لم يأت به الرّسول فهو من الهوى.

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ**

(١) سورة القصص: ٥٠.

النَّاسِ بِالحقِّ وَلاَ تتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ ا للهِ.إنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ ا للهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾[1].

فقسم ا لله ـ سبحانه ـ طريق الحكم بين النَّاس إلى الحقِّ، وهو الوحي الذّي أنزله ا لله على رسوله، وإلى الهوى، وهو ما خالفه.

وقال ا لله ـ تعالى ـ لنبيِّه ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ ا للهِ شَيْئًا، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَا للهُ وَلِيُّ المتَّقِينَ﴾**[2].

فقسم الأمر بين الشّريعة التي جعله هو ـ سبحانه ـ عليها، وأوحى إليه العمل بها، وأمر الأمّة بها، وبين اتّباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأوّل، ونهى عن الثاني.

و قال ا لله ـ تعالى ـ: **﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾**[3].

فأمر باتِّباع المنزل منه خاصة، وأعلم أنّ من اتَّبع غيره فقد اتّبع من دونه أولياء.

وقال ـ تعالى ـ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ا للهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى ا للهِ وَإِلى الرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِا للهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**[4].

---

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة الجاثية: ١٨ ـ ١٩.

(٣) سورة الأعراف: ٣.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

فأمر الله ـ تعالى ـ بطاعته، وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأنّ طاعة الرّسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنّه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنّهم إنّما يطاعون تبعًا لطاعة الرّسول ». (١/٤٩-٥٠).

« وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1].

قال رحمه الله: فأخبر ـ سبحانه ـ أنّه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن يتخيّر بعد ذلك فقد ضلّ ضلالاً مبينًا ». اهـ (١/٥٤).

وانظر باقي الأدلة في (١/٥٠-٥٥ و٢/٢٧٩-٢٨١).

ب ـ الأدلّة من السنّة:

عن عبد الله بن عباس أنَّ هلال بن أميَّة قذف امرأته بشَرِيكِ بن سمحاء عند النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ، فذكر حديث اللِّعان فقال النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ »[2].

قال ـ رحمه الله ـ مبيِّناً وجه الدلالة من هذا الحديث:

« يريد ـ والله ورسوله أعلم ـ بكتاب الله قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾[3]، ويريد بالشّأن ـ والله أعلم ـ أنّه

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) سورة النور: ٨.

كان يحدّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكنَّ كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كلّ قول وراءه، و لم يبق للاجتهاد بعده وقوع ». اهـ (٢٨١/٢).

جـ ـ الإجماع:

فقد نقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله:

« أجمع النّاس على أنّ من استبانت له سنّة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ لَم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ». اهـ (٢٨٣/٢).

د ـ الأدلّة من الآثار:

وهي لا تكاد تنحصر، منها:

عن أبي يزيد قال: « أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زُهْرَةَ كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فسأله عن ولاء من ولاء الجاهلية، فقال: « أمّا الفراش فلفلان، وأمّا النطفة فلفلان؛ فقال عمر: صدقت، ولكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قضى بالفراش »، رواه الشافعي[١]. (٢٦٢/٢؛ ٢٨١).

وفي صحيح مسلم[٢] عن سليمان بن يسار: « أنّ أبا هريرة وابن عباس

---

(١) أخرجه في «مسنده» (٣٠/٢ رقم: ٩٣) وفي «سننه» (رقم: ٥١٦) وكذا البيهقي في: «السنن الكبرى» (٤٠٢/٧) وفي «المعرفة» (٥/٥٦١رقم:٥٤٧١) في اللّعان باب: الولد للفراش ما لم ينفه ربّ الفراش باللّعان.

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق باب: انقضاء عدة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (رقم:١٤٨٥) وكذا البخاري في التفسير باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾ (رقم:٤٩٠٩) والنسائي في الطلاق باب: عدّة المتوفّى عنها زوجها (٣٥١١-٣٥١٥) والترمذي في الطلاق باب: ما جاء في الحامل المتوفّى عنها زوجها تضع =

وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفّى عنها الحامِل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتدّ آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تَحِل حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أمّ سلمة فقالت: قد وضعت سُبَيْعَةُ بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أن تتزوّج ». (٢/٢٨٣).

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفر حتّى تطوف طواف الوداع، وتناظر في ذلك هو وابن عبّاس، فقال له ابن عباس: إمّا لا[1] فسَلْ فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ، فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلاّ قد صدقت» ذكره البخاري في صحيحه بنحوه[2]. (٢/٢٨٥).

وقال ابن عمر: « كنّا نخابر ولانرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافعٌ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ نهى عنها، فتركناها لأجل ذلك »[3]. (٢/٢٨٥).

(رقم:١١٩٤) والدارمي في الطلاق باب: عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها (٢/١٦٥-١٦٦) وأحمد (٦/٣١٢)

(١) قال في ابن الأثير في «النهاية» (١/٧٢): « أصلها: إن وما ولا، فأدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللّفظ لا حكم لها ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا ». وانظر «مشارق الأنوار» (١/٣٧)

(٢) في كتاب الحج باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (رقم:١٧٥٨) وأخرجه مسلم في الحج باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (رقم:١٣٢٧ ح:٣٨١) واللّفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع باب: كراء الأرض (رقم:١٥٤٧) بنحوه وأبو داود في الإجارات باب في المزارعة (رقم:٣٣٨٩) والنسائي في الأيمان والنذور كتاب المزارعة باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر(رقم: ٣٩٢٦-٣٩٢٨) وابن ماجه في الرهون باب: المزارعة بالثلث والربع (رقم:٢٤٥٠)

وانظر باقي الآثار في (٢/٢٦٧-٢١٢-٢٧١؛ ٢٨١-٢٩٦).

هـ ـ النقول عن أهل العلم:

فقد تواتر عن الشافعي أنّه قال: « إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط». وصحَّ عنه أنَّه قال: « لا قول لأحد مع سنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ». (٢/٢٦٣ و٢/٢٨٣).

وانظر: (١/٥٦-٦٩ و٢/٢٨٤-٢٩٦ و٤ /٢٩٥-٢٩٧).

و يدخل تحت هذا الأصل كلّ المسائل التي قيل فيها بالرأي المخالف للنصّ، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

« يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه »، ثمّ ضرب لذلك أمثلة كثيرة، منها:

« أن يُسأل عن رجل صلّى من الصبح ركعة ثمّ طلعت عليه الشمس، هل يتمّ صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمُّها، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يقول: « فليتم صلاته »[(١)].

ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثمّ أفلس المشتري فوجده بعينه، هل هو أحقّ به؟ فيقول: ليس أحقَّ به، وصاحب الشّرع يقول: « فهو أحق به »[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به (رقم: ٢٤٠٢) ومسلم في المساقاة باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (رقم: ١٥٥٩) وأبو داود في البيوع والإجارات باب:في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (رقم: ٣٥١٩ -٣٥٢٢) والنسائي في البيوع باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (رقم: ٤٦٩٠) والترمذي =

ومثل أن يسأل عن الرجل: هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحب الشّرع يقول لا يمنعه »[١].

و أضعاف أضعاف هذا ممّا لا يكاد يعد ولا يحصى[٢]. (٤/٣٠٢-٣١١).

وانظر (٢/٢٩٧- ٤٦٢ و٤/٢٩٥- ٢٩٦؛٣٣٤).



في البيوع باب:ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (رقم: ١٢٦٢) وابن ماجه في الأحكام باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (رقم:٢٣٥٨-٢٣٥٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ».

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٧٠)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/٤٣٦).

القاعدة السادسة والثلاثون

إذا تعارض حاظرٌ ومبيحٌ قدّم الحاظرُ احتياطًا[1].

هذه القاعدة مهمّة، وهي متعلّقة بقواعد التعارض والترجيح، والأخذ بالاحتياط في الدّين، ومعناها أنّه إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التّحريم

(١) انظر «المنثور في القواعد» للزركشي (١/٣٣٧) و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (٢/٥٧٧) و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٦٢) وعبّر عنها الزركشي في موضع آخر (١/١٢٥) بلفظ: «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والحرام غلب جانب الحرام»؛ وأوردها ابن السبكي في «الأشباه» (١/١١٧) بلفظ قريب منه: «ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ غلب الحرام الحلال»؛ وعبّر عنها السيوطي (ص١١٧) وابن نجيم (ص١٠٩) والخادمي (ص٣٠٧) بلفظ: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»؛ وعبّر عنها الخادمي ـ أيضاً ـ (ص٣٠٧): «إذا اجتمع المحرّم والمبيح غلب المحرّم». واختلف فيها الأصوليون على ثلاثة مذاهب:
- الأول: يقدم مقتضى الحظر.
- الثاني: يرجح المقتضي للإباحة
- الثالث: يستويان.

انظر تفصيل المسألة في: «أصول السرخسي» (٢/٢٠ـ٢١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/٤٧٨ ـ ٤٧٩)، و«المحصول» للرازي (٢/٢/٥٨٧)، و«العدّة» لأبي يعلى (٣/١٠٣٠ـ١٠٤٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/١٧٠) و«الإبهاج» لابن للسبكي (٣/١٥٨) و«نهاية السول» (٣/١٧٨) للإسنوي و«إحكام الفصول» (ص٦٧٢) للباجي و«المحلّي على جمع الجوامع. حاشية العطار» (٢/٤١٣) و«كشف الأسرار»(٣/٩٥) و«بيان المختصر، مختصر ابن الحاجب»(٣/٣٩١) للأصفهاني و«التعارض والترجيح» (ص٣٦٢ـ٣٦٥) للحفناوي و«مذكرة أصول الفقه» (ص٢٢٧) للشنقيطي.

والآخر يقتضي الإباحة، غلب جانب التّحريم.

قال العلاّمة شهاب الدِّين القرافي ـ رحمه الله ـ في "فروقه"[١]:

« يحتاط الشّرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأنّ التّحريم يعتمد المفاسد فيتعيّن الاحتياط له، فلا يقدم على محلّ فيه مفسدة إلاّ بسبب قويٍّ يدلّ على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعًا للمفسدة بحسب الإمكان ». اهـ.

و قد ذكر الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في "أحكام أهل الذمّة"[٢] ثلاثة أوجه في ترجيح الحظر على الإباحة:

الأول: تأيّده بالأصل الحاظر.

الثاني: أنّه الأحوط.

الثالث: أنَّ الدّليلين إذا تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل التّحريم.

وقد فصل ـ رحمه الله ـ القاعدة في "بدائع الفوائد"[٣] تفصيلاً حسناً، ذكر فيه ثلاثة قواعد، هي مدار القاعدة، ومعاقد هذا الباب:

(**القاعدة الأولى**): اختلاط المباح بالمحظور حسًّا.

(**القاعدة الثانية**): اشتباه المحظور بالمباح.

(**القاعدة الثالثة**): الشّك في العين الواحدة، هل هي من قسم المباح أم من قسم المحظور؟

---

(١) (١٥٤/٣).

(٢) (٢٥٥/١-٢٥٦)

(٣) انظر (٢٥٧/٣-٢٧٥)

فأمَّا القاعدة الأولى فقسمها إلى قسمين[١]:

(أحدهما): أن يكون المحظور محرّماً لعينه كالدّم، والبول، والخمر، والميتة.

(الثاني): أن يكون محرّما لكسبه؛ لأنّه حرام في عينه، كالدّرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لايوجب اجتناب الحلال ولاتحريمه البتّة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر أخرج مقدار الحرام وحلّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأنَّ التحريم لم يتعلّق بذات الدرهم وجوهره، وإنّما تعلّق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كلّ وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصّحيح في هذا النّوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلاّ به.

وأمّا القسم الأول، وهو الحرام لعينه كالدّم والخمر ونحوهما، فهذا إذا خالط حلالاً، وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، ولا نقول إنّه صيَّر الحلال حرامًا، فإنَّ الحلال لا ينقلب حراما البتّة مادام وصفه باقيا، إنَّما حرم تناوله لأنّه تعذَّر الوصول إليه إلاّ بتناول الحرام فلم يجز تناوله. فلو استهلك و لم يظهر أثره، فههنا معترك النزال، وتلاطم أمواج الأقوال، وهي مسألة الماء المائع إذا خالطته النّجاسة فاستهلكت و لم يظهر لها فيه أثر البتّة، والمذاهب فيها لا تزيد على اثني عشر مذهبًا، أصحّها مذهب الطهارة مطلقًا مائعًا كان ما خالطته أو جامدا، قليلاً أو كثيرًا لبراهين قطعية أو تكاد.

وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتَّة لم يحدّ بشربه، ولو كانت قطرة بول لم يغيّر ويشربه، وهذا لأنَّ الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٢٠) و«المنثور في القواعد» (١/١٢٦-١٣٢).

الاسم الخاص بها، فنفي الاسم، والحقيقة للغالب فيتعيَّن ثبوت أحكامه لأنَّ الأحكام تتبع الحقائق والأسماء ».

وأمَّا القاعدة الثانية: وهي اشتباه المباح بالمحظور، فهذا إن كان له بدل لا اشتباه فيه إنتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدل، ودعت الضّرورة إليه اجتهد في المباح واتّقى الله ما استطاع، فإذا اشتبه الماء الطاهر بالنّجس انتقل إلى بدله وهو التيمم، ولو اشتبها عليه في الشّرب اجتهد في أحدهما وشربه.

وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكّاة، انتقل إلى غيرها و لم يتحرّ فيها، فإن تعذّر عليه الانتقال، ودعته الحاجة اجتهد.

ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشتبه فيهنّ، فإن كان بلدًا كبيراً تحرّى ونكح.

وأمّا القاعدة الثالثة، وهي قاعدة الشّك فهو نوعان:

أحدهما: شكٌّ سببه تعارض الأدلة والأمارات، كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فتتوضّأ به وتتيمّم، فهذا الشكّ لتعارض دليلي الطّهارة والنّجاسة، وإن كان دليل النّجاسة لا يقاوم دليل الطّهارة.

ومن هذا قولهم: الدّم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى السّتين أنَّه مشكوك فيه، فتصوم وتصلّي وتقضي فرض الصوم لتعارض دليلي الصّحة والفساد، وإن كان الصحيح أنَّه حيض، ولا معارض لدليل كونه حيضًا أصلاً لامن كتاب ولا من سنّة، ولا إجماع، ولا معقول، فليس هذا مشكوكاً فيه، والمقصود التّمثيل.

(القسم الثاني): الشكّ العارض للمكلّف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه، وخفائها لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشكّ، فهذا

الحكم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعها، والضّابط فيه أنَّه إن كان للمشكوك فيه حالٌ قبل الشكّ استصحبها المكلّف، وبنى عليها حتى يتعيّن الانتقال عنها، هذا ضابط مسائله.

فمن ذلك إذا شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطّهارة، ولو تيقّن نجاسته ثمّ شكّ هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النّجاسة.

و غير ذلك من نظائره.

والأصل في هذه القاعدة ما رواه النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ ـ رضي ا لله عنه ـ قال: سمعت رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ يقول: « الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَاتٌ لا يَعْلَمَهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى ا للهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ،أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ »[1].

وقد أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وأنَّه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وسبب ذلك أنه نبّه على أصول الأحكام، وهي على ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب من استبرأ لدينه (رقم: ٥٢)؛ وفي البيوع باب: الحلال بيّن والحرام بيّن..(رقم: ٢٠٥١)؛ ومسلم في المساقاة باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (رقم: ١٥٩٩)؛ والنّسائي في البيوع باب: اجتناب الشبهات في الكسب (رقم: ٤٤٦٥)؛ والترمذي في أبواب البيوع باب:ما جاء في ترك الشبهات (رقم: ١٢٠٥)؛ وابن ماجه في الفتن باب:الوقوف عند الشّبهات (رقم: ٣٩٨٤) عنه به.

أحدها: حلالٌ بيِّنٌ واضحٌ لا يخفى حلُّه، كالطّيِّبات من أنواع المشارب والمأكولات وغير ذلك من المعاملات والتصرفات.

الثاني: حرام بيِّن واضح لا تخفى حُرمتُه، كالخبائث من أنواع المشارب والمطعومات، وغير ذلك من المعاملات والتصرفات.

الثالث: مشتبهٌ لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال أم حرام، ولهذا لا يعرفه كثير من النّاس، ولا يعرف حكمه إلاَّ أهل العلم.

فهذا القسم ينبغي اجتنابه احتياطًا للدّين والعِرض؛ لأنَّه إن كان حراماً فقد برىء من تبعته، وإن كان حلالاً أُجِرَ على تركه بهذا القصد.

وشواهده كثيرة، منها:

ما رواه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلىَ مَا لَا يُرِيبُكَ»(١).

و هذا الحديث أصل في الاحتياط، وترك ما لا بأس به خشية ممّا به بأس، ووجه الدلالة منه أنَّ الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب - أي القلق والاضطراب - بل تسكن إليه نفسه، ويطمئنّ إليه قلبه، أمّا الحرام فيحصل به للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشّك، فكان اجتنابه أولى.

وما رواه عديّ بن حاتِم - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلّم - قال: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ وسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وقَتَلَ فَكُلْ، وإنْ قَتَلَ فلاَ تَأْكُلْ؛ فإنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وإذَا خَالَطَ كِلاَبًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة باب: الحث على ترك الشبهات (رقم: ٧٥٢٧) والترمذي في أبواب القيامة باب: ثنا... (رقم: ٢٥١٨) والدارمي في البيوع باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢/٢٤٥) وإسناده صحيح.انظر إرواء الغليل (رقم:٢٠٧٤).

فَأَمْسَكْنَ فَقَتَلْنَ فلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ، وإنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَينِ لَيْسَ بهِ إلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وإنْ وَقَعَ في الماءِ فلاَ تَأْكُلْ »[1].

وجه الدّلالة منه أنَّه لّما كان الأصل في الميتة التحريم، وحصل التّردد في إباحة الصّيد، هل سمّى عليه أو لم يسمَّ عليه؛ وهل قتله السّهم أم قتله الغرق في الماء، بقي على أصله في التحريم.

وما رواه أنس بن مالك ـ رضي ا الله عنه ـ قال: مرّ النبيُّ ـ صلى ا الله عليه وسلّم ـ بتمرة مسقوطة، فقال: « لَوْلاَ أن تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا »[2].

فلما تردّد هل هي مباحة أم محرّمة تركها احتياطاً.

وما رواه عقبة بن الحارث ـ رضي ا الله عنه ـ: أنَّ امرأة سوداء جاءت فزعمت أنَّهما أرضعتهما، فذكر للنبيّ ـ صلى ا الله عليه وسلّم ـ، فأعرض عنه وتبسّم النبيُّ ـ صلى ا الله عليه وسلّم ـ قال: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ »[3].

ووجه الدّلالة منه قوله: « كيف وقد قيل؟ »؛ فإنّه يشعر بأنَّ أمره بفراق امرأته إنّما كان لأجل قول المرأة إنَّها أرضعتها، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام، فأمر بفراقها احتياطاً[4].

وأورد القاعدة الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا الله ـ في مبحث ردّ السّنن بالمتشابه من القرآن أو من السّنن، المثال الثامن والعشرون: ردّ السّنة الصّحيحة الصّريحة

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب: ما يتنزّه من الشّبهات (رقم: ٢٠٥٥) ومسلم في الزكاة باب: تحريم الزكاة على رسول ا الله ـ صلى ا الله عليه وسلّم ـ (رقم: ١٠٧١).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) الحافظ ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٣٤٣/٤).

المحكمة في أنَّ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصّبح[١]، بكونها خلاف الأصول، وبالمتشابه من نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة وقت طلوع الشّمس[٢].

قالوا: والعام عندنا يعارض الخاص، فقد تعارض حاظر ومبيح، فقدمنا الحاظر احتياطاً.

ثمّ دفع ـ رحمه الله ـ شبهة التعارض في المسألة، وبيَّن أنَّ النصّ فيها والقياس متّفقان، والنّص العام لا يتناول مورد الخاص، ولا هو داخل تحت لفظه، والواجب إعمال الدليلين وعدم إبطال إحدى السنّتين. انظر (٢/٣٥٥-٣٥٨).

و أوردها ـ أيضاً ـ في المثال السابع والستّين من المبحث السَّابق: ردّ السّنة الصّحيحة الصّريحة في تسبيح المصلي إذا نابه شيء في صلاته كما في الصحيحين[٣] من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ـ صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في المواقيت باب: من أدرك من الفجر ركعة (رقم: ٥٧٩) ومسلم في المساجد باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (رقم: ٦٠٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشّمس (رقم: ٥٧٩) ومسلم في صلاة المسافرين باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (رقم: ٨٢٦) عن ابن عباس قال: « شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر أنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ نهى عن الصّلاة بعد الصّبح حتى تطلع الشّمس، وبعد العصر حتى تَغرب ».

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب: التّصفيق للنساء (رقم: ١٢٠٣) ومسلم في الصلاة باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (رقم: ٤٢٢)، واللّفظ له، وليس عند البخاري: في الصلاة.

وسلّم قال: « التَّسْبِيحُ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

وفي الصحيحين(١) ـ أيضاً ـ عن سهل بن سعد الساعدي أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ... فذكر الحديث، وقال في آخره: فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: « مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقُ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فإنّه إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وإنما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

وذكر البَيْهَقِيُّ(٢) عن أبي هريرة قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « إِذَا اسْتُأْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وهُوَ يُصَلِّي فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وإِذَا اسْتُأْذِنَ عَلَى المرْأَةِ وهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ ».

قال: « فردّت هذه السنن بأنها معارضة لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة(٣)، وقد تعارض مبيحٌ وحاظرٌ فيقدّم الحظر»..

(١) أخرجه البخاري في الكتاب السابق باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (رقم: ١٢١٨) ومسلم في الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم (رقم: ٤٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة باب: ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢/٢٧٤)، وإسناده صحيح على شرط البخاري. انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٤٩٧) للشيخ الألباني. والبيهقي هو الحافظ العلاّمة الثّبت الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي الخُسْرَوْجِرديُّ الخراسانيُّ، والبيهقي: نسبة إلى « بيهق » وهي عدة قرى من أعمال نيسابور، ولد سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي في عاشر جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ، وله عدّة مؤلفات مفيدة من أهمها: «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» و«شعب الإيمان». انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٦٣ـ١٧٠) و«تذكرةالحفاظ» (٢/١٣٢ـ١٣٥) و«طبقات ابن السبكي» (٤/٨ـ١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الكتاب السابق ـ أيضاً ـ باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة (رقم: ١٢٠٠)؛ ومسلم في المساجد باب: تحريم الكلام في الصلاة.. (رقم: ٣٥) عن زيد بن =

ثمّ دحض هذه الشبهة، وبيَّن بأن لا تعارض بينهما بوجه من الوجوه؛ فإنَّ التسبيح ليس من الكلام الذي منع منه المصلّي، بل هو ممّا أمر به، فكيف يسوّى بين المأمور والمحظور؟ انظر (٢/٤٣٩-٤٤٠).



أرقم قال: «كان رجل يكلّم صاحبه في الصلاة على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلّم ــ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاوية بن الحكم السلّمي.

القاعدة السابعة والثلاثون

ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس[1].

إذا ورد حكم استثنائي على خلاف مقتضى القواعد العامّة، وكان هذا المستثنى معقول المعنى؛ فقد جرى على ألسنة كثير من الفقهاء ــ خاصة منهم الحنفية ـ قولهم: « هذا خلاف القياس ».

وأوضح هذا الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ فقال:

« والحكم إنَّما يكون على خلاف القياس إذا كان النصّ قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف قياس ذلك النصّ ». اهـ (١/٤٥٤).

وأصَّلوا على ذلك أصلاً فقالوا: « ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه »[2]، وإنَّما يثبت للحاجة أو الضرورة أو على وجه الاستحسان.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٨٤) وانظر «قواعد الأحكام»(٢/١٤٨) للعزّ بن عبد السلام و«الأشباه والنظائر» (٢/٤٤٨) لابن الوكيل و«ابن تيمية: حياته وعصره، آراؤه، وفقهه» (ص٤٤٣ــ٤٩٢) لأبي زهرة، و«ابن قيم الجوزية:عصره ومنهجه»(ص٢٩٦ــ٣٠٥) لعبد العظيم شرف الدِّين.

(٢) الخادمي: «مجامع الحقائق» (ص٣٣١) و«المجلة» (م/١٥ شرح رستم باز) و«شرح القواعد الفقهية» (٢/١٥) و«المدخل» (ف/٦٢٥) و«المدخل الفقهي» (ص٨١) للكردي. وذكرها الأصوليون في شروط صّحة القياس بعبارة: «ألاَّ يكون معدولاً به عن سَنن القياس»، واختلفوا فيها على مذاهب أشهرها: جواز القياس عليه وهو مذهب الجمهور.

الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهب بعض الحنفية، ورجّحه الآمدي في « الإحكام في أصول =

ولكنّ الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ لَم يرض بهذا القول، واتبع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القائل: «ليس في الشريعة ما يخالف القياس»، ونصر هذا القول، ونقض كلّ ما قيل إنّه على خلاف القياس، وبيّن أنَّ ما يظنّ مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولابدّ: إمَّا أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشّرع.

وتحرير النّزاع أنَّ الحنفية يرون أنَّ أساس القياس هو العلّة، وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودًا وعدمًا، ويفرّقون بين العلّة وهي الوصف المؤثّر، وبين الحكمة وهي الوصف المناسب، فلم يجعلوا الحكم يدور مع الحكمة أو الوصف المناسب؛ لأنَّه خفيّ غير ظاهر وغير منضبط، فلا يمكن أن يكون أمارة على وجود الحكم وعدمه.

أمَّا الإمام ابن القيِّم ـ ومن قبله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله فإنَّه يعتبر الوصف الملائم علّة القياس أحياناً؛ إذ لا يمكن أن يوجد نصٌّ

الأحكام» (٣/١٧٥ـ١٧٩) وانظر تفصيل المسألة في «المحصول» (٢/٢١٢/٤٨٩ـ٤٩١) و«البرهان» (٢/٩٣٠ـ٩٣٩) و«المستصفى» (٢/٣٢٦ـ٣٢٩) و«البحر المحيط» (٥/٩٨ـ١٠٣) و«الإبهاج» (٣/١٥٩ـ١٥١) و«نهاية السول» (٤/٣٢٠ـ٣٢٣) و«التبصرة» (ص٤٤٨ـ٤٤٩) و«شرح اللّمع» (٢/٨٢٦ـ٨٢٨) و«المسوّدة» (ص٤٠٠ـ٤٠١) و«إحكام الفصول» (ص٥٧٤) و«تخريج الفروع على الأصول» (ص١٨٣) للزنجاني و«المحلّي على جمع الجوامع حاشية البناني» (٢/٢١٨) و«مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر» (٣/١٩) ومن مراجع الحنفية «أصول السرخسي» (٢/١٤٩ـ١٥٠) و«أصول البزدوي مع كشف الأسرار» (٣/٥٤٧ـ٣٤٨) و«التقرير والتحبير» (٣/١٢٦) و«شرح التلويح» (٢/٥٦ـ٥٧) و«أصول الفقه» (ص١٨٠ـ١٨١) لأبو زهرة.

شرعيٌّ ليس له حكمة معروفة، وليس فيه مصلحة مشروعة[1].

لهذا يرى - رحمه الله - أنّ الحكم يكون موافقاً للقياس إذا وافق المقاصد الشَّرعية العامَّة التي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنَّه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، بل « لا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النّص الصّريح، والقياس الصّحيح، بل كلُّها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض، فلا يناقض القياس الصّحيح النصّ الصّريح أبدًا». (١/٣٦٩).

و القياس عنده لفظ مجمل يشمل الصحيح وغير الصحيح، فالصحيح في نظره هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، ويسمّى الأول قياس الطرد، وهو إثبات حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في العلّة التي بني عليها الحكم في الأصل، وُسمّي قياس الطرد لاطّراد الحكم في المتشابهات، ويسمّى الثاني: قياس العكس لأنَّه يحكم في نقيض حكم الأصل للفرع لثبوت نقيض علّته فيه. انظر (١/٤٣١).

ثمّ يفصّل في بيان القياس الصحيح، فيقول:

« فالقياس الصّحيح مثل أن تكون العلّة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثّر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختصّ ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره ».

---

(١) أبو زهرة: «ابن تيمية» (ص٤٧٥-٤٧٧) و«أصول الفقه» (ص١٧٧).

ثمَّ بيَّن سبَبَ القول بمخالفة الشّريعة للقياس، فقال:

« وليس من شرط القياس الصّحيح أن يعلم صحّته كلّ أحد، فمن رأى شيئًا في الشريعة مخالفاً للقياس، فإنَّما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصّحيح الثابت في نفس الأمر ». (١/٤٣٢). وانظر (١/٤٦٠).

فأوضح أنَّ الشريعة لا تأتي على خلاف القياس الصّحيح، بل خصّت بعض الأحكام بحكم يفارق نظائرها لاتِّصافها بوصف اقتضى مفارقته له في الحكم.

و يوضّح القياس الفاسد ومخالفته للشريعة، فيقول:

« وحيث علمنا أنَّ النّص ورد بخلاف قياس علمنا أنَّه قياس فاسد، بمعنى أنَّ صورة النصّ امتازت عن تلك الصور التي يظنّ أنّها مثلها بوصف يوجب تخصيص الشّارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض النَّاس لا يعلم فساده ». اهـ (١/٤٣٢).

و يرى أنَّ مخالفة الشَّريعة لهذا للقياس هو مقتضى كمالها وحكمتها وعدلها. قال ـ رحمه الله ـ:

« وأمَّا التّسوية بينهما ـ يعني الأصل والفرع ـ في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه، فهذا القياس الفاسد الذي جاء الشّرع دائما بإبطاله كما أبطل قياس الرِّبا على البيع، وقياس الميتة على المذكّى، وقياس المسيح عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الأصنام، وبيَّن الفارق بأنَّه عبد أنعم الله عليه بعبوديته ورسالته، فكيف يعذّبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك، وعدم رضاه به بخلاف الأصنام؟

فمن قال إنّ الشريعة تأتي بخلاف القياس هو من هذا الجنس فقد أصاب، وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة». (١/٤٦٠).

وقد جاء ـ رحمه الله ـ بأمثلة كثيرة لما قيل فيها إنّها على خلاف القياس، نقلها عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيّمية ــ رحمه الله ــ، وأضاف إليها أمثلة أخرى من فتاوى الصحابة، وأثبت موافقتها للقياس الصّحيح.

فمن الأمثلة التي نقلها عن شيخ الإسلام المتعلّقة بالعقود التي ادعي أنّها مخالفة للقياس:

أ ـ المضاربة والمساقاة والمزارعة، انظر (١/٤٣٢-٤٣٧).

ب ـ الحوالة، انظر (١/٤٣٨-٤٤٠).

جـ ـ القرض، انظر (١/٤٤٠-٤٤١).

د ـ السلم، انظر (١/٤٥١-٤٥٣).

هـ ـ الكتابة، انظر (١/٤٥٣-٤٥٤).

و ـ الإجارة، انظر (١/٤٥٤-٤٦٩).

ز ـ إجارة الظّئر، انظر (١/٤٦٩-٤٧١).

كما تعرض لأحاديث نبوية قيل عنها: إنّها مخالفة للقياس، فأبطل هذه الدعوى وبين موافقتها للقياس، منها:

أ ـ حديث الوضوء من لحوم الإبل: (١/٤٤٦).

ب ـ حديث الفطر بالحجامة: (١/٤٤٨-٤٤٩).

جـ ـ حديث المصرّاة: (١/٤٧٤-٤٧٧).

د ــ حديث في إبطال صلاة من صلّى فذًّا خلف الصف: (١/٤٧٧-٤٧٨).

هـ ـ حديث الرهن مركوب ومحلوب (٤٧٨/١ إلى آخر صحيفة).

و ـ حديث في الحكم في رجل وقع على جارية امرأته (٢/٥ـ١٠).

ز ـ حديث في صحّة صوم من أكل ناسياً: (٢/١١ـ١٤).

كما تعرض ـ أيضاً ـ لِمسائل فقهية قيل عنها: إنَّها على خلاف القياس، منها:

أ ـ إزالة النجاسة: (١/٤٤١ـ٤٤٥).

ب ـ طهارة الخمر بالاستحالة:(١/٤٤٥).

جـ ـ باب التيمّم: (١/٤٤٩ـ٤٥١).

د ـ حمل العاقلة الديَّة عن الجاني: (١/٤٧١ـ٤٧٣).

هـ ـ المُضِيّ في الحجّ الفاسد: (٢/١٠ـ١١).

كما ذكر بعض الآثار عن الصحابة ادّعي أنَّها تخالف القياس، منها:

حكم عمر ين الخطاب في امرأة المفقود.

هذه هي الأمثلة التي نقلها عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أمّا ما أضافه إليها من فتاوى الصحابة، فمنها:

أ ـ مسألة الزُّبـية وقضاء علي بن أبي طالب فيها.

قال ـ رحمه الله ـ:

« وممَّا أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة، وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس مسألة التزاحم وسقوط المتزاحمين في البئر، وتسمّى مسألة الزُّبية. وأصلها « أنَّ قوماً من أهل اليمن حفروا زُبية للأسد[1] فاجتمع النّاس

---

(١) الزبية: حفرة تحفر للأسد والصّيد، ويغطّى رأسها يسترها فيقع فيها «نهاية» (٢/٢٩٥) و«المصباح المنير» كتاب الزاي (الزاي مع الباء وما يثلّثهما) (١١/٢٦٨).

على رأسها فهوى فيها واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، فجذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليٍّ - كرم الله وجهه في الجنَّة -، وهو على اليمن فقضى للأوّل ربع الدِّية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وقال: أجعل الدِّية على من حضر رأس البئر، فرفع ذلك إلى النبيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - فقال: هو كما قال »، رواه سعيد بن منصور في سننه[1] ». (٢٠/٢).

فاعتبر ابن القيِّم - رحمه الله - هذا الحكم موافقًا للقياس، وبناه على أصل، وهو:

« أنَّ الجنَايَةَ إذا حصلت من فعل مَضمُون ومُهْدَرٍ سقط ما يقابل المهدر واعتُبر ما يُقابلُ المضمون ».

وأوضح هذا، فقال:

---

(١) وكذا أحمد في «مسنده» (١/٧٧،١٢٨،١٥٢) وابن أبي شيبة في الدِّيات باب: القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء (٥/٤٤٨ رقم: ٢٧٨٧٢) والبيهقي في الدِّيات باب: ما ورد في البئر جبار (٨/١١١) وفي إسناده حنش بن المعتمر الكناني، وثّقه أبو داود وتكلّم فيه غيره ولخّص الحافظ في «التقريب» القول فيه فقال: «صدوق له أوهام ويرسل » (رقم:١٥٧٧). وانظر «تهذيب التهذيب» (٣/٥١ـــ٥٢) و«ميزان الاعتدال» (١/٦١٩-٦٢٠ رقم: ٢٣٦٨) ولهذا قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٨٧): «رواه أحمد وفيه حنش وثّقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصّحيح »، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/٦١٩): «وأورد له البخاري في الضعفاء هذا الحديث - ثمّ ذكره - » يعني في «الضعفاء الكبير» وإلاّ فإنّه لم يورده في «الصّغير»، أمّا الشيخ أحمد شاكر فقد صحّحه في تعليقه على «المسند» تحت رقم: (٥٧٣ و٥٧٤ و١٠٦٣ و١٣٠٩) والله أعلم.

« فلو ماتوا بسقوط بعضهم على بعض كان الأوّل قد هلك بسبب مركَّب من أربعة أشياء: سقوطه وسقوط الثَّاني والثَّالث والرَّابع. وسقوط الثالثة فوقه من فعله وجنايته على نفسه، فسقط ما يقابله وهو ثلاث أرباع الدّية وبقي الربع الآخر لم يتولّد من فعله وإنّما تولّد من التزاحم فلم يهدر.

وأمَّا الثاني فلأنَّ هلاكه كان من ثلاثة أشياء: جذب منْ قبله له وجذبه هو لثالث ولرابع فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الدِّية واعتبر ما لا صنع له فيه وهو الثلث الباقي.

وأمَّا الثالث فحصل تلفه بشيئين: جذب من قبله له، وجذبه هو للرّابع، فسقط فعله دون السبب الآخر، فكان لورثته النصف، وأمَّا الرابع فليس منه فعل البتَّة، وإنَّما هو مجذوبٌ محضٌ، وكان لورثته كمال الدّية، وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم ». اهـ (٢/٢١-٢٢).

ثمَّ طرح على نفسه سؤالين قد يخطران ببال المعترض، فقال:

« فإن قيل: على هذا سؤالان:

أحدهما: أنّكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئًا مع أنَّه مباشر وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر، وهذا خلاف القياس.

الثاني: أنَّ هَبْ أنَّه يتأتى لكم فيما إذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض. فكيف يتأتى لكم في مسألة الزُّبية وإنَّما ماتوا بقتل الأسد. فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا في البئر».

فأجاب عن الأوّل بأنَّ الجاذب لم يباشر الإهلاك وإنَّما تسبَّب إليه والحاضرون تسببَّوا بالتَّزاحم، وكان تسبّبهم أقوى ممّن تسبّب الجاذب.

وأجاب عن الثاني أنَّ المباشر للتلف كالأسد والماء لمّا لم يكن الإحالة

عليه أُلْغي فعله، وصار الحكم للسبّب. ففي هذه المسألة ليس للرّابع فعل البتّة، وإنَّما هو مفعول به محض. فله كمال الدِّية.و الثالث فاعل ومفعول به، فألغي ما يقابل فعله، واعتبر فعل الغير به فكان قسطه نصف الدِّية. والثاني كذلك إلاّ أنَّه جاذب لواحد، والمجذوب جاذب لآخر، فكان الذي حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الأوّل فله ثلث الدّية.

وأمّا الأول: فثلاثة أرباع السبب من فعله، وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرة وتسببًا وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين، فكان حظّه ربع الدِّية، وهذا أولى من تحميل عاقلة القتيل ما يقابل فعله ويكون لورثته، وهذا هو خلاف القياس؛ لأنَّ الدِّية شرعت مواساة وجبرًا، فإذا كان الرجل هو القاتل لنفسه، أو مشاركًا في قتله، لم يكن فعله بنفسه مضمونًا كما لو قطع طرف نفسه أو أتلف مالَ نفسه.

ويخلص إلى القول أنَّ قضاء علي ـ رضي الله عنه ـ هو أقرب إلى القياس. انظر (٢/٢٢-٢٣).

ومن الآثار التي زادها الإمام ابن القيِّم على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، والتي قيل عنها إنّها على خلاف القياس ما رواه علي بن رباح اللَّخْميُّ أنَّ رجلاً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر فخر البصير، ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعقل[1] البصير على الأعمى، فكان الأعمى يدور على المواسم وينشد:

---

(١) العقل: الدّية، وعقلت القتيل عقلاً أدَّيت ديته «النهاية» (٣/٢٧٨) و«المصباح المنير» كتاب العين (العين مع القاف وما يثلّثهما) (٢/٧٣).

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا　　هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ المبْصِرَا
خَرَّا مَعاً كِلاَهُمَا تَكَسَّرَا(١)

فقال بعض الفقهاء: القياس أنّه ليس على الأعمى ضمانُ البصير؛ لأنَّه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه، وكان سبب وقوعه عليه، وكذلك لو فعله قصدًا منه لم يضمنه، وكان عليه ضمان الأعمى، ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده.

أمَّا الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ فاعتبره على وفق القياس، وبناه على أصول:

أحدها: أنّ ما تولّد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره، وقَوَدُه له مأذون فيه من جهة الأعمى.

الثاني: أنّ من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولّد منه، وقد يكون قوده مستحبًا أو واجبًا.

الثالث: أنّه قد اجتمع على ذلك الإذنان: إذن الشّارع، وإذن الأعمى، فهو محسن بامتثال أمر الشّارع، محسن إلى الأعمى بقوده له، وما على المحسنين من سبيل، وأمّا الأعمى، فإنّه سقط على البصير فقتله، فوجب عليه ضمانه كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله.

ثمَّ أجاب عن دعواهم: أنَّه هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه بأنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الدِّيات باب: القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء (٥/٤٤٩ رقم:٢٧٨٧٨) والدّارقطني في الحدود والدِّيات (٣/٩٨ـ٩٩ رقم: ٦٢) والبيهقي في الديات باب: ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار (٨/١١٢). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٤٢):((وفيه انقطاع)).

هذا لا يوجب الضمان؛ لأنَّ قوده مأذون فيه من جهة الأعمى ومن جهة الشَّارع.

وعن قولهم: وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه، بأنَّ هذا صحيح؛ لأنَّه غير مأذون في ذلك، لا من جهة الأعمى ولا من جهة الشّارع. انظر (٢/٢٤-٢٥).

وممَّا أضافه الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ ممَّا أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة، وظنّوه في غاية البعد عن القياس: الحكم الذي حكم به عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طُهر واحد، ثمّ تنازعوا الولد، فأقرع بينهم.

فروى أبو داود والنّسائي[1] عن زيد بن أرقم قال: « أُتِيَ عَلِيٌّ بِثلاثَةٍ، وَهُوَ عَلَى اليَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ: أَتقِرَّان بِهَذَا؟ قَالا: لا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالا: لا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَألحَقَ الوَلَدَ بِالذي صَارَتْ لَهُ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ لِصَاحِبَيْه عَلَيْهِ ثُلُثَي الدّية، فذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ».

فقيل: هذا أبعد شيء عن القياس لأمرين:

أحدهما: دخول القرعة في النَّسب.

---

(١) أخرجه أبوداود في الطلاق باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (رقم: ٢٢٧٠) والنّسائي في الطلاق باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (رقم: ٣٤٨٨) وكذا ابن ماجه في الأحكام باب: القضاء بالقرعة (رقم: ٢٣٤٨) وصحّحه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (رقم: ١٩٦٤) وفي «صحيح النّسائي» (رقم: ٣٢٦٤) وفي «صحيح ابن ماجه» (رقم: ١٩٠١).

الثاني: تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه، وكلّ منهما بعيد عن القياس.

فبيَّن الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ مطابقة هذه الحكومة للقياس، فقال:

«القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجِّح سواها من بيِّنة، أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحقّ بالقرعة في هذه الحال؛ إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدّعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فدخولها في النّسب الذي يثبت بمجرّد الشّبه الخفيّ المستند إلى قول القائف أولى وأحرى.

وأمَّا الدِّية، فيمكن أن يقال: وطء كلّ واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوّته كلّ واحد على صاحبه بوطئه، ولكن لم يتحقّق من كان له الولد منهم، فلمَّا أخرجته القُرعة لأحدهم صار مفوّتًا لنسبه على صاحبيه، فأجرى ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزَّل الثّلاثة منزلة أب واحد، فحصّة المتلف منه ثلث الدِّية؛ إذ قد عاد الولد له، فيغرم لكلٍّ من صاحبيه ما يخصّه، وهو ثلث الدِّية.

ووجه آخر أحسن من هذا: أنّه ما أتلفه عليهما بوطئه، ولحوق الولد به، وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعاً هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدِّية، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له؛ فإنّه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحرّ عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم». اهـ. (٢/٢٧).

وهكذا بعدما ضرب الأمثلة من العقود الشّرعية، والأحاديث النّبوية، والمسائل الفقهية، والآثار السلفية التي ظنّها كثير من الفقهاء أنَّها على خلاف القياس، وبيَّن مطابقتها للقياس الصَّحيح، وأنَّه ليس في الشريعة شيء يخالفه، قال في نهاية المطاف:

« فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنّه ليس في الشّريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأنَّ القياس الصّحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً، كما أنَّ المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودًا وعدمًا، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل». اهـ (٢/٣٤).



القاعدة الثامنة والثلاثون

التّابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتّابع أولى

هذه القاعدة اشتهرت على ألسنة الفقهاء بلفظ: « التّابع تابع »[1]، وهي من القواعد الكلّيّة التي تنبني عليها ما لا يحصى من الصّور الجزئيّة.

و المراد منها أنّ التّابع لغيره في الوجود حقيقةً أو حكمًا، هو تابع له في الحكم، لا ينفك عن متبوعه.

وأوردها ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في مسألة « الحيلة السّريجية »، عند ذكر أدّلة المصحّحين لها، حيث اعتبروا غاية ما في هذا الباب استلزام هذا التعلّيق لدور حكمي يمنع وقوع المعلّق والمنجز، ثمّ ذكر أمثلة من مسائل الدور التي يفضي وقوعها إلى عدم وقوعها، منها قال:

« قال الشّافعي: لو ترك (يعني الميّت) أخًا لأبٍ وأمٍّ، فأقرّ الأخ بابن للميِّت ثبت نسبه و لم يرث؛ لأنّه لو ورث لخرج المقرّ عن أن يكون وارثًا، وإذا لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بوارث آخر، فتوريث الابن يفضي إلى عدم توريثه.

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٠) ولابن نجيم (ص١٢٠) و«غمر عيون البصائر» للحموي (٣٦١/١) و«المجلة» (٤٧/٢ شرح رستم باز) و«شرح القواعد الفقهية» (م/٤٧) و«المدخل» (ف/٦٤٣) و«المدخل الفقهي» للكردي (ص٩٧) و«القواعد الفقهية» الندوي (ص٣٦٣). وعبّر عنها الزركشي في «قواعده» (٢٣٤/١) بلفظ: « التابع لا يفرد »؛ وأوردها العلاّمة الونشريسي في «إيضاحه» (ق/٥٢) بصيغة: « الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعها أو حكم نفسها؟ ».

ونازعه الجمهور في ذلك، وقالوا: إذا ثبت نسبه ترتّب عليه أحكام النّسب، ومنها الميراث، ولا يفضي توريثه إلى عدم توريثه؛ لأنّه بمجرّد الإقرار يثبت النَّسب، ويترتّب عليه الميراث، والأخ كان وارثًا في الظّاهر، فحين أقرّ كان هو كلُّ الورثة، وإنّما خرج عن الميراث بعد الإقرار وثبوت النسب، فلم يكن توريث الابن مبطلاً، لكون المقرّ وارثًا حين الإقرار، وإنْ بطل كونه وارثاً بعد الإقرار وثبوت النّسب، وأيضاً فالميراث تابع لثبوت النّسب، والتّابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتّابع أولى، ألا ترى أنَّ النِّساء تقبل شهادتهنَّ منفردات في الولادة ثمّ في النّسب، ونظائر ذلك كثيرة». (٣٢١/٣).

والأصل فيها ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال: « ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِهِ »[(١)].

قال العلاّمة ابن القيم رحمه الله: ردًّا على من قال إنّ هذا الحديث على خلاف الأصول، وهو تحريم الميتة:

« الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنّة المذكورة؛ فلو قدر أنّها ميتة لكان استثناؤه بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فيكف

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب: ما جاء في ذكاة الجنين (رقم:٢٨٢٨) والدّارمي في الأضاحي باب: في ذكاة الجنين (٨٤/٢) والدّارقطني في كتاب الصّيد والذّبائح (٢٧٣/٤) والبيهقي في الضحايا باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة (٣٣٤/٩ـ٣٣٥) وأحمد (٣١/١، ٣٩، ٤٥، ٥٣) وفي إسناده أبو الزبير، وهو مدلّس وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح، فإنّ له شواهد كثيرة يتقوّى بها، ولهذا صحّحه الحاكم (١١٤/٤) ووافقه الذهبي، وابن القيّم في «إعلام الموقّعين» وفي «تهذيب السّنن» (١١٩/٤). وانظر «نصب الراية » (١٨٩/٤ـ١٩٢) و«تلخيص الحبير» (١٥٦/٤ـ١٥٨) و«إرواء الغليل» (رقم:٢٥٣٩).

وليست بميتة؟ فإنّها جزء من أجزاء الأمّ، والذكاة قد جاءت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كلّ جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأمّ، جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول». اهـ (٢/٣٧٢). وانظر (٤/٤٧٢).

وبنى ـ رحمه الله ـ عليها في "إعلام الموقعين"[1] مسائل منها:

أنَّ الولد تابع للأمّ في الحرِّية والعتق، ولهذا ولد الحرّ من أمَة الغير رقيقٌ، وولد العبد من الحرَّة حرٌّ. (٢/٢٨-٣٠).

ونظيره: الولاء لمّا كان من آثار الرِّق وموجباته، كان تابعاً له في حكمه، فكان لموالي الأمّ. انظر (٢/٣٠-٣١).

و نظيره: أنَّ الطفل تابع لسابيه في الإسلام، وإن كان معه أبواه أو أحدهما، وقد أجمع النّاس على أنّه يحكم بإسلامه تبعًا لسابيه إذا سبي وحده؛ لأنَّ تبعيته قد انقطعت عن أبويه، وصار تابعًا لسابيه.انظر (٢/٣٠-٣١).

و نظيره: إذا اشترى المسلم طفلاً كافرًا، يكون مسلمًا تبعًا له؛ لأنَّ تبعيته لأبوين قد زالت، وانقطعت الموالاة، والميراث، والحضانة بين الطفل والأبوين، وصار الملك أحقّ به، وهو تابع له، فلا يفرد عنه بحكم، فكيف يفرد عنه في دينه؟ وهكذا طرد الحكم بإسلامه في مسألة السّباء، وبالله التوفيق. انظر (٢/٣٤).

ومن ذلك ما جاء في مبحث الحيل، قال:

« إذا استنبط في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء مَلَكَهُ، و لم يملك بيعه

---

(١) وانظر «تهذيب السّنن» (٤/١١٩ - ١٢١)

لمن يسوقه إلى أرضه، أو يسقي به بهائمه، بل يكون أولى به من كلّ أحد، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه.

فالحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين، أو ثلثها، أو يؤجره ذلك؛ فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك، ويدخل الماء تبعًا لملك العين أو منفعتها، ولا تدخل هذه الحيلة تحت النّهي عن بيع الماء، فإنَّه لم يبعه، وإنّما باع العين، ودخل الماء تبعًا، والشّيء قد يستتبع ما لا يجوز أن يفرد وحده». اهـ (٣/٤٥٣).



القاعدة التاسعة والثلاثون

ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع[1].

هذه القاعدة فرع عن سابقتها، وهي مطّردة في المحسوسات والمعقولات؛ لأنّ وجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الذي تفرّع منه، فإذا سقط الأصل سقط ما بني عليه.

وبنى عليها الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في "إعلام الموقعين"[2] مسائل منها:

صحّة ضمان دين الميِّت وإن لم يخلّف وفاء، فإنّه لوخربت ذمّته لبطل الضّمان بموته؛ فإنَّ الضّمان فرعه، وقد خربت ذمّة الأصل، فلمَّا استديم الضَّمان، و لم يبطل بالموت علم أنَّ الضّمان لا ينافي الموت؛ فإنّه لو نفاه ابتداءً لنفاه استدامة. انظر (٢/٤٥٦-٤٥٨).

---

(١) أوردها الإمام ابن القيِّم في «تهذيب السّنن» (٥/٣٢٧) بلفظ: «إذا ارتفع الأصل، امتنع بقاء الفرع بعده»، وعبَّر عنها الزركشي في «قواعده» (٣/٢٢) بلفظ: «الفرع: الأصل فيه أنّه يسقط إذا سقط الأصل» وذكرها السيوطي (ص١٣٢) بصيغة: «الفرع يسقط إذا سقط الأصل». وقريب منه: قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص١٢١): «يسقط الفرع إذا سقط الأصل»، وأوردها المقرّي في قواعده: (ق/١٥): «لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل».و قال الونشريسي في إيضاحه (ق/٥٨): «لا يثبت الفرع والأصل باطل». وصاغتها المجلة بلفظ: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، انظر شرح المجلة، باز (م/٥٠) وشرح القواعد الفقهية (م/٢٥٠٠)؛ والمدخل (ق/٦٢٨).

(٢) وانظر «تهذيب السنن» (٥/٣٢٧)؛ و«إغاثة اللّهفان» (٢/٤٥ـ٤٦)؛ و«زاد المعاد» (٥/٥٦٨).

ومنها ما جاء في مبحث الحيل، في القسم الثالث، تحت عنوان: التوصّل إلى الحقّ بطريق مباحة. المثال العاشر بعد المائة: إثبات المال على الغائب. قال ـ رحمه الله ـ:

«رجل له على رجل مالٌ، فغاب الذي عليه المال، فأراد الرجل أن يثبت ماله عليه، حتّى يحكم له الحاكم عليه، وهو غائب، فليرفعه إلى حاكم يرى الحكم على الغائب، فإن كان حاكم البلد لا يرى الحكم على الغائب، فالحيلة: أن يجيء رجل، فيضمن لهذا الذي له المال جميع ماله على الرّجل الغائب، ويسمّيه وينسبه، ولا يذكر مبلغ المال، بل يقول: ضمنت له جميع ما صحّ له في ذمّته، ويشهد على ذلك، ثمّ يقدّمه إلى القاضي، فيقرُّ الضّامن بالضّمان، ويقول: لا أعرف له على فلان شيئًا، فيسأل القاضي المضمون له: هل لك بيِّنة؟ فيقول: نعم، فيأمر بإقامتها، فإذا شهدت ثبت الحقّ على الغائب، وحكم على الضمين بالمال، ويجعله خصماً على الغائب؛ لأنَّه قد ضمن ما عليه، ولا ينفذ حكمه على الضّامن بثبوت المال على وجه الضّمان، حتّى يحكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت؛ لأنَّه هو الأصل، والضّامن فرعه، وثبوت الفرع دون أصله ممتنع، وهو جائز على أصل أهل العراق، حيث يجوِّزون الحكم على الغائب إذا اتّصل القضاء بحاضر محكوم عليه، كوكيل الغائب، وكما لو ادَّعى أنَّه اشترى من غائب ما فيه شفعة، فإنَّه يقضي عليه بالبيع، وبالشفعة على المدعى.

وكهذه المسألة: ما لو ادّعت زوجة غائب؛ أنّ له عند فلان وديعة،فإنَّه يفرض لها ممّافي يديه». اهـ (٤/٥٥-٥٦).

ومنها: قوله ـ رحمه الله ـ في مسألة « الحيلة السّريجية »، ونقده لها:

« وقولكم: إنَّه لا مزيّة لأحد الطّلاقين على الآخر: باطل، بل للمنجز مزيّة من عدّة وجوه: ثمَّ ذكرها، منها:

الخامس: أنَّ صحّة التّعليق فرع على ملك التنجيز؛ فإذا انتفى ملكه للمنجز في هذه المسألة، انتفى صحّة التّعليق، وصحّة التّعليق تمنع من صحّته، وهذه معارضة صحيحة في أصل المسألة فتأمّلها ». اهـ (٣/٣٣٠).



القاعدة الأربعون

أحكام التّبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات(١).

أي هناك فرق بين ما ثبت تبعًا وبين ما ثبت أصالة، من حيث إنَّه يغتفر في التابع أي يتسامح فيه ما دام تابعاً، ما لا يغتفر فيه، أي لا يتسامح فيه إذا صار متبوعاً أي أصلاً ومقصوداً، ولهذا عبَّر عنها الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في "زاد المعاد"(٢) بلفظ: « قد يغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات »،

---

(١) عبَّر عنها: الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص١٣٣) وابن نجيم (ص١٣٥) بلفظ: « يغتفر في التَّوابع ما لا يغتفر في غيرها »، و«المجلة العدلية» (م/٥٤) بصيغة: « يغتفر في التَّابع ما لا يغتفر في المتبوع »، وانظر «شرح القواعد الفقهية» (م/٥٤)؛ والزركشي في «قواعده» بلفظ: « يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً »؛ والكرخي في «رسالته في الأصول» (ص١٦٦) بلفظ: « الأصل أنَّه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً »؛ والدبُّوسي في «تأسيس النظر» (ص٦٨) بعبارة: « الأصل عند أبي يوسف أنَّه يجوز أن يصير تابعا لغيره، وإن كان له حكم نفسه بانفراده »؛ وابن الوكيل في « الأشباه والنظائر » (٤٢٦/٢) بلفظ: « ما لا يثبت ابتداءاً ويثبت تبعاً »؛ والعلاَّمة المقّري في «قواعده» (ق/١٨٧) بلفظ: « قد يسوغ في الشيء تابعا ما يمتنع فيه مستقلاً ». وأوجزها عبارة وأحسنها صياغة قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٨٠/٢٩): « يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالاً »، وقريب من هذا اللّفظ عبارة الحافظ ابن رجب الحنبلي في «قواعده» (ق/١٣٣): « يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً »، وتابعه الحافظ ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام » (ص١٨٥) والعلاّمة السعدي في «قواعده» (ص١٠٠).

(٢) (٣٩٤/٥).

وقريب منه، أوردها في "بدائع الفوائد"[١] بلفظ: « يغتفر في الثّبوت الضّمني ما لا يغتفر في الأصل ».

و أورد هذه القاعدة في مبحث ردّ السّنن بالمتشابه من القرآن أو من السّنن، في المثال الثامن والعشرين: تحت عنوان: ردّ السنّة الصّحيحة الصّريحة في أنَّ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصبح، بكونها خلاف الأصول، وبالمتشابه من نهيه ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ عن الصلاة وقت طلوع الشّمس. فأجاب عن هذه الشبهة بقوله:

« إنّ الأمر بإتمام الصلاة، وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا بابتداء، والنّهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنّه لم يقل: لا تتمّوا الصّلاة في ذلك الوقت، وإنّما قال: لا تصلّوا، فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات. والمستدام تابع لأصله الثابت. اهـ ملخصاً، انظر (٣٥٦/٢-٣٥٧).

ومن فروعها أيضا: ما ذكره في مبحث الحيل:

إذا استأجر منه دارًا مدّة سنين بأجرة معلومة، وأذن رب الدّار المستأجر أن يكون في الدّار ما يحتاج إليه أو يعلف الدّابة بقدر حاجتها، وخاف أن لا يحتسب له ذلك من الأجرة؛ فالحيلة في اعتداده به عليه أن يقدر ما تحتاج إليه الدّابة أو الدّار، ويسمّي له قدرًا معلومًا، ويحسبه من الأجرة، ويشهد على المؤجر أنّه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدّابة أو الدّار.

ثمّ أورد سؤالا: هل تجوِّزون لمن له دَيْنٌ على رجل أن يوكله في المضاربة

---

(١) (٢٧/٣).

به أو الصّدقة به أو إبراء نفسه منه أو يشتري له شيئاً، ويبرأ المدين إذا فعل ذلك؟

فأجاب عن ذلك بقوله:

« هذا ممّا اختلف فيه، وفي صورة المضاربة بالدّين قولان في مذهب الإمام أحمد:

أحدهما: أنَّه لا يجوز ذلك، وهو المشهور؛ لأنَّه يتضمّن قبض الإنسان من نفسه وإبراءه لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه؛ لأنَّه متى أخرج الدّين وضارب به فقد صار المال أمانة وبرئ منه؛ وكذلك إذا اشترى به شيئًا أو تصدّق به.

والقول الثاني: إنَّه يجوز، وهو الرّاجح في الدليل.

وقولهم: إنَّه يتضمّن إبراء الإنسان لنفسه بفعل نفسه، كلام فيه إجمال يوهم أنَّه هو المستقلّ بإبراء نفسه، وبالفعل الذي به يبرأ، وهذا إيهام، فإنّه إنّما برئ بما أذن له ربّ الدّين من مباشرة الفعل الذي تضمّن براءته من الدّين، فأيّ محذور في أن يفعل فعلا أذن له فيه ربّ الدّين، ومستحقّه يتضمن براءته؟ فكيف ينكر أن يقع في الأحكام الضّمنية التبعية ما لا يقع مثله في المتبوعات، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر؟ ». اهـ باختصار وتصرّف. انظر (٤١٦/٣-٤١٧).

❁❁❁

القاعدة الحادية والأربعون

بدل الشّيء يقوم مقامه ويسدّ مسدَّه[١].

هذه القاعدة أصل عظيم في الشريعة الإسلامية، يتعلّق بتخفيفات الشّارع عند المشقّة رفعًا للحرج عن الأمّة. والمراد منها أنَّ بدل الشيء يقوم مقام أصله، فكون حكمه حكم المبدل منه تحقيقاً لقيامه مقامه، ولا يشترط أن يكون مثله في وصفه.

قال العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه ا لله ـ:

« غير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفّف ا لله تعالى الشّيء منها عند المشقّة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها ». (٣/٢٦٩).

ولهذا عبّر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

« البدل إنّما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه »[٢].

وأصلها قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[٣].

فجعل التيمّم بدلاً عن الوضوء، فيقوم مقامه في الحكم، وإن لم يكن مثله في الوصف.

ويشهد له ما رواه جابر بن عبد ا لله ـ رضي ا لله عنهما ـ أنّ رسول ا لله

(١) انظر «القواعد في الفقه الإسلامي» لابن رجب (ق/ ١٤٣) و«مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي (ص١٨٥) و«البحر المحيط» للزركشي (١/٢٠٧) و«القواعد» للسعدي (ص٧١) و«القواعد والضوابط» للندوي (ص٢١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٥؛ ٣٥٤)

(٣) سورة النساء: ٤٣.

ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال: « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ لَمّا حَرَّمَ شُحُومَهَا (يعني الميتةَ) جمَلَوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »[١].

وأورد الإمام ابن القيِّم ـ رحِمه الله ـ هذه القاعدة في تعليقه على هذا الحديث مبيِّنًا وجه الاستدلال منه، فقال:

« قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ (يعني ابن تيمية): ووجه الدّلالة ما أشار إليه أحمد أنَّ اليهود لما حرَّم الله عليهم الشّحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنَّهم انتفعوا بالشّحم، فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشّحم، ثمّ انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلاّ يكون الانتفاع في الظّاهر بعين المحرّم.

ثمَّ مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التّحريم من هذين الوجهين لعنهم الله على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ على هذا الاستحلال نظرًا إلى المقصود.

وأنَّ حكمة التَّحريم لا تختلف سواء كان جامداً أو مائعاً، وبدل الشّيء يقوم مقامه، ويسدّ مسدَّه، فإذا حرَّم الله الانتفاع بشّيء حرَّم الاعتياض عن تلك المنفعة ». اهـ. "إعلام الموقِّعين"[٢] (٣/١٤٦).

ومن فروعها التي خرَّجها ـ رحمه الله ـ عليها[٣]:

أنَّ النيّة تؤثّر في اليمين تخصيصًا وتعميمًا، إطلاقًا وتقييدًا، والسّبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدلّ عليها، فيؤثّر ما يؤثّره. (٣/١٤٢).

وقد تقدَّم في القواعد المتعلّقة بالنيَّة: قاعدة النيّة في الأيمان.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وانظر «إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان» (١/٣٤٨).

(٣) وانظر «زاد المعاد» (٢/٢٢٢) و«تهذيب السنن» (٢/٣٤٥).

القاعدة الثانية والأربعون

إنّ الفروع والأبدال لا يصار إليها إلاّ عند تعذّر الأصول[١].

هذه القاعدة تعتبر قيدا لما قبلها، حيث أفادت أنّ البدل يقوم مقام المبدل منه بشرط العجز عنه، أمّا مع القدرة عليه فلا يصار إلى البدل؛ لأنّ الأصل والبدل لا يجتمعان.

ولهذا عبّر عنها الإمام ابن القيّم - رحمه الله - في "أحكام أهل الذمة"[٢] بلفظ:

« القدرة على الأصل تمنع المصير إلى خلف ».

---

(١) نقل الإمام الزركشي رحمه الله في «قواعده» عن القاضي الحسين أنّه قسّم هذه القاعدة في كتاب الحج من تعليقه إلى ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما يتعلّق بوقت يفوت بفواته، كمن دخل عليه وقت الصلاة و لم يجد الماء له الانتقال إلى التيمّم وإن كان يرجو القدرة عليه في ثاني الحال. ومنه الهدي في حقّ المتمتّع إذا عجز عنه ينتقل إلى الصوم، أو كان ماله غائبا؛ لأنّه يتعلّق بوقت يفوت بفواته.

(الثاني): ما لا يتعلّق بوقت ويفوت بفواته، ولايتصوّر تأخيره، ككفارة القتل واليمين، والجماع في الصوم، فلا يجوز له الانتقال منها إلى البدل إذا كان يرجو القدرة عليه عند وجود المال الغائب، بل يصبر حتّى يجد الرقبة؛ لأنّ الكفارة على التراخي، وبتقدير أن يموت فتؤدّى من تركته.

(الثالث): ما يتصوّر فيه التأخير ككفارة الظهار، وذكر أنّ فيها وجهين:

أحدهما: يلزمه التأخير لأنّها ليست بمضيقة الوقت.

والثاني: له الانتقال إلى البدل لأنّه يتضرّر بالتأخير. انظر «المنثور في القواعد» (١/١٧٨-١٧٩).

(٢) (١/٣٩٩).

و قال العلاَّمة عزُّ الدِّين بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ:

« الأبدال إنَّما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذّر مبدلاتها في براءة الذِّمَّة بالإتيان بها »[١].

وأوردها الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ بلفظ:

« الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال »[٢].

وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعبارة:

« الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذّرالأصل »[٣].

وعبَّر عنها العلاَّمة المقّري ـ رحمه الله ـ بلفظ:

« لا يقوم البدل حتى يتعذَّر المبدل منه »[٤].

وصاغها الخادمي، والمجلة بصيغة:

« إذا بطل الأصل يصار إلى البدل »[٥]، ومعنى إذا بطل، بأن صار متعذّرا[٦].

و أصلها قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ**

---

(١) نقله عنه الزركشي في «المنثور» (١/٢٢٥) وفي «البحر المحيط» (١/٢٠٧).

(٢) «المنثور في القواعد» (١/١٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٣) وانظر (٣٠/١٢٠).

(٤) «القواعد» (ق/٢٢٦).

(٥) «مجامع الحقائق» (ص٣١٥)، و«شرح المجلّة» رستم باز (م/٥٣)، «شرح القواعد الفقهية» (م/٥٣)، و«المدخل» (ف/٦٤١)، وفي هذا الأخير وردت بلفظ « تعذّر » بدلاً من « بطل ».

(٦) الزرقاء «شرح القواعد» (ص ٢٢٧).

منكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تجِدُوا مَاءً فتَيَمَمُّوا صَعِيدًا طيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾(١).

ووجه الدّلالة منه أنّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ جعل التيمّم بدلاً عن الماء في حال العجز عنه إمّا لعدم القدرة على استعماله أو عدم وجوده؛ أمّا مع القدرة على الأصل الذي هو الماء فلا يصار إلى البدل الذي هو التيمّم.

ومنه قوله ـ تعالى ـ: **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بمَا عَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أيمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ﴾**(٢).

فجعل الصيام بدلاً عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة في حال عدم القدرة عليها، ومع القدرة عليها لا ينتقل إلى الصيام.

ومنه قوله ـ تعالى ـ: **﴿فَإذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَن لم يجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾**(٣).

فجعل الصيام للمتمتع الذي عجز عن الهدي.

و الآيات في هذا المعنى كثيرة ومعلومة.

و القاعدة أوردها العلاّمة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في المثال الرابع والستين من الأمثلة المتعلقة بالحيلة التي يحتج بها على التوصل إلى الحقّ، أو على رفع

---

(١) سورة النساء:٤٣.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

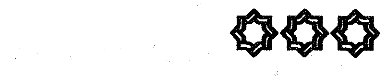
(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

الظلم بطريق مباحة تحت عنوان: الضمان وأثره، وخرّج عنها فروعها، فقال ـ رحمه الله ـ:

« اختلف الفقهاء في الضمان هل هو تعدّد لمحلّ الحقّ، وقيام الضمين مقام المضمون عنه أو هو استيثاق بمنزلة الرهن؟ على قولين: وهما روايتان عن مالك، يظهر أثرهما في مطالبة الضامن مع التمكّن من مطالبة المضمون عنه.

فمن قال بالقول الأوّل ـ وهم الجمهور ـ قالوا: ليس له مطالبة الضامن إلاّ إذا تعذّر عليه مطالبة المضمون عنه، واحتجّ هؤلاء بأنّ الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أنّ الفروع والأبدال لا يصار إليها إلاّ عند تعذّر الأصول:

كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، وقد اطّرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث، لا يلي فرع مع أصله ولايرث معه. (٣/٤٩١) بتصرّف يسير، وانظر فروعاً أخرى[1] في (٣/٢٦٨-٢٦٩).



(١) وانظر «أحكام أهل الذّمّة» (١/٣٩٩) و«تهذيب السنن» (١/٤٨ و٢/٣٤٩).

القاعدة الثالثة والأربعون

اجتهاد الأئمّة حسب المصلحة[1].

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامّة؛ والسّياسة الشّرعية في سلطان الولاة وتصرّفاتهم على الرعيّة، فتفيد أنّ أعمال هؤلاء الولاة وتصرّفاتهم النّافذة على الرعيّة الملزمة لها في حقوقها العامّة والخاصّة يجب أن يبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها.

وذلك لأنَّ الولاة، من الخليفة فمن دونه من العمّال والموظّفين في فروع السّلطة الحكومية، ليسوا عمّالاً لأنفسهم، وإنَّما وكلاء عن الأمّة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كلّ ما هو خير للأمَّة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، ممَّا يعبَّر عنه بالمصلحة العامَّة، فكلّ عمل أو تصرّف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، ممَّا يقصد به استئثار أواستبداد أو يؤدّي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز[2].

و أصلها من كلام الشافعي ـ رحمه ا لله ـ فقد قال:

« منزلة الإمام من الرَّعيَّة منزلة الوليّ من اليتيم »[3].

ثمّ اشتهرت على ألسنة الفقهاء بلفظ:

---

(١) انظر «قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام (٢/٧٥ـ٧٦) و«الفروق» (٤/٣٩) و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص٢٧-٢٩).

(٢) مصطفى الزرقاء: المدخل (٢/١٠٥٠).

(٣) «المنثور في القواعد» (١/٣٠٩) للزركشي و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٤).

« تصرّف الإمام على الرّعيَّة منوط بالمصلحة »[١].

وعبّر عنها العلاَّمة تاج الدِّين السبكيُّ بلفظ أعمّ وأشمل، فقال:

« كلُّ متصرّف عن الغير، فعليه أن يتصرّف بالمصلحة »[٢].

ودلائلها كثيرة جدًّا في الكتاب والسّنّة والأثر، منها:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بالعَدْلِ**﴾[٣] قال الإمام القُرْطُبِيُّ[٤] ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية[٥]:

« هذه الآية من أمهات الأحكام تضمَّنت جميع الدِّين والشّرع ... والأظهر في الآية أنَّها عامة في جميع النَّاس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردِّ الظلمات، والعدل في الحكومات ... ». اهـ.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَلاَتَقرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالتي هِيَ أَحْسَن**﴾[٦].

---

(١) الزركشي: « المنثور » (١/٣٠٩) والسيوطي: « الأشباه والنظائر » (ص١٣٤) وابن نجيم « الأشباه والنظائر » (ص١٢٤) والخادمي: « مجمع الحقائق » (ص٣١٦) و« شرح المجلة » (م/٥٨ باز) و« شرح القواعد الفقهية » (م/٥٨) و« المدخل » (ق/٦٦٢)

(٢) « الأشباه والنظائر » (١/٣١٠).

(٣) سورة النساء: ٥٨.

(٤) هو أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين ومن عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي ودفن بها في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ، انظر « الديباج المذهب » (ص٣١٧) و« نفح الطيب » (١/٤٢٨) و« طبقات المفسرين » (٢/٨٧) للداودي والسيوطي (رقم/٨٨).

(٥) « الجامع لأحكام القرآن » (٥/٢٥٥-٢٥٦).

(٦) سورة الأنعام: ١٥٢.

قال الإمام عزّ الدّين بن عبد السلام[1] - رحمه الله -:

« يتصرَّف الولاة ونوّابهم بما هو أصلح للمولىّ عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلاّ أن يؤدّي إلى مشقّة شديدة، ولا يتخيَّرون في التصرّف حسب تخيّرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها - ثمّ ذكر الآية - قال: وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامّة المسلمين فيما يتصرّف فيه الأئمَّة من الأموال العامَّة؛ لأنَّ اعتناء الشّرع بالمصالح العامّة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[2] اهـ.

أمَّا من السنَّة فما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - يقول: « كُلُّكُم رَّاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[3]، وفي رواية: « فالإِمَامُ الأَعْظَمُ الّذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ».

---

(١) « قواعد الأحكام» (٢/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله - تعالى -: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (رقم ٧١٣٨) ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩) وأبوداود في كتاب الإمارة باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (رقم ٢٩٢٨) والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام (رقم ١٧٠٥) والرواية الأخرى للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب: قول الله - تعالى -: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (رقم/ ٧١٣٨) ومسلم في كتاب الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل (رقم/١٨٢٩) وأبوداود في كتاب الإمارة باب: ما يلزم الإمام من حقّ الرعيَّة (رقم/ ٢٩٢٨) والترمذي في كتاب الجهاد باب: ما جاء في الإمام (رقم/ ١٧٠٥) والرواية الثانية للبخاري.

ففي هذا الحديث دليل صريح في بيان مسؤولية الراعي نحو رعيّته في إقامة العدل بينهم وجلب المنافع والمصالح لهم ودرء المضار والمفاسد عنهم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث:

« قال الطيبيُّ[1] في هذا الحديث أنَّ الرَّاعي ليس مطلوباً لذاته وإنَّما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرّف إلاَّ بما أذن الشَّارع فيه »[2].

وما رواه معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: سَمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يقول: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ »[3]، وفي رواية: « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لهمْ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ».

ففيه وعيد وزجر شديد للراعي إذا لم يحط رعيته بنصح، أو إذا غشّ المسلمين فيما استرعاه الله عليه، فنشر الظلم وحارب العدل.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث:

---

(١) هو الحسين بن عبد الله بن محمد شرف الدِّين الطيبي الإمام المشهور أحد كبار علماء الحديث والفقه والتفسير والبيان، من أهل « توريز» من عراق العجم، كان شديد الردِّ على الفلاسفة والمبتدعة، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنَّة. توفي سنة ٧٤٣ هـ يوم الثلاثاء ثالث عشر من شعبان، ومن كتبه «الخلاصة في أصول الحديث».١ انظر «الدرر الكامنة» (٢/١٥٦) «البدر الطالع» (١/٢٢٩) و«بغية الوعاة» (١/٥٢٢ـ٥٢٣) و«شذرات الذهب» (٢/١٣٧) و«الأعلام» (٢/٢٥٦).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام باب: من استرعى رعيَّة فلم ينصح (رقم/٧١٥٠) ومسلم في الأيمان باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيَّته النَّار (رقم/١٤٢) وفي الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (ح:٢١). والرواية الثانية للبخاري (٧١٥١).

« قال القاضي عياض[١] - رحمه ا لله -: معناه بيّن في التّحذير من غشِّ المسلمين لمن قلّده ا لله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصَّبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلّده، إمَّا بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإمَّا بالقيام بما يتعيّن عليه من شرائعهم والذَّبِّ عنها لكلّ متصدّ لإدخال داخلة فيها أو تحريف معانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوّهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم». اهـ.

أمَّا من الأثر، فقد اشتهر عن الصحابة في وقائع كثيرة أنَّهم ربطوا اجتهاداتهم بمصالح الأمّة.

فهذا أبو بكر الصدِّيق - رضي ا لله عنه - يأمر بجمع القرآن يوم استحرَّ القتل يوم اليمامة بقرَّاء القرآن، لما فيه من مصلحة جمعه خشية ذهاب كثير من القرآن،[٢] ووافقه على ذلك الصحابة.

وأمضى عمر بن الخطاب الطّلاق الثّلاث لمّا رأى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة[٣].

---

(١) هو الإمام العلاّمة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثمّ السّبتي المالكي، ولد سنة ٤٧٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ، انظر «السير» (٢٠/٢١٢ - ٢١٨)، و«الديباج المذهّب» (٢/٤٦ - ٥١)، و«نفح الطيب» (٧/٣٣٣ - ٣٣٤)، و«شجرة النور الزكية» (١/١٤٠ - ١٤١ رقم ٤١١) و«وفيات الأعيان» (٣/٤٨٣ - ٤٨٥)، وانظر «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقّري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب: جمع القرآن (رقم: ٤٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث (رقم:١٤٧٢) وغيره، وقد تقدم.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ: « وهذا اجتهاد منه ـ رضي الله عنه ـ غايته أن يكون سائغاً لِمصلحة رآها ». (٤/٤٣٦).

وجلد ـ رضي الله عنه ـ شارب الخمر ثمانين سوطاً. ولمّا استهانوا في أمرها غلّظها وزاد على ثمانين سوطاً النفي فيها وحلّق الرأس[1].

---

(١) أمّا نفيه فأخرجه البخاري مختصراً ومعلّقاً في الصوم باب: صوم الصبيان (٤/٢٣٦ فتح) ووصله عبد الرزّاق في الطلاق باب: من شرب الخمر في رمضان (٧/٣٨٢ رقم ١٣٥٥٦) وفي الأشربة باب: الشراب في رمضان وحلق الرأس (٩/٢٣١ــ٢٣٢ رقم ١٧٠٤٣) وابن حزم في «المحلّى» (٦/١٨٣ــ١٨٤) والبيهقي في الأشربة والحدّ فيها باب ما جاء في عدد حدّ الخمر (٨/٣٢١) ونسبه الحافظ في «الفتح» (٤/٢٣٧) لسعيد بن منصور في «سننه» والبغوي في «الجعديات» عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:« أُتي عمر بشيخ شرب الخمر فقال:للمنخرين !في رمضان وولداننا صيام فضربه ثمانين، وسيّره إلى الشام » وسكت عنه الحافظ. قلت: أخرجه البغوي في « الجعديات » (١/٤١٥ رقم ٦١٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرج عبد الرزاق (٩/٢٣٢ رقم ١٧٠٤٤) عن ابن جريج قال: « أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد »، وفيه انقطاع بين إسماعيل وعمر. أما حلق الرأس فأخرجه ابن أبي شبّة في «تاريخ المدينة» (٣/٢٥) عن جرير بن عبد الله البجلي، والبيهقي في الشهادات باب شهادة أهل الشربة (١٠/٢١٤) عن ابن عمر قال: « كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه: أرى هذا يطلبنا قال: فجاء الرجل يبكي، قال: ما شأنك؟ إن كنت غارماً أعناك، وإن كنت خائفا أمناك إلاّ أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم. قال: إنّي شربت الخمر وأنا أحد بني تميم وإنَّ أبا موسى جلدني وحلقني وسوّد وجهي وطاف بي بين النّاس وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه. فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إمّا أن اتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى، وإمّا أن آتيك فتحوّلني إلى الشام فإنّهم لا يعرفونني، وإمّا أن ألحق بالعدو وآكل معهم وأشرب قال: فبكى عمر وقال: ما يسرُّني =

قال الإمام ـ رحمه ا لله ـ:

« وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدّرة من الشّارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد، وضرب فيها أربعين، فلمَّا استخفَّ النَّاس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلَّظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه الذي أمرنا باتّباع سنّتِه، وسنّتُه من سنّة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلّم؛ فجعلها ثمانين سوطاً، ونفى فيها، وحلق الرَّأس، وهذا كلُّه من فقه السنّة؛ فإنَّ النبيَّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ أمر بقتل الشّارب في المرّة الرابعة[1]،

أنَّك فعلت وأنَّ لعمر كذا وكذا، وإنِّي كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنَّها ليست كالزنا ... »، وإسناده صحيح رجاله كلّهم ثقات. وأخرجه عبد الرزاق (رقم/ ١٧٠٤٧) عنه قال: شرب أخي ـ عبد الرحمن بن عمر ـ وشرب معه أبو سروعة، وعقبة ابن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر، فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر، فقالا: طهّرنا، فإنّا قد سكرنا من شراب قد شربناه، فقال عبد ا لله: فذكر لي أخي أنّه سكر، فقلت: أدخل الدار أطهرك، ولم أشعر أنَّهما أتيا عمرو، فأخبرني أخي أنَّه قد أخبر الأمير بذلك، فقال عبد ا لله: لا يحلق القوم على رؤوس النَّاس، ادخل الدار أحلقك ـ وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود ـ ... » وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر (رقم/ ٤٤٨٢) والترمذي في الحدود باب من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد الرابعة فاقتلوه (رقم/ ١٤٤٤) وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً (رقم/ ٢٥٧٣) وكذا النسائي في « السنن الكبرى » كتاب الحدود باب الحكم فيمن يتابع في شرب الخمر (٣/٢٥٥ رقم ٥٢٩٧ـ٥٢٩٩) والحاكم (٤/٣٧٢) وأحمد (٤/٩٥؛ ٩٦؛ ١٠١) عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ: « من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »، وإسناده حسن وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: « هو =

ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًّا لا بدّ منه؛ فهوعقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل». (٣/٨٤ ـ ٨٥). وانظر (٢/٩٧).

ويبتنى على هذه القاعدة مسائل لا يكاد يأتي عليها الإحصاء، وممَّا خرَّجها عليها العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في "إعلام الموقعين"[1]:

تغريم المال غير المقدّر: وهو العقوبة المالية. قال ـ رحمه الله ـ:

وهذا الجنس من العقوبة نوعان:

نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط ...

أمّا النوع الثاني: غير المقدّر، فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمّة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشّريعة بأمر عام وقدْرٍ، لا يُزاد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنَّه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمّة في كلِّ زمان ومكان حسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومنْ بعدهم منَ الأئمّة». (٢/٨٥).

صحيح » وصحّحه ابن حبان (رقم/ ٤٤٢٩). وله طريق أخرى عند أحمد (٤/٩٣ ـ ٩٧) وإسنادها صحيح على شرط الشيخين كما قال الألباني في «الصحيحة» (رقم ١٣٦٠) وفي الباب عن جمع من الصحابة، انظر «نصب الراية» (٣/٣٤٦ـــ٣٤٩) و«صحيح الجامع» للشيخ الألباني (رقم ٦١٨٥).

(١) انظر «الطرق الحكمية» (ص١٥ ـ ١٩، ٢٧٠ ـ ٢٨٢) و«أحكام أهل الذّمّة» (١/ ١٢٦و٢/٦٩٠)، و«زاد المعاد» (٣/٣٠٤، ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ٣٤٨، ٤٣٣، ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٥٨، ٥٧٤ و٥/٢٧٠ـ٢٧١، ٤٢٢ـ٤٢٣، ٦٠٦).

ومن ذلك قال ـ رحمه الله ـ:

« لَمَّا كانت مفاسد الجرائم بعدُ متفاوتةً غير منضبطة في الشّدّة والضعف والقلّة والكثرة ـ وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة ـ جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمّة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كلّ زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ». (٩٧/٢).



القاعدة الرابعة والأربعون

تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين وكلّ زمان بحسبه[1].

هذه قاعدة عظيمة من قواعد السّياسة الشّرعية القائمة على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، متعلّقة بولاية الحكم، وسياسة شؤون الحياة، ففي كلِّ ولاية يراعى الأمثل فالأمثل، ويقدّم الأقوم فالأقوم تحقيقًا للمصلحة العامّة للمسلمين،وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ونسب الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة إلى الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وعلّق عليها بقوله:

« وبهذا مضت سنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ؛ فإنّه كان يولّي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه، كما ولّى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدوّ، وقدّمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار، مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة؛ وعبد الله بن عمر؛ وهؤلاء ممّن أنفق من قبل الفتح وقاتل، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وخالد كان مِمّن أنفق من بعد الفتح وقاتل، فإنّه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة الحجبيّ، ثمّ إنّه فعل مع بني جذيمة ما تبرّأ النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ منه حين رفع يديه إلى السّماء،

---

(١) عبر عنها الزركشي في «قواعده» (١/٣٨٨) والقرافي في «فروقه» (٣/١٠٢؛ ٢٠٦) بلفظ: « يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها ». وانظر «قواعد الأحكام» (١/٦٩).

وقال: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ »[(١)]، مع هذا فلم يعزله، وكان أبو ذرّ من أسبق السابقين وقال له: « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لاَ تَأَمَّرَنَّ[*] عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ »[(٢)]، وأمّر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، لأنَّه كان يقصد أخواله بني عذرة، فعلم أنّهم يطيعونه مالا يطيعون غيره للقرابة، وأيضاً فلحسن سياسة عمرو وخبرته، وذكائه ودهائه؛ فإنَّه كان من أدهى العرب؛ ودهاة العرب أربعة هو أحدهم، ثمَّ أردفه بأبي عبيدة، وقال: « تَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا »[(٣)]، فلمَّا تنازعا فيمن يصلي سلم أبو عبيدة لعمرو، فكان يصلي بالطائفتين، وفيهم أبو بكر، وأمَّر أسامة بن زيد مكان أبيه، لأنَّه ـ مع كونه خليقاً للإمارة ـ أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره، وقدَّم أباه زيداً في الولاية على جعفر ابن عمه مع أنّه مولى، ولكنّه من أسبق النّاس إسلاماً قبل جعفر، ولم يلتفت إلى طعن النّاس في إمارة أسامة

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (رقم/٤٣٣٩) وفي الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل علم فهو ردّ (رقم/٧١٨٩) والنسائي في آداب القضاء باب الردّ على الحاكم إذا قضى بغير الحق (رقم/٥٤٢٠) وأحمد (٢/١٥٠ـ١٥١) عن ابن عمر.

[*] في الأصل: « تؤمرنَّ »، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة (رقم/ ١٨٢٦) وأحمد (٥/١٨٠) عنه به

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/١٩٦) عن عامر الشعبي دون قوله: ولا تختلفا، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٠٦): « رواه أحمد وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح »، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣٩٧ـ٤٠٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/١٩٥ـ١٩٧) من طرق أخرى.

وزيد، وقال: « إنْ تَطْعَنُوا في إمَارَةِ أُسَامَةَ فَقَدْ طَعَنْتُمْ في إمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وايم الله إنْ كَانَ خَلِيقًا للإمَارَة وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إليَّ »[١]، وأمّر خالد بن سعيد بن العاص وإخوته[٢]، لأنّهم من كبراء قريش وساداتهم، ومن السابقين الأولين، ولم يتولّ أحد بعده.

و المقصود أنّ هديه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه ». اهـ (١/١١٤-١١٥).

وبنى عليها ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ مسائل كثيرة، منها:

يقدّم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، وقضاة السنّة على قضاة الجهميّة، وإن كان الجهميُّ أفقهَ، وكذلك يولّى على الأموال الديِّن السُّنِيّ دون الداعي إلى التعطيل، لأنّه يضرّ النّاس في دينهم، ويغزى مع الأنكى في العدوّ مع شربه الخمر على الأدين، لأنّه أنفع للمسلمين. انظر (١/١١٤).

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الصحابة باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رقم/٣٧٣٠) وفي المغازي باب غزوة زيد بن حارثة (رقم/٤٢٥٠) ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (رقم/٢٣٢٦) عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه البغوي كما في «الاستيعاب» (١/٤٠٠ـ٤٠١) لابن عبد البر عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: «أخبرني أبي أن أعمامه خالداً وأباناً وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن عمالتهم حين مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال أبو بكر: مالكم رجعتم عن عمالتكم من أحد أحق بالعمل من عمال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ارجعوا إلى أعمالكم، فقالوا: نحن بنو أبي أُحَيْحَةَ لا نعمل لأحد بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبداً، ثم مضوا إلى الشام فقتلوا جميعاً ». قال ابن عبد البر: وكان خالد على اليمن وأبان على البحرين، وعمرو على تيماء وخيبر، قرى عربية. وإسناده حسن، خالد بن سعيد وأبوه صدوقان كما قال الحافظ في « التقريب ».

ومن ذلك ما جاء في الفائدة الحادية والعشرين من الفوائد المتعلِّقة بالإفتاء:

إذا تفقَّه الرّجل، وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنّة وآثار السّلف، والاستنباط والتّرجيح، فيسوغ تقليده في الفتوى إن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره، بحيث لا يجد المستفتي من يسأل سواه، فلا ريب أنَّ رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكاً في حيرته، متردِّداً في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة: إذا لم يجد السّلطان من يوليه إلاَّ قاضياً عارياً من شروط القضاء، لم يعطّل البلد عن قاضٍ، وولَّى الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطّلت الحقوق وضاعت، قبل شهادة الأمثل فالأمثل.

ونظيرها: لو غلب الحرام المحض، أو الشّبهة حتّى لا يجد الحلال المحض، فإنَّه يتناول الأمثل فالأمثل .

ونظير هذا: لو شهد بعض النِّساء على بعض بحقٍّ في بدن أو عرض أو مال وهنّ منفردات بحيث لا رجل معهنَّ كالحمّامات والأعراس، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهنّ قطعاً. (٤/٢٥١-٢٥٢) بتصرّف شديد.

ونظير هذا: لو عمَّ الفسق، وغلب على أهل الأرض، قبلت فتيا الفاسق، وإمامته، وشهادته، وولايته. قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في الفائدة الخامسة والثلاثين تحت الفصل السابق:

« فلو منعت إمامة الفسَّاق، وشهادتهم، وأحكامهم، وفتاويهم، وولايتهم لعطّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند االقدرة والاختيار ». (٤/٢٨٠).

القاعدة الخامسة والأربعون

العقوبات تدرأ بالشبهات[١].

هذه القاعدة مشهورة في الفقه الإسلامي، متعلّقة بباب الحدود والجنايات، والمراد منها الاحتياط في إقامة الحدّ، وتنفيذ الحكم لأدنى شبهة تتلبس بالفعل.

وهي مقتبسة من حديث نبوي شريف، رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سَمعت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول: « ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ »[٢].

وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: « ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإنْ كَانَ لَهُ مخرَجٌ فَخلُّوا سَبِيلَهُ، فإنَّ الإمَامَ أنْ يخطِئَ في العَفْوِ خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يخْطِئَ في العُقُوبَةِ»[٣].

---

(١) انظر «قواعد الأحكام» (١٣٧/٢) و«المنثور في القواعد» (٢٥٥/٢) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٦) ولابن نجيم (ص١٢٨) و«الفروق» للقرافي (١٧٢/٤) و«المحلّى» لابن حزم (١٥٣/١١) و«تاريخ التشريع الجنائي» لعبد القادرعودة(٢٠٩/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيرها (٨٤/٣) والبيهقي في الحدود باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات (٢٣٨/٨) وفي إسناده مختار التمار، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ولهذا قال البيهقي: « وفي هذا الإسناد ضعف »، وله شاهد عن ابن عباس، أخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» وابن عدي في «الكامل» وضعّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٤٥/٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في درأ الحدود (رقم/١٤٢٤) والدارقطني =

ويشهد لهذا ما ثبت عن النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وقائع عديدة من احتياطه في إقامة الحدّ لأدنى شبهة: منها ما رواه بريدة بن الحصيب قال: « جاء ماعز بن مالك إلى النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله طهِّرني، فقال: وَيحَكَ ارْجعْ فَاسْتَغْفِرِ الله، وتُبْ إلَيْهِ. قال: فرجع غير بعيد، ثمّ جاء فقال مثل ما قال في الأوّل، حتىّ إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « فيمَ أُطَهِّرُكَ؟ فقال: من الزنى؛» فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أبِهِ جُنُونٌ؟ فأخبر أنّه ليس به جنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه[1]، فلم يجد منه ريحَ خمرٍ، قال: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أزنيتَ؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم »[2].

وجرى عليه عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فكانوا يتورَّعون في إقامة الحدود، بل يسقطونها لأدنى شبهة.

(٨٤/٣) والحاكم في الحدود باب إذا وجدتم لمسلم مخرجا فخلّوا سبيله (٣٨٤/٤) والبيهقي في الحدود باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات(٢٣٨/٨) وصحّحه الحاكم، وتعقّبه الذهبي بقوله: « يزيد بن زياد، قال النسائي: متروك الحديث ». وفي الباب عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز مرسلاً وهما ضعيفان. انظر «نصب الراية» (٣٠٩/٣ ـ ٣١٠)، و«تلخيص الحبير» (٦٣/٤)، و«المقاصد الحسنة»، السخاوي (٧٤ ـ ٧٥)، و«الإرواء» رقم/٢٣١٦).

(١) فاستنكهه: أي استنشق واشتم نكهة فيه أي ريحه وريح الخمرمنه. «مشارق الأنوار» (١٣/٢) وانظر «النهاية» باب النون مع الكاف (١٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (رقم/١٦٩٥) وأبوداود مختصراً في الحدود باب رجم ماعز بن مالك (رقم/٤٤٣٤) والدارقطني (٩١/٣ ـ ٩٢) وأحمد (٣٤٧/٥ ـ ٣٤٨).

فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: « لأَنْ أُعَطِّلَ الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا في الشُّبُهَاتِ »[١].

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « ادرؤوا القتلَ والجلدَ عنِ المسلمين ما استطعتم »[٢].

وأورد الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في فصل يتعلّق بشهادة الزِّنا وغيرها، فقال:

« وإنّما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزِّنا، لأنَّه مأمور فيه بالسّتر، ولهذا غلظ فيه النّصاب، فإنَّه ليس هناك حقّ يضيع، وإنَّما حدٌّ وعقوبة، والعقوبات تدرأ بالشّبهات ». (١/١٠٤).

و خرّج عنها مسائل منها:

إسقاط القطع عن السَّارق في عام المجاعة لشبهة الضرورة والاحتياج.

قال ـ رحمه الله ـ:

« وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشّرع؛ فإنّ السّنّة إذا كانت سنة مجاعة وشدّة غلب على النّاس الحاجة والضرّورة، فلا يكاد يسلم السّارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدّ به رمقه، وهذه شبهة قويّة تدرأ القطع عن المحتاج،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود باب في درأ الحدود بالشبهات (٥/٥١ رقم٢٨٤٩٣) والبيهقي (٨/٢٣٨) وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٦٣): « ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح » وكذا صحّحه الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم٢٨٤٩٧) والبيهقي، وحسّن إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨/٢٦).

وهي أقوى من كثير من الشّبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشّبهة، وبين ما يذكرونه ظهر لك التّفاوت، فأين شبهة كون المسروق ممّا يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرّة، وشبهة دعوى ملكه بلا بيّنة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أواحتلاب من الضّرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريف، ثم إخراجه، وغير ذلك من الشّبه الضعيفة جدًّا إلى هذه الشبهة القويّة، لاسيّما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسدّ رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرّون، ولا يتميَّز المستغني منهم والسَّارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحدّ ممّن لا يجب عليه، فدرئ ». اهـ بتصرف يسير (٣/١٤ - ١٥).

ومن ذلك ما جاء في بيان تناقض القياسيّين:

« وقلتم: لو وجد الرّجل امرأة على فراشه، فظنَّ أنّها امرأته، فوطئها حُدّ حدَّ الزنا، ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحدّ، ولو عقد على ابنته أو أمّه ووطئها، كان ذلك شبهة مسقطة للحدّ ». (١/٣١٤).



القاعدة السادسة والأربعون

الخراج بالضمان[١].

هذه القاعدة هي نصّ حديث نبويّ، روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنَّ رجلاً ابْتَاع غُلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثمَّ وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النّبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فردَّه عليه، فقال الرّجل: يا رسول الله قد استغلَّ غلامي. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... » فذكره[٢].

قال العلاّمة الخَطَّابِيُّ[٣] ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث:

---

(١) انظر «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/١١٩) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٠) ولابن نجيم (ص١٠١) و«شرح القواعد الفقهية» (م/٨٥) و«المدخل» (ف/٦٤٩) و«المدخل الفقهي» للكردي (ص١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب من اشترى عبدا فاستعمله ثمّ وجد به عيبا (رقم/ ٣٥٠٨ و٣٥١٠) والترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغلّه ثمّ يجد به عيباً (رقم/١٢٨٦ و١٢٨٦) والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان (رقم ٤٥٠٢) وابن ماجه في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان (رقم/٢٢٤٢) وأحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧) وضعّفه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣١٦/٢) وسكت عنه في «تهذيب السنن» (١٥٨/٥)، وتضعيفه مردود، فقد صحّحه جمع من أهل العلم منهم ابن حبان (١١٢١١٠٥) والحاكم (١٥/٢) ووافقه الذهبي والترمذي وابن القطان فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٢٢/٣) وحسنه الإمام البغوي في «شرح السنّة» (١٦٣/٨) وهو كما قال وانظر «إرواء الغليل» (١٣١٥).

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي الرحّال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة وتوفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر «السير» (٢٣/١٧ ـ ٢٨) و«العبر» (١٧٤/٢) و«وفيات العيان» (٢١٤/٢ ـ ٢١٦) و«طبقات ابن السبكي» (٢٨٢/٣ ـ ٢٩٠).

« معنى « الخراج » الدّخل والمنفعة، ومن هذا قوله ـ تعالى ـ: (٢٣:٧٢) ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾، ويقال للعبد إذا كان لسيِّده عليه ضريبة: مخارج.

ومعنى قوله: الخراج بالضّمان المبيع إذا كان له دخل وغلّة، فإنَّ مالك الرّقبة ـ الذي هو ضامن الأصل ـ يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرّجل أرضاً فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابّة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثمّ وجد به عيباً فله أن يردَّ الرقبة، ولا شيء عليه ممَّا انتفع به، لأنّها لو تلفت ما بين مدّة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقِّه ». اهـ .

وأورد هذه القاعدة الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في فصل في بيان أنّه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، حديث المصرَّاة، فقيل يخالف القياس من وجوه، منها:

أنَّ الخراج بالضّمان، فاللَّبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه، وقد ضمنه إيَّاه.

وقد دفع الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذه الشّبه وأوضح أن لا تعارض بينهما؛ فإنّ الخراج اسم للغلَّة ـ كما تقدَّم ـ مثل كسب العبد وأجرة الدابَّة ونحو ذلك، وأمَّا الولد واللّبن فلا يسمّى خراجاً، وبيَّن أنَّ الذين قاسوه بالمصرّاة بجامع كونهما من الفوائد، أنّه قياس فاسد؛ فإنَّ الكسب الحادث، والغلَّة لم يكن موجودًا حال البيع، وإنَّما حدث بعد القبض، وأمّا اللّبن ههنا، فإنّه كان موجودًا حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه، والشّارع لم يجعل الصّاع عوضًا عن اللّبن الحادث، وإنّما هو عوض عن اللّبن الموجود وقت العقد في الضّرع، فضمانه هو محض العدل والقياس. انظر (١/٤٧٤ ـ ٤٧٦).

القاعدة السابعة والأربعون

الغرم بالغنم[1].

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النَّبويّ السّابق: « الخراج بالضَّمان »، وتعبر عن عكس ما أفادته القاعدة السابقة.

فتفيد أنَّ الضَّمان ـ أيضاً ـ بالخراج، أي: أنَّ التكاليف والخسارة التي تحصل من الشَّيء تكون على من يستفيد منه شرعًا[2].

وقد أشار الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ إلى هذه القاعدة في فصل في بيان أنّ المضاربة على وفق القياس، قال:

« إنَّ ربّ المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالجاعل، والمستأجر له قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل، ولم يربح شيئا لم يكن له شيء، وإن سمّى هذا جعالة بجزء ممَّا يحصل من العمل، كان نزاعًا لفظيًّا، بل هذه مشاركة، هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يختصّ أحدهما بربح مقدّر؛ لأنَّ هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشّركة؛ فإنَّ هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، فإنَّ مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَّ أحدهما بربح دون

(١) «مجامع الحقائق» (ص٣٢٦) و«شرح المجلة» رستم باز (م/٨٧) و«شرح القواعد الفقهية» (م/٨٧) و«المدخل الفقهي العام» (ف/٦٥٠) و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة» (ص/٢٣٦) و«القواعد الفقهية» للندوي (ص٢٧٤).

(٢) مصطفى الزرقاء: «المدخل» (١٠٣٥/٢).

الآخر لم يكن عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكلّ منهما جزء شائع، فإنّهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضيعة على المال، لأنّ ذلك في مقابل ذهاب نفع المال ». اهـ (١/٤٣٤ ـ ٤٣٥) بتصرّف يسير.



القاعدة الثامنة والأربعون

جرح العجماء جبار[١].

هذه القاعدة نصّ حديث نبويّ، رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيِّ - صلى الله عليه وسلّم - بلفظ: « العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ والبِئْرُ جُبَارٌ والمَعْدَنُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ »[٢].

و العجماء كلُّ حيوان سوى الآدمي، وسمِّيت البهيمة عجماء لأنّها لا تتكلّم.

و معنى جرح العجماء: إتلافها بأيِّ وجه سواء كان بجرح أو غيره، ومعنى كونها جباراً - بضمّ الجيم - أنّه هدر وباطل لا مؤاخذة فيه ولا ضمان.

والمراد بالقاعدة أنّ ما تفعله البهائم من الإضرار بالنّفس أو بالمال فلا ضمان على صاحبها.

وقد أوردها العلاّمة ابن القيِّم - رحمه الله - في مبحث التقليد في كشف

---

(١) أوردها الخادمي في «مجامع الحقائق» (ص ٣٢٨) و«المجلّة» (م/٩٤) بصيغة: « جناية العجماء جبار» انظر «شرح المجلة» رستم باز (ص٦٠/المادة السابقة) و«شرح القواعد الفقهية» (نفس المادة ص٣٨٩) و«المدخل» (ف/٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في الدِّيات باب العجماء جبار (رقم/ ٦٩١٣) ومسلم في الحدود باب: جرح العجماء جبار والبئر جبار (رقم/ ١٧١٠) وأبو داود في الخراج والإمارة باب العجماء والمعدن والبئر جبار (رقم/ ٣٠٨٥) والنسائي في الزكاة باب المعدن (رقم/ ٢٤٩٤ - ٢٤٩٧) والترمذي في أبواب الأحكام باب ماجاء في العجماء جرحها جبار (رقم/ ١٣٧٧) وابن ماجه في الديات باب ما جاء في العجماء الجبار (رقم/ ٢٦٧٣).

عجائب المقلّدة، وأنّهم يأخذون بالحديث لموافقته رأي صاحبهم، ثمَّ إذا وجدوا فيه حكمًا يخالف رأيه لم يأخذوا به.

قال ـ رحمه الله ـ:

« واحتجّوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « جرح العجماء جُبار »[1] في إسقاط الضّمان بجناية المواشي، ثمَّ خالفوه فيما يدلّ عليه وأريد به، فقالوا: من ركب دابَّة أو قادها أو ساقها فهو ضامن لمن عضَّت بفمها، ولا ضمان عليه فيما أتلفت برجلها». اهـ (٢/٢٠٣).



(١) هذا اللّفظ عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٦٩) للإسماعيلي.

القاعدة التاسعة والأربعون

إتلاف المتسبّب كإتلاف المباشر في أصل الضّمان[(١)].

المباشر: هو الذي يلحق الضّرر من غير واسطة بمحلّ التّلف. و المتسبّب هو الذي يتسبّب تلف الشّيء بعمله أمرًا يفضي إلى إتلافه.

هذه قاعدة مهمّة متعلّقة بأصول الضّمان في الفقه الإسلامي، فمقتضى القياس الصّحيح والعدل أنَّ من تسبّب في إتلاف مال شخص أو نفسه ضمن ما تلفه بشرط أن يكون المتسبّب متعدِّياً. ولذا قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

« إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبّب تعلّق الضّمان بالمباشرة دون السبّب إلاَّ أن تكون المباشرة مبنيّة على السّبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلِّية استقل السبّب وحده بالضّمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبّب في الضمان »[(٢)].

وصاغتها المجلة[(٣)] بصيغة: « المتسبّب لا يضمن إلاَّ بالتعمّد ».

---

(١) انظر «الفروق» (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ و٤/٢٧) و«المغني» (١٢/٨٨).

(٢) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ق/٢٢٧).

(٣) انظر «شرح المجلّة» (م/٩٣) و«شرح القواعد الفقهية» (م/٩٣) و«المدخل» (ف/٦٥٨) وقال (٢/١٠٤٧): « إنَّ التّعبير بلفظ « التعمّد » الوارد في قاعدة التسبّب هذه إنّما المراد به معنى التعدِّي لا معنى القصد، وهو تعبير غير سديد لاسيّما في قاعدة لأنّه موهم، ولم أر من نبَّه على ذلك من الشراح ».

وأوردها العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في مبحث ليس في الشّريعة شيء على خلاف القياس، فصل في حكم عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طُهْرٍ واحد، ثمّ تنازعوا الولد، فأقرع بينهم.

فقد اعتبر هذه الحكومة مطابقة للقياس، وبناها على هذه القاعدة، فقال:

« إنّه لّما أتلفه عليهما بوطئه، ولحوق الولد به، وجب عليه ضمان قيمته. وقيمةُ الولد شرعًا هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدِّية. وصار هذا كمن أتلف عبدًا بينه وبين شريكين له فإنّه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحرّ عليهما بحكم القرعة، كإتلاف الرّقيق الذي بينهم. ونظير هذا تضمين الصّحابة المغرور بحرية الأمَة لّما فات رقّهم على السّيّد بحرّيتهم،وكانوا بصدد أن يكون أرقّاء له، وهذا من ألطف ما يكون من القياس وأدقّه. ولا يهتدي إليه إلاّ أفهام الرّاسخبن في العلم. وقد ظنّ طائفة أنّ هذا أيضاً على خلاف القياس. وليس كما ظنّوا. بل هو محض الفقه. فإنّ الولد تابع للأمّ في الحرية والرِّقّ؛ ولهذا ولد الحرّ من أمَة الغير رقيقٌ، وولد العبد من الحرّة حرٌّ. فولد الأمَة المزوّجة بهذا المغرور،كانوا بصَدَدِ أن يكونوا أرقّاء لسيِّدها، ولكن لّما دخل الزّوج على حرِّيّة المرأة، دخل على أن يكون أولاده أحرارًا، والولد يتبع اعتقاد الواطئ، فانعقد ولده أحرارًا، وقد فوّتهم على السّيد، وليس مراعاة أحدهما بأولى من الآخر، ولا تفويت حقّ أحدهما بأولى من حقّ صاحبه، فحفظ الصحابة الحقّين، وراعوا الجانبين، فحكموا بحرّية الأولاد، وإن كانت أمّهم رقيقة؛ لأنّ الزّوج إنّما دخل على حرّية أولاده، ولو توهَّم رقّهم لم يدخل على ذلك، ولم يضيع حقّ السّيّد، بل حكموا على الواطئ بفداء أولاده، أعطوا العدل حقّه، فأوجبوا فداءهم بمثلهم تقريبًا لا بالقيمة، ثمّ وفّوا العدل، بأن مكّنوا المغرور من الرجوع بما غرمه على من غرَّه، لأنّ غرمه كان بسبب

غروره، والقياسُ والعـدلُ يقتضـي أنّ مـن تسبّب إلى إتـلاف مـال شـخص أو تغريمه، أنّه يضمن ما غرمه،كما يضمن ما أتلفه؛ إذ غايتـه أنّـه إتـلاف بسـبب؛ وإتلاف المتسبّب كإتلاف المباشر في أصل الضمان». اهـ (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

ومن فروعها أيضاً ما جاء في المبحث السّابق، فصل في قضاء عليّ بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ في مسألة التزاحم وسقوط المتزاحمين في البئر، وتسمّى مسألة « الزُّبيـة ». فقـد اعتبرهـا مقتضـى القيـاس والعـدل كمـا سـبق بيانـه في قاعدة: « ليس في الشّريعة شيء على خلاف القياس ». وقـد أورد علـى نفسـه سؤالين فقال:

أحدهما: أنّكـم لم توجبـوا علـى عاقلـة الجـاذب شـيئًا مـع أنّـه مباشـر، وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر و لم يباشر، وهذا خلاف القياس.

الثاني: أنّ هذا هَبْ أنه تأتى لكم فيمـا إذا مـاتوا بسـقوط بعضهـم علـى بعض، فكيف يتأتى لكم في مسألة « الزُّبية »، وإنّمـا مـاتوا بقتـل الأسـد. فهـو كما لو تجاذبوا فغرقوا في البئر.

فأجاب عن الأوّل: بأنّ الجاذب لم يباشـر الإهـلاك. وإنّمـا تسـبّب إليـه. والحاضرون تسبّبوا بالتّزاحم. فكان تسـبّبهم أقـوى مـن تسـبّب الجـاذب؛ لأنّـه أُلجيء إلى الجذب. فهو كما لو ألقى إنسان إنسانًا على الآخر، فنفضه عنه لئـلاّ يقتله، فمات، فالقاتل هو المُلقى.

وأجاب عن السّؤال الثّاني، أنّ المباشر للتلف كالأسد والماء والنّـار لّما لم يكن الإحالة عليه أُلغي فعله، وصار الحكم للسّبب ... انظر: (٢/٢٠ ـ ٤٢).

ومنها ما جاء في مبحث الحيل، فصل في نقده ـ رحمه ا لله ـ لحيلة العقارب، ولها صور، منهـا: أن يوقـف داره أو أرضـه ويشـهد علـى وقفهـا ويكتمـه ثـمّ يبيعها، فإذا علم أنّ المشتري قد سكنها أو اسـتغلها بمقـدار ثمنهـا أظهـر كتـاب

الوقف وادّعى المشتري بأجرة المنفعة، فإذا قال له المشتري: أنا وزنت الثّمن، قال: وانتفعت بالدّار والأرض فلا تذهب المنفعة مجّانًا.

ومنها: أن يملكها لولده أو امرأته، ويكتم ذلك، ثمّ يبيعها، ثمّ يدّعي بعد ذلك من ملكها على المشتري، ويعامله تلك المعاملة وضمّنه المنافع تضمين الغاصب.

فردّ - رحمه الله - هذا بقوله: « فالواجب أن لا يمكن من طلب عوض المنفعة؛ أمّا على أصل من لا يضمن منافع الغصب وهم الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه - وهي أصّحها دليلاً - فظاهر، وأمّا من يضمِّن الغاصب كالشّافعي وأحمد في الرّواية الثّانية، فلا يأتي تضمين هذا على قاعدته؛ فإنّه ليس بغاصب وإنّما استوفى المنفعة بحكم العقد، فإذا تبيّن أنّ العقد باطل وأنّ البائع غرّه لم يجب عليه ضمان، فإنّه إنّما دخل على أن ينتفع بلا عوض، وأن يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته، فإذا تلف المبيع بعد القبض تلف من ضمانه بثمنه فإذا انتفع به بلا عوض، لأنّه على ذلك دخل، ولو قدِّر وجوب الضّمان فإنّ الغارّ هو الذّي يضمن؛ لأنّه تسبّب إلى إتلاف مال الغير بغروره، وكلّ من أتلف مال غيره بمباشرة أو سبب فإنّه يضمن ولا بدّ. ولا يقال؛ المشتري هو الذي باشر الإتلاف وقد وجد متسبّب ومباشر، فيحال الحكم على المباشر؛ فإنّ هذا غلط محض ههنا؛ فإنّ المضمون مال المشتري الذي تلف عليه بالتضمين،وإنّما تلف بتسبّب الغارّ، وليس ههنا مباشر يحال عليه الضّمان ». (٣/٣٩٠ - ٣٩٢) باختصار.

قلت: وكلامه الأخير يشير إلى القاعدة الفقهية:

« إذا اجتمع السّبب أو الغرور والمباشرة، قدّمت المباشرة »[1].

---

(١) الأشباه والنظائر (ص١٧٩) للسّيوطي؛ ولابن نجيم (ص١٦٣) وشرح المجلّة لرستم باز (م/٩٠) والمدخل (ف/٦٥٩) وابن رجب كما تقدم والزركشي في قواعده (١/١٣٣).

القاعدة الخمسون

الدّافع أسهل من الرّافع
الرّافع أقوى من المانع[1].

هذه قاعدة عظيمة، تتخرّج عليها مسائل لا تحصى، وتنبني عليها فروع لا تستقصى، والمراد منها، أنّ من المسائل ما يمكن دفعها قبل ثبوتها، ولا يمكن رفعها بعد وقوعها، لصعوبة الرّفع.

وأوردها العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ باللّفظ الأوّل في مبحث ردّ السّنن بالمتشابه من القرآن أو من السّنن، المثال الثامن والعشرون، عنوانه: ردّ السنّة الصّحيحة الصّريحة المحكمة في أنّ من أدرك ركعة من الصّبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصّبح[2] بكونها خلاف الأصول، وبالمتشابه من نهيه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ عن الصّلاة وقت طلوع الشمس[3]، في (٢/٣٥٧).

وبيانه في القاعدة التي تليها.

---

(١) عبّر عنها العلاّمة ابن السبكي بلفظ قريب من اللّفظ الأول: «الدفع أسهل من الرفع» (١/١٢٧) وكذا محمود حمزة في «الفرائدالبهية» (ص٨٨) وأحمد الزرقاء في «شرح القواعد الفقهية» (ص٤٠) ومصطفى الزرقاء في «المدخل» (٢/١٠١٦)، وعبر عنها الزركشي في «قواعده» (٢/١٥٥) والسّيوطي في «الأشباه» (ص١٥٣) بصيغة: « الدفع أقوى من الرفع » وجعل المقّري في « قواعده » (ق/٣٧٤) «أولى» بدلاً من «أقوى»، وأوردها الحافظ ابن رجب في «قواعده» (ق/١٣٤) بلفظ: « المنع أسهل من الرفع» وانظر «القواعد الفقهية» للندوي (ص٣٩٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

وأوردها باللّفظ الثاني في مسألة حكم الاستثناء في اليمين والطّلاق في معرض ذكره لشبه الموقِّعين، فقال:

« قالوا: فالكفّارة أقوى من الاستثناء لأنّها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، والرافع أقوى من المانع ». (٤/٨٥).



القاعدة الحادية والخمسون

الاستدامة أقوى من الابتداء[1].

هذه القاعدة من فروع التي قبلها، تتعلّق بالأحكام التي يفرّق فيها بين الابتداء والانتهاء؛ فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوّة الدّوام وثبوته واستقرار حكمه، كما قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في "إعلام الموقِّعين" (٢/٣٥٧).

وأوردها ـ رحمه الله ـ في المبحث السّابق، وأجاب عن تلك الشّبهة بأجوبة منها فقال: « إنّ الأمر بإتمام الصّلاة وقد طلعت الشّمس فيها أمر بإتمام، لا ابتداء، والنّهي عن الصّلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنّه لم يقل: لا تتمُّوا الصّلاة في ذلك الوقت، وإنّما قال: لا تصلّوا. وأين أحكام الابتداء من الدّوام، وقد فرّق النّصّ والإجماع والقياس بينهما؟

---

(١) هذ عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٢١/٣١٢)، وعبَّر عنها الإمام السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/١٢٧) والزركشي في «قواعده» (٣/٣٧٤) بلفظ: «يغتفر في الدّوام ما لا يغتفر في الابتداء»، وعبّر عنها ابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (٢/٢٩٦) بلفظ: «يحتمل في الدّوام ما لا يحتمل في الابتداء»، وقال العلاّمة الدبّوسي في «تأسيس النظر» (ص٧٦): «الأصل عند محمد أنَّ البقاء على الشّيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع»، وأوردها العلاّمة المقرّي في «قواعده» (ق/٥٦) بعبارة:«اختلف المالكية في التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أو لا؟»، وقريب من هذا اللّفظ عبّر العلاّمة الونشريسي في «إيضاح المسالك » (ق/١٢):«الدّوام على الشّيء هل هو كابتدائه أم لا؟»، وصاغها الخادمي في «مجامع الحقائق» (ص٣١٤) و« المجلّة » (م/٥٦) بصيغة:« البقاء أسهل من الابتداء»، وصاغتها «المجلّة» (م/٥٥) بصيغة أخرى:«يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»، وكذا الخادمي إلاّ أنّه قال:«يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء»، انظر (ص٣٣٤).

فلا تؤخذ أحكام الدّوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشّريعة ».

ثمّ خرّج عليها فروعاً لا تكاد تحصى[١] فقال: « فالإحرام ينافي ابتداء النّكاح والطّيب دون استدامتهما، والنّكاح ينافي قيام العدّة والرّدّة دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النّكاح على الأمَة دون استدامته، والزِّنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النّكاح دون استدامته، والذهول عن نيَّة العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النّكاح في الابتداء دون الدّوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزّكاة ابتداءً، ولا ينافيه دوامًا، وحصول الحجر بالسّفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه، ولا ينافي دوامه، وطريان ما يمنع الشّهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدّوام ويمنعه في الابتداء، والقدرة على التّكفير بالمال تمنع التّكفير بالصّوم ابتداءً لا دوامًا، والقدرة على هدي التّمتّع تمنع الانتقال إلى الصّوم ابتداء لا دواما، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التّيمّم اتّفاقاً، وفي منعه لاستدامة الصّلاة بالتّيمّم خلاف بين أهل العلم. ولا يجوز إجارة العين المغصوبة لمن لا يقدر على تخليصها، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة، وخيّر المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه. ويمنع أهل الذّمّة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام، ولا يمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوّج ولا يتطيّب، أولا يتطهّر فاستدام ذلك لم يحنث، وإن ابتدأه حنث. وأضعاف أضعاف ذلك ». (٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧) بتصرّف طفيف. وانظر (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

---

(١) وانظر «إغاثة اللّهفان» (١/١٦٩ ـ ١٧٣) و«تهذيب السّنن» (٣/١٠٣) و«زاد المعاد» (٢/٢٤٢ و٥/١٦٩) و«بدائع الفوائد» (٣/١٢٠).

استثنى ـ رحمه الله ـ من القاعدة ما ذكره في المثال الحادي والسبعين من المبحث السّابق تحت عنوان: ردّ السنّة الثابتة الصّريحة المحكمة في صحّة ضمان دين الميت الذي لم يخلّف وفاء، كما في الصّحيحين[1] عن أبي قتادة قال: « أُتِيَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجنازةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فقال: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟ قالوا: لا، قال: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلّى عليه ».

فردّت هذه السنّة برأي لا يقاومها، وهو أنَّ الميّت قد خرب ذمّته؛ فلا يصحّ ضمان شيء خراب في محلّ خراب، بخلاف الحيّ القادر فإنّ ذمّته بصدد العمارة فيصحّ ضمان دينه، وإن لم يكن له وفاء في الحال.

فأجاب ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ على هذا الردّ بقوله: « لو خربت ذمّته لبطل الضّمان بموته؛ فإنّ الضامن فرعه، وقد خربت ذمَّةُ الأصل، فلمَّا استديم الضّمان و لم يبطل بالموت علم أنَّ الضّمان لا ينافي الموت؛ فإنّه لو نفاه ابتداء لنفاه استدامة؛ فإنّ هذا من الأحكام التي لا يفرّق فيها بين الدّوام والابتداء لاتّحاد سبب الابتداء والدّوام فيها ». (٢/٤٥٦ ـ ٤٥٨) ملخّصاً.

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالة باب إن أحال دين الميّت على رجل جاز (رقم/ ٢٢٨٩) مطوّلاً، وفي الكفالة باب من تكفّل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (رقم/٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع. وقد وهم الإمام ابن القيِّم ـ عفا الله عنه ـ في أمرين:

الأول: عزو الحديث للصّحيحين، وإنما تفرّد به البخاري.

الثاني: جعله من مسند أبي قتادة، وإنما هو من مسند سلمة بن الأكوع، وأمّا حديث أبي قتادة فقد أخرجه النسائي في الجنائز باب الصّلاة على من عليه دين (رقم/١٩٥٩) والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصّلاة على المديون (رقم/١٠٦٩) وابن ماجه في الصّدقات باب الكفالة (رقم/٢٤٠٧). وقال الترمذي: « حسن صحيح »، وصحّحه الشيخ الألباني على شرط مسلم في «أحكام الجنائز» (ص١١١). وانظر حديث سلمة بن الأكوع في «تحفة الأشراف» (رقم:٤٥٤٧)، وحديث أبي قتادة في المرجع نفسه (رقم/١٢١٠٣).

القاعدة الثانية والخمسون

الجواب كالمعاد في السّؤال[١].

يعني أنّ ما قيل في السّؤال المصدق، فكأنّ المجيب المصدق قد أقرّ به[٢].

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذه القاعدة بحديث ميمونة قالت: سئل النّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال: « أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ »[٣].

قال مبيِّنا وجه الدّلالة منه: « فإطلاق النّبيّ صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السّؤال كالمعاد في الجواب، فكأنّه قال: إذا وقعت الفأرة في السّمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال »[٤] اهـ.

وأوردها الإمام ابن القيِّم - رحمه الله - في مسألة اعتبار النِّية، والسّبب في

---

(١) ابن الخطيب الدهشة: «مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي» (٢/٥٠٥)، وعبّر عنها الزركشي في «قواعده» (٢/٢١٤) والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص١٥٧) وابن نجيم (ص١٧٧) و«المجلّة» (م/٦٦) بلفظ: «السّؤال معاد في الجواب»، انظر «شرح المجلّة» رستم باز (م/٦٦) و«شرح القواعد» (م/٦٦) و« المدخل » (ف/٦٢١) و«القواعد والضوابط» الندوي (ص٢٤٨).

(٢) سليم رستم باز: «شرح المجلّة» (ص٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الذّبائح والصّيد باب إذا وقعت الفأرة في السّمن الجامد أو الذّائب (رقم: ٥٥٣٨) وأبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السّمن (رقم:٣٨٤١ – ٣٨٤٣) والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن (رقم: ٤٢٦٩ – ٤٢٧٠) والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السّمن (رقم: ١٧٩٨) والدارمي في الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن فماتت (٢/١٠٩) عن ابن عباس عنها به.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٧).

اليمين نقلاً عن كتاب الذخائر[1] في كتاب الأيمان، الفصل السادس في تقييد الأيمان المطلقة بالدّلالة، قال: « إذا دخل الرّجل على الرّجل فقال: تعال تغدّ معي، فقال: وا لله لا أتغدّى، فذهب إلى بيته، وتغدّى مع أهله لا يحنث.

وكذلك إذا قال الرّجل لغيره: كلْ مع فلان، فقال: وا لله لا آكل، ثمّ ذكر تقرير ذلك بأنّه جواب لقول الآمر له، والجواب كالمعاد في السّؤال، فإنّه يتضمّن ما فيه.قال: وليس كابتداء اليمين؛ لأنّ كلامه لم يخرج جواباً لتقييد، بل خرج ابتداء، وهو مطلّق عن القيد، فينصرف إلى كلّ غداء.

قال: وإذا قال لغيره: كلّم لي زيدًا اليوم في كذا، فقال: وا لله لا أكلّمه، فهذا يختصّ باليوم، لأنه خرج جواباً عن الكلام السّابق ». اهـ (٣/١٤١ - ١٤٢).

القاعدة الثالثة والخمسون

الكتاب كالخطاب[2].

هذه القاعدة تدخل في سائر التّصرّفات المالية والعقود الشّرعية من كفالة أو وكالة أو نكاح أو حوالة ونحوها، فالكتاب الصّادر من الغائب يقوم مقام

---

(١) هو «الذخائر في فروع الشافعية» وهو من الكتب المعتبرة في المذهب. وقال الإسنوي في «طبقاته» (١/٥١٢): « وهو كثير الفروع والغرائب إلاّ أنّ ترتيبه غير معهود، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام ». وانظر «كشف الظنون» (١/٨٢٢) و«زاد المعاد» (٥/٥٠٥). والكتاب للقاضي أبي المعالي مَجَلِّي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الشامي ثمّ المصريّ، شيخ الشّافعية بمصر مات في ذي القعدة سنة ٥٥٠ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢٥ - ٣٢٦) وطبقات السبكي (٧/٢٧٧ - ٢٨٤).

(٢) انظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٣٩) و«شرح المجلّة» (م/٦٩) و«شرح القواعد الفقهية» (م/٦٩) والمدخل (ف/٦٠٩) وانظر «الأشباه والنظائر» للسّيوطي (ص٣٣٤).

الخطاب من الحاضر.

قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ: « ولم تزل الأمَّة تعمل بالكتب قديمًا وحديثًا، وأجمع الصَّحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد النّاس في العلم إلاّ على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطّلت الشّريعة، وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكتب كتبه إلى الآفاق والنّواحي فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والنّاس إلى اليوم». اهـ (١١٨/٢). وانظر (٣٣٥/٤).

من فروعها: جواز فتيا الأخرس بكتابته. انظر (٣٣٤/٤) وكذا (٢٨٠/٣).

ومن ذلك قال ـ رحمه الله ـ في فصل: في فوائد تتعلّق بالفتوى، الفائدة التاسعة والستون: « يجوز له ـ يعني المستفتي ـ العمل بخطّ المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنّه خطّه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرّسول إنّ هذا خطّه وإن كان عبدًا أو امرأة أو صبيًّا أو فاسقاً. وكذا يجوز اعتماد الرّجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط، أو خان أو نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده بخطّ أبيه في برنامجه: أنّ له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق.

وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خطّ الزّوج أنّه أبانها فلها أن تتزوّج بناء على الخطّ، وكذا الوصيّ والوارث يعتمد على خطّ الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الرّاوي إلى غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناء على الخطّ إذا تيقن ذلك كلّه ». اهـ بتصرّف (٣٣٤/٤ ـ ٣٣٥).

القاعدة الرابعة والخمسون

إذا حرّم الله الانتفاع بشيء حرّم الاعتياض عن تلك المنفعة[١].

المراد بهذه القاعدة ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير، وآلات الشّرك واللّهو ونحوها، فهذه ثمنها حرام كيفما اتّفقت؛ فلا يجوز بيعها ولا يحلّ أكل ثمنها.

وأصلها ما رواه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ (ثلاثا) إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وإنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ »[٢].

قال العلاّمة ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ مبيّنًا وجه الاستدلال منه:

« قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: وجه الدّلالة ما أشار إليه أحمد أنّ اليهود لما حرّم الله عليهم الشّحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظّاهر إنّهم انتفعوا بالشّحم، فجملوه[٣]، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشّحم، ثمّ انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلاّ يكون الانتفاع في الظّاهر بعين المحرّم، ثمّ مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التّحريم من

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١٢٥/٣) وانظر«أحكام أهل الذّمّة» (٦٣/١) و«الطرق الحكمية» (ص٢٧٣) و«زادالمعاد» (٧٥٧/٥ و٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (رقم/ ٣٤٨٨) وأحمد (٢٤٧/١؛ ٢٩٣؛ ٣٢٢) وكذا الشافعي في «سننه» (رقم/٢٦٩) والدارقطني الجملة الأخيرة منه في البيوع (٧/٣) والبيهقي في البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٣/٦ و١٣ ـ ١٤) وصحّحه الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٧٤٦/٥) والشيخ الألباني في «غاية المرام» (رقم/ ٣١٨) وفي «صحيح الجامع» (رقم/٤٩٨٣).

(٣) جملوه: أذابوه وكذلك يجملون منها الودك، بضمّ الياء وفتحها أي يذيبون. القاضي عياض: «مشارق الأنوار» (١٥٢/١)

هذين الوجهين لعنهم الله على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا الاستحلال، نظرًا إلى المقصود، وأنّ حكمة التّحريم لا تختلف سواء كان جامداً أو مائعاً، وبدل الشّيء يقوم مقامه ويسدّ مسدّه، فإذا حرّم الله الانتفاع حرّم الاعتياض عن تلك المنفعة ». اهـ (١٤٦/٣).

القاعدة الخامسة والخمسون

ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمر[*] مثلاً فإنّه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللّحم المحرّمة(١).

المراد بها ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنّما يحرم أكله كالحمر الأهلية، وكالبغال، وجلد الميتة بعد الدّباغ، ونحوها ممّا يحرم أكله دون الانتفاع به، فلا يجوز بيعه لأجل منفعته التي حرِّمت منه دون المنفعة الّتي أبيحت، فإذا بيع الحمار والبغل لأكلها، حرّم ثمنها بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حلّ ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه(٢).

قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في "زاد المعاد"(٣): « ينبغي أن يعلم أنَّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كلّ ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع » اهـ .

---

[*] في الأصل: الخمر ـ بالخاء المعجمة ـ وكذا وردت في «الفتاوى الكبرى»، وهو تصحيف قطعاً كما يقتضيه السّياق.

(١) «الفتاوى الكبرى» (١٢٥/٣).

(٢) ابن القيّم: «زاد المعاد» (٧٦٢/٥ ـ ٧٦٣) بتصرّف.

(٣) (٧٥٣/٥).

وهذه القاعدة نقلها عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، واستدلّ عليها بحديث ابن عباس السابق: « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وإنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ ».

قال في بيان وجه الدّلالة منه:

« يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فإذا كان فيه منفعة أخرى، وكان الثّمن في مقابلها لم يدخل في هذا ». (١٤٧/٣).

ويشهد له ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ، فقيل: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شحومَ الميتةِ فإنَّه يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ. قال: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثمّ قال رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »[١].

قال معلّقاً على هذا الحديث: « وفي قوله: هو حرام قولان:

أحدهما: أنَّ هذه الأفعال حرام.

والثاني: أنَّ البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك. والقولان مبنيان على أنَّ السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأوّل اختيار شيخنا، وهو الأظهر؛ لأنّه لم يخبرهم أوّلاً عن تحريم هذا الانتفاع حتىّ يذكروا له حاجتهم إليه، وإنَّما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنّهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخّص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحلّ المنفعة، والله أعلم ». اهـ (٤/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

---

(١) تقدّم تخريجه.

القاعدة السادسة والخمسون

لا إنكار في المسائل المختلف فيها

مسائل الخلاف لا إنكار فيها[١]

نقد القاعدة

هذه القاعدة من أصول المالكية، ويُعبِّرون عنها بلفظ: « مراعاة الخلاف »[٢]، وعبَّر عنها الإمام السيوطي بلفظ: « لا ينكر المختلف فيه، وإنَّما ينكر المجمع عليه »[٣].

ومعنى مراعاة الخلاف إعطاء كلٍّ من دليلي القولين المتعارضين حكمه، فيراعى القول المخالف في مسألة ولا ينكر فيها، وإن كان ضعيف المأخذ، أو على خلاف الدليل الراجح.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١٧٧/٣، ١٨١-١٨٢) و«مجموع الفتاوى» (٣٨٠/١٠-٣٨١) و(٢١٢/٣٥) و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٦٤/٥ - ٧٠) و«البحر المحيط» (٢٦٥/٢ - ٢٦٦) و«الموافقات» (١٥٠/٤-١٥٤). وذكر الإمام الزركشي في «قواعده» (١٢٩/٢ - ١٣٢) شروطاً لمراعاة الخلاف:

أحدها: أن يكون مأخذ الخلاف قوياً، فإن كان واهياً لم يُراع.

الثاني: أن لا تؤدَّى مراعاته إلى خرق الإجماع.

الثالث: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عمَّا وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعاً.

(٢) «قواعد المقرى» (ق/١٢)، و«الموافقات» (١٥٠/٤)، و«إعداد المهج» (ص:٨٥).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص:١٧٥)، وقد استثنى من ذلك صوراً ينكر فيها المختلف فيه:

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحدُّ الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته.

فيرى الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنَّ هذا القول ليس بصحيح، بل هو على خلاف إجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة المسلمين قال به، وأوضح أنَّ الفقهاء صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنَّة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، فقد تكلَّم الصحابة والتابعون والأئمة في أرباب الحيل بكلام غليظ، واتَّفقوا على أنَّها بدعة محدثة، فلا يجوز تقليد من يُفتي بها، ويجب نقض حكمه، كما أنَّ المكيّين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة والصرف والنبيذ، ولا يجوز تقليد بعض المدنيين في مسألة الحشوش وإتيان النساء في أدبارهنَّ، بل عند فقهاء الحديث أنَّ من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء المدينة يفسق ولا تُقبل شهادته.

وقد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ من تزوج ابنته من الزنا يقتل، والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوَّج أمه وابنته أنَّه يدرأ عنه الحد بشبهة دارئة للحد، بل عند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يقتل، وعند الشافعي ومالك يحد حد الزنا في هذا. وممَّا يدلُّ على فساد هذا القول أنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجَّه إلى القول والحكم، وإمَّا إلى العمل. أما الأول، فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك، فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأمَّا العمل، فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، وقد فصَّل الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في المسألة تفصيلاً حسناً، حيث قسَّم المسائل ثلاثة أقسام، وبيَّن فيها أنَّ الإنكار لا ينظر فيه إلى القائلين من المجتهدين بل إلى أقوالهم ومآخذها ومداركها.

القسم الأول: المسائل القطعية، وهي المسائل التي ثبتت بالدليل القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا مساغ للاجتهاد فيها، فيرى أنَّ قول العالم: إنَّ هذه المسألة قطعية، ليس فيه الطعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمُّد خلاف الصواب.

القسم الثاني: المسائل المختلف فيها سلفاً وخلفاً، وتيقّنا أحد القولين فيها، وتبيّن الراجح منها من المرجوح، وهي كثيرة جدًّا، فهذا النوع ينقض حكم المخالف له، ومثّل لها بكون الحامل تعتدُّ بوضع الحمل، وإنَّ إصابة الزوج الثاني شرط في حلِّها للأول، وأنَّ الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأنَّ ربا الفضل حرام، وأنَّ المتعة حرام، وأنَّ النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأنَّ المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأنَّ السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأنَّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأنَّ الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأنَّ الوقف صحيح لازم، وأنَّ دية الأصابع سواء، وأنَّ يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأنَّ الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأنَّ التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأنَّ صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأنَّ المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأنَّ السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأنَّ خيار المجلس ثابت في البيع، وأنَّ المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر، وأنَّ صلاة الكسوف بركوعين في كلِّ ركعة، وأنَّ القضاء جائز بشهادة ويمين، إلى أضعاف ذلك من المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

القسم الثالث: المسائل التي لم يكن فيها كتاب ولا سنة ولا إجماع، والاجتهاد فيها مساغ، فيرى أنَّ هذه المسائل لا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلِّداً، وقال: « والصواب ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد، ما لم يكن فيها دليل يجب العمل وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة ».

وقد بيَّن أنَّ هذا اللبس إنَّما دخل من جهة عدم تفريق القائل بين مسائل الخلاف، وبين مسائل الاجتهاد، فاعتقد أنَّهما سواء، ونسبه إلى طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم. انظر: (٣/٢٥٨ - ٣٦١).

القاعدة السابعة والخمسون

أحكام التّكاليف تتفاوت بحسب التّمكّن من العلم والقدرة[١].

هذه قاعدة عظيمة جدًّا، بل هي أصل الشّرع في مصادره وموارده، فإنّ من استقرأ ما جاء به الكتاب والسّنّة تبيّن له أنّ الأمر والنّهي الذي يسمّيه بعض العلماء التّكليف الشّرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشّريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطّفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، كما لا تجب الطّهارة بالماء، والصّلاة قائماً، والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه[٢].

أما الشّطر الأوّل من القاعدة، وهو التّمكّن من العلم، فدلائله أكثر من أن تحصر، منها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« إنّ الله ـ تعالى ـ أوجب على العباد أن يتّقوه بحسب استطاعتهم، وأصل التّقوى معرفة ما يتقى، ثمّ العمل به، فالواجب على كلّ عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتّقيه ممّا أمره الله به، ونهاه عنه، ثمّ يلتزم طاعة الله ورسوله، وما

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٤٤ ـ ٣٥٣) مهم جدًا و(٢١/٦٣٤) و(٢٢/٤٣؛ ١٠٠ ـ ١٠٢) و(٢٣/٣٧ ـ ٣٩) و(٢٤/١٠٩ ـ ١١٠) و(٢٩/٣٢٢) و«الفروق» (٢/١٤٩ ـ ١٥١) و«المنثور في القواعد» (٢/١٥) و«الأشباه والنظائر» للسّبكي (١/٣٨١) وللسّيوطي (ص٢٠٦ ـ ٢٢١) ولابن نجيم (ص٣٠٣) و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللّحام (ص٥٧).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: المصدر السابق (١٠/٣٤٤ و٢١/٦٣٤).

خفي عليه فهو فيه أسوة أمثاله ممّن عدا الرّسول، فكلّ أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به، و لم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم، و لم يكلّفه ا لله ما لا يطيق من معرفة الحق واتّباعه ». (٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

واستدلّ عليها من السّنّة والأثر، فقال:

« إنّ الشّريعة تعذر الجاهل كما تعذر النّاسي أو أعظم؟ كما عذر النّبيّ صلى ا لله عليه وسلم المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطّمأنينة، فلم يأمره بإعادة ما مضى[١]، وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصّلاة والصّوم عليها مع الاستحاضة، و لم يأمرها بإعادة ما مضى[٢]، وعذر عديَّ بن حاتم

---

(١) أخرجه البخاري في الآذان؛ باب: أمر النبيّ ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (رقم/٧٩٣)؛ ومسلم في الصلاة؛ باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة .. (رقم/٣٩٧) عن أبي هريرة: « أنّ النبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثمّ جاء فسلم على النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم، فردّ النبيّ ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عليه السّلام فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ .. ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحقّ فما أحسن غيره فعلّمني. قال: إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا ».

(٢) أخرجه أبو داود في الطّهارة؛ باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (رقم/٢٨٧)؛ والترمذي في الطّهارة باب: ما جاء في المستحاضة (رقم/١٢٨)؛ وابن ماجه في الطّهارة باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة (رقم/٦٢٧)؛ والدارقطني في الحيض (١/٢١٤)؛ والبيهقي في الحيض باب: المبتدئة لا تميّز بين الدمين (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩) عن حمنة بنت جحش قالت: « كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت =

بأكله في رمضان حين تبيّن له الخيطان اللّذان جعلهما تحت وسادته، ولم يأمره بالإعادة[١]، وعذر أبا ذرٍّ بجهله بوجوب الصّلاة إذا عدم الماء، فأمره بالتيّمم، ولم يأمره بالإعادة[٢]، وعذر الذين تمعّكوا في التراب كتمعّك الدّابة لّما سمعوا فرض التّيمّم، ولم يأمرهم بالإعادة[٣]، وعذر مُعَاوِيَةَ بنَ الحَكَمِ بكلامه في

جحش، فقلت: يا رسول الله، إنّي امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصّلاة والصّوم؟ فقال: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ)). وليس فيه أنّها كانت حاملاً. وحسّنه الإمام البغوي في «شرح السّنّة» (٢/١٤٩) والشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (رقم: ١٨٨).

(١) أخرجه البخاري في الصوم؛ باب: قول الله تعالى [البقرة:١٨٧] ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى ﴿اللَّيْلِ﴾ (رقم: ١٩١٦)؛ ومسلم في الصيام؛ باب: بيان أنّ دخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر (رقم:١٠٩٠) عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: ((لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إلى اللّيل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكرت له ذلك فقال: إنّما ذلك سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة؛ باب: الجنب يتيمّم (رقم/٣٣٢)؛ والنسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمّم واحد مختصرا (رقم٣٢١)؛ والترمذي في أبواب الطهارة باب: ما جاء في التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء (رقم/١٢٤) مختصرًا عن أبي ذرٍّ قال: ((كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والستّ، فأتيت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإذا وَجَدتَ المَاءَ فَأَمَسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ)). وصحّحه الترمذي وابن حبان (رقم: ١٣٠٨ ــ ١٣١٠) والحاكم (١/١٧٦،١٧٧) ووافقه الذهبي، وانظر «نصب الراية» (١/١٤٨ - ١٤٩) وتعليق العلاّمة أحمد شاكر على «سنن الترمذي» (١/٢١٣ - ٢١٦) مهمّ و«إرواء الغليل» (رقم/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في التيمم؛ باب: التيمّم ضربة (رقم/٣٤٧)؛ ومسلم في الحيض باب التيمّم (رقم/١١٢،٣٦٨) عن أبي موسى قال لعبد الله: ((ألم تسمع قول عمّار: بعثني =

الصّلاة عامدًا لجهله بالتّحريم(١)، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالنّاسخ، و لم يأمرهم بالإعادة (٢)، وعذر الصّحابة والأئمّة بعدهم من ارتكب محرّمًا جاهلاً بتحريمه، فلم يحدّوه(٣) (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصّعيد كما تمرّغ الدّابة ثمّ أتيتُ النّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - فذكرت ذلك له، فقال: إنّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا. ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثمّ مسح الشّمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة (رقم/٥٣٧ ح:٣٣)؛ وأبو داود في الصلاة باب: تشميت العاطس في الصلاة (رقم/٩٣٠ - ٩٣١)؛ والنسائي في السهو؛ باب: الكلام في الصلاة (رقم/١٢١٧) عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ قال: ((صلّيت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم.فقلت: واثكل أمّياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنّهم يصمتوني، فلمّا رأيتهم يسكتوني لكنّي سكت، فلمّا صلّى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، بأبي وأمّي ما ضربني، وكهرني ولا سبّني، ثمّ قال: إنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يحلُّ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ)).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة؛ باب: ما جاء في القبلة (رقم: ٤٠٣)؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة؛ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (رقم:٥٢٦)؛ والنسائي في الصلاة؛ باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (رقم:٤٩٢)، والدارمي في الصلاة؛ باب: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (١/٢٨١)؛ ومالك في القبلة؛ باب: ما جاء في القبلة (١/١٩٥) عن ابن عمر قال: ((بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه اللّيلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)).

(٣) روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، - رضي الله عنهما - أنهما قالا: ((ليس الحدُّ إلاّ على منْ علمه))، أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/٧٧ رقم: ٢٥٣) وعنه البيهقي في الحدود باب درء الحدود بالشبهات. «السنن الكبرى» (٨/٢٣٨ - =

وانظر (٢/١٤) و(٣/١٢٤؛ ١٣٦ - ١٣٨) و(٤/١١١).

وأوردها - رحمه الله - في مبحث فوائد تتعلّق بالفتوى، في الفائدة الرابعة والثلاثين: إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لايجد من يسأله عن حكمها، فذكر اختلاف الناس في ذلك، ثمّ قال:

« والصّواب أنّه يجب عليه أن يتّقي الله ما استطاع، ويتحرّى الحقّ بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله - تعالى - على الحق أمارات كثيرة .... - إلى أن قال - فإن قدر ارتفاع ذلك كلّه، وعدمت في حقّه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلّفًا بالنسبة إلى غيره؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التّمكّن من العلم والقدرة، والله أعلم». اهـ (٤/٢٧٩ - ٢٨٠).

ومن فروعها - أيضاً -[1]: لو جهل، فظنّ وجود اللّيل فأكل أو شرب لم يفسد صومه. انظر (١/٣٠٣).

---

٢٣٩)؛ وأخرجه في «معرفة السنن والآثار» (٦/٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم:٥٠٩٣). وأعلّه الشيخ الألباني بعلتين:

الأولى: ضعف مسلم بن خالد الزنجي.

الثانية: عنعنة ابن جريج، فإنه مدلّس. انظر «إرواء الغليل» (رقم/٢٣١٤).

قلت: أمّا العلّة الأولى، فلم يتفرّد به، فقد تابعه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٠٣ ـ ٤٠٤) وعنه ابن حزم في «المحلى» (١١/٤٠٢). أما العلّة الثانية: فقد صرّح بالتحديث عند عبد الرزاق، فانتفت العلّتان، وصحّ الأثر، والله أعلم.

(١) وانظر «الطرق الحكمية» (ص٣٢٠) و«تهذيب السنن» (٣/٢٣٨) و«إغاثة اللّهفان» (١/١٥٤) و«زاد المعاد» (٢/٧٤ و٥/١٦٧؛١٧٣) و«جلاء الأفهام» (ص٢٠٦).

ومن ذلك ما جاء في مبحث الحيل، في المخارج من الوقوع في التحليل الملعون:

أن يفعل المحلوف عليه جاهلاً، فلا يؤثّر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئًا. انظر (٤/١٠٦؛١١٠؛١١١).

وأما الشّطر الثّاني من القاعدة، فقد تقدّم تفصيله عند قاعدة: « لا واجب مع عجز » وسيأتي مزيد من التفصيل - أيضاً - في القاعدة التي تليها.



القاعدة الثامنة والخمسون

العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها[١].

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، يندرج تحته ما لا ينحصر من الأحكام، وينبثق عن قاعدة رفع الحرج والتخفيف عند المشقّة، إذ المراد منها: أنّ واجبات العبادات، وشروطها وأركانها تختلف باختلاف القدرة والعجز، فإذا أمكن العبد أن يأتي ببعضها دون بعض، فإنّه يؤمر بما قدر عليه، وما عجز عنه يسقط عنه.

والفقهاء يعبرون عنها بلفظ: « الميسور لا يسقط بالمعسور »[٢]؛ وعبَّر عنها العلاّمة العزّ بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ بلفظ قريب منه:

« لايسقط الميسور بالمعسور »[٣]؛ وقال في موضع آخر:

« إنّ من كُلّف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنّه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه »[٤].

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٣٤؛١٤١ و٢٦/١٨٧ ـ ١٨٨؛ ٢٣٠ و٢٩/٣٢٢).

(٢) السّبكي: «الأشباه والنظائر» (١/١٥٥) والسّيوطي (ص١٧٦) والزّركشي: «المنثور في القواعد» (٣/١٩٨)، و«الوجيز في إيضاح القواعد» (ص٢٧٣) و«القواعد الفقهية» الندوي (ص٢٨٣ و٣٩٨).

(٣) «قواعد الأحكام» (٢/١٩).

(٤) المرجع السابق (٢/٦).

وأوردها الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ بعبارة:

« من قدرعلى بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ »[١].

وقال العلاّمة شهاب الدّين القرافي ـ رحمه الله ـ:

« إنّ المتعذّر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف »[٢].

وعبَّر عنها الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ بصيغة:

« البعض المقدور عليه هل يجب؟ »[٣]، وصاغها الإمام ابن الوكيل ـ رحمه الله ـ بعبارة:

« القادر على بعض الواجب »[٤].

وأورد هذه القاعدة الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في مسألة حكم طواف الحائض بالبيت، فقال متعقبًا على من قال: يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك:

« إنّ الحجّ يسقط لما دون هذا من الضّرر، كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف، أو أخذ خفارة مجحفة، أو غير مجحفة، أو لم يكن لها محرم، ولكنّه ممتنع لوجهين: ـ ثمّ ذكر الوجه الأول وهو ـ:

أنّ لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء، أو أكثرهنّ، فإنّهنّ يخفن من الحيض، وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل، فإنّ العبادات لا تسقط

(١) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ق/٨).

(٢) «الفروق» (١٩٨/٣).

(٣) «المنثور في القواعد» (٢٢٧/١).

(٤) «الأشباه والنظائر» (٣٨٦/١).

بالعجز عن بعض شروطها، ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يسقط المقدور عليه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ». اهـ (٣/٢٢) وانظر (٣/٣٣ ـ ٣٤).

والحديث الذي ذكره اتّفق العلماء على أنّه أصل لهذه القاعدة.

قال العلاّمة تاج الدين السّبكي ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر القاعدة:

« ومن أشهر القواعد المستنبطة من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » »[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

« إنّ العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور، لأجل المعجوز، بل قد قال النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ثم ذكر الحديث ـ قال: وذلك مطابق لقول الله تعالى: ـ ثمّ ذكر الآية الكريمة ـ [3] ».

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث:

« هذا من قواعد الإسلام المهمّة، ومن جوامع الكَلِم التي أعطيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصّلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد ما يكفيه من الماء لطهارته

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) «الأشباه والنظائر» (١/١٥٥).

(٣) «مجموع فتاوى» (٢١/٢٣٠).

أو لغسل النّجاسة فعل الممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه[١] » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في بيان ما يستفاد من الحديث:

« إنّ من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصّلاة بالعجز عن غيره »[٢]. اهـ.

وشواهدها كثيرة في الكتاب والسّنّة منها:

قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٣]، وقوله سبحانه:

﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا**﴾[٤].

ومن السّنّة ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يقول: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[٥].

فدلّ على وجوب إنكار المنكر باللّسان واليد بحسب القدرة عليه، فإذا عجز عن ذلك، أنكر بقلبه و لم يسقط ذلك عنه.

وما رواه عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: « كانت بي بواسير،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/١٠٢).

(٢) «فتح الباري» (١٣/٢٧٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) سورة الطلاق: ٧.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (رقم/٤٩).

فسألت النّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عن الصّلاة فقال: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[1].

فأمر بأن يصلي حسب طاقته واستطاعته، وأسقط عنه ما عجز عنه من أركان الصلاة كالقيام.

وخرّج عليها مسائل[2]، فقال:

« ولهذا وجبت الصّلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه.

والطّواف والسّعي إذا عجز عنه ماشيًا، فعله راكبًا اتّفاقًا، والصّبيّ يفعل عنه وليّه ما يعجز عنه ». (٣/٢٢).

وقد تقدم نظائرها في قاعدة: « لا واجب مع عجز ».

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة؛ باب: إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب (رقم/١١١٧).

(٢) وانظر «بدائع الفوائد» (٤/٣٠).

القاعدة التاسعة والخمسون

من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه.
من فعل المنهيّ عنه ناسياً لم يعدّ عاصياً(١).

أي أنّ النّسيان يفترق في ترك المأمور عن فعل المحظور في باب العبادات، فمن ترك شيئًا من فروض الصّلاة أو الصّيام أو الحجّ ناسيًا، لزمه الإتيان به، ولا يبرأ إلاّ بفعله، بخلاف منْ فعل محظورًا ناسيًا، فإنّ ا لله لا يؤاخذه بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا، ولا مرتكبًا لما نهى عنه، وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به، و لم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنّما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه(٢).

وقد أوضح الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ الفرق بينهما، فقال:

« وسرّ الفرق أنّ من فعل المحظور ناسيًا يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرًا في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسيًا عذرًا في سقوط الإثم عن فاعله ». اهـ (٢/١٢).

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى» (٥٦٩/٢٠ ـ ٥٧٠؛ ٥٧٣ و٤٧٨/٢١؛ و٩٩/٢٢ ـ ١٠٠؛ ١٨٦ و٢٢٦/٢٥ وما بعدها) و«المنثور في القواعد» (١٩/٢ و٢٧٢/٣) و«قواعد الأحكام» (٢/٢) و«قواعد المقّري» (ق/١٠٤ و٣٤٣) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٢٠٧) ولابن نجيم (ص ٣٠٣) و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص٩٥) و«قواعد السعدي» (ص ٧٠).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: المصدر السابق (٢٢٦/٢٥).

وأورد هذه القاعدة في مبحث ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، فصل في: ليس المضيّ في صيام المفطر ناسيًا مخالفًا للقياس، وخرّج عليها فروعًا كثيرة، فقال:

« وأمّا من أكل في صومه ناسياً، فمن قال: عدم فطره ومضيّه في صومه على خلاف القياس، ظنّ أنّه من باب ترك المأمور ناسيًا، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه، كما لو أحدث ونسي حتّى صلّى، والذين قالوا: بل هو على وفق القياس، حجّتهم أقوى؛ لأنّ قاعدة الشريعة: أنّ من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه، كما دلّ عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1]، وثبت عن النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أنّ الله ـ سبحانه ـ استجاب هذا الدّعاء، وقال: « قَدْ فَعَلْتُ »[2]، وإذا ثبت أنّه غير آثم، فلم يفعل في صومه محرّمًا، فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس، فإنّ العبادة إنّما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور.

وطرد هذا القياس أنّ من تكلم في صلاته ناسيًا لم تبطل صلاته، وطرده أيضا أنّ من جامع في إحرامه أو صيامه ناسيًا، لم يبطل صيامه ولا إحرامه، وكذلك من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، أو حلق رأسه، أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه، وطرد هذا القياس أنّ من فعل المحلوف عليه ناسياً لم يحنث سواء حلف با لله أو بالطّلاق أو بالعتاق، أو غير ذلك؛ لأنّ القاعدة: أنّ من فعل المنهيّ عنه ناسيًا، لم يعدّ عاصيًا، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان، فلا يعدّ حانثاً من فعل المحلوف عليه ناسياً، وطرد هذا ـ أيضاً ـ أنّ من باشر

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) تقدّم تخريجه.

النّجاسة في الصّلاة ناسياً لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك شيئاً من فروض الحج ناسيا، فإنّه يلزمه الإتيان به، لأنّه لم يؤدّ ما أمر به، فهو في وقت عهدة الأمر». اهـ (٢/١١ - ١٢). وانظر (١/٣٠٣ و٣/٣٣ و٤/١١٠).

واستثنى من القاعدة باب ضمان المتلفات[1] فلا يكون النسيان فيها عذرًا، ولذلك يجب الجزاء في قتل الصّيد في الإحرام والحَرَم، وتجب الدِّية في القتل ناسيًا. انظر (٢/١٢).



(١) انظر «المنثور في القواعد» (٣/٢٧٥)؛ «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٠٧)؛ «قواعد السعدي» (ص ٤٨).

القاعدة الستّون

العبادة تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور[١].

هذه قاعدة الشّارع في العبادات، أنّها تبطل إذا لم يفعل ما أمر به، أو فعل ما حظر عليه.

ودلائلها في السّنة كثيرة، منها:

ما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: « أنّ رجلا توضّأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ فقال: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. فرجع ثمّ صلّى »[٢].

فأمره بإعادة وضوئه لتركه واجب الإسباغ. قال الإمام النّووي رحمه الله في شرح هذا الحديث:

« في هذا الحديث أنّ من ترك جزءاً يسيراً مِمَّا يجب تطهيره لا تصحّ طهارته، وهذا متّفق عليه »[٣].

وقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في حديث المسيء صلاته: « ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ ».

فأمره بإعادة صلاته لتركه واجب الاطمئنان في الصّلاة.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٩؛ ٥٧٣ و٢٥/٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة؛ باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطّهارة (رقم/٢٤٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٢).

وما رواه أبوهريرة ـ رضي اللّه عنه ـ: « أنّ رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ عن ذلك فقال: هَلْ تجدُ رَقَبَةً؟ قال: لا. قال: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ قال: لا. قال: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا »[١].

فبطل صومه لارتكابه محظورًا من محظورات الصّوم، وهو الجماع في نهار رمضان، وأمره بالتكفير عن ذلك.

وأورد هذه القاعدة الإمام ابن القيّم ـ رحِمه الله ـ في المبحث السابق، وقال:

« وأمّا من أكل في صومه ناسياً، فمن قال: عدم فطره ومضيّه في صومه على خلاف القياس، ظنّ أنّه من باب ترك المأمور ناسيًا، والقياس أنّه يلزمه الإتيان بما تركه، كما لو أحدث ونسي حتّى صلّى، والذين قالوا: بل هو على وفق القياس حجّتهم أقوى، لأنّ قاعدة الشّريعة: أنّ من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[٢]. وثبت عن النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أنّ الله سبحانه استجاب هذا الدّعاء، وقال: « قد فعلت »، وإذا ثبت أنّه غير آثم، فلم يفعل في صومه محرّمًا، فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس، فإنّ العبادة إنّما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور ». اهـ (٢/١١ ـ ١٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم؛ باب: إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتُصدّق عليه فليكفره (رقم/١٩٣٦)؛ ومسلم في الصيام باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها (رقم/١١١١). واللّفظ له.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

القاعدة الحادية والستون

اللّغو في الأقوال نظير الخطأ والنّسيان في الأفعال

هذه القاعدة مطابقة لمقتضى الشّرع في رفع الحرج عن الأمّة، والمراد منها أنّ الشّارع سوّى بين اللّغو وبين الخطإ والنّسيان في رفع المؤاخذة به لعدم قصد المتكلّم وعقد قلبه؛ لأنّ الله ـ تعالى ـ إنّما رتّب المؤاخذة على ما كسبه القلب من الأقوال والأفعال الظّاهرة، ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمّدها. فلو رتب عليه المؤاخذة لكان في ذلك أعظم حرج ومشقّة على الأمّة.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« فإيّاك أن تهمل قصد المتكلّم ونيّته وعرفه، فتجني عليه، وعلى الشّريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقرّ والنّاذر والعاقد، ما لم يلزمه الله ورسوله به، ففقيه النّفس يقول: ما أردت، ونصف الفقيه يقول: ما قلت.

فاللّغو في الأقوال نظير الخطأ والنّسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1]، فقال ربّهم ـ تبارك وتعالى ـ: « قد فعلت » » اهـ (٣/٦٩).

وانظر (٣/١٣٧؛١٣٩).

ويؤيّده قوله ـ تعالى ـ في الأيمان: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[2] وقوله: ﴿**ولَكِن يُؤَاخِذُكُم**

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥.

بِمَا عَقَّدتُمُ الأَيْمَانَ﴾[١].

فرفع المؤاخذة بما يجري على الألسنة من الأيمان اللاّغية التي يتكلّم بها العبد من غير قصد منه ولا كسب قلب.

قال ـ رحمه الله ـ:

« ولهذا لم يؤاخذنا الله باللّغو في أيماننا، ومن اللّغو ما قالته أمّ المؤمنين عائشة وجمهور السّلف، إنّه قول الحالف: لا والله، وبلى والله[٢] في عرض كلامه من غير عقد اليمين، وكذلك لا يؤاخذ الله باللّغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: عليّ الطّلاق ولا أفعل، والطّلاق يلزمني لا أفعل من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرّبّ جلّ جلاله لا ينعقد به يمين اللّغو، فيمين الطّلاق أولى ألاّ ينعقد، ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله ». اهـ (٣/٦٨).

❁❁❁

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) أخرجه مالك في النذور والأيمان؛ باب اللّغو في اليمين (٢/٤٧٧ رقم:٩) والبخاري في الأيمان والنذور؛ باب: ﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم﴾ إلى قوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ (رقم:٦٦٦٣) عنها قالت: « أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله »، واللّفظ للبخاري. وقد أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور؛ باب: لغو اليمين(رقم:٣٢٥٤) عنها مرفوعاً به بلفظ: « هو كلام الرّجل في بيته كلاّ والله، وبلى والله ». وصحّحه الشّيخ الألباني في «إرواء الغليل» (رقم/٢٥٦٧).

القاعدة الثانية والستون

الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

هذه القاعدة جرت على لسان الإمام الشّافعي - رحمه الله - عند تعليل الأحكام المتعلّقة بالإكراه. وقد نقلها عنه الإمام ابن القيّم - رحمه الله - في فصل عنوانه: لا يقع طلاق المكره. فقال:

« قال الشّافعي - رضي الله عنه - قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ﴾(١) وللكفر أحكام، فلمّا وضعها الله - تعالى - عنه؛ سقطت أحكام الإكراه عن القول كلّه، لأنّ الأعظم إذا سقط عن النّاس، سقط ما هو أصغر منه »(٢). اهـ (٤/٦٩).



(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) انظر «الأمّ» (٣/٢٣٦).

القاعدة الثالثة والستون

يتسامح في النّفل ما لا يتسامح في الفرض

والحكمة من ذلك هي: تكثير النفل وتيسير الدخول فيه.

وقد عبَّر عنها الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ بلفظ: « النّفل أوسع بابًا من الفرض »[١]؛ وكذا السيوطي[٢] دون قوله « باباً ».

وعبَّر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بلفظ: « إنّ أنواع التّطوّعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات »[٣].

من فروعها التي خرجّها الإمام ابن القيّم عليها:

أنّه يصح صيام النّفل بنيّة من النّهار دون صيام الفرض، فلا يصحّ إلاّ بنيّة من اللّيل؛ كما يجوز أن يصلّي النّفل قاعدًا وراكبًا على دابّته إلى القبلة وغيرها. انظر (١/٣٣٧ ـ ٣٣٨).



---

(١) «المنثور في القواعد» (٣/٢٧٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص١٧١).

(٣) «القواعد النورانية» (ص١١٣).

القاعدة الرابعة والستون

وسيلة المقصود تابعة للمقصود(١).

موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي متضمّنة للمصالح والمفاسد في نفسها. وسائل، وهي الطّرق المفضية إليها(٢)، فالوسائل تتبع المقاصد في أحكامها؛ فإذا كان مأمورًا بشيء، كان مأمورًا بما لا يتمّ إلاّ به، فما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، وإذا كان منهيًّا عن شيء، كان منهيًّا عن جميع وسائله وذرائعه الموصلة إليه.

فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى الحرام محرّمة، والوسيلة إلى المباح مباحة.

قال العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ:

« لَمَّا كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطّاعات والقربات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنّه مقصود قصد الغايات، وهي

---

(١) انظر «قواعد الأحكام» (١/٤٦؛ ١٠٤) و«الفروق» (٢/١٥٣ و٣/١١١) و«القواعد النورانية» (ص ١٦٩) و«مجامع الحقائق» (ص ٣٢٧) و«القواعد والأصول الجامعة» (ص ١٠) و«رسالة في القواعد» (ص ٣٠) كلاهما للسعدي و«تقرير الوصول» لابن جزيّ (ص ٢٥٣).

(٢) القرافي: «الفروق» (٢/٣٣).

مقصود قصد الوسائل؛ فإذا حرّم الرّبّ تعالى شيئًا ولـه طرق ووسائل تفضي إليه فإنّه يحرّمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه ». اهـ (٣/١٧٥).

ثمّ قسم الوسائل إلى أربعة أقسام، وبين حكم كلّ قسم منها:

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة الإسكار، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزِّنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك، فالشّريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كراهةً أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة.

القسم الثّاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التّوسّل إلى المفسدة، كمن يعقد النّكاح قاصدًا به التّحليل، أو يعقد البيع قاصدًا به الرِّبا، أو يخالع قاصدًا به الحنث ونحو ذلك. وجاءت بالمنع من هذا القسم ـ أيضاً ـ.

القسم الثّالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التّوسّل إلى المفسدة لكنّها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثاله: الصّلاة في أوقات النّهي، ومسبّة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزيّن المتوفّى عنها في زمن عدّتها، وأمثال ذلك. فهذا القسم رجّح أنّه كسابقيه.

القسم الرّابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثاله: النّظر إلى المخطوبة، والمستامة، والمشهود عليها، ومَن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النّهي، وكلمة الحّق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك. فيرى أنّ الشّريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة. انظر (٣/١٧٦ - ١٧٧).

وقد دلّ عليها الكتاب والسّنّة، من ذلك:

قوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾(١).

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في "تهذيب السنن"(٢) في مسألة العينة، بعدما بيّن تحريمها بمقامين، أحدهما: بيان كونها وسيلة، والثاني: بيان أنّ الوسيلة إلى الحرام حرام، قال:

« وأما المقام الثّاني: ـ وهو أنّ الوسيلة إلى الحرام حرام ـ فبانت بالكتاب والسّنّة والفطرة والمعقول. فإنّ الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسّلوا إلى الصّيد الحرام بالوسيلة التي ظنّوها مباحة.

قال: فإنّ الطّريق متى أفضت إلى الحرام فإنّ الشّريعة لاتأتي بإباحتها أصلا، لأنّ إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصوّر أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بدّ من تحريمها أو إباحتها، والثاني باطل قطعاً، فيتعين الأول ». اهـ.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المحْسِنِينَ. وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣).

---

(١) الأعراف: ١٦٦.

(٢) (٥/١٠٢).

(٣) سورة التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١.

فأثابهم ا لله على الظّمأ والنّصب، وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنّهم حصلا لهم سبب التّوسّل إلى الجهاد الـذي هو وسيلة لإعزاز الدّين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة[١].

أمّا من السّنّة، فما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي ا لله عنه ـ أنّ النّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم قال: « إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ، وإنّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى ا للهِ ورسولِه فهجرتُه إلى ا لله ورسوله، ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَنكحُها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه »[٢].

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ:

« والمتوسّل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرّم إنما نيّته المحرّم، ونيّته أولى به من ظاهر عمله »[٣].

وعن نفيع بن الحرث الثقفي ـ رضي ا لله عنه ـ أنّ النّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلّم قال: « إذا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بسَيْفَيْهِمَا فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ. قلت: يا رسول ا لله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ »[٤].

فحكم على المقتول بالنار لأنّه توسّل إلى مقصود محرّم، وهو قتل أخيه.

من فروعها إضافة إلى ما ذكره في أنواع الوسائل:

تحريم الرِّبا ووسائله المفضية إليه، أوالتّوسّل بتلك المتاجر إلى الحرام كبيع السّلاح لمن يقاتل به المسلم، وبيع العصير لمن يعصره خمرًا، وبيع الحرير لِمَن يلبسه من الرّجال ونحو ذلك. (٢/٤١٥) بتصرّف يسير.

---

(١) القرافي: «الفروق» (٢/٣٣).
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) تهذيب السنن (٥/١٠٣).
(٤) تقدّم تخريجه.

القاعدة الخامسة والستّون

المقابلة بنقيض القصد
المعاقبة بنقيض القصد[١].

هذه القاعدة مهمّة تدخل في باب السّياسة الشّرعية، وسدّ الذرائع، فإنّ الشّارع يعامل العبد بنقيض مقصوده الفاسد، ويسدّ عليه جميع الطّرق التي يتوصّل إليها بالباطل.

قال الإمام ابن القيّم - رحمه الله -:

« وقد استقرّت سنّة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده ». (٣/٣١٢).

وقد اشتهرت على ألسنة بعض الفقهاء[٢] بلفظ:

« من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه »، وعبّر عنها الحافظ ابن

---

(١) انظر «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١/٣٥٠) ولابن السبكي(١/١٧٠) و«قواعد الزركشي(٣/١٨٣) و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب(١/٣٩١) و«الموافقات» للشّاطبي (١/٢٦١) و«إيضاح المسالك» للونشريسي (ق/٨٢) و«إعداد المهج» للشنقيطي(ص١٨٩) بألفاظ متقاربة.

(٢) السيوطي: «الأشباه والنظائر» (ص١٦٩) وابن نجيم «الأشباه والنظائر» (ص١٥٩) والزركشي: «المنثور في القواعد» (٣/٢٠٥) وابن عبد الهادي: «مغني ذوي الأفهام» (ص١٧٥) والسعدي: «القواعد والأصول الجامعة (ص٥٧) والشنقيطي: «إعداد المهج» (ص١٩١) و«المجلّة» (م/٩٩) وأحمد الزرقاء «شرح القواعد» (٢/٩٩) ومصطفى الزرقاء «المدخل» (ف/٦٣٠) والكردي «المدخل الفقهي» (ص٢٠).

رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في بلفظ:

« من أتى بسبب يفيد الملك أو الحلّ، أو يسقط الواجبات على وجه محرّم، وكان ممّا تدعو النّفوس إليه، ألغى ذلك السبب، وصار الوجود كالعدم، ولم يترتّب عليه أحكام »[١]. وعبّرها العلاّمة ابن السّبكي رحمه الله بلفظ:

« ما ربط به الشّارع حُكماً، فعمد المكلّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم، فهل يفوّت عليه معاملةً له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علّق الشّارع الحكم عليه؟ »[٢].

وأوردها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في مواضع متفرّقة من كتابه "إعلام الموقّعين"[٣]، وفرّع عنها مسائل مشهورة في أبواب الفقه.

منها، مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان.

كعقوبة القاتل لمورّثه بحرمان ميراثه، (٢/٨٦ و٣/٣١٢ و٤/١٢٦).

وعقوبة المدبّر إذا قتل سيّده ببطلان وصيّته، (٢/٨٦ و٤/١٢٦).

ومنها: إذا قال الرجل لامرأته: إن كلمت زيداً، أو خرجت من بيتي بغير إذني، ونحو ذلك ممّا يكون من فعلها، فأنت طالق، وكلّمت زيداً أوخرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطّلاق، لَم تطلّق معاقبة لها بنقيض قصدها، كتوريث امرأة من طلّقها في مرض موته فراراً من ميراثها. (٣/١٨٥؛ ٣١١).

---

(١) «القواعد في الفقه الإسلامي» (ق/١٠٢).

(٢) «الأشباه والنظائر» (١/١٦٨).

(٣) وانظر «إغاثة اللّهفان» (١/٣٥٨ ـ ٣٦٠؛ ٣٧٠ ـ ٣٧٥).

وكمن تزوّج في العدّة وهو يعلم، يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً. (١٢٦/٤)، بتصرّف واختصار.

وكذلك إذا كان في يده نصاب فباعه، أو وهبه قبل الحول، ثمّ استردّه، لا يسقط ذلك عنه فرض الله الذي فرضه. (٣١٢/٣).



القاعِدة السادسة والستون

الجزاء من جنس العمل.

هذه القاعدة مطّردة شرعاً وقدراً، فإنّ الله ـ تعالى ـ يُجازي العبد من جنس عمله، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌ، كما فطر عباده على أنّ حكم الشّيء حكم مثله، وحكم النّظير حكم نظيره.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« ولذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشّر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدّنيا والآخرة، ومن نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدّنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أَقَالَ خادمًا أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته، ومن ضارّ مسلماً ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه، ومن سمح سمح الله له، والرّاحمون يرحمهم الرّحمن، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أَنفق أُنفق عليه، ومن أَوعى أُوعى عليه، ومن عفا عن حقّه عفا الله له عن حقّه، ومن تجاوز تجاوز الله عنه، ومن استقصى استقصى الله عليه ». (١/٢١٤).

وقد أشار إليها القرآن في أكثر من مائة موضع، كقوله تعالى: ﴿**جَزَاءً وِفَاقاً**﴾[١] أي وفق أعمالهم؛ وقوله سبحانه: ﴿**وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾[٢]

---

(١) سورة النبأ: ٢٦.
(٢) سورة الشورة: ٤٠.

وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(١).

وقوله ـ جلّ شأنه ـ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(٢) فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص. انظر (١/٣٥٤ و٣٧٢ ـ ٣٧٣).

وقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا فَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾(٣).

قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:

« هذا الجواب فيه تنبيه على أنّه من عمي البصر، وأنّه جوزي من جنس عمله. فإنّه لمّا أعرض عن الذّكر الذي بعث الله به رسوله، وعميت عنه بصيرته، أعمى الله بصره يوم القيامة، وتركه في العذاب كما هو ترك الذّكر في الدّنيا، فجازاه على عمى بصره في الآخرة وعلى تركه في العذاب »(٤).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا »(٥).

قال ـ رحمه الله ـ معلّقاً على هذا الحديث:

« وهذا موافق للقاعدة المستقرّة في الشّريعة أنّ الجزاء من جنس العمل،

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة النمل: ١٢٦.

(٣) سورة طه: ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٤) «مفتاح دار السعادة» (ص٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في الصّلاة باب الصّلاة على النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بعد التّشهد (رقم/٤٠٨).

فصلاة الله على المصلّي على رسوله جزاءً لصلاته هو عليه، ومعلوم أنّ صلاة العبد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها، وإنّما هي ثناء على الرسول ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ، وإرادة من الله أن يعلي ذكره، ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ جزاه الله من جنس عمله بأن يثني عليه، ويزيد تشريفه وتكريمه. فصحّ ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له ومناسبته له »[1].

وقال عمر بن الخطاب في كتابه في القضاء الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ: « ومَنْ تَزيَّنَ بمَا لَيْسَ فِيهِ شَانَهُ اللهُ »[2].

قال ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الكتاب:

« فإنّه أخفى عن النّاس ما أظهر الله خلافه، فأظهر الله من عيوبه للنّاس ما أخفاهم عنهم، جزاءً له من جنس عمله ». (٢/١٦٠).

وبنى عليها مسائل مشهورة في الفقه الإسلامي، وذكر ما يستثنى منها، فلا يكون جزاء من جنس العمل، منها:

مسألة المماثلة في القصاص في الجنايات الثلاث: على النّفوس، والأموال، والأعراض.

قال ـ رحمه الله ـ: فهذه ثلاث مسائل:

الأولى: هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه؟ فإن كان الفعل محرّماً لحقِّ الله كاللّواط، وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتّفاقاً.

---

(١) «جلاء الأفهام» (ص٨٧ ـ ٨٨).

(٢) تقدّم تخريجه.

وإن كان غير ذلك، كتحريقه بالنّار وإلقائه في الماء، ورضّ رأسه بالحجر، ومنعه من الطعام والشراب حتّى يموت. يفعل به كما فعل.

المسألة الثانية: إتلاف المال، فإن كان ممّا له حرمة كالحيوان والعبيد، فليس له أن يتلف كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقّه، والإناء يكسره، فالقياس يقتضي أنّ له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه،كما فعله الجاني به، فيشقّ ثوبه، كما شقّ ثوبه، ويكسر عصاه، كما كسر عصاه إذا كانا متساويين. وهذا من العدل. وقد صرّح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار، وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا.

المسألة الثالثة: الجناية على العرض، فإن كان حرامًا في نفسه كالكذب عليه، وقذفه، وسبّ والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتّفاقًا، وإن سبّه في نفسه، أو سخربه، أو هزأ به، أو بال عليه، أو بصق عليه، أو دعا عليه، فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرّيًا العدل.

وكذلك إذاكسعه أوصفعه، فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء »[1]. اهـ بتصرّف واختصار شديد جدًّا. (١/٣٦٤ ـ ٣٦٨)، وانظر (١/٣٥٤ ومابعدها؛ ٣٧٣ و٢/٩٢ ٩٥ و٤/٣٦).

ومن ذلك عقوبة القتل، كانت عقوبته من جنسه. انظر (٢/٨٣ و١/٣٧٣).

ومنها: ماذكره في مبحث الحيل:

إذا اشترى منه داراً، وخاف احتيال البائع عليه بأن يكون قد ملكها لبعض ولده، فيتركها في يده مدّة، ثمّ يدّعيها عليه، ويحسب سكناها بثمنها، كما يفعله المخادعون الماكرون.

---

(١) وانظر«تهذيب السنن» (٦/٣٣٧ - ٣٤٢).

فالحيلة: أن يحتال لنفسه بأنواع من الحيل:

منها:أن يضمن ما يخاف منه الدَّرَك[١].

ومنها:أن يشهد عليه أنّه إن ادّعى هو أو وكيله في الدار كانت دعوى باطلة، وكلّ بيِّنة يقيمها زور.

ومنها: أن يضمن الدّرك لرجل معروف يتمكّن من مطالبه.

ومنها: أن يجعل ثمنها أضعاف ما اشتراها به، فإن استحقّ رجع عليه بالثمن الذي أشهد به.

مثاله: أن يتّفقَا على أن الثمن ألف، فيشتريها بعشرة آلاف، ثمّ يبيعه بالعشرة آلاف سلعة، ثمّ يشتريها منه بالألف، وهي الثمن فيأخذ الألف، ويشهد عليه أنّ الثمن عشرة آلاف، وأنّه قبضه، وبرئ منه المشتري، فإن استحقّت رجع عليه بالعشرة آلاف.

وبالجملة، فمقابلة الفاسد بالفاسد، والمكر بالمكر، والخداع بالخداع. وقديكون حسنًا، بل مأمورًابه، وأقلّ درجاته أن يكون جائزًا ». اهـ (٤/٣٣ ــ ٣٤).

ومنها ما ذكره في الفائدة الثانية عشرة من الفوائد التي تتعلّق بالفتوى، فيما يجب على الرّاوي، والمفتي، والحاكم، والشّاهد من الإخبار بالصّدق المستند إلى العلم، وعدم الكذب والكتمان، قال:

---

(١) بفتحتين وسكون الراء، لغة: التبعة. يقال: أدرك الثمن المشتري: لزمه، وسمّي ضمان الدّرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحقّ عين ماله. انظر «تهذيب الأسماء واللّغات» للنووي (١/ق/٤/ ١٠٤) مادة:درك؛ و«المصباح المنير» للفيومي، كتاب الدال (الدال مع الراء وما يثلثهما) (١/٢٠٦) و«التعريفات» للجرجاني (ص ١٣٩)

« وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم الحقّ أو كذب فيه فقد حادّ الله في شرعه ودينه، وقد أجرى الله سنّته أن يمحق بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في المتابيعين إذا كتماَ وكذباَ أن يمحق بركة بيعهما، ومن التزم الصّدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع النّبيِّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين، وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى با لله عليمًا، فبالكتمان يعزل الحقّ عن سلطانه، وبالكذب يقلّبه على وجهه، والجزاء من جنس العمل، فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبّة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصّدق والبيان، ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه، وردّها على أدبارها، كما طمسوا وجوه الحقّ، وقلّبوه عن وجهه جزاءً وفاقاً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلعَبِيدِ﴾[1] ». اهـ (٤/٢٢٥).



(١) سورة فصلت: ٤٦.

القاعدة السابعة والستون

الحكم يدور مع علّته وسببه وجودًا وعدمًا[١].

هذه قضية مهمّة، وقاعدة عظيمة من قواعد الإسلام في بناء الأحكام، واسعة النطاق، كثيرة الدّوران على ألسنة الفقهاء في مقام تعليل الأحكام، تتّخرج عليها مسائل لا تكاد تحصى.

فالعلّة هي التي شرع الحكم لأجلها، فيدور معها وجوداً وعدماً؛ نفياً وإثباتاً، يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها.

قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« ولهذا يذكر الشّارع العلل والأوصاف المؤثّرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدلّ بذلك على تعلّق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلّفها عنها إلاّ لمانع يعارض اقتضائها، ويوجب تخلّف أثرها عنها، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾[٢]؛ وقوله: ﴿**ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ وَحدَهُ كَفَرْتُمْ وإن يُشرَكْ به تُؤمِنُوا**﴾[٣]؛ ﴿**ذَلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللهِ**

(١) انظر «قواعد الأحكام» (٤/٢)و«مجموع الفتاوى» (٥٢٢/٢٠؛ ٥٠٣ و٤٧٥/٢١؛ ٥٠٣)و«مغني ذوي الأفهام» (ص١٧٤) و«شرح رسالة في القواعد» (ص٥٠) و«قواعد السعدي» (ص١١٠) و«إعداد المهج» (ص٣٠) و«المدخل» (ق/٦٩٨) و«المدخل الفقهي» الكردي (ص١٥٧) و«القواعد الفقهية» الندوي (ص٣٨٨).

(٢) سورة الأنفال: ١٣.

(٣) سورة غافر: ١٢.

هُزُوًا﴾(١)؛ ﴿ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيرِ الحَقِّ، وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾(٢)؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَه فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾(٣)؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهوا ما نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾(٤)؛ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾(٥) ». اهـ (٢١٤/١ - ٢١٥).

« وبهذا إذا علّق الشّارع حكماً بسبب أو علّة زال ذلك الحكم بزوالها: كالخمر علّق بها حكم التّنجيس، ووجوب الحدّ لوصف الإسكار، إذا زال عنها، وصارت خلاًّ زال الحكم.

وكذلك وصف الفسق علّق عليه من قبول الشّهادة والرّواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علّق عليه.

وكذلك السّفه والصّغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلّقة عليها بزوالها، والشّريعة مبنية على هذه القاعدة.

فهكذا الحالف إذاحلف على أمر لا يفعله لسبب، فزال السبب لم يحنث بفعله؛ لأنّ يمينه تعلّقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلّق اليمين.

فإذا دُعى إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه، فانقلب خلاًّ فشربه، لم يحنث.

وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولاً ولا شهادة لما يعلم من

---

(١) سورة الجاثية: ٣٥.

(٢) سورة غافر: ٧٥.

(٣) سورة محمد: ٢٨.

(٤) سورة محمد: ٢٦.

(٥) سورة فصلت: ٢٣.

فسقه، ثمّ تاب وصار من خيار النـاس، فإنّه يـزول الحكـم المنع بـاليمين كمـا يزول حكم المنع من ذلك بالشّرع.

وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطّعام، أو لا يلبس هذا الثّوب، أو لا يكلّم هذه المرأة، ولا يطأها لكونه لا يحلّ لـه ذلـك، فمَلَـكَ الطّعـام والثّـوب، وتزوّج المرأة، فأكل الطعام، ولبس الثوب، ووطىء المرأة لم يحنث.

وكذلك إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، وكان سـبب يمينـه أنّهـا تعمـل فيها المعاصي، وتشرب الخمر، فزال ذلك، وصـارت مجمعًـا للصّـالحين، وقـراءة القرآن والحديث، أو قال: لا أدخل هذا المكان لأجل ما رأى فيـه مـن المنكـر، فصار بيتًا من بيوت الله، تقام فيه الصّلوات لم يحنث بدخوله.

وكذلك إذا حلف لا يأكل لفلان طعامًا، وكان سبب اليمـين أنّـه يـأكل الرّبا، ويأكل أموال الناس بالباطل، فتاب وخرج من المظالم، وصار طعامـه مـن كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث بأكل طعامه.

وكذلك لو حلف: لا بايعت فلانًا، وسبب يمينه كونـه مفلسًـا أو سـفيهًا فزال الإفلاس والسّفه، فبايعه لم يحنث.

وأضعاف أضعاف هذه المسائل، كما إذا اتّهم بصحبة مريب، فحلف: لا أصاحبه، فزالت الرِّيبة، وخلفها ضدّها، فصاحبه لم يحنث.

وكذلك لو حلف المريض: لا يأكل لحمًا أو طعامًـا، وسـبب يمينـه كونـه يزيد في مرضه، فصحّ، وصار الطّعام نافعًا له لم يحنث بأكله». اهـ (٤/١٣٥ ـ ١٣٨)، وانظر ما بعدها.

وانظر ـ أيضاً ـ باقي الفروع[1] في: (١/٢١٨؛ ٣٨٢ و٣/٧٤).

---

(١) وانظر ـ أيضاً ـ: «أحكام أهل الذّمة» (١/٣٧٠)، و«زاد المعـاد» (٢/٢١٣و ٥/٣١١ ـ ٤٣٥)، و«شفاء العليل» (ص١٨٨ ـ ١٨٩؛ ١٩٦).

القاعدة الثامنة والستون

إذا انتفى الموجِب انتفى الموجَب
لا موجِب فلا موجَب
إذا زال الموجِب زال الموجَب[١].

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشّريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وهو أنَّ الحكم يتبع الاسم والوصف، فيوجد عند وجوده، ويرتفع بارتفاعه، فالاسم والوصف موجِب للحكم، فإذا تبَدّل الاسم، وزالت الصّفة، وخلفتها صفة أخرى، زال الحكم وخلفه ضدّه، وهذا محض القياس ومقتضى العقول، لذا يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« من الممتنع بقاء الحكم، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجوداً وعدماً » (١/٤٤٥)

والفقهاء يعبِّرون عنها بلفظ: « الاستحالة »[٢]، ولهذا عبّر عنها العلاّمة الونشريسي ـ رحمه الله ـ بلفظ:

« انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ »[٣].

وأورد هذه القاعدة الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ باللّفظ الأوّل والثّاني في

---

(١) انظر«مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٢) و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٥/٦).

(٢) هي: تغيّر الشّيء عن طبعه ووصفه كاستحالة العين النجسة. «المصباح المنير» للفيومي. كتاب الحاء:(الحاء مع الواو وما يثلثهما) (١/١٧٠).

(٣) «إيضاح المسالك» (ق/٤).

مسألة « الحيلة السُّريجية »، في معرض ردِّه على شبه السريجيّين، قال:

« فإنَّ الحكم الشّرعي لا يثبت بدون دليله، فدليله موجِب لثبوته، فإذا انتفى الموجِب انتفى الموجَب، ولهذا قيل: لا موجب فلا موجَب ». (٣/٣٤١).

وأوردها باللّفظ الثّاني في مبحث القياس. فصل: في طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، قال:

« فإنَّها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب ». (١/٤٤٥).

ثمّ خرّج عليها فروعاً كثيرة[1] فقال:

« وعلى هذا فالقياس الصّحيح تعدية ذلك إلى سائر النّجاسات إذا استحالت، وقد نبش النّبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده، وينقل التراب[2]، وقد أخبر الله سبحانه عن اللّبن أنّه يخرج من بين فرث ودم[3]، وقد أجمع المسلمون على أنّ الدّابة إذا علفت بالنّجاسة، ثمّ حبست، وعلفت بالطّاهرات حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزّرع والثّمار إذا سيقت بالماء النّجس، ثمّ سيقت بالطّاهر، حلّت لاستحالة وصف الخبث وتبدّله

---

(١) وانظر «بدائع الفوائد» (٣/٢٨٥ و٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: هل تُنبَش قبور مشركي الجاهلية، ويتّخد مكانها مساجد (رقم/٤٢٨) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ (رقم/٥٢٤) وأبو داود في الصلاة، باب في بناء المساجد (رقم/٤٥٣) وابن ماجه مختصراً في المساجد والجماعات، باب: أين يجوز بناء المسجد؟ (رقم/٧٤٢) عن أنس بن مالك.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبرَةً نُسْقِيكُم مِمَّا فِي بُطونِه مِن بَينِ فَرْثٍ ودَمٍ لَبَناً خَالِصًا سَائغًا للشَّارِبينَ﴾ [النحل:٦٦].

بالطّيّب، وعكس هذا أنَّ الطَّيِّب إذا استحال خبيثًا صار نجسًا كالماء والطّعام إذا استحال بولاً وعذرة ». (١/٤٤٥).

فهذا الماء والطّعام كان طيّبًا لقيام الصّفة الموجبة لطيبه، فإذا زالت تلك الصّفة، وخلفتها صفة الخبث عاد خبيثاً، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه، وهذا كالعصير الطيّب إذا تخمّر صار خبيثاً، فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيِّبًا، والماء الكثير إذا تغيَّر بالنّجاسة، صار خبيثاً، فإذا زال التّغيّر عاد طيّباً، ولو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من الخمر مثل رأس الذُّباب، لَم يحدّ اتّفاقاً، ولو شربه صبيٌّ، وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنتشر الحرمة. (١/٤٤٢ ـ ٤٤٣).

وانظر فروعاً أخرى في: (٢/١٥٢ و٤/١٣٥ ـ ١٣٧).



القاعدة التاسعة والستون

تنزيل الموجود منزلة المعدوم[١].

هذه قاعدة مشهورة في الفقه الإسلامي، تعرف بقاعدة التقادير الشّرعية، وهي كثيرة في أحكام الشّريعة، ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفكّ منها.

والمراد منها أنَّه يقدّر رفع الواقع بعد وقوعه وإن كان محالاً شرعًا وعقلاً مراعاة لحاجات النّاس ومصالحهم الضّرورية، ولهذا قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ:

« ارتفاع الواقع شرعًا محال، أي إرتفاعه في الزّمن الماضي، أمّا تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن »[٢].

وقد ضبط العلاّمة القرافي ـ رحمه الله ـ متى يرجع إليها فقال:

« وهي يحتاج إليها إذا دلّ دليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أوشرطه أوقيام مانعه، وإذا لم تدع الضّرورة إليها لايجوز التّقدير حينئذ لأنّه خلاف الأصل »[٣].

والضّابط الأخير أشار إليه الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في المسألة المشتركة

---

(١) هذا لفظ الإمام ابن القيّم في «بدائع الفوائد» (٣/٢٥٤)؛ وعبّر عنها غيره بلفظ: « إعطاء الموجود حكم المعدوم » انظر «قواعد الأحكام» (٢/٩٥) و«الفروق» (١/١٦١و٢/٢٠٢و٣/١٨٩) و«الأمنية في إدراك النيّة» (ص٦٦) و«البحر المحيط» (١/٣١١)و«إيضاح المسالك» (ق/٥١) و«إعداد المهج»(ص١٨٨)

(٢) المصدر السابق (٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٣) «الفروق» (٢/٢٠٢).

في الفرائض حيث رجّح اختصاص ولد الأمّ فيها بالثلث، وتعقّب على من خالف هذا، فقال:

« وأمّا قول القائس: هَبْ أنّ أبانا كان حمارًا، فقول باطل حسًّا وشرعًا، فإنّ الأبّ لو كان حمارًا لكانت الأمّ أتانًا، وإذا قيل: يقدّر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإنّ الموجود لايكون كالمعدوم ». (١/٣٩٩).

فبيّن أنّ الأبّ لا ينبني هنا على تقدير عدمه؛ لأنَّ وجودَه مقطوعٌ به، ولأنّه خلاف الأصل.



القاعدة السبعون

المعدوم منّزل منزلة الموجود
المعدوم تبع للموجود(١).

أفادت هذه القاعدة عكس ما أفادته التي قبلها، وعبّر عنها الإمام ابن القيِّم في "بدائع الفوائد"(٢) بلفظ: « تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديرًا لا تحقيقًا ».

وبنى عليها جواز بيع ما بدا صلاحه في بعض الشجر، وكذلك جواز بيع ذلك النوع كلّه في البستان، وجواز بيع البستان كلّه تبعًا لما بدا صلاحه، سواء كان من نوعه أو لم يكن، تقارب وتلاحقه،أم تباعد. انظر (٤/٣١).

ونظيره جواز بيع المقاثي، والمباطخ، والباذنجان(٣). انظر (١/٣٤٧؛ ٤٦٣).

✡✡✡

---

(١) انظر «قواعد الأحكام» (٢/٩٥) و«الفروق» (١/١٦١ و٢/٢٠٢ و٣/١٨٩) و«الأمنية في إدراك النيّة» (ص٦٦) و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/١١٠) و«المنثور في القواعد» (٣/١٨٢) و«إيضاح المسالك» (ق/٥١) و«إعداد المهج» (ص١٨٨).

(٢) (٣/٣٥٤).

(٣) وانظر «زاد المعاد» (٥/٨٠٨ - ٨١٠؛ ٨٣٤).

القاعدة الحادية والسبعون

الأحكام تتبّعض في العين الواحدة[1].

هذه قاعدة لطيفة، تستدعي معرفة مآخذ المسائل وعللها وحكمها، فتترتّب آثارها عليها بحسب تفاوت أسبابها.

قال العلاّمة ابن القيِّم في "تهذيب السّنن"[2]:

« وهذا باب من دقيق العلم وسرّه، لا يلاحظه إلاّ الأئمّة المطّلعون على أغواره، المعنيون بالنّظر في مآخذ الشّرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا، غلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرّضاعة كيف هو ابن في التّحريم، لا في الميراث، ولا في النّفقة، ولا في الولاية. وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزِّنى، فإنّها بنته في تحريم النّكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث، ولا في النّفقة، ولا في المحرمية.

وبالجملة:فهذا من أسرارالفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتّب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كلّ وصف عليه. ومن تأمّل الشّريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحِكَمٍ تبهر النّاظر فيها» .اهـ.

وأصلها ما روته عائشة ـ رضي ا الله عنها ـ قالت: « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ إلى ـ رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلَّم ـ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكّة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة

---

(١) انظر «الأشباه والنظائر» للسّيوطي (ص٢٥٤) و«القواعد والأصول الجامعة» (ص٧٥).

(٢) (١٨١/٣ - ١٨٢).

فأقبضه فإنّه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبـي، فرأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ شبهًا بيّناً بعتبة، فقال: الوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرِ، وَاحْتَجِبي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ. وقال: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ »[1].

قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الحديث:

« فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهة عتبة، وقال: « ليس لك بأخ » للشّبهة، وجعله أخًا في الميراث، فتضمّنت فتواه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أنَّ الأمة فراش، وأنَّ الأحكام تتبعّض في العين الواحدة عملاً بالأشباه كما تتبّعض في الرّضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث، وكما في ولد الزنا، هو ولد في التّحريم وليس ولدًا في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر؛ فتعيّن الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وبالله التوفيق »[2]. (٤/٤٤٢).

۞۞۞

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبّهات (رقم/٢٠٥٣) ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش، وتوقّي الشّبهات (رقم/١٤٥٧) وأبو داود في كتاب الطلاق باب الولد للفراش (رقم:٢٢٧٣) والنسائي ف كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (رقم:٣٤٨٤) وابن ماجة في كتاب النّكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (رقم:٢٠٠٤).

(٢) وانظر «أحكام أهل الذمة» (١/٢٦٤) و«تهذيب السنن» (٣/١٨١ ـ ١٨٢) و«زاد المعاد» (٥/٤١٠).

القاعدة الثانية والسبعون

بناء الضّعيف على الضّعيف لا يسوغ

هذه القاعدة ظاهرة، لإنّ الأصل أن يبنى الضّعيف على القويّ.

وأوردها الإمام ابن القيِّم - رحمه الله - في فصل في فوائد تتعلّق بالإفتاء، الفائدة السادسة والعشرون: في حكم كذلكة المفتي.

فأورد على نفسه سؤالاً، فقال: « فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليدًا له كما قلّد المبتديء من فوقه؟ فإذا أفتى الأوّل بالتّقليد المحض فما الذي يمنع المكذلك من تقليده؟ » فأجاب عن ذلك من وجوه منها: قال:

« إنَّ هذا الأوّل وإن جاز له التّقليد للضّرورة، فهذا المكذلك المتكلّف لا ضرورة له إلى تقليده، بل هذا من بناء الضّعيف على الضّعيف، وذلك لا يسوغ ».

ثمّ ضرب لذلك أمثلة، فقال:

« كما لا تسوغ الشّهادة على الشّهادة، وكما لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التّيمّم. ونظائر ذلك كثيرة». اهـ انظر (٤/٢٦٨).

۞۞۞

القاعدة الثالثة والسبعون

ما كان من لوازم الشّرع فبطلان ضدِّه من لوازم الشّرع

هذه قضيّة كلّيّة مطّردة في الشّرع، فما يضاد مقتضى الشّريعة ويناقضه يحكم ببطلانه.

وأوردها الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في مبحث التّقليد ردًّا على من قال: إنّ التّقليد من لوازم الشّرع. فأجاب عن ذلك بقوله:

« إنّ التّقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشّرع، بل بطلانه وفساده من لوازم الشّرع، وإنّما الذي من لوازم الشّرع المتابعة.

قال: يوضّحه: أنّ ماكان من لوازم الشّرع، فبطلان ضدّه من لوازم الشّرع، فلو كان التّقليد الذي وقع فيه النّزاع من لوازم الشّرع، لكان بطلان الاستدلال، واتّباع الحجّة في موضع التّقليد من لوازم الشّرع، فإنّ ثبوت أحد النّقيضين يقتضي انتفاء الآخر، وصحّة أحد الضّدّين توجب بطلان الآخر ». اهـ ملخّصاً (٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤).



القاعدة الرابعة والسبعون

الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلاّ برضاه[1].

أصل هذه القاعدة مقتبس من كلام الشّافعي ـ رحمه الله ـ حيث قال في رسالته[2]: «أصل مال كلّ امرىء يحرم على غيره إلاّ ما أحلّ به».

يعني: أنّه لا يحلّ أخذ مال المسلم إلاّ ما طابت له نفسه ورضي به، سواء كان ظلماً أو غصباً أو سرقة أو نحوها.

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ**﴾[3].

فَحرّم أكل أموال النّاس بالباطل، وهذا يعمّ كلّ ما أخذ ظلماً أوغصباً أو سرقة، وأباح التّجارة التي تقوم على أساس الرِّضا بين الشّخصين، لهذا كان الأصل في العقود رضا المتعاقدين.

وقال سبحانه: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[4].

فأباح أكل شيء من الصّداق إذا طابت أنفسهنّ له ورضين به.

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ــ صلى الله

---

(١) أوردها الخادمي في «مجامع الحقائق» (ص٣٢٩) و«المجلّة» (م /٩٧) بلفظ «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»، وانظر «شرح المجلّة» لرستم باز المادة السابقة و«شرح القواعد الفقهية» (نفس المادة) و«المدخل» (ف/٦٥٥).

(٢) (ص:٣٤٨ ف/٩٤٤)، وقد نقله عنه الإمام الزركشي ـ رحمه الله ــ في «البحر المحيط» (٦/١٤ ـ ١٥).

(٣) سورة النساء:٢٩.

(٤) نفس السورة:٤.

عليه وسلّم قال: « لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ »[١].

فحرّم أخذ مال المسلم ولو كان شيئًا حقيرًا كالعصا إلاّ ما طابت له نفسه.

وأورد هذه القاعدة الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في فصل في الفرق بين الشُّفعة وأخذ مال الغير تحت مسألة حكم الشّفعة في المنقول.

فبعدما نقل قولين في المسألة: قول من أجازها، وقول من منعها.

نقل عن المانعين تعليلهم بهذا الأصل. وأجاب عن ذلك مبيّنًا أنّ الاستحقاق بها مناف لتحريم أخذ مال الغير إلاّ برضاه قائلاً:

« قال المثبتون للشفعة: إنّما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلاّ برضاه لما فيه من الظّلم والإضرار به، فأمّا ما لا يتضمّن ظلماً ولا إضرارًا، بل مصلحة له بإعطائه الثّمن، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه، فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشّريعة، فإنّ أصول الشّريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الرّاجحة، وإن لم يرض صاحب المال، وترك معاوضته هاهنا لشريكه،مع كونه قاصدًا للبيع ظلمٌ منه، وإضرار بشريكه، فلا يمكّنه الشّارع منه، بل من تأمّل مصادر الشّريعة ومواردها تبيّن له أنّ الشّارع لا يُمَكّن هذا الشّريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به الضّرر من مثل ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنّه لا مصلحة له في ذلك » اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٥/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١/٤) وفي «مشكل الآثار» (٤١/٤ ـ ٤٢) والبيهقي (١٠٠/٦). وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٤) « رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح ». وصحّحه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٨٠/٥).

القاعدة الخامسة والسبعون

ما كان مرّة بعد مرّة فلا يملك المكلّف إيقاع مرّاته جملة واحدة(١).

معناها: أنّ الأحكام التي شُرعت مرّة بعد مرّة، لا يجوز للمكلّف أن يجمع الكلّ بلفظ واحد، بل يوقعها كما شرعت مرّة بعد مرّة. لا فرق في ذلك بين الأقوال وبين الأفعال، وهذا مقتضى اللّغة وعرف التّخاطب.

وقد أفاض الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في الاستدلال على صحّة هذا الأصل، فقال:

« قال النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ »(٢). فلو قال: « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ » لم يحصل له هذا الثّواب حتّى يقولها مرّة بعد مرّة، وكذلك قوله: « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ » الحديث(٣)؛ لا يكون عاملاً به حتّى يقول ذلك

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/١١ ـ ١٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب القرآن باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (٢٠٩/١ ـ ٢١٠) والبخاري في الدعوات باب فضل التسبيح (رقم:٦٤٠٥) من طريق مالك، ومسلم في الذكر والدعاء والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح (رقم:٢٦٩١) والترمذي في الدعوات باب (٦٠) (رقم:٣٤٦٦) وابن ماجه في الأدب باب فضل التسبيح (رقم:٣٨١٢) وأحمد (٣٠٢/٢، ٣١٠، ٣٧٥، ٥١٥) عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة (رقم:٥٩٧) والنسائي في =

مرّة بعد مرّة، ولا يجمع الكلّ بلفظ واحد، وكذلك قوله: « مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ »[(١)] لا يحصل هذا إلاّ بقولها مرّة بعد مرّة، وهكذا قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**﴾[(٢)]، وهكذا قوله في الحديث: « الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وإِلاَّ فَارْجِعْ »[(٣)] فلو قال الرجل ثلاث مرّات هكذا كانت مرّة واحدة حتّى يستأذن مرّة بعد مرّة، وهذا كما أنّه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء، وكقوله تعالى ﴿**سَنُعَذِّبُهُم مَرَّتَيْنِ**﴾[(٤)] إنّما هو مرّة بعد مرّة، وكذلك قول ابن عباس: « رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ »[(٥)] إنّما هو مرّة بعد

«عمل يوم وليلة» (رقم:١٤٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم:٧٥٠) وأحمد (٢/٢٣٨ و٣٧١ و٤٨٣) والبيهقي (٢/١٨٦).

(١) أخرجه مالك (١/٢٠٩) وعنه البخاري باب فضل التهليل (رقم:٦٤٠٣) ومسلم (رقم:٢٦٩١) والترمذي (رقم:٣٤٦٨) وابن ماجه باب فضل لا إله إلا الله (رقم:٣٧٩٨). وأحمد (٢/٣٠٢، ٣٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) سورة النور:٥٨.

(٣) أخرجه مالك في الاستئذان باب الاستئذان (٢/٩٦٣ رقم:٢)؛ والبخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (رقم:٦٢٤٥)؛ ومسلم في الآداب باب الاستئذان (رقم:٢١٥٣)؛ عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري.

(٤) سورة التوبة: ١٠١.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿و لقد رآه نزلة الأخرى﴾ (رقم:٢٨٥).

مرّة، وكذلك قول النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ »[1]. اهـ (٣/٤٢ ـ ٤٣).

وأوردها في مسألة حكم الطّلاق الثّلاث بلفظ واحد، عضد بها ما ذهب إليه من أنّه يقع طلقة واحدة، لأنّ الله تعالى إنّما شرع الطّلاق مرّةً بعد مرّةٍ، ولم يشرعه كلّه مرّة واحدة كما قال ـ تعالى ـ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[2] أي: مرّة بعد مرّة، ومثّل لها بنظائرها:

كاللّعان، فإنّه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنّي لمن الصّادقين. كانت مرّة واحدة.

ولو حلف في القسامة، وقال: أقسم بالله خمسين يميناً أنّ هذا قاتله كان ذلك يميناً واحدة، ولو قال المقرّ بالزّنا: أنا أُقِرُّ أربع مرّات أنّي زنيت، كانت مرّة واحدة، فمن يعتبر الأربع، لايجعل ذلك إلاّ إقراراً واحداً. انظر (٣/٤١ ـ ٤٢).

۞۞۞

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين (رقم/٦١٣٣) ومسلم في الزهد والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين (رقم:٢٢٩٥) عن أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة:٢٢٩.

القاعدة السادسة والسبعون

الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع[1].

الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً، بل إذا ذهب، ذهب جملة.

ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً، كلّما ذهب منه شيء، خلفه شيء مثله.

وهذا النوع الأخيرهو الّذي تضمّنته القاعدة، فمثل هذه الأعيان الّتي يحدثها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باق تُجْرَى مَجْرَى المنافع، كثمر الشّجر، ولبن الآدميات، والبهائم، والصوف، وماء البئر.

وأوردها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في فصل: في بيان أنّ إجارة الظّئر على وفق القياس، حيث قال:

« إنّ الإجارة الّتي أذن الله فيها في كتابه، وهي إجارة الظّئر على خلاف القياس، فبناء منهم على هذا الأصل الفاسد، وهو أنّ المستحقّ بعقد الإجارة إنّما هوالمنافع لا الأعيان، وهذا الأصل لم يدلّ عليه كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، بل الّذي دلّت عليه الأصول أنّ الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، كالثّمرة في الشّجر، واللّبن في الحيوان، والماء في البئر.

وهذا سوّى بين النّوعين في الوقف، فإنّ الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٥/٨٢٦) و«القواعد النورانية» (ص١٧١) و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٥٠).

الفائدة، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسّكنى، وأن تكون ثمرة، وأن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها.

وكذلك في باب التّبرّعات، كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثمّ يردّه، والعرية لمن يأكل ثمرة الشّجر ثمّ يردّ بدلها القائم مقام عينها، فكذلك في الإجارة، تارة يكريه العين الّتي ليست أعياناً، وتارة العين الّتي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كلبن الظّئر، ونفع البئر، فإنّ هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً من بعد شيء مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة، والمسوّغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك، وهو المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً، سواء كان الحادث عينا أو منفعة، وكونه جسما أو معنى قائما بالجسم لا أثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما في المقتضى للجواز، بل هذا النّوع من الأعيان الحادثة شيئاً فشيئاً أحقّ بالجواز، فإنّ الأجسام أكمل من صفاتها.

وطرد هذا القياس جواز إجارة الحيوان غير الآدمي لرضاعته، فإنّ الحاجة تدعو إليه كما تدعو إليه في الظّئر من الآدميين بطعمها وكسوتها، ويجوز استئجار الظّئر من البهائم بعَلَفِهَا، والماشية إذا عاوض على لبنها، فهو نوعان:

أحدهما: أن يشترى اللّبن مدّة، ويكون العلف والخدمة على البائع، فهذا بيع محض.

والثّاني: أن يسلمها، ويكون علفها وخدمتها عليه، ولبنها له مدّة الإجارة، فهذا إجارة وهو كضمان البستان سواء وكالظّئر، فإنّ اللّبن يُسْتَوْفَى شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل، فهو كاستئجار العين ليسقي بها أرضه ». اهـ (١/٤٦٩ - ٤٧٠).

القاعدة السابعة والسبعون

ما كان من المعاصي مُحرَّمُ الجنس فإنّ الشّارع لم يشرع له كفارة.

هذه قاعدة مهمّة من قواعد الشّرع في باب الكفّارات، وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة، وذلك لأنّ المعاصي نوعان:

ما هو محرّم الجنس، فلا يباح مطلقاً كالظلم والفواحش.

والنّوع الثّاني ماهو مباح في الأصل، وحُرِّم لعارض كالوطء في الصّيام والإحرام.

فالكفّارة لا تعمل في النّوع الأوّل، وإنّما عملها في النّوع الثّاني.

ومن فروعها: وطء الأمَة المشتركة بينه وبين غيره، وقُبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمّام بغير مئزر، وأكل الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، ونحو ذلك، لا كفارة فيها، وإنّما فيها التّعزير.

ولا كفارة في الزّنا، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، والسّرقة.

وطرْد هذا أنّه لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغَموس.

وتجب الكفارة في الوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام.

وطَرْد هذا وجوب الكفارة في وطء الحائض، وعكس هذا الوطء في الدُّبر، ولا كفارة فيه. انظر (٢/٨٧).

القاعدة الثامنة والسبعون والتاسعة والسبعون

كلّ ما وجب بيانه فالتّعريض فيه حرام، وكلّ ما حرم بيانه فالتّعريض فيه واجب[1].

عرّف الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ نقلاً عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المعاريض، فقال:

« هي أن يتكلّم الرّجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنّه يقصد به معنى آخر ». (٣/٢٩٧).

وأوضح أنّ سبب ذلك الوهم كون اللّفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين، أو عرفتين، أو شرعيتين، أو لغوية مع إحداهما، أو عرفية مع إحداهما، أو شرعية مع إحداهما، فيعني أحد معنييه ويوهم السّامع له أنّه إنّما عنى الآخر: إمّا لكونه لم يعرف إلاّ ذلك، وإمّا لكون دلالة الحال تقتضيه، وإمّا لقرينة حالية أو مقالية يضمّها إلى اللّفظ، أو يكون سبب التّوهّم كونَ اللّفظ ظاهراً في معنى، فيعني به معنى يحتمله باطناً: بأن ينوي مجازَ اللّفظ دون حقيقته، أو ينوى بالعام الخاصَّ، أو بالمطلق المقيّد.

أو يكون سبب التّوهّم كون المخاطب إنّما يفهم من اللّفظ غير حقيقته لعرفٍ خاصٍّ به، أو غفلة منه، أو جهل أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلّم إنّما قصد حقيقته.

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٠٦).

و يظهر من هذا الكلام أنّ المعاريض نوعان:

أحدهما: أن يستعمل اللّفظ في حقيقته وما وضع له، فلا يخرج به عن ظاهره، ويقصد فردًا من أفراد حقيقته، فيتوهّم السّامع أنّه قصد غيره: إمّا لقصور فهمه، وإمّا لظهور ذلك الفرد عنده أكثر من غيره، وإمّا لشاهد الحال عنده، وإمّا لكيفية المخبر وقت التكلّم من ضحك أو غضب أو إشارة ونحو ذلك.

والثاني: أن يستعمل العام في الخاص، والمطلق في المقيد، وهو الذي يسمّيه المتأخّرون الحقيقة والمجاز. انظر (٣/٣٠٠ ـ ٣٠٢).

والمعاريض كما تكون بالقول تكون بالفعل، وتكون بالقول والفعل معاً. مثال ذلك أن يظهر المحارب أنّه يريد وجها من الوجوه ويسافر إليه ليحسب العدوّ أنّه لا يريده ثمّ يكرّ عليه وهو آمن من قصده، أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظنّ هزيمته ثمّ يعطف عليه، وهذا من خِداعات الحرب. (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

وهذا كلّه إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحقّ، أو التخلّص من ظالم، أو تضمّن نصر حقّ أو إبطال باطل إذا لم تتضمّن مفسدة في دين ولا دنيا، فهو جائز وقد يكون واجباً إذا لم يتم إلاّ بذلك.

والدّليل على جواز المعاريض الشّرعية:

قوله ـ تعالى ـ في قصّة يوسف ـ عليه السّلام ـ: ﴿**فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ**﴾[1].

---

(١) سورة يوسف: ٧٠ ـ ٧٩.

وقد بيّن الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ وجه الدّلالة منها، فقال:

« قوله: ﴿أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ من باب المعاريض، وبيانه أنّ يوسف ـ عليه السلام ـ أمر بعض أصحابه أن يجعل الصواع في رحل أخيه، ثمّ قال بعض الموكّلين وقد فقدوه ولم يُدر من أخذه، وعنى أنّهم سرقوه من أبيه، والمنادي فهم سرقةَ الصُّواع، فصدق يوسف في قوله، وصدق المنادي، لذا حذف المفعول في قوله: ﴿إنّكم لسارقون﴾ ليصحّ أن يضمن سرقتهم ليوسف فيتمّ التّعريض، ويكون الكلام صدقاً، وذكر المفعول في قوله: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ﴾ وهو صادق في ذلك، فصدق في الجملتين معاً تعريضاً وتصريحاً، وتأمّل قول يوسف: ﴿مَعَاذَ اللهِ أَن نَأْخُذَ إلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾ ولم يقل من سرق، وهو أخصر لفظاً، تحرّيًا للصّدق؛ فإنَّ الأخَ لَم يكن سارقاً بوجه، وكان المتاع عنده حقّاً؛ فالكلام من أحسن المعاريض وأصدقها. انظر (٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

ومن السنّة ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ـ عليه السَّلاَمُ ـ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ ـ أو جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ ـ فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي »[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه (رقم:٢٣١٧) ومسلم في الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ـ صلّى الله عليه وسلم ـ (رقم:٢٣٧١) وأحمد في «مسنده» (٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤) ولفظ مسلم: « إن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنّك أختي في الإسلام ».

فعرّض الخليل ـ عليه السلام ـ بقوله: « هذه أختي » ليتخلّص من ظلم الملك.

وانظر بقية الأدلة في: (٣/٢٩٦ ـ ٢٩٨).

وإذا تقرّر هذا، فالقاعدتان المذكورتان تعتبران ضابطاً لما يجوز وما لا يجوز من المعاريض، فكلّ ما تضمّن كتمان ما يجب أظهاره فلا يحلّ التعريض فيه، لأنّه غشّ وتدليس محرّم بالنّص.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ:

« ويدخل في هذا الإقرار بالحقّ، والتّعريض في الحلف عليه، والشّهادة على العقود، ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء ». (٣/٢٩٨).

وما تضمّن إظهار ما يجب كتمانه فيجوز التّعريض فيه، بل قد يكون واجباً.

كالتّعريض لسائل عن مال معصوم أو نفسه يريد أن يعتدى عليه. انظر (٣/٢٩٨).

وإذا تساوى البيان والكتمان في الجواز فقد فصّل ـ رحمه الله ـ في المسألة تفصيلاً دقيقاً خلاصته:

إمّا أن تكون المصلحة في كتمانه أو في إظهاره أو كلاهما متضمّن للمصلحة؛ فإن كان الأوّل فالتّعريض مستحبٌّ، كتورية الغازي عن الوجه الّذي يريده، وتورية الممتنع عن الخروج، والاجتماع بمن يصدّه عن طاعة أو مصلحة راجحة، كتورية الحالف لظالم له أو لمن استحلفه يميناً لا تجب عليه ونحو ذلك.

وإن كان الثّاني فالتّورية فيه مكروهة، والإظهار مستحب، وهذا في كلّ موضع يكون البيان فيه مستحباً.

و إن تساوى الأمران، وكان كلّ منهما طريقاً إلى المقصود لكون ذلك المخاطبِ التّعريضُ والتّصريحُ بالنّسبة إليه سواء، جاز الأمران.

كما لو كان يعرف بعدّة ألسن، وخطابه بكلّ لسان منهما يحصل مقصوده، ومثل هذا لو كان له غرض مباح في التّعريض، ولا حَذَرَ عليه في التّصريح، والمخاطب لا يفهم مقصوده، وفي هذا ثلاثة أقوال للفقهاء وهي في مذهب الإمام أحمد:

أحدها: له التّعريض، إذ لا يتضمّن كتمان حقّ، ولا إضرار بغير مستحقّ.

والثّاني: ليس له ذلك، فإنّه إيهام للمخاطب من غير حاجة إليه، وذلك تعزير، وربّما أوقع السامع في الخبر الكاذب، وقد يترتّب عليه ضرر به.

والثّالث: له التّعريض في غير اليمين، وهذا عند الحاجة إلى الجواب، فأمّا الابتداء فالمنع فيه ظاهر، كما دلّ عليه حديث أمّ كلثوم أنّه لم يرخّص فيما يقول النّاس إنّه كذب إلاّ في ثلاث[1]، وكلّها ممّا يحتاج إليه المتكلّم.

وبكلّ حال فغاية هذا القسم تجهيل قد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، وقد تكون مفسدته أرجح من مصلحته، وقد يتعارض الأمران، ولا ريب أنّ من كان علمه بالشّيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلّم، وكذلك ما كان في علمه مضرّة على القائم أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان، فله أن يكتمه عن السّامع، فإن أبى إلاّ استنطاقه فله أن يعرّض له. انظر (٣/٢٩١ - ٢٩٩).

---

(١) تقدّم تخريجه.

القاعدة الثمانون

الأَصْلُ فِي العُقُودِ العَدْلُ[١].

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والوقوف والوصايا والهبات ونحو ذلك من المعاملات المتعلّقة بالعقود والقبوض؛ فإنّ العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدّنيا والآخرة إلاّ به، فإنّ الله أرسل رُسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهوالعدل الّذي قامت به السّموات والأرض، وأسست عليه الشّريعة. قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« والأصل في العقود كلّها إنّما هو العدل الّذي بعثت به الرّسل وأنزلت به الكتب. قال ـ تعالى ـ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ والمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ**﴾ »[٢]. (١/٤٣٦).

و قال ـ قدّس الله روحه ـ:

« ذكر الله ـ سبحانه ـ أحكام النّاس في الأموال في آخر سورة البقرة[٣] وهي ثلاثة: عدل، وظلم، وفضل، فالعدل هو البيع، والظلم الرّبا، والفضل الصّدقة، فمدح المتصدّقين وذكر ثوابهم، وذمّ المرابين وذكر عقابهم، وأباح

---

(١) انظر «الفروسية» (ص ٢٤) و«القواعد النورانية» (ص١٩٤)؛ و«مجموع الفتاوى» (٥١٠/٢٠ و٣٨٤/٢٨ ـ ٣٨٦).

(٢) سورة الحديد: ٢٥.

(٣) من قوله تعالى: ﴿الّذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ إلى قوله: ﴿والله بما تعملون عليم﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢ ـ ٢٨٣].

البيع والتّداين إلى أجل مسمّى ». اهـ (١/٤٧٣).

و بناء على هذا الأصل، فإنّ المشتري إذا عجز عن الثّمن كان للبائع الرّجوع في عين ماله وسواء حكم الحاكم بفلسه أم لا، وهو محض العدل وموجَب القياس؛ فإنّ المشتري لو اطّلع على عيب في السّلعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم، ومعلوم أنّ الإعسار عيب في الذّمّة، لو علم به البائع لم يرض بكون ماله في ذمّة مفلس، فهذا محض القياس الموافق للنّصّ، ومصالح العباد، وبا لله التوفيق.

وطَرْدُ هذا القياس عجْزُ الزّوج عن الصَّدَاق، أو عجزه عن الوطء، وعجزه عن النّفقة والكسوة، وطرده عجز المرأة عن العوض في الخلع أنّ للزّوج الرّجعة، وطرده الصّلح عن القصاص إذا لم يحصل له ما يصالح عليه فله العَوْدُ إلى طلب القصاص؛ فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشّريعة وأصولها، وبا لله التّوفيق ». بتصرّف (١/٤٥٤).

ومن ذلك وجوب العدل بين الأولاد في العطيّة.انظر (٢/٣٤٠ ـ ٣٤١).

ومن ذلك تحريم الرّبا لما فيه من الظّلم، وتحريم الميسر لما فيه من الظّلم؛ فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريَه الدّار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر، وأمّا المضاربة والمُساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العمل، وهو ممّا يبيّن لك أن المزارعة الّتي يكون فيها البَذْر من العامل أولى بالجواز من المزارعة الّتي يكون فيها البذر من ربّ الأرض. بتصرّف (١/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

ومن ذلك قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مُبْهَمًا غير معيّنٍ، فمثاله أن يقول له: إن ركبت هذه الدّابة إلى أرض كذا فلك عشرة، وإن

ركبتها إلى أرض كذا فلك خمسة عشر، أو يقول: إنْ خِطْتَ هذا القميص اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فنصف درهم، وإن زرعت هذه الأرض حنطة فأجرتها مائة، أو شعيراً فأجرتها خمسون، ونحو ذلك؛ فهذا كلّه جائز صحيح لا يدلّ على بطلانه كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس، بل هذه الأدلّة تقتضي صحّته، ولا محذور في ذلك، ولا خطر، ولا غَرَر، ولا أكل مال بالباطل، ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى الأرض، فإنّه لا يقع إلاّ معيّناً، والخِيَرَةُ إلى الأجير؛ أيَّ ذلك أحبَّ أن يستوفي فَعَلَ، فهو كما لو قال له: أيّ ثوب أخذته من هذه الثّياب فقيمته كذا، أو أيّ دابّة ركبتها فأجرتها كذا، أو أجرة هذا الفرس كذا وأجرة هذا الحمار كذا، فأيّها شئت فخذه، أو ثمن هذا الثّوب مائة وثمن هذا مائتان، ونحو ذلك ممّا ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم، فكيف تأتي الشّريعة بتحريمه؟ (٣/٤٩٣ ـ ٤٩٤).

ومنها أنّ مبنى الشريكات على العدل بين الشّريكين. انظر (١/٤٣٤) وكذا (٤/٢٧).

ومنها جواز انتفاع المرتهن بالرهن المركوب والمحلوب، وهو مقتضى العدل والقياس. انظر (١/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

❁❁❁

القاعدة الحادية والثمانون والثانية والثمانون

الأَصل في العبادات البطلان حتّى يقوم دليل على الأَمر؛ والأَصل في العقود والمعاملات الصّحّة حتّى يقوم دليل على البطلان أَو التّحريم[1].

هذه قاعدة عظيمة نافعة، وقضيّة كليّة جامعة، تضمّنت أصلين عظيمين من أصول الشّرع في مصادره وموارده، وذلك أنّ أحكام الشّريعة الإسلامية قسمان: عبادات ومعاملات. فأمّا العبادات فهي الّتي تربط بين الإنسان وربِّه ـ عزّ وجلّ ـ لِهذا كان الأصل فيها الحظر، إلاّ ما أمر به الله ـ عزّ وجلّ ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ.

وأمّا المعاملات فهي التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، لذا كان الأصل فيها الجواز إلاّ ما حرّمه الله ـ عزّ وجلّ ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ، وإلاّ وقع النّاس في ضيق كبير، وحرج عسير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ[2]:

« إنّ تصرّفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ

(١) انظر «القواعد النورانية» (ص٢٢٣) و«مجموع الفتاوى» (٣٨٦/٢٨) و« اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٦٩) و«الموافقات» (٢٨٤/١ ــ ٢٨٥) و«القواعد والأصول الجامعة»(ص ٣١) و«رسالة في القواعد» (ص٢٩) كلاهما للسعدي.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٩ ـ ١٨) وانظر «القواعد النورانية» (ص ١٣٤ ـ ١٣٥).

العبادات الّتي أوجبها الله أو أحبّها لا يثبت الأمر بها إلاّ بالشّرع. وأمّا العادات فهي ما اعتاده النّاس في دنياهم ممّا يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلاّ ما حظره الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وذلك لأنّ الأمر والنّهي هما شرع الله، والعبادة لا بدّ أن تكون مأموراً بها. فما لم يثبت أنّه مأمور به كيف يحكم عليه بأنّه عبادة؟ وما لم يثبت من العادات أنّه منهيّ عنه كيف يحكم على أنّه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنّ الأصل في العبادات التّوقيف، فلا يشرع منها إلاّ ما شرعه الله تعالى، وإلاّ دخلنا في معنى قوله: ﴿**أَمْ لهم شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله**﴾[1].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلاّ ما حرمه، وإلاّ دخلنا في معنى قوله: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنزَلَ الله لَكُم مِن رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَامًا وحَلاَلاً**﴾[2]، ولهذا ذمّ الله المشركين الّذين شرعوا من الدّين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿**وجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ والأَنْعَامِ نَصِيبًا**﴾، إلى قوله: ﴿**يَفْتَرُونَ**﴾[3] فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات. وفي صحيح مسلم[4] عن عياض بن حِمَار ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ قال: « قَالَ الله تَعَالَى:

(١) سورة الشورى: ٢١.

(٢) سورة يونس: ٥٩

(٣) سورة الأنعام: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (رقم/٢٨٦٥) وكذا أحمد في «المسند» (١٦٢/٤).

إنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ». اهـ.

وقد أشار إلى هذا الفرق الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ، فقال:

« والفرق بينهما أنّ الله سبحانه لا يعبد إلاّ بما شرعه على ألسنة رسله، فإنّ العبادة حقّه على عباده، وحقّه الّذي أحقَّهُ هو ورضي به وشَرَعَهُ. وأمّا العقود، والشروط، والمعاملات فهي عفو حتّى يحرّمها؛ ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين ـ وهو تحريم ما لم يحرّمه، والتّقرب إليه بما لم يشرّعه ـ ». اهـ (١/٣٨٤).

القاعدة الأولى: الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ البُطْلَانُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الأَمْرِ[١].

أصلها ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ». وفي رواية: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[٢].

قال الإمام النوويُّ ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث:

---

(١) انظر «الموافقات» (٢/٣٠٠؛ ٣٠٧؛ ٣١٨) و«تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٨) للزنجاني و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلحُ مردودٌ (رقم:٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة وردِّ محدثات الأمور (رقم:١٧١٨) وأبو داود في كتاب السّنّة باب في لزوم السّنّة (رقم:٤٦٠٦) وابن ماجه في المقدّمة باب تعظيم حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (رقم:١٤) وأحمد في المسند (٦/١٤٦؛ ٧٣؛ ١٨٠؛ ٢٤٠؛ ٢٥٦؛ ٢٧٠).

« هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلَّم، فانّه صريح في ردّ كلّ البدع والمخترعات.

قال: وهذا الحديث ممّا ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به »(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

« هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أنّ حديث: « الأعمال بالنّيّات » ميزان للأعمال في باطنها، فكما أنّ كلّ عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكلّ من أحدث في الدّين ما لم يأذن بها الله ورسوله، فليس من الدّين في شيء.

قال: فهذا الحديث يدلّ بمنطوقه على أنّ كلّ عمل ليس عليه أمر الشّارع، فهو مردود، ويدلّ بمفهومه على أنّ كلّ أمر عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره ها هنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ».

فالمعنى إذاً: أنّ من كان عمله خارجاً عن الشّرع ليس متقيّداً بالشّرع، فهو مردود »(٢). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

« هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده. فإنّ معناه، من اخترع في الدّين ما لم يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه »(٣).

---

(١) «شرح صحيح مسلم » (١٢/١٦).
(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/١٧٦ ـ ١٧٧).
(٣) «فتح الباري» (٥/٣٥٧).

القاعدة الثانية: الأصل في العقود والمعاملات الصّحّة حتّى يقوم دليل على البطلان والتحريم[١].

الأصل في العقود والشروط الجواز والصّحّة حتّى يقوم دليلٌ على التحريم أو البطلان.

هذه القاعدة تخصّ ما اصطلح عليه الفقهاء بـ « حرية التّعاقد »، ويقصد بذلك إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشّروط التي يشترطون غير مقيّدين إلاّ بقيد واحد، وهو ألاّ تشتمل عقودهم، وشروطهم على أمور قد نهى عنها الشّارع، وحرّمها؛ فإن لم تشتمل تلك العقود على ما نهى عنه الشّارع، وحرّمه، فإنّ الوفاء بها لازم.

وقد ضبط الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ من القاعدة قولين:

أحدهما: من يقول إنّ الأصل في العقود والشّروط فيها المنع والحظر إلاّ ما ورد الشّارع بإجازته، ونسبه إلى أهل الظّاهر[٢].

والثّاني: أنّ الأصل في العقود، والشروط الجواز والصّحّة حتّى يقوم دليل على التحريم والبطلان. وقد نسبه إلى جمهور الفقهاء. قال ـ رحمه الله ـ:

« الخطأ الرابع (يعني من أخطاء نفاة القياس): اعتقادهم أنّ عقود

---

(١) انظر «أحكام أهل الذّمّة» (٣٨٤/١) و«القواعد النورانية» (ص٢٠٦ ـ ٢٤٢) و«مجموع الفتاوى»(١٣٧/٢٩ ـ ١٨٠؛ ٣٤٦؛ ٣٤٧) و«الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١٨٢/٢؛ ١٨٣) و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٢٥٣/١) و«قواعد الزركشي» (٤١٣/٢) و«ابن تيمية» لأبو زهرة (ص ٣٨٥ ـ ٣٩٥) و«القواعد والضوابط» للندوي (ص٤٢٥).

(٢) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/٥ ـ ٥٠).

المسلمين، وشروطهم، ومعاملاتهم كلّها على البطلان حتّى يقوم دليل على الصّحّة، فإذا لم يقم عندهم دليلٌ على صحّة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات النّاس، وعقودهم، وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأنّ الأصل في العقود والشروط الصّحّة إلاّ ما أبطله الشّارع أو نهى عنه ».

و رجّح هذا الرأي واختاره، فقال:

« وهذا القول هو الصحيح؛ فإنّ الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنّه لا حرام إلاّ ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلاّ ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنّه لا واجب إلاّ ما أوجبه الله، ولا حرام إلاّ ما حرمه الله، ولا دين إلاّ ما شرعه.

فالأصل في العبادات البطلان حتّى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصّحّة، حتّى يقوم دليل على البطلان والتّحريم ». اهـ.(١/٣٨٤).

وقال في موضع آخر:

« فالصّواب: الضّابط الشّرعي الّذي دلّ عليه النّصّ أنّ كلّ شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم ».اهـ (٣/٤٨٠).

ويرى ـ رحمه الله ـ أن هذه قاعدة كلّيّة مطّردة في جميع أبواب المعاملات، لا يستثني منها شيء. قال:

« وههنا قضيّتان كلّيّتان من قضايا الشّرع الّذي بعث الله به رسوله.

إحداهما: أنّ كلّ شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان.

والثّانية: أنّ كلّ شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه ـ وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشّرط ـ فهو لازم. ولا يستثني من هاتين القضيّتين شيء، وقد دلّ عليها كتاب الله وسنّة رسوله واتّفاق الصحابة». اهـ (٣/٤٨٠ ـ ٤٨١). ثمّ ساق هذه الأدلّة.

أمّا الكتاب فاستدلّ بما ورد من عموم الآيات في وجوب الوفاء بالعقود من غير تعيين، فكلّ ما يصدق عليه أنّه عقد أو شرط يجب الوفاء به.

قال ـ رحمه الله ـ:

«وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالوفاء بالعقود والعهود كلّها، فقال ـ تعالى ـ: ﴿**وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ**﴾[1]، وقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾[2]، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالاَ تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أن تَقُولُوا مَالاَ تَفْعَلُونَ**﴾[5]، وقال: ﴿**بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ واتَّقَى فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ**﴾[6]، وقال: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**﴾[7]، وهذا كثير في القرآن». اهـ. (١/٣٨٥).

---

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) أول المائدة.

(٣) سورة المؤمنون: ٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

(٥) سورة الصف: ٢ ـ ٣.

(٦) سورة آل عمران: ٨٦.

(٧) سورة الأنفال: ٥٨.

أمّا من السنّة فاستدلّ بالأحاديث المتضافرة في النّهيّ عن الغدر ونقض العهود والخيانة، والأمر بالوفاء بالشّروط منها:

وما رواه عبد الله ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »(١).

وفي الصّحيحين(٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ ».

وفيهما(٣) ـ أيضاً ـ من حديث عقبة بن عامر عن النّبيّ ـ صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق (رقم/٣٤) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق (رقم/٥٨) وأبو داود في كتاب السّنّة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم/٤٦٨٨) والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة المنافق (رقم/٥٠٣٦ ـ ٥٠٣٨) والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق (رقم/٢٦٣٢). وعزاه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ لمسلم وحده، وهذا قصور، فقد أخرجه البخاري كما عرفت.

(٢) أخرجه البخاري في الجزيه والموادعة باب إثم الغادر للبرّ والفاجر (رقم/٣١٨٨) ومسلم في الجهاد والسّير باب تحريم الغدر (رقم/١٧٣٥) وكذا أبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد (رقم/٢٧٥٦) والتّرمذي في السّير باب ما جاء أنّ لكلّ غادر لواء يوم القيامة (رقم/١٥٨١) وابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة (رقم /٢٨٧٢) واللّفظ الذي أورده ابن القيّم قريب من رواية مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح (رقم/٥١٥١) ومسلم في النكاح =

وسلّم ـ: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ ».

وفيه دليل على استحقاق الشّروط بالوفاء،وأنّ شروط النّكاح أحقّ بالوفاء من غيرها.

وفي السّنن(١) من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف

باب الوفاء بالشرط في النكاح (رقم/١٤١٨) وكذا أبو داود في النكاح باب في الرجل يشترط لها دارها (رقم/٢١٣٩) والنسائي في النكاح باب الشروط في النكاح (رقم/٣٢٨١ ـ ٣٢٨٢) والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (رقم/١١٢٧) وابن ماجه في النكاح باب الشرط في النكاح (رقم/١٩٥٤) والدارمي في النكاح باب الشروط في النكاح (١٤٣/٢) وأحمد (١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٦) عنه به.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلح بين الناس (رقم/١٣٦٣) وكذا الدار قطني في كتاب البيوع (٢٧/٣) والحاكم في الأحكام باب الصلح بين المسلمين (١٠١/٤) والبيهقي في الشركة باب الشرط في الشركة وغيرها (٧٩/٦) عنه به بلفظ: « الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلاّ شرطا حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً »، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب الصلح (رقم/٢٣٥٣) دون قوله « والمسلمون .. ». وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وهذا من تساهله ــ غفر الله له ـ فإنّ في إسناده كثيرا هذا وهو ضعيف جدّاً. قال الشّافعي فيه وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي:ليس بثقة، ولهذا قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٠٧/٣): « وأمّا الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصحّحه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ». وتعقّب الحاكم في سكوته عنه بقوله: « قلت: هو حديث واه ». لكن الحديث صحيح بشواهده، فقد روي عن جمع من الصحابة منهم:عائشة وأبوهريرة وابن عمر وأنس بن =

عن أبيه عن جدّه يرفعه: « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ».

فهذا الحديث صريح على لزوم الوفاء بكل شرط يشترطه الشّخص على نفسه.

انظر (١/٣٨٥ - ٣٨٧) و(٣/٤٨٠ - ٤٨١).

أمّا من الأثر فأفاض في الاستشهاد بأقوال الصّحابة، وأفعالهم على جواز تعليق العقود، والفسوخ، والتّبرعات، والالتزامات وغيرها بالشّرط، منها ما روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال:

« مقاطعُ الحقوقِ عند الشُّروطِ »[1] انظر (٣/٤٧٧ - ٤٨٠).

أمّا من حيث الاعتبار فأوضح - رحمه الله - أنّ قوّة الشّرط بمنزلة قوة النّذر، فقال:

مالك ورافع ابن خديج، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص٢٢٠): « وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشدّ بعضها بعضاً » اهـ. وانظر «تلخيص الحبير» (٣/٢٦ - ٢٧ و٥١) و«إرواء الغليل» (رقم/١٣٠٣).

تنبيه:

قال الحافظ (٣/٢٧): « الذي وقع في جميع الروايات « المسلمون » بدل « المؤمنون » » .

(١) أخرجه البخاري معلّقا في الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/٣٨٠) وفي النكاح باب الشروط في النكاح (٩/١٢٤) ووصله ابن أبي شيبة في النكاح باب الرجل يتزوّج المرأة ويشترط لها دارها (٣/٤٩٩) وسعيد بن منصور في النكاح باب ما جاء في الشروط في النكاح (١/١٨٥ رقم:٦٨٠) والبيهقي في الصداق باب الشروط في النكاح (٧/٢٤٦) عن عبد الرحمن بن غنْم عن عمر قال: « لها شرطها. قال رجل:إذن تطلقها. فقال عمر: إنّ مقاطع... »، و سكت عليه الحافظ في «الفتح»، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (رقم/١٨٩٣): « وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين ».

« إنّ الالتزام بالشّرط كالالتزام بالنّذر، والنّذر لا يبطل منه إلاّ ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشّروط في حقوق العباد أوسع من النّذر في حقّ الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنّذر.

قال: فالشّرط في حقّ المكلّفين كالنّذر في حقوق ربّ العالمين، فكلّ طاعة جاز فعلها قبل النّذر لزمت بالنّذر، وكذلك كلّ شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشّرط، فمقاطع الحقوق عند الشّروط ». اهـ (٣/٤٨٠).

وقد لخّص ـ رحمه الله ـ موقف أهل الظاهر من هذه الحجج فيما يلي:

أوّلاً: دعوى النّسخ.

ثانياً: القدح في سند ما يمكنهم القدح فيه.

ثالثاً: معارضة هذه النّصوص بنصوص أخرى. كقول النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الصحيح:[1]: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ».

وكقوله: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[2]، وكقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع متفرّقة من صحيحه منها في كتاب الشّروط باب الشّروط في الولاء (رقم/٢٧٢٩)، وفي كتاب العتق باب إنّما الولاء لمن اعتق (رقم/١٥٠٤) وأبو داود في العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة(رقم/٣٩٢٩) والنّسائي في البيوع باب بيع المكاتب (رقم/٤٦٦٩) والتّرمذي في أبواب الوصايا باب ما جاء في الرّجل يتصدّق أو يعتق عند الموت (رقم/٢١٢٤) وابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب (رقم/٢٥٢١) ومالك في العتق باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم/٧٨٠٥) عن عائشة به.

(٢) تقدّم تخريجه.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[(١)] ونظائر هذه الآية.

قالوا: فصحّ بهذه النّصوص إبطال كلّ عهد وعقد ووعد وشرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النّصّ على إباحته. وكلّ شرط أو عقد ليس في النّصوص إيجابه ولا الإذن فيه فإنّه لا يخلو من أحد وجوه أربعة: إمّا أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرّم الله ورسوله، أو تحريم ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، ولا خامس لهذه الأقسام البتّة؛ فإن ملكتم المشترطَ والمعاقدَ والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدّين، وإن ملّكتموه البعض دون البعض تناقضتم، وسألناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه؟ ولن تجدوا إليه سبيلاً[(٢)].

ثمّ أجاب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

أمّا الاعتراض الأوّل، وهو دعوى النّسخ، فيرى أنّها دعوى باطلة تتضمّن أنّ هذه النّصوص ليست من دين الله، ولا يحلّ العمل بها، وتجب مخالفتها. وبيّن أنه ليس معهم برهان قاطع لذلك، فلا تُسمع دعواه، وأين التجاؤهم إلى الاستصحاب والتّسبب به ما أمكنهم؟

وأمّا تخصيصها فلا وجه له، وهو يتضمّن إبطال ما دلّت عليه من العموم، وذلك غير جائز إلاّ ببرهان من الله ورسوله.

و أمّا الاعتراض الثّاني، وهو دعوى ضعف بعضها من جهة السّند، فيرى أنّه لا يَقْدَحُ ذلك في سائرها، ولا يمنع من الاستشهاد بالضّعيف وإن لم يكن عمدة.

---

(١) سورة البقرة:٢٢٩.

(٢) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٢/٥ - ١٤).

و أمّا الاعتراض الثالث، وهو معارضتها بنصوص أخرى، فيرى أنّه ليس بينها وبينه تعارض، وأوضح هذا، فقال:

« إنّما يُعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله: « ما كان من شرط ليس في كتاب الله »، ومعلوم أنّه ليس المراد به القرآن قطعًا، فإنّ أكثر الشّروط الصّحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السّنّة؛ فعلم أنّ المراد بكتاب الله حكمه، كقوله: ﴿**كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ**﴾[1] وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: « كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ »[2]، فكتابه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حَكَمَ به على لسان رسوله، ومعلوم أنّ كلّ شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً؛ فإذا كان الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قد حكم بأنّ الوَلاَءَ للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفاً لحكم الله، ولكن أين في هذا أنّ ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلاً حرامًا؟ وتعدِّي حدود الله هو تحريمُ ما أحلّه الله أو

---

(١) سورة النساء:٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح في الدّية (رقم/٢٧٠٣) ومسلم في كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (رقم/١٦٧٥) وأبو داود في الدّيات باب القصاص من السّن (رقم/٤٥٩٥) والنسائي في القسامة باب القصاص من الثَّنِيَّة (رقم/٤٧٧١) وابن ماجه في الدّيات باب القصاص في السّنّ (رقم/٢٦٤٩) عن أنس: « أنّ الرُّبَيْع ـ وهي ابنة النَّضْرِ ـ كسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنيّةُ الرّبيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيّتها. فقال: يا أنس كتاب الله القصاصُ. فرضي القوم وعفوا، فقال النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ: إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه ».

إباحةُ ما حرّمه أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدّي حدوده ». اهـ.

و أمّا ما ذكروه من تضمّن الشّرط لأحد تلك الأمور الأربعة فلم يسلّم به، لأنّ هناك قسمًا خامسًا قد فاتهم، ورآه الحقّ، وهو ما ملكه الشّارع الحكيم للمكلّف في إنشاء أسباب ما يشاء، ورتب حكمه عليها لثبوت السّبب، كالملك الثابت بالبيع، وملك البضع الثابت بالنّكاح، المكلّف أحدث سبب تلك الأحكام، والشّارع أثبت الحكم لثبوت سببه منه. فإذا كان المكلّف هو المثبت لذلك الحكم، و لم يحرم الشارع عليه رفعه: لم يحرم عليه رفعه. فمن اشترى عينا فالشارع أحلّها له وحرمها على غيره، لإثبات سبب ذلك، وهو الملك الثابت بالبيع. وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك، فله أن يرفع ما أثبته على أيّ وجه أحبّ، ما لم يحرمه الشارع عليه[1].

قال ـ رحمه ا لله ـ:

« ما أباح ا لله ـ سبحانه ـ للمكلّف تنويع أحكامه بالأسباب الّتي ملكه إيّاها، فيباشر من الأسباب ما يحلّه له بعد أن كان حرامًا عليه، أو يحرّمه عليه بعد أن كان حلالاً له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجبًا، أو يسقط وجوبه بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير لأحكامه،بل كلّ ذلك من أحكامه؛ فهو الّذي أحلّ وحرّم وأوجب وأسقط، وإنّما إلى العبد الأسبابُ المقتضية لتلك الأحكام ليس إلاّ، فكما أنّ شراء الأَمَة ونكاح المرأة يحلّ له ما كان حرامًا عليه قبله، وطلاقها وبيعها بالعكس يحرّمها عليه ويسقط عنه ما كان واجبًا عليه من حقوقها، كذلك التزامه بالعقد، والعهد، والنّذر، والشّرط؟ فإذا ملك تغيير

(١) انظر «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٢٤).

الحكم بالعقد ملكه بالشّرط الذي هو تابع له؛ وقد قال تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ**﴾(١) فأباح التّجارة التي تراضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزماه، ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به، ولا هما التزماه، ولا إبطال ما شرطاه ممّا لم يحرّم الله ورسوله عليهما شرطه، ومحرّم الحلال كمحلّل الحرام ». اهـ. انظر (٣٨٧/١ - ٣٩٠).



(١) سورة النساء: ٤.

القاعدة الثالثة والثمانون

المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ أَحَلَّ حَلاَلاً[١].

هذه القاعدة نصّ حدث نبويّ مشهور. رواه عمرو بن عوف مرفوعاً بلفظ: « المسلمون على شروطهم »[٢]، وهي في معنى الّتي قبلها، وترجع إلى أنّ الأصل في العقود وجوب الوفاء إلاّ ما حرّمه الله ورسوله.

ومن فروعها ما ذكره في مبحث الحيل تحت مسألة مطالبة الضّامن مع التّمكّن من مطالبة المضمون عنه.

إذا أراد الضّامن الدّخول عليه الضّمان، قال:

« فالحيلة أن يعلّق الضّمان بالشّرط فيقول: إن تَوِيَ[٣] المالُ على الأصيل فأنا ضامن له، ولا يمنع تعليق الضّمان بالشّرط، وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط[٤]، وهو محض القياس؛ فإنّه إلتزام، فجاز تعليقه بالشّرط كالنّذور، والمؤمنون على شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ». اهـ (٣/٤٩٢ - ٤٩٣).

---

(١) انظر «أحكام أهل الذّمّة» (١/٣٨٤) و«زاد المعاد» (٥/٨٢٦) و«الفروسية» (ص٢١). وانظر «المدخل » (ق/٦٤٧).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تَوِيَ المال بالكسر، يَتْوَى تَوًى. والتّوى هلاكُ المال. «الصّحاح» باب الواو والياء؛ فصل:التاء. مادة: توى.

(٤) في قوله تعالى: ﴿ولِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٢].

ومنها الالتزام بالصّداق الّذي اتّفق الزّوجان عليه على المطالبة به، وإن لم يسمّيا أجلاً، بل قال الزّوج: مائة مقدّمة، ومائة مؤخّرة، فإنّ المؤخّر لا يستحقّ المطالبة به إلاّ بموت أو فرقة.

ونظير هذا، إذا اتّفقا في السِّرِّ على مهر، وسمّوْا في العلانية أكثر منه، فإذا تكافأت البيّنات، وقد شرطوا في السّرّ أنّ الذي يظهر في العلانية للرياء والسّمعة، فينبغي لهم أن يفوا له بهذا الشّرط، ولا يطالبوه بالظّاهر. انظر (١١٧/٣).

ومنها لو أجره كلّ شهر بدرهم، فإنّه يصح، وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة تبعاً لمدّة الإجارة. انظر (١٠٥/٣ ـ ١٠٦).

ومنها جواز الصلح عن الدَّين الحال ببعضه حالاً مع الإقرار، ومع الإنكار. فإذا كان له عليه ألف درهم فأراد أن يصالحه عن ألف حالّة قد أقر بها على خمس مائة حالة؛ فهذا صلح على الإقرار وهو صحيح. فإنّ الله ـ تعالى ـ أمرنا بالوفاء بالعقود ومراعات العهود، وأخبَر النّبِيّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ أنّ المسلمين على شروطهم. انظر (٤٣٩/٣ ـ ٤٤٠).



القاعدة الرابعة والثمانون

مقاطع الحقوق عند الشّروط[١].

هذه قاعدة من قواعد الإسلام المهمّة في باب الشّروط، وهي في معنى سابقتها ـ أيضاً ـ، وهي مأثورة عن عمر بن الخطّاب[٢] ـ رضي الله عنه ـ، عليها مسحة من النّبوّة.

والمقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الأصل، وأراد بمقاطع الحقوق مواقفه التي ينتهي إليها[٣].

ومن فروعها التي خرّجها عليها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

جواز تعليق العقود والفسوخ، والتبرعات، والإلتزامات وغيرها بالشروط للضّرورة، أو الحاجة، أو المصلحة.

قال بعدما ساق الأدلة على جواز ذلك:

فالشّروط في حقّ المكلّفين كالنّذر في حقوق ربّ العالمين، فكلّ طاعة جاز فعلها قبل النّذر لزمت بالنّذر، وكذلك كلّ شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشّرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط ». اهـ (٣/٤٨١).

---

(١) «القواعد النورانية» (ص ٢٢٢)؛ «المدخل» (ف/٧١٧)؛ «القواعد الفقهية» الندوي (ص ٨٢).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) العيني: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٣/٢٩٨).

ومنها: جواز تعليق الضّمان بالشّرط، قال:

« وهو محض القياس؛ فإنّه إلتزام، فجاز تعليقه بالشّرط كالنّذور، والمؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً، وهذا ليس واحدًا منهما، ومقاطع الحقوق عند الشروط ». اهـ (٣/٤٩٣).



القاعدة الخامسة والثمانون

يثبت بالشّرط ما لا يثبت بالشّرع

القاعدة السادسة والثمانون

المُسْتَثْنَى بِالشَّرْطِ أَوْسَعُ مِنَ المُسْتَثْنَى بِالشَّرْعِ[١].

القاعدة السابعة والثمانون

المُسْتَثْنَى بِالشَّرْطِ أَقْوَى مِنَ المُسْتَثْنَى بِالعُرْفِ

هذه القواعد الثّلاث في معنى الّتي قبلها، وأوردها كلّها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في فصل: في الإجارة على وفق القياس: مسألة بيع العين المؤجرة.

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، فمنهم من أبطل هذا البيع لكون المنفعة لا تدخل في البيع، فلا يحصل التّسليم بناءً على أصل وهو: أنّه لا بدّ من استحقاق القبض عقيب العقد.

ومنهم من قال: هذا مستثنى بالشّرع بخلاف المستثنى بالشّرط.

قال ـ رحمه الله ـ معلّقاً على هذا الخلاف:

« وقد اتّفق الأئمّة على صحّة بيع الأمَة المزوّجة؛ وإن كان منفعة البضع للزّوج. ولم تدخل في البيع.

---

(١) عبّر عنها الزركشي في «قواعده» (١٦٦/٣) بلفظ: « المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً ».

واتّفقوا على جواز تأخير التّسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيّام. فلا يجب عليه جمع دوابّ البلد، ونقله في ساعة واحدة.

بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف. فيقال: وهذا من أقوى الحجج عليكم. فإنّ المستثنى بالشّرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنّه أوسع من المستثنى بالشّرع، فإنّه يثبت بالشّرط ما لا يثبت بالشّرع. كما أنّ الواجب بالنّذر أوسع من الواجب بالشّرع ». اهـ (١/٤٦٤ - ٤٦٥).

ومن فروعها أيضاً، قوله:

« يجوز لكلّ بائع أن يستثني من منفعة المبيع ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً، واستثنى سكناه مدّة، أو دابّة واستثنى ظهرها، ولا يختصّ ذلك بالبيع، بل لو وهبه، واستثنى نفعه مدّة، أو أعتق عبده، واستثنى خدمته مدّة، أو وقف عيناً واستثنى غلّتها لنفسه مدّة حياته، أو كاتب أمَةً واستثنى وطئها مدّة الكتابة ونحوه ». اهـ (١/٤٦٤).



القاعدة الثامنة والثمانون

تعليق العقود بالشّرط[1].

المقصود منها هو: أن تصدر العبارة من العاقد مربوطة بأمر يقصد به تعليق وجود العقد بوجود أمر آخر، سواء كان هذا التّعليق بإحدى أدوات الشّرط نحو: إن، وإذا، وإذ ما، وكلّ، وكلّما، ولو، ومتى ما، كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه الدّار إذا رضي شريكي.

أو بما يقوم مقامها في إفادة الرّبط المذكور من نحو ظرف، أو حرف جرّ غير لازم التّعليل، أو استثناء بـ « إلاّ أن » إذا تقدّمه ما لا يحتمل التأقيت: كما لو قال: امرأتي طالق إلاّ أن يقدم زيد، فإنّه يحمل على الشّرط كما لو قال: إن لم يقدم زيد فامرأتي طالق[2].

وقد ذهب العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ إلى جواز تعليق العقود بالشّرط في كلّ موضع يحتاج إليه العبد، وأقام الأدلّة من الكتاب والسّنّة والأثر على ذلك، فقال:

« وتعليق العقود، والفسوخ، والتّبرّعات، والالتزامات، وغيرها بالشّروط

---

(١) انظر «قواعد الزركشي» (١/٣٧٠ ـ ٣٧٩) و«الأشباه والنظائر» السيوطي (ص٤٠٤) ولابن نجيم (ص٣٦٧) و«نظرية العقد» لأبو زهرة (ص٢٥٨) و«نظرية الملكية والعقد» لبدران (ص١٩٢ ـ ٥٠٢). وعبّر عنها الخادمي في «مجامع الحقائق» (ص٣٣٢) و«المجلّة» (م/٨٢) بلفظ:«المعلّق بالشّرط يجب ثبوته عند ثبوت الشّرط » وانظر: «شرح المجلّة» لرستم باز(م/٨٢) و«شرح القواعد» (م/٨٢) و«المدخل» (ف/٦٤٥).

(٢) أحمد الزرقاء: «شرح القواعد الفقهية» (ص٣٤٧).

أمر قد تدعو إليه الضّرورة، أو الحاجة، أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلّف، وقد صحّ تعليق النّظر بالشّرط بالإجماع، ونصّ الكتاب[١]، وتعليق الضّمان بالشّرط بنصّ القرآن[٢]، وتعليق النّكاح بالشّرط في تزويج موسى بابنة صاحب مَدْين[٣]، وهو من أصحّ نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقرّرة له كقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[٤]، فهذا صريح في أنّ حلّ الفروج بالنّكاح قد يعلّق بالشّرط.

وعلّق أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ عقد المزارعة بالشّرط، فكان يدفع أرضه إلى من يعمل عليها على أنّه إن جاء عمر بالبذر فله كذا، وإن جاء العامل بالبذر فله كذا، ذكره البخاري[٥]، ولم يخالف صاحب.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

(٢) في قوله سبحانه: ﴿ولِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأنا به زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف:٧٢].

(٣) في قوله عزّ وجلّ:﴿قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ على أن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [سورة القصص: ٢٧].

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري معلّقاً في الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشّطر ونحوه(٥/١٤). وقال الحافظ في «الفتح» (٥/١٥): «وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: «أنّ عمر أجلى نجران واليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل النّاس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشّطر، وعاملهم في النّخل على أنّ لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أنّ لهم الثلث وله الثلثان». قال الحافظ: «وهذا مرسل». وأخرجه البيهقي في المزارعة باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ... (٦/١٣٥) عن =

وقد علّق النّبيّ ـ صلى ا لله عليه وسلَّم ـ ولاية الإمارة بالشّـرط[1]، وهـذا تنبيه على تعليق الحكم في كلّ ولاية، وقد علّق أبو بكر تولية عمر ـ رضـي ا لله عنه ـ بالشّرط[2]، ووافقه عليه سائر الصحابة، فلم ينكره منهم رجل واحد.

عمر بن عبد العزيز: « أنّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال في مرضه الـذي مـات فيه: قاتل ا لله اليهـود والنصـارى اتخذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد لا يبقـينّ دينـان بـأرض العرب. فلمّا استخلف عمر بن الخطّاب ـ رضي ا لله عنه ـ أجلى أهل نجران إلى البحرانيـة .. فذكر نحوه »، قال الحافظ: « وهـذا مرسـل أيضا فيتقّـوى أحدهمـا بـالآخر ». وقـد أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٤/٤) مـن هـذا الوجـه بنحـوه. وتعقّـب الشّيخ الألبانيُّ الحافظَ ابنَ حجر رحمه ا لله بأنّ مدار الحديث عندهم جميعا على يحيـى بـن سعيد، فتارة يعضله فلا يذكر إسناده، وتارة يذكره ويسنده إلى عمر بن عبد العزيز، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب، فكان الحديث منقطعاً، لا شاهد له، فهو ضعيـف وا لله أعلـم. انظر «إرواء الغليل» (٣٠٣/٥ ـ ٣٠٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشـام (رقـم:٤٢٦١) عـن عبد ا لله بن عمر ـ رضي ا لله عنهما ـ قال: « أَمَّرَ رسولُ ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في غزوة مُؤْتَةَ زيدَ بن حارثة. فقال رسول ا لله ـ صلّـى ا لله عليـه وسـلّم ـ: « إن قُتـل زيـدٌ فجعفـرٌ، وإن قُتـل جعفـر فعبـدُ ا لله بـن رواحـة ». ووجـه الدلالـة منـه أنّ ولايـة جعفـر مشروطة بقتل زيد وكذلك ولاية ابن رواحة مشروطة بقتل جعفر.

(٢) أخرجه الواقدي ـ كما في «أخبار المدينة النبوية» لعمـر بـن شـبّة البصـري (ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ /ج٢) و«تاريخ الخلفاء» للسّيوطي (ص٨٢) ـ وابن سعد في «الطبقات» (١٩٩/٣ ـ ٢٠٠) من طرق أنّ أبا بكر لما ثقل ... ثمّ دعا عثمان بن عفان فقال:« أكتب بسم ا لله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخـر عهـده بالدنيـا خارجًـا منهـا وعنـد أوّل عهـده بـالآخرة داخـلاً فيهـا حيـث يؤمـن الكـافر، ويوقـن الفـاجر، ويصـدق الكاذب. إنّي استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعـوا، وإنّـي لم آل =

وقال النّبي ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ: « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمْرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ »[1]، فهذا الشّرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوّزه الشّارع، وقال: « مَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »[1].

وفي السّنن[2] عنه: « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ العَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ ».

ا لله ورسولَه، ودينه ونفسي وإيّاكم خيراً، فإن عدَلَ فذلك ظنّي به، وعلمي فيه، وإن بدّل فلكلّ امرئ ما اكتسب من الإثم، والخير أردت، ولا أعلم الغيب؛ سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. والسلام عليكم ورحمة ا لله. ثمّ أمر بالكتاب فختمه ... فقال عثمان: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا: نعم .. فأقرّوا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا ... ».

(١) هو حديث واحد أخرجه البخاري في البيوع باب من باع نخلا قد أبّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة (رقم:٢٢٠٣) وفي الشّرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممرّ أو يشرب في حائط أو في نخل .. (رقم:٢٣٧٩) ومسلم في البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر (رقم:١٥٤٣) وأبو داود في الإجارة باب في العبد يباع وله مال (رقم:٣٤٣٣) والنسائي في البيوع باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (رقم:٤٦٤٩) والترمذي في البيوع باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (رقم:١٢٤٤) وابن ماجه في التجارات باب ما جاء في من باع نخلاً مؤبّراً أو عبداً له مال (رقم:٢٢١١) عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه أبو داود في العتق باب في من أعتق عبداً وله مال (رقم:٣٩٦٢) وابن ماجه في العتق باب من أعتق عبداً وله مال (رقم:٢٥٢٩) والدارقطني في المكاتب (١٣٣/٤ ـ ١٣٤) عن ابن عمر. وإسناده صحيح. انظر «إرواء الغليل» (رقم:١٧٤٩).

وفي المسند، والسّنن[١] عن سفينة قال: «كنت مملوكاً لأمّ سلمة، فقالت: أعتقتك، واشترطت عليك أن تَخدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ ما عشتَ. فقلت: ولو لَم تشترطي عليّ ما فارقتُ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ ما عشتُ. فأعتقتني واشترطت عليّ».

وذكر البخاري في صحيحه[٢] عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «مقاطع الحقوق عند الشّروط ولك ما شرطت».

وقال في باب الشّروط في المهر[٣]: وقال المسور: «سَمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن. فقال: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، ووَعَدَنِي فَوَفَّانِي. ثمّ ذكر فيه حديث أحقّ الشّروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وقال جابر: «بعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ بعيراً، واشترطتُ حملانه إلى أهلي»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٢١) وأبو داود في العتق باب في العتق على الشّرط (رقم:٣٩٣٢)، وكذا ابن ماجه في العتق باب من أعتق عبدا واشترط خدمة (رقم:٢٥٢٦) والطبراني (رقم:٦٤٤٧) والحاكم (٢/٢١٢ ـ ٢١٤ و٣/٦٠٦) والبيهقي (١٠/٢٩١) باسناد حسن. انظر«الإرواء» (رقم:١٧٥٢).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٥/٣٨٠ فتح) معلّقاً. وقد أخرجه موصولاً في فضائل الصّحابة باب ذكر أصهار النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ منهم أبو العاص بن الربيع (رقم٣٧٢٩) وكذا مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة (رقم:٢٤٤٩) وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء (رقم:٢٠٦٩) وابن ماجه في النكاح باب الغيرة (رقم:١٩٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في الاستقراض باب من اشترى بالدّين وليس عنده ثمنه أوليس بحضرته =

وعن نافعِ بنِ عبدِ الحارث عاملِ عمرَ على مكّةَ: « أنّه اشترى من صفوان بن أمّيّة دارًا لعمر بن الخطّاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن يرض فلصفوانَ أربع مائة درهم »[١].

وذكر أحمد: أنّ محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نَبَطيٍّ حزمةَ حطب، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد[٢].

واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته، وشرطت عليه أنّه إن باعها فهي لها بالثّمن[٣]، وفي ذلك اتّفاقهما على صحّة البيع والشّرط ». اهـ

(رقم:٢٣٨٥) وفي الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدّابّة إلى مكان مسمّى جاز (رقم:٢٧١٨) ومسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه (رقم:١٠٩/٧١٥) وأبو داود في البيوع والاجارات باب شرط في بيع (رقم:٣٥٠٥) والنسائي في البيوع باب البيع يكون فيه الشرط فيصحّ البيع والشرط (رقم:٤٦٥٦) والترمذي في البيوع باب: ما جاء في اشتراط ظهر الدّابّة عند البيع (رقم:١٢٥٣).

(١) أخرجه البخاري معلّقاً في الخصومات باب: الرّبط والحبس في الحرم (٩١/٥ فتح)،ووصله ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية باب: العربان في البيع (٣٠٦/٧) والبيهقي في البيوع باب: بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها (٣٤/٦) وسكت عنه الحافظ في «الفتح».

تنبيه: عزاه الحافظ لعبد الرزاق، ولم أقف عليه، فلعلّه في القسم غير المطبوع، والله أعلم.

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» (١٦٥/٦) إلى «مسائل مُهَنّا» وغيره.

(٣) أخرجه مالك في البيوع باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشّرط فيها(ص٦١٦) وسعيد بن المنصور في باب جامع الطلاق (رقم:٢٢٥١) وعبد الرزاق في البيوع باب الشّرط في البيع (٥٦/٨) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: « أنّ عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثّقفية واشترطت عليه أنّك إن بعتها فهي لي بالثّمن الذي تبيعها به. فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمرَ بنَ الخطّاب، فقال عمرُ بنُ =

بتصرّف كبير (٣/٤٧٦ - ٤٨٠).

وممّا يدلّ عليه أنّ المفرّقين بين ما يقبل التّعليق بالشّرط وما لا يقبل لم يستقر لهم ضابط مطّرد منعكس يقوم عليه دليل.

قال: « فالصّواب: الضّابط الشّرعي الذي دلّ عليه النّصّ أنّ كلّ شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لا يخالفه حكمه فهو لازم ». (٣/٤٨٠) وانظر (٤/٤٣١ - ٤٣٤).

ومسائلها أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، وقد تناثرت في "إعلام الموقّعين"[١]، منها:

جواز تعليق البيع بالشّرط كما إذا قال: إن كان هذا ملكي فقد بعتكها بألفين، ونظير، قوله: إن كنتَ جائز التّصرّف فقد بعتك بكذا ونحوه. انظر (٣/٤٤٣؛ ٤٧٥؛ ٤٧٧؛ ٤٧٨؛ ٤٧٩ و٤/٣٨).

ومنها تعليق الوقف بالشّرط. انظر (٤/١٩).

الخطّاب: لا تقرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ ». وهذا مرسل، عبيد الله روايته عن ابن مسعود مرسلة كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧/٢٢). وأخرجه سعيد بن منصور (رقم/٢٢٥٢) عن القاسم بن عبد الرحمن بلفظ آخر وشرط آخر فقال: « اشترى عبد الله من امرأته جارية واشترطت خدمتها. فسأل عمر فقال: ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك » وهو مرسل. وأخرجه الطّحاوي في البيوع باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه «شرح معاني الآثار» (٤/٤٧) عن زينب زوج عبد الله بن مسعود به، وليس فيه قول لعمر. وفي إسناده محمد بن عمرو بن الحارث. سكت عنه البخاري في «تاريخه» (٢/١٩٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٢٩)، وأورده ابن حبّان في «الثقات» (٧/٣٦٨). فمثله يحتجّ به في المتابعات.

(١) وانظر «أحكام أهل الذّمّة» (١/٣٨٤).

ونظيرها تعليق المزارعة بالشّرط. انظر (٣/٤٧٧).

ونظيرها تعليق الجعالة بالشّرط. انظر (٣/٤٧٧).

ونظيرها تعليق الضّمان بالشّرط. انظر (٣/٤٧٤؛ ٤٧٦).

ونظيرها تعليق الولاية بالشّرط. انظر (٣/٤٢٢؛ ٤٦٩؛ ٤٧٧ و٤/٣٨).

ونظيرها تعليق الوكالة الخاصة أو العامة. انظر (٣/٤٢٢؛ ٤٦٩؛ ٤٧٧؛ ٤٩٤).

وظيرها تعليق الكفالة بالشّرط. انظر (٤/٣٧).

ونظيرها تعليق الإبراء. انظر (٣/٤٢٢؛ ٤٧٧؛ ٤/٢٣،٩٣).

ونظيرها تعليق الفسخ. انظر (٤/٢٣).

ونظيرها تعليق العتق. انظر (٣/٦٨؛ ٤٢٢ و٤/١٩).

ونظيرها تعليق النكاح. انظر (٣/٤٢٢،٤٧٦، ٤/٣٨).

ونظيرها تعليق الطلاق. انظر (٣/٦٩؛ ٤٢٢؛ ٤٧٥؛ ٤٧٦ و٤/٨٩؛ ١٣١؛ ٨٧ - ٨٨).

ونظيرها تعليق الوصية. انظر (٣/٤٢٢).

ونظيرها تعليق النّذر. انظر (٣/٤٧٧).



القاعدة التاسعة والثمانون

الحُكْمُ المُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِهِ
الحُكْمُ المُعَلَّقُ عَلَى الشَّرْطِ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِه
المُعَلَّقُ عَلَى الشَّرْطِ لاَ يُوجَدُ عِنْدَ عَدَمِهِ[1].

هذه القواعد الثّلاث في معنى واحد، وتفيد عكس ما أفادته القاعدة التي قبلها، فما علّقه العاقد بالشّرط، يلزم انتفاء المعلّق به عند انتفاء الشّرط، كما أنّه يلزمه ثبوته عند ثبوته، فيرتبط الحكم المعلّق بهذا الشّرط وجوداً وعدماً، كارتباط المسبّب بسببه الشّرعي.

وأوردها الإمام ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ باللّفظ الأوّل في شرح كتاب عمر في القضاء، فصل في قوله: « فإنّ ا لله لا يقبل من العباد إلاّ ما كان له خالصاً ».

ذكر مسألة حكم من يعمل العملة لله ولغيره، فلا يكون لله محضًا، ولا للنّاس محْضاً، وقسمهما إلى ثلاثة أنواع، منها قال:

أنْ يبتدئها مريداً بها ا لله والنّاسَ، فيريد أداء فرضه والجزاء والشّكور من النّاس، وهذا كمن يصلّي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلّى، ولكنّه يصلّي لله وللأجرة، وكمن يحجّ ليسقط الفرض عنه، ويقال: فلان حجّ، أو يعطي الزّكاة كذلك، فهذا لا يقبل منه العمل، وإن كانت النّيّة شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإنّ حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحّة

---

(١) وعبّر عنها في «أحكام أهل الذّمّة» (٤٨٩/٢) بلفظ قريب من اللّفظ الأول: « المعلّق بالشرط عدم عند عدمه ».

العمل والثّواب عليه لم توجد، والحكم المعلّق بالشّرط عدم عند عدمه ». اهـ (١٦٢/٢).

و أوردها باللّفظ الثّاني في فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرّأي المتضمّن لمخالفة النّصوص، والرّأي الذي لم تشهد له النّصوص بالقبول. فقال في حكم تنازع العلماء:

« والمقصود أنّ أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا ردّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[1]، ولا ريب أنّ الحكم المعلّق على شرط ينتفي عند انتفائه ». اهـ (٥٢/١).

وذكرها باللّفظ الثّالث في فصل في ردّ على شبه السُّرَيْجيين، قال:

« وأمّا قولكم: إنّ الحكم لا يجوز تقدّمه على علّته، ويجوز تقدّمه على شرطه، كما يجوز تقدّمه على أحد سببيه ـ إلى آخره.

فجوابه أنّ الشرط إمّا أن يوجد جزءًا من المقتضى أو يوجد خارجًا عنه، والنّزاع لفظيٌّ، فإن أريد بالمقتضى التّام فالشّرط جزء منه، وإن أريد به المقتضى الذي يتوقّف اقتضاؤه على وجود شرطه وعدم مانعه فالشّرط ليس جزءًا منه، ولكن اقتضاؤه يتوقّف عليه، والطريقة الثانية طريقة القائلين بتخصيص العلّة، وعلى التقديرين فيمتنع تأخّر الشّرط عن وقوع المشروط، لأنّه يستلزم وقوع الحكم بدون سببه التّام، فإنّ الشّرط إن كان جزءاً من المقتضي فظاهر، وإن

---

(١) النساء: ٥٩.

كان شرطاً لاقتضائه فالمعلّق على الشّرط لا يوجد عند عدمه، وإلاّ لم يكن شرطاً ». اهـ (٣/ ٣٤٠).

ومن فروعها ـ أيضاً ـ ما ذكره في مسألة الاستثناء في اليمين والطلاق:

« إذا قال: « إذا دخلت الدّار فأنت طالق إن شاء الله »، فإنّه تارة يريد: فأنت طالق إن شاء الله طلاقك؛ وتارة يريد: إن شاء الله، تعليق اليمين بمشيئة الله، أي إن شاء الله عقْدَ هذه اليمين فهي معقودة، فيصير كقوله « والله لأقومَنَّ إن شاء الله »، فإذا قام علمنا أنّ الله قد شاء القيام، وإن لم يقم علمنا أنّ الله لم يشأ قيامه، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلم يوجد الشّرط فلم يحنث، فينتقل هذا بعينه إلى الحلف بالطّلاق؛ فإنّه إذا قال: « الطّلاق يلزمني لأقومَنَّ إن شاء الله القيام » فلم يقم، لم يشأ الله له القيام، فلم يوجد الشّرط فلم يحنث، فهذا الفقه بعينه». اهـ (٤/ ٨٠ ـ ٨١). وانظر (٤/ ٨٧ ومابعدها).

۞۞۞

القاعدة التسعون

وَقْفُ العُقُودِ: إِذَا تَصَرَّفَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ هَلْ يَقَعُ تَصَرُّفُهُ مَرْدُودًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ؟[١].

هذه القاعدة تعبّر عن تصرّفات الفضولي، وعقوده.

والفضوليُّ هو من يتصرّف تصرّفًا ليست له ولاية عليه[٢]، كتزويج موليته، وطلاق زوجته، وعتق عبده، وهبته، وبيع ملكه، وإجارة داره، وغير ذلك وهكذا من العقود وسائر التصرّفات التي يتصرّف فيها الشّخص في شيء من غير ولاية أو وكالة، فيعتبر فضوليًّا في تصرّفه.

فهل تصرّفه هذا يقع باطلاً لأنّه تصرّف فيما لا يَملكه، أم يكون موقوفًا على إجازة ذي الشّأن، إن أجازها نفذت وإلاّ بطلت.

نقل العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في "إعلام الموقعين" (٢/١٥ ـ ١٦) في المسألة قولين مشهورين للأئمّة، هما روايتان عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٧٧ ـــ ٥٨١ و٣٢/١٦٣ و٢٩/٣٦٦؛ ٢٤٥؛ ٢٤٦؛ ٢٤٨؛ ٢٥٠) و«تأسيس النظر» (ص ٨٤) و«قواعد ابن رجب» (ق/٩٦) و«الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٢/٨٩ ـ ١٢٢) و« الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/٢٣٧) و«مختصر من قواعد العلائي» لابن الخطيب (١/٢٦١و٢/٦٣٤) و« الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣١) و«شرح المجلّة» لرستم باز (م/٩٦) و«شرح القواعد»(ص٣٩٣) و«المدخل» (ف٦٥٣).

(٢) أبو زهرة: «الملكية ونظرية العقد» (ص٣٥٥).

إحداهما: أنّها تقف على الإجازة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

والثّانية: أنّها لا تقف، وهو أشهر قولي الشّافعي، وهذا في النّكاح والبيع والإجارة.

وظاهر مذهب أحمد التّفصيل: وهو أنّ المتصرّف إذا كان معذوراً لعدم تمكّنه من الاستئذان، وكان به حاجة إلى التّصرّف، وقف العقد على الإجازة بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان، أو لم تكن به حاجة إلى التّصرف ففيه النّزاع؛ فالأوّل مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها، كالغُصوب، والعَوَارى ونحوها، فإذا تعذّر عليه معرفة أرباب الأموال، ويئس منها، فإنّ مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنّه يتصدّق بها عنهم، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيّرين بين الإمضاء وبين التّضمين. وهذا ممّا جاءت به السّنة في اللُّقطة[1]؛ فإنّ الملتقط يأخذها بعد التّعريف ويتصرّف فيها، ثمّ إن جاء صاحبها كان مخيّراً بين إمضاء تصرّفه وبين المطالبة بها، فهو تصرّف موقوف لّما تعذّر الاستئذان، ودعت الحاجة إلى التّصرّف، وكذلك الموصي بما زاد على الثّلث، وصيّته موقوفة على الإجازة عند الأكثرين، وإنّما يخيّرون بعد الموت.

ويرى أنّ القول بوقف العقود مطلقاً من غير حاجة هو الأظهر في الحجّة،

---

(١) أخرجه البخاري في اللّقطة باب: إذا لم يوجد صاحب اللّقطة بعد سنة(رقم:٢٤٢٩) ومسلم في أوّل كتاب اللّقطة(رقم:١٧٢٢) وأبو داود في اللّقطة (رقم:١٧٠٧) والترمذي في الأحكام باب: ما جاء في اللّقطة وضالّة الإبل والغنم (رقم:١٣٧٢) وابن ماجه في اللّقطة باب: ضالّة البغل والبقر والغنم (رقم:٢٥٠٤) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فسأله عن اللّقطة فقال: اعرفْ عِفَاصَها ووِكاءَها، ثمّ عرِّفها سنَةً، فإن جاء صاحبُها وإلاّ فشأنك بها ...)).

أمّا مع الحاجة فالقول به لابدّ منه. ويستدلّ على ذلك بدليلين:

أحدهما: اتّفاق الصّحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعدّدة، ولم يعلم أنّ أحداً منهم أنكر ذلك.

فقد ثبت عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين، وأمرها أن تتزوّج، فقدم المفقود بعد ذلك، فخيّره عمر بين امرأته وبين مهرها[(١)].

فحكمُ عمر ينبني على هذا الأصل. فالإمام تصرّف في زوجته بالتّفريق؛ فيبقى هذا التّفريق موقوفاً على إجازته؛ فإن شاء أجاز ما فعله الإمام، وإن شاء ردّه، وإذا أجازه صار كالتّفريق المأذون فيه، وحينئذ يكون نكاح الثّاني صحيحاً، وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التّفريق باطلاً، فكانت باقية على نكاحه، فتكون زوجته، فكان القادم مخيّراً بين إجازة ما فعله الإمام وردّه.

ومثل قضية ابن مسعود في تصدّقه عن سيّد الجارية التي ابتاعها بالثّمن الّذي كان له عليه في الذّمة لما تعذّرت عليه معرفته[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق باب التي لا تعلم مهلك زوجها (٧/٨٦ ـ ٨٧) وسعيد بن منصور في كتاب الطلاق باب الحكم في امرأة المفقود (١/٤٠١ رقم:١٧٥٤) والبيهقي في العدد باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم..(٧/٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وعزاه الشيخ الألباني لهذا الأخير، وحسّن إسناده. انظر «الإرواء» (رقم/١٧٠٨). وأخرجه مالك في «الموطّأ» في الطلاق باب عدّة التي تفقد زوجها (ص٥٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» في العدد باب امرأة المفقود (٦/٧١ رقم:٤٦٩) وفي «السّنن الكبرى» (٧/٤٤٦) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب قال: « أيّما امرأةٍ فقدتْ زوجَها فلم تدر أين هو؟ فإنّها تَنْتَظِرُ أربعَ سنين ثمّ تعتدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً ثمّ تَحِلُّ »، وإسناده صحيح إن كان ابن المسيّب قد سمع من عمر، لأنّ فيه اختلافاً في سماعه منه.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (٩/٣٣٩ فتح).

وكتصدّق الغالِّ بالمال المغلول من الغنيمة لما تعذّر قسمه بين الجيش، وإقرار معاوية له على ذلك وتصويبه له(١)، وغير ذلك من القضايا. انظر (١٦/٢ - ١٨).

الثّاني: أنّ التّصرّف في ملك الغير قد يؤدّي إلى مصلحة، والله - سبحانه - إنّما حرّم التّصرّف في ملك الغير لما فيه من الإضرار، وترك التّصرف ههنا هو الإضرار.

قال الحافظ: « وصله سفيان بن عيينة في جامعه - رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه - وأخرجه سعيد بن منصور عنه بسند له جيِّد: أنَّ ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم، فإمَّا غاب صاحبها، وإمَّا تركها، فنشده حولاً فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدَّة بابه فجعل يقبض ويُعطي ويقول: اللهمَّ عن صاحبها، فإن أتى فمنِّي وعليَّ الغرم، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه، وفيه: « أَبَى » بالموحدة ». اهـ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في الجهاد باب ما جاء في من غلّ وندم (٢٧/٢) عن حَوْشَب ابن سيف قال: « غزا النّاسُ الرّومَ وعليهم عبد الرحمن بن خالد، فغلّ رجلٌ مائةَ دينار، فلمّا قُسمت الغنيمة وتفرّق النّاس، ندم. فأتى عبد الرحمن، فقال: قد غللت مائة دينار فاقبضها، قال: قد تفرّق النّاس، فلن أقبضها منك حتّى توافى الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكي، فمرّ بعبد الله بن الشاعر السَّكْسَكِيِّ فقال ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: ﴿إنّا لله وإنا إليه راجعون﴾ أمُطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خُمُسَك، فأعطه عِشْرين، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدّق بها عن ذلك الجيش، فإنّ الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم، وإنّ الله يقبل التوبة من عباده. فقال معاوية: أحسن والله لأن أكون أنا أفتيته بهذا أحبّ إليّ من أن يكون لي مثلُ كلّ شيء امتلكتُ »، وحوشب سكت عنه البخاري في «التاريخ» (١٠٠/٣) وابن حبان في «الثقات» (١٨٤/٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٠/٣).

قال - رحمه الله -:

« إنّ القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وليس في ذلك ضرر أصلاً، بل هو إصلاح بلا إفساد؛ فإنّ الرّجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يؤجر له أو يستأجر له ثمّ يشاوره، فإن رضي وإلاّ لم يحصل له ما يضرّه، وكذلك في تزويج وَلِيَّتِهِ ونحو ذلك ». اهـ (٢/١٨)، وانظر (٢/٤٥٠).

قلت: قد دلّت السّنة الصّحيحة الصّريحة المحكمة في جواز وقف العقود، منها:

ما رواه عروة البارقيّ: « أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التّراب لربح فيه »[1]. فأقرّه النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - في بيعه إحدى الشاتين، وأجازه، ولا شّك أنّه كان فضوليًّا.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشّافعي - رحمه الله -:

« واستدل به على جواز بيع الفضولي، وتوقّف الشّافعي فيه، تارة قال: لا يصحّ لأنّ هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المُزَنِيِّ[2] عنه، وتارة قال: إن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو الإمام، العلاّمة، فقيه الملّة، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزني المصري تلميذ الشافعي، والمزني نسبة إلى مُزينة بنت كعب وهي قبيلة مشهورة، ولد سنة ١٧٥ ومات سنة ٢٦٤ ومن أشهر كتبه «المختصر في الفقه» انظر «طبقات العبّادي» (ص٩ ـ ١٢) و«السير» (١٢/٤٩٢ ـ ٤٩٧) و«طبقات ابن السبكي» (٢/٩٣ ـ ١٠٩) و«طبقات الإسنوي» (١٣٤ - ٣٧) و«طبقات ابن هداية الله» (ص٢٠ - ٢١).

صحّ الحديث قلت به، وهذه رواية البُوَيْطِيِّ »[١].

وما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلَّم - قال: « خَرَجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا الله بأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ ... وَقَالَ الآخَرُ: اللهمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إلى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ منه بَقَراً ورَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إلى تِلْكَ البَقَرِ ورَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ.فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، ولَكِنَّهَا لَكَ. اللهمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلك ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ »[٢].

ووجه الدّلالة منه أنّ الرجل تصرّف في مال الأجير بغير إذنه، ولكنّه لما ثمّره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى. وقد ساقه النّبيّ – صلى الله عليه وسلّم – مساق المدح والثّناء على فاعله، وأقرّه على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيّنه. وقد ترجم له أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري - رحمه الله – في صحيحه[٣] فقال: باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي.

فليت الإمام ابن القيّم - رحمه الله - استدلّ بمثل هذه الأحاديث التي لا مطعن فيها، وبالله التّوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (٦/٧٣٣).

(٢) البخاري (رقم:٢٢١٥) وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصّة أصحاب الغار الثلاثة والتوسّل بصالح الأعمال (رقم:٢٧٤٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

القاعدة الحادية والتسعون

من أَدّى عن غيره واجباً فإنّه يرجع ببدله[١].

هذه القاعدة متعلّقة بما قبلها، وجزء من عمل الفضوليّ، وتصرّفاته، يخصّ أداء عن الغير كلّ ما وجب عليه من الدّيون أو النّفقات على الأقارب أو الزّوجات إذا نوى الرّجوع عليه، و لم يكن متبرِّعًا بذلك، فإنّه يستحقّ مطالبه، ويلزم المُؤَدَّى عنه ما أدّاه عنه.

هذا إذا نوى الرّجوع، فإنْ لم ينو الرّجوع فهو متفضّل، فحوالته على الله، وأجره عليه، دون من تفضّل عليه، فلا يرجع عليه به.

وأوردها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في مسألة انتفاع المرتهن بالرّهن المركوب والمحلوب. فمن ردّ هذا، رآه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أنّه إلزام له بما لم يلتزمه، ومعاوضة لم يرض بها.

الثاني: أنّه « إذا أدّى عن غيره واجباً بغير إذنه كان متبرِّعاً »[٢]، و لم يلزمه القيام له بما أدّاه عنه. انظر (١/٤٧٩ و٤٥١ ـ ٤٥٢).

ويرى الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أنّ هذا مَحض القياس، والعدل، والمصلحة، وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة، وفقهاء الحديث أهل بلدته،

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٠ ـ ٥٦١ و٢٨/٣٤٨ ـ ٣٥٥) و«شرح منظومة القواعد» (ص٥٥) و«قواعد السعدي» (ص٧٧) و«القواعد والضوابط» الندوي (ص٤١٥ ـ ٤١٧).

(٢) الزركشي: «المنثور في القواعد» (١/١٥٧) ومحمود حمزة: «الفوائد البهيّة» (ص٣٤) ومصطفى الزرقاء: «المدخل» (ف/٧١٠).

وأهل سنته، فلو أدّى عنه دَيْنَهُ، أو أنفَـقَ علـى مـن تلزمـه نفقتـه، أوافتـداه مـن الأسر، ولم ينو التّبرع فله الرّجوع. (٤٧٩/١).

وأجاب عن دعوى أنّ من أدّى عن غيره واجباً بغير إذنه كان متبرّعاً بأنّه قد دلّ على فساده القرآن والسّنّة، وآثار الصّحابة، والقياس الصّحيح، ومصـالح العباد.(٤٥٢/٢).

الأدلّة من القرآن:

أمّا القرآن، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

قال ـ رحمه الله ـ مبيّناً وجه الدّلالة من هذه الآية:

« فأمر بإيتاء الأجر بمجرّد الإرضاع، ولم يشترط عقـداً ولا إذنَ الأب ». (٤٨٠/١) وانظر (٤٥١/٢).

قال: « وقد اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأنّ المـراد بـه أجورهـنّ المسمّاة، فإنّه أمر لهم بوفائها، لا أمر لهم بإيتاء ما لم يسمّون من الأجـر، ويـدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[2]، وهذا التّعاسـر إنّمـا يكون حال العقد بسبب طلبها الشّطط من الأجر، أو حطّها عـن أجـرة المثـل، وهذا اعتراض فاسد؛ فإنّه ليس في الآية ذكر التّسمية، ولا يدلّ عليها بدلالة من الدّلالات الثّلاث، أما اللّفظيتان فظاهر، وأمّا اللّزومية فلا انفكـاك التـلازم بـين الأمر بإيتاء الأجر وبين تقدّم تسميته، وقد سَمَّى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما يؤتيه العاملَ على عمله أجراً، وإن لم يتقدّم له تسمية كما قال ـ تعـالى ـ عـن خليلـه

---

(١) سورة الطلاق:٦

(٢) سورة الطلاق:٦

ـ عليه السلام ـ: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ للهِ ورَسُولِهِ وتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[٢]، ومعلوم أنّ الأجر ما يعود إلى العامل عِوَضاً عن عمله، فهو كالثّواب الّذي يثُوب إليه أن يرجع من عمله، وهذا ثابت سواء سمّى أو لم يسمّ ». اهـ (٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣).

و نظير الآية السّابقة قوله تعالى: ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾[٣].

فأوجب ذلك عليه، و لم يشترط عقْداً ولا إذناً. (١/٤٨٠).

ومِمّا استدلّ به على أنّ من أدّى عن غيره واجباً أنّه يرجع ببدله قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلاَّ الإِحْسَانُ﴾[٤].

وبيّن وجه الاستدلال من هذه الآية، قائلاً:

« وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دَيْنه، وفكّ أسره منه، وحلِّ وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله، ومكافأته عليه بالإساءة.

الأدلّة من السّنّة:

وقد قال النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا

---

(١) سورة العنكبوت: ٢٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) سورة الرحمن: ٦٠.

فَكَافِئُوهُ »[١]، وأيّ معروف فوق هذا الذي افتكّ أخاه من أسر الدَّيْن؟

وإذا كانت الهديّة التي هي تبرّعٌ مَحْضٌ قد شرعت المكافأة عليها، وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يشرع جواز ترك المكافآت على ما هو من أعظم المعروف؟ » اهـ (٢/٤٥٥).

الأدلّة من الأثر:

واستدلّ على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنّه كتب إلى عامله في سَبْي العرب ورقيقهم، وقد كان التّجار اشتروه فكتب إليه: « أيُّما حرٍّ اشتراه التّجارُ فارددْ عليهم رؤوسَ أموالهم »[٢]. (٢/٤٥٣).

الأدلّة من القياس والاعتبار والمصلحة:

وأوضح ذلك بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم/٢١٦)؛ وأبو داود في الزكاة: باب عطية من سأل با لله (رقم/١٦٧٢)؛ وفي الأدب باب: في الرجل يستعيذ من الرجل (رقم:٥١٠٨) والنسائي في الزكاة باب: من سأل با لله ـ عزّ وجلّ ـ (رقم:٢٥٦٦) وأحمد (٢/٦٨؛ ٩٦؛ ٩٩؛ ١٢٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في الجهاد، باب: ما أحرزه المشركون من المسلمين ثمّ يفيئه الله على المسلمين (رقم:٢٨٠٣) والبيهقي في السّير باب: من فرّق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده، وما جاء فيما اشتري من أيدي العدوّ (٩/١١٢) عن الشّعبي قال: « كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى السّائب بن الأقرع: أيّما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحقّ به، وإن وجد في أيدي التّجار بعدما قسم فلا سبيل إليه، وأيّما حرّ...» وقال البيهقي: « قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه: هذا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرسل، إنّما روي عن الشّعبي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعن رجاء بن حيوة عن عمر، وكلاهما لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولا قارب ذلك ». اهـ.

« إنّ الأجنبي لو أقرض ربَّ الدَّيْنِ قدر دَيْنه، وأحاله به على المَدين مَلَكَ ذلك، وأيّ فرق شرعي أو معنوي بين أن يوفيه، ويرجع به على المدين أو يقرضه، ويحتال به على المدين؟ وهل تفرّق الشّريعة المشتملة على مصالح العباد بين الأمرين؟ ». (٢/٤٥٥).

وأمّا من حيث الاعتبار والنّظر إلى المصلحة فإنّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ عقد الموالاة بين المؤمنين، وجعل بعضهم أولياء بعض في الشّفقة، والنّصيحة، والحفظ، والأمر بالمعروف، والنّهيّ عن المنكر؛ فمن أدّى عن وليّه واجباً كان نائبه فيه بمنزلة وكيله ووليٍّ من أقامه الشّرع للنّظر في مصالحه لضعفه أو عجزه؛ ولهذا جاز لأحدهم ضمّ اللّقطة، وردّ الآبق، وحفظ الضّالة، حتّى إنّه يحسب ما ينفقه على الضّالة والآبق واللّقطة، وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظًا لمال أخيه، وإحساناً إليه، فلو علم المتصرّف لحفظ مال أخيه أنّ نفقته تضيع، وأنّ إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشّرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح النّاس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً، وتعطّلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أنّ شريعة من بهرت شريعتُه العقولَ، وفاقت كلَّ شريعةٍ، واشتملت على كلّ مصلحة، وعطّلت كلّ مفسدة تأبى ذلك كلّ الإباء. انظر (٢/٤٥٠ و٤٥٥).

ولنظرته إلى هذه المصلحة في رجوع المؤدِّي عن غيره واجباً ببدله، شَدَّدَ من لهجته على من منع ذلك بحجّة أنّه تصرّف في مال الغير، فقال:

« وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرّف في ملك الغير، ولم يعلم هذا اليابس أنّ التّصرّف في ملك الغير إنّما حرّمه الله لما فيه من الإضرار به، وتَرْكُ التّصرّف ها هنا هو الإضرار ». اهـ (٢/٤٤٨).

النّقول عن الأئمّة:

ثمّ نقل نصوصًا عن الإمام أحمد في عدّة مواضع فيمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصّل بذلك العمل إلى حقّه، أو فعله حفظاً لمال الملك، واحترازاً له من الضّياع أنّه يرجع عليه بأجرة عمله، منها:

أنّه إذا حصد زرعه في غيبته، فإنّه يرجع عليه بالأجرة.

قال معلّقاً على ذلك: « وهذا من أحسن الفقه، فإنّه إذا مرض، أو حبس، أو غاب، فلو ترك زرعه بلا حصادٍ لهلك وضاع، فإذا علم من يحصده له أنّه يذهب عليه عمله ونفقته ضياعاً لم يُقْدِمْ على ذلك، وفي ذلك من إضاعة المال، وإلحاق الضّرر بالمالك ما تأباه الشّريعة الكاملة ».

ومنها: من عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء، له نفقته.

ومنها: لو انكسرت سفينته، فوقع متاعه في البحر، فخلصه رجل، فإنّه لصاحبه، وله عليه أجرة مثله. وعلّق على هذه المسألة، فقال:

« وهذا أحسن من أن يقال: لا أجرة له؛ فلا تطيب نفسه بالتّعرّض للتّلف والمشقّة الشّديدة، ويذهب عمله باطلاً، أو يذهب مال الآخر ضائعاً، وكلّ منهما فساد محض، والمصلحة في خلافه ظاهرة، والمؤمنون يرون قبيحاً أن يذهب عمل مثل هذا ضائعًا، ومال هذا ضائعًا، ويرون من أحسن الحسن أن يسلم مال هذا، وينجح سَعْيُ هذا ». انظر (٢/٤٥٦).

كما نقل مسائل كثيرة عن الأئمّة المخالفين لهذه القاعدة تدل على اعتدادِهم بها حتّى قال: « وقد قيل: إنّ جميع الفرق تقول بهذه المسألة وإن تناقضوا ولم يطّردوه ».

ومن الأمثلة على ذلك، قوله:

((فأبو حنيفة يقول: إذا قضى بعضُ الورثة دينَ الميت ليتوصّل بذلك إلى أخذ حقّه من التّركة بالقسمة فإنّه يرجع على التّركة بما قضاه.

فعلّق على ذلك فقال: ((وهذا واجب قد أدّاه عن غيره بغير إذنه، وقد رجع به)).

ويقول: إذا بنى صاحبُ العلو السّفلَ بغير إذن المالك لزم الآخر غرامة ما يخصّه، وإذا أنفق المرتهن على الرّهن في غيبة الرّاهن رجع بما أنفق عليه، وإذا اشترى اثنان من واحد عبداً بألف، فغاب أحدهما، فأجميع الثّمن ليستلم العبد كان له الرّجوع.

وأوضح أنّ الحنفية قالوا في هذه المسائل: إنّ هذه الصّور كلّها أَحْوَجَتْهُ إلى استيفاء حقّه، أو حفظ ماله، فلولا عمارة السّفل لم يثبت العلو، ولو لم يقض الوارث الغرماء لم يتمكّن من أخذ حقّه من التّركة بالقسمة، ولو لم يحفظ الرّهن بالعَلَف لتلف محل الوثيقة، ولو لم يستأجر على الشّجر من يقوم مقام العامل لتعطّلت الثّمرة، وحقّه متعلّق بذلك كلّه، فإذا أنفق كانت نفقته ليتوصّل إلى حقّه، بخلاف من أدّى دَيْن غيره فإنّه لا حقَّ له هناك يتوصّل إلى استيفائه بالأداء، فافترقا.

قالوا: وتبيّن أنّ هذه القاعدة لا تلزمنا، وأنّ من أدّى عن غيره واجباً من دَيْن أو نفقة على قريب أو زوجة فهو إما فضوليٌّ، وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوته على نفسه، أو متفضل فحوالته على الله دون من تفضل عليه؛ فلا يستحقّ مطالبته.

ثمّ نقل عن الإمام الشافعي قوله:

إذا أعار عبداً لرجل يرهنه فرهنه، ثمّ إنّ صاحب الرّهن قضى الدَّين بغير

إذن المستعير، وافتكّ الرّهن رجع بالحقّ، وإذا استأجر جمالاً ليركبها، فهرب الجمَّالُ، فأنفق المستأجر على الجمال رجع بما أنفق، وإذا ساقى رجلاً على نخلة، فهرب العامل، فاستأجر صاحب النّخل من يقوم مقامه رجع عليه به، واللّقيط إذا أنفق عليه أهل المحلّة، ثمّ استفاد مالاً رجعوا عليه، وإن أذن له في الضّمان فضمن، ثمّ أدّى الحقّ بغير إذنه رجع عليه.

ويقرّ الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بأنّ المالكية والحنابلة أعظم النّاس قولاً بهذا الأصل، وأنّ المالكية أشدّ قولاً به. انظر (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤).



القاعدة الثانية والتسعون

عقود الإلتزام لا تؤثّر فيها الجهالة[١].

الالتزام لغة: إلزام الشّخص نفسه ما لم يكن لازمًا.

واصطلاحا: إلزام الشّخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا أو معلّقًا على شيء[٢].

ومعنى القاعدة، أنّ الالتزامات التي يلزم فيها الشّخص نفسه لا تضرّ فيها الجهالة؛ لأنّها ناشئة عن إرادته اختياراً، ولأنها التزامُ حقٍّ في الذِّمّة من غير معاوضة.

وقد استدلّ عليها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بقوله ـ تعالى ـ حكاية عن مؤذّن يوسف: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٣].

ووجه الدّلالة من هذه الآية أنّه التزم عن نفسه حمل بعير، وهو غير معلوم.

ولهذا قال العلاّمة أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ:

« والآية نصٌّ في جهالة المضمون له، وحمل جهالة المضمون عنه عليه أخفّ »[٤].

وأوردها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في مبحث الحيل، في القسم الثّالث

(١) الحطّاب: «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» (ص١١٣).

(٢) المصدر السابق (ص٦٨).

(٣) سورة يوسف: ٧٢.

(٤) «أحكام القرآن» (١٠٩٨/٣).

من أقسامها: الاحتيال على التّوصّل إلى الحقّ بطريقة مباحة،المثال الستّون، عنوانه: صحّة ضمان ما لا ضمانه، قال:

« يصح ضمان ما لا يجب كقوله: ما أعطيتَ لفلان فهو عليّ، عند الأكثرين، وعند الشافعي لا يجوز، وسلّم جوازه إذا تبيّن سبب وجوبه كدرك المبيع.

والحيلة في جوازه على هذا القول أنّه إذا رضي بأن يلتزم عنه مقدرًا له لم يجب عليه بعد أن يقرّ المضمون عنه به للدّافع ثم يضمنه عنه الضامن، فإن خشي المقرّ أن يطالبه المقرّ له بذلك، ولا يدفعه إليه، فالحيلة أن يقول: هو عليّ من ثمن مبيع لم أقبضه، فإن تحرّج من الإخبار بالكذب، فالحيلة أن يبيعه ما يريد أخذه منه بالمبلغ الذي التزم الضّامن أداءه، فإذا صار في ذمّته ضمنه عنه، وهذا الحكم إذا زوج ابنه أو عبده أو أجيره، وضمن للمرأة نفقتها وكسوتها، فالصّحيح في هذا كلّه جواز الضّمان، والحاجة تدعو إليه. ولا محذور فيه، وليس بعقد معاوضة فتؤثّر فيه الجهالة، وعقود الالتزام لا تؤثّر فيها الجهالة كالنذر ». اهـ بتصرّف (٣/٤٧٢ - ٤٧٣).

۞۞۞

القاعدة الثالثة والتسعون والرابعة والتسعون

كلّ شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان.
وكلّ شرط لا يخالف حكمه ولايناقض كتابه فهو لازم بالشّرط.

هاتان قاعدتان عظيمتان من قواعد الإسلام، مطّردتان في جميع أبواب الفقه، يدخل فيهما كلّ شروط المتعاقدين، وأنّ الأصل فيها الصّحة والجواز، ولا يحرم منها ويبطل إلاّ ما دلّ الشّرع على تحريمه، وإبطاله.

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

« وهاهنا قضيّتان كلّيّتان من قضايا الشّرع الذي بعث الله به رسوله،

إحداهما: أنّ كلّ شرط خالف حكم الله، وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان.

والثّانية: أنّ كلّ شرط لا يخالف حكمه، ولا يناقض كتابه، ـ وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشّرط ـ فهو لازم بالشّرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء ». اهـ (٣/٤٨٠ ـ ٤٨١).

أمّا القاعدة الأولى، وهي: « **كلّ شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ماكان** »[1].

فالأصل فيها قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ

---

(١) عبّر عنها الزّركشي في «قواعده» (٣/١٣٤) والسّيوطي في «أشباهه» (ص١٦٦) بلفظ: « ما ثبت بالشّرع مقدّم على ما ثبت بالشرط »؛ وعبّر عنها الخادمي في خاتمة «مجامع الحقائق» بلفظ: « كلّ شرط بغير حكم شرعي باطل »؛ وأوردها مصطفى الزرقاء في «المدخل» (ف/٨٠٦) بصيغة: « كلّ شرط يخالف أصول الشّريعة باطل ».

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عزّ وجلّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ »[١].

قال ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الحديث:

« المراد بكتاب الله حكمه كقوله: ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾[٢]؛ وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: « كتابُ اللهِ القصاصُ في كسرِ السِّنِّ »[٣]، فكتابه سبحانه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلوم أنّ كلّ شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلا، فإذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وسلّم قد حكم بأنّ الولاء للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطًا مخالفًا لحكم الله ». اهـ (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

وقوله صلى الله عليه وسلّم: « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أوْ أَحَلَّ حَرَامًا »[٤].

وهذا الحديث من أوضح الأحاديث الدّالّة على هذه القاعدة، حيث أفاد أنّ المشترط ليس له أن يبيح ما حرّم الله، ولا يحرّم ما أباحه الله، فإنّ شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وما كان مبطلاً لحكم الله فهو باطل.

و أمّا القاعدة الثانية، وهي: « **كلّ شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه فهو لازم بالشّرط** » فتدخل في القاعدة العامّة السّابقة: « الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة »، وقد تقدّم بسطها وتفصيلها.

---

(١) تقدم.
(٢) سورة النساء: ٢٤.
(٣) تقدّم تخريجه.
(٤) تقدّم تخريجه.

القاعدة الخامسة والتسعون

شروط الواقف كنصوص الشّارع[1].

نقد القاعدة:

هذه القاعدة تندرج في سابقتها، والمقصود بها إجراء الوقف على الشّروط التي يقصدها الواقف، فيجب مراعتها والتزامها وتنفيذها.

فيرى الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أنّ هذه القاعدة لها معنيان: معنى صحيح، ومعنى فاسد، فأمّا المعنى الصّحيح فإنّ المراد بشروط الواقف التي هي كنصوص الشارع أنّها كالنّصوص في الدّلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها. أي إنّ مراد الواقف الاستفادة من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشّارع من ألفاظه، كما يعرف العموم والخصوص، والمطلق والمقيد في الشّرع من ألفاظ الشّارع، فكذلك تعرف الألفاظ في الوقف من ألفاظ الواقف.

وأمّا المعنى الفاسد فهو أن تجعل نصوص الواقف كنصوص الشّارع في وجوب العمل بها، قال ـ قدس الله روحه ـ:

« وأمّا ما قد لهج به بعضهم من قوله: « شروط الواقف كنصوص

---

(١) انظر «ردّ المختار مع حاشية الطحاوي» (٢/١٥١؛ ٥٥٤) و«حاشية ابن عابدين» (٤/٥٦٨) و«رسائله» (ص٢٩٩) و«مجامع الحقائق» (ص٣٢١) و«الفوائد البهيّة» (ص١٥١) و«المدخل» (ف/٧٠١) و«الفقه الإسلامي وأدلّته» (٨/١٧٨) الزحيلي و«المدخل الفقهي» (ص ١٥٩) الكردي، وانظر نقد القاعدة في «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٧ ـ ٦٤ و٩٨).

الشّارع » فهذا يراد به معنى صحيح، ومعنى فاسد، فإنْ أريد أنّها كنصوص الشّارع في الفهم والدّلالة، وتقييد مطلقها بمقيّدها، وتقديم خاصها على عامّها، والأخذ فيها بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب؛ فهذا حقّ من حيث الجملة، وإن أريد أنّها كنصوص الشّارع في وجوب مراعاتها، والتزامها، وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل ». اهـ (٢٣٩/٤)، وانظر (٣٥١/١ - ٣٥٢).

ويرى أنّ الواجب عرض هذه الشّروط على كتاب الله سبحانه وحكمه، فما وافقه فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل كائنًا ما كان، قال:

« فالصّواب الذي لا تسوغ الشّريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه، وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطًا باطلاً مردودًا، ولو كان مائة شرط ». اهـ (٣٥٠/١ ـ ٣٥١). وانظر (٢٣٨/٤ و٢٤٠).

ويرى أنّ المعنى الفاسد لا يجوز مراعته، قال:

« لا يحلّ لأحد أن يجعل هذا الشّرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نصّ الشّارع ». (١٢٦/٣).

وأوضح ذلك، فقال:

« وهذه الجملة من أبطل الكلام، وليس لنصوص الشّارع نظير من كلام غيره أبدًا، بل نصوص الواقف يتطرّق إليها التّناقض والاختلاف، ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشّارع وإلغاؤها، ولا حرمة لها حينئذ البتّة، ويجوز بل يترجّح مخالفتها إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله منها، وأنفع للواقف والموقوف عليه؟

و يجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الأمرين ولا يتعين الوقوف معها. اهـ (٣٦٥/٣).

وقد أقام الأدلّة من الكتاب والسّنّة والاعتبار على فساد هذه القاعدة، منها:

قوله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾(١).

ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أنّ تنفيذ شرط الواقف الصّحيح من التّعاون على البرّ والتّقوى، وتنفيذ شرط الواقف الباطل من التّعاون على الإثم والعدوان.

قال ـ رحمه الله ـ:

« فهذه الشّروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التّعاون على الإثم والعدوان، والله ـ تعالى ـ إنّما أمر بالتّعاون على البرّ والتّقوى ». (٢٣٦/٤).

وقال في موضع آخر:

« وعقد الباب وضابطه أنّ المقصود إنّما هو التّعاون على البرّ والتّقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ». (٢٣٨/٤).

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢).

قال في بيان وجه الدّلالة من هذه الآية:

« فرفع الإثم عمّن أبطل الجنف، والإثم من وصيّة الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نصّ الشّارع الّذي تحرم مخالفته، وكذلك الإثم مرفوع عمّن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحلّ لأحد

---

(١) سورة المائدة:٢.

(٢) سورة البقرة:١٨٢.

أن يجعل هذا الشّرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نصّ الشّارع» .اهـ (١٢٦/٣).

وقال في موضع آخر:

« وقد نصّ الله سبحانه على ردّ وصية الجانف في وصيّته والآثم فيها، مع أنّ الوصيّة تصحّ في غير قربة، وهي أوسع من الوقف ». (٣٥١/١).

أمّا من السّنّة، فاستدلّ على ذلك بقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ، كتابُ الله أحقُّ وشرطُ اللهِ أوثقُ »[1].

قال ـ رحمه الله ـ:

« ولا يحلّ لأحد أن يجعل هذا الشّرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نصّ الشّارع، ولم يقل هذا أحد من أئمّة المسلمين، بل قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ـ ثمّ ذكر الحديث ـ قال: فإنّما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلّف مصلحة، وأمّا ما كان بضدّ ذلك فلا حرمة له ». (١٢٦/٣).

وقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « مَنْ عَمَلَ عَملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[2].

قال ـ رحمه الله ـ:

« وقد أبطل النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ هذه الشّروط كلّها بقوله ـ ثمّ

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

ذكر الحديث ـ، وما ردّه النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه ». (١٢٨/٣). وانظر (٣٥٠/١).

ومِمّا استدلّ به على أنّ شروط الواقف ليس كنصوص الشّارع قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: « ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ »[1]. وذكر منهم الناكح يريد العفاف.

قال: « ومصحّحوا هذا الشّرط عكسوا مقصوده، فقالوا: نعطيه ما دام عَزباً، فإذا تزوّج لم يستحقّ شيئًا، ولا يحلّ لنا أن نعينه؛ لأنّه ترك القيام بشرط الواقف، وإن كان قد فعل ما هو أحبّ إلى الله ورسوله؛ فالوفاء بشرط الواقف المتضمّن لترك الواجب، أو السّنّة المقدّمة على فضل الصّوم، أو الصّلاة لا يحلّ مخالفته، ومن خالفه كان عاصيًا آثمًا، حتّى إذا خالف الأحبّ إلى الله ورسوله والأرضى له كان بارًّا مثاباً قائماً بالواجب عليه ». اهـ (٣٥١/١ ـ ٣٥٢)، وانظر (١٨٥/٤؛ ٢٣٨).

أمّا من حيث الاعتبار فاستدلّ على ذلك من وجوه، منها:

أنّه جعل الوقف بمنزلة النّذر، فإذا كان النّذر الذي يجب الوفاء به لا يجب

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (رقم:٣٢١٨) والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (رقم:١٦٥٥) وابن ماجه في العتق باب المكاتب (رقم:٢٥١٨) وأحمد (٢٥١/٢ ـ ٤٣٧) عن أبي هريرة أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: « ثلاثة حقٌّ على الله عزّ وجلّ عونُهم: المكاتبُ الذي يريد الأداء، والنّاكحُ الذي يريد العفاف، والمجاهدُ في سبيلِ اللهِ ». وصحّحه الحاكم (١٦٠/٢) ووافقه الذّهبي، وحسّنه الترمذي والبغوي في «شرح السّنّة» (٧/٩) والألباني في «صحيح الجامع» (رقم/٣٠٤٥).

أن يوفى به إلاّ ما كان طاعة باتّفاق الأئمّة، فلا يجب أن يوفى منه بما كان مباحًا، ولا يجب أن يوفى منه بما كان محرّمًا، فكيف بشروط الواقف المتضمّنة لترك الواجب أو فعل المحرّم، فهي أولى بعدم الوفاء بها.

قال ـ رحمه الله ـ:

« وشروط الواقفين لا تزيد على نذر النّاذرين، فكما أنّه لا يوفى من النّذور إلاّ بما كان طاعة لله ورسوله، فلا يلزم من شروط الواقفين إلاّ ما كان طاعة لله ورسوله ». (٢٣٨/٤).

ثمّ استشهد على ذلك بما ثبت عن أبي إسرائيل أنّه نذر أن يصوم، ويقوم في الشّمس، ولا يَجلس، ولا يتكلّم، فأمره النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أن يجلس في الظّلّ ويتكلّم ويتمّ صومه[١].

قال: فألزمه بالوفاء بالطّاعة، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة.

وهكذا أخت عقبة بن عامر لّما نذرت الحجّ ماشية مكشوفة الرّأس، أمرها أن تختمر وتركب وتحجّ وتهدي بدنة[٢]. (٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠) وانظر (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩).

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنّذور باب النّذر فيما لا يملك وفي المعصية (رقم:٦٧٠٤) وأبو داود في الأيمان والنّذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (رقم:٣٣٠٠) وابن ماجه في الكفارات باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (رقم:٢١٣٦) وأحمد في المسند (١٦٨/٤) عن ابن عباس قال: « بينا النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ ولا يتكلّم ويصوم، فقال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وِلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ».

(٢) أخرجه أبو داود (رقم:٣٢٦٩و٣٣٠٣) والبيهقي في النّذور باب الهدي فيما ركب (٨٠/١٠) وأحمد (٢٣٩/١و٢٥٣و٣١١) عن عكرمة عن ابن عباس: « أنّ أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تحجّ ماشية وأنّها لا تطيق ذلك. فقال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: =

ومن ذلك، إذا حكم الحاكم بخلاف حكم الله ورسوله فحكمه مردود عليه، فشروط الواقف المخالف لحكم الله ورسوله أولى بالرد.

قال ـ رحمه الله ـ:

« فالصّواب الذي لا تسوغ الشّريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله ـ سبحانه ـ وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطًا باطلاً مردوداً، ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من ردّ حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن ردِّ فتوى المفتي. قال:

إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْترْكَبْ وِلْتَهْدِ بُدْنَةَ ». وأخرجه الدارمي في النذور والأيمان باب في كفارة النذر عنه بلفظ: « لتركب ولتهد هديا » (٢/١٨٣ ـ ١٨٤)، وهي رواية لأبي داود. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤/١٩٥ ـ ١٩٦): « وإسناده صحيح ». وليس عند أحدهم لفظ: « مكشوفة الرّأس »، بل ولا هي من رواية ابن عباس، وإنما وردت في رواية عقبة بن عامر، ولفظه: « عن عقبة بن عامر أنه سأل النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْترْكَبْ وَلْتصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ »، أخرجه أبو داود (رقم:٣٢٩٣) والنسائي باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (رقم:٣٨٦٤) والترمذي في النذور والأيمان باب(١٦) (رقم:١٥٤٤) والدارمي (٢/١٨٣) وابن ماجه باب من نذر أن يحج ماشياً (٢١٣٤) والبيهقي (١٠/٨٠) وأحمد (٤/١٤٣و١٤٥و١٤٧و١٤٩و١٥١)، وسنده ضعيف لا سيما وقد جاء من طريق آخر ليس فيه ذكر « غير مختمرة » ولا « الصيام » عند البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة (رقم:١٨٦٦) ومسلم في النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (رقم:١٦٤٤) وأبي داود (رقم:٣٢٩٩) والنسائي باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (٣/٣٨) وأحمد (٤/١٥٢) بلفظ: « لتمش ولتركب ». وانظر «إرواء الغليل» (رقم/٢٥٩٢).

فإذا كان حكم الحاكم ليس كنصّ الشّارع، بل يردّ ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك أولى بالرّدّ والإبطال ». اهـ (١/٣٥٠ ـ ٣٥٢).

وأيضاً، أنّ الوقف إنّما يصحّ على القرب والطّاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه، وجهته، وشرطه؛ فإنّ الشّرط صفة وحال في الجهة والمصرف؛ فإذا اشترط أن يكون المصرف قربة، وطاعة، فالشّرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلاّ هذا. انظر (٤/٢٣٦).

فهو باطل حتّى أبطلوا بذلك الشّروط التي صحّحها النّصّ، والآثار عن الصحابة، والقياس الصّحيح، مثل شرط دار الزّوجة أو بلدها، واشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدّة معلومة، واشتراط الخيار فوق ثلاثة، واشتراط نفع البائع في المبيع ونحو ذلك. ونراهم يصحّحون الشّروط المخالفة لمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف، إذ هو قربة مقتضاه التّقرّب إلى الله تعالى، ولا ريب أنّ شرط ما يخالف القربة يناقضه مناقضة صريحة؛ فإذا شرط عليه الصّلاة في مكان لا يصلّى فيه إلاّ هو وحده أو واحد بعد واحد أو اثنان، فعدوله عن الصّلاة في المسجد الأعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه، وكثرة جماعته فيتعدّاه إلى مكان أقلّ جماعة، وأنقص فضيلة، وأقلّ أجرًا اتّباعًا لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروج عن محض القياس. انظر (١/٣٥٢).

ويوضّح بطلانه ـ أيضاً ـ أنّه مخالف لمقصود الشّارع، ومقصود الواقف، فإنه إنّما يقصد الأرضى لله والأحبّ إليه، وبيانه أنّ المسلمين مجمعون على أنّ العبادة في المسجد من الذّكر، والصّلاة، وقراءة القرآن أفضل منها عند القبور؛ فإذا منعتم فعلها في بيوت الله ـ سبحانه ـ وأوجبتم على الموقوف

عليه فعلها بين المقابر إن أراد تناول الوقف وإلاّ كان تناوله حرامًا كنتم قد ألزمتموه بترك الأحبّ إلى الله، والأنفع للعبد، والعدول إلى الأنقص المفضول، أو المنهي عنه مع مخالفته لقصد الشّارع تفصيلاً، وقصد الواقف إجمالاً. انظر (٣٥٣/١ - ٣٥٤).

ثمّ ذكر - رحمه الله - أدلّة من يراعي شروط الواقفين، فقال:

« قالوا: إنّ الوقف يجري مجرى الجعالة، وذلك أنّ الواقف هو الذي رضي بنقل ماله لمن قام بهذه الصفة، ولم يرض بنقله إلى غيره وإن كان أفضل منه؛ كذلك الجاعل إنّما بذل ماله لمن يعمل عملا لم يستحقّه من عمل غيره وإن كان أفضل منه.

وأمّا قياسكم الوقف على النّذر فهو غير صحيح، فإنّ الواقف لم يخرج ماله إلاّ على وجه معين فلزم مراعته، وأمّا النّاذر فقصد القربة، والقرب متساوية في المساجد غير الثلاثة، فتعيين بعضها لغو.

وناقش هذا بأنّ الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده، إمّا محرّماً أو مكروهًا أو مباحًا أو مستحبًّا أو واجبًا لينال غرضه الذي يريد بذل ماله فيه، وأمّا الواقف فمقصوده التّقرّب إلى الله عزّ وجلّ، فهو يبذل ماله بهذا الغرض.

وبهذا تندفع الشّبهة الثّانية، وذلك أنّ تقرّب الواقف لوقفه كتقرّبه بنذره. انظر (٣٤١/١ - ٣٥١)، وكذا (٢٣٨/٤، ٢٣٩).

وقد فصّل - رحمه الله - في المسألة تفصيلاً دقيقًا، ضبط فيه ما يجب التزامه من شروط الواقفين وما لا يجب، فقال:

« إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحلّ له أن يلزم به، ولا يسوغه على الإطلاق، حتّى ينظر في ذلك الشّرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله

فلا حرمة له، ولا يحلّ له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشّارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضرّ مخالفته، وإن كان فيه قربة، وهو راجح على خلافه، فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتّقييد به ما هو أحبّ إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلّف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التّقييد به قطعاً، وجاز العدول عنه بل يستحبّ إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله وأنفع للمكلّف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف.

وإن كان فيه قربة وطاعة، ولم يفت بالتزامه ما هو أحبّ إلى الله ورسوله منه، وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصّلين إلى مقصوده، ومقصود الشّارع من كلّ وجه لم يتعيّن عليه التزام الشّرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به.

وإن ترجّح موجب الشّرط، وكان قصد القربة والطّاعة فيه أظهر وجب التزامه.

فهذا هو القول الكلّيّ في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب.

ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولَم يثبت له قدم يعتمد عليه». اهـ (٤/٢٣١)

وقد ذكر تقسيمًا جامعًا في هذا الباب بيّن به حقيقة الأمر، فقال:

« وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام:

- شروط محرّمة في الشّرع.

- وشروط مكروهة لله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلَّم -.

- وشروط تتضمّن ترك ما هو أحبّ إلى الله - تعالى - ورسوله.

فالأقسام الثّلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار.

- والقسم الرّابع هو الشّرط المتّبع الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق ». اهـ (٣/١٢٧ - ١٢٨).

وخرّج عليها فروعاً كثيرة، منها:

إذا شرط الواقف أن يصلّي الموقوف عليه في هذا المكان المعيّن الصّلوات الخمس ولو كان وحده، وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين، لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحلّ له التزامه إذا فاتته الجماعة. (٤/٢٣٢)، وانظر (١/٣٤٨؛ ٣٥٢؛ ٣٥٣).

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية، وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشّرط بل ولا التزامه. (٤/٢٣٢). وانظر (١/٣٤٨؛ ٣٤٩؛ ٣٥١؛ ٣٥٣ و٣/١٢٦ - ١٢٨).

و من هذا اشتراطه أن يصلّي الصّلوات في التربة المدفون بها، ويدع المسجد. (٤/٢٣٢). وانظر (١/٣٥٣ و٣/١٢٧).

ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحلّ للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه. (٤/١٨١؛ ٢٣٣) وانظر (٣/١٢٧).

ومن ذلك أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدو والآصال. (٤/٢٣٣ - ٢٣٤). وانظر (١/٣٥٢ و٣/١٢٧).

ونظير هذا ما لو وقف وقفًا يتصدّق به عند القبر كما يفعل كثير من الجهّال. (٢٣٤/٤).

ومن ذلك أن يشترط الواقف أن لا يقرأ في المكان شيء من آيات الصّفات وأحاديث الصّفات. (٢٣٥/٤).

ومن ذلك ـ أيضاً ـ أن يوقف مكانًا أو مسجدًا أو مدرسة أو رباطًا على طائفة معيّنة من النّاس دون غيرهم، كالعجم مثلا أو الرّوم أو الترك أو غيرهم. (١٨٣/٤ و٢٣٥/٤).

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفة من أهل البدع، كالشّيعة، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمبتدعين في أعمالهم، كأصحاب الإشارات، واللاّذن، والشير، والعنبر، وأكل الحيّات، وأصحاب النّار، وأشباه الذّئاب المشتغلين بالأكل والشّرب والرّقص، لم يصحّ هذا الشّرط، وكان غيرهم أحقّ بالمكان منهم، وشروط الله أحقّ. اهـ (٢٣٥/٤).

۞۞۞

القاعدة السادسة والتسعون

أحكام الدّنيا على الظّواهر والسّرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السّرائر والظّواهر تبع لها[1].

أي أنَّ الأحكامَ في الدّنيا مرتّبةٌ على الظّواهر، وا لله ـ تعالى ـ يتولّى السّرائر، وأمّا الأحكام في الآخرة فتلك على أحكام الثّواب والعقاب، وهي إلى ا لله ـ تعالى ـ.

فللّه حكمان: حكم في الدنيا على الشّرائع الظّاهرة، وأعمال الجوارح. وحكم في الآخرة على الظّواهر والبواطن.

قال العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه ا لله ـ:

« وقد ظهر بهذا أنّ ماجاء به الرّسول هو أكمل ما تأتي به الشّريعة؛ فإنّه ـ صلى ا لله عليه وسلّم ـ أُمِرَ أن يقاتل النّاس حتّى يدخلوا في الإسلام، ويلتزموا طاعة ا لله ورسوله، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم، ولا أن يشقّ بطونهم، بل يجري عليهم أحكام ا لله في الدّنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونيّاتهم، فأحكام الدّنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قبل إسلام الأعراب، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنّه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله رسوله شيئًا، وقبل إسلام المنافقين ظاهرًا، وأخبر أنّه لا ينفعهم في الآخرة شيئًا، وأنّهم في الدَّرْك الأسفل من النار ». اهـ (٣/١٦٤)، وانظر (٣/١٦٦ ـ ١٦٧).

---

(١) انظر «أحكام أهل الذّمّة» (٢/٤٦٣) و«مدارج السالكين» و«إغاثة اللّهفان» و«طريق الهجرتين» (ص٥٠٥).

وقد دلّ عليها الكتاب، والسّنّة، وإجماع الأمّة: أمّا الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(١).

فأمر بقتل المشركين حتّى يسلموا، فإذا أظهروا الإسلام أمر بتخلية سبيلهم.

وأمّا من السّنّة فقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ:

« إنّما أنَا بشرٌ وإنّكم تختصمون إليَّ، ولعلّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجّتِه من بعض، فأقضي له على ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقِّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار »(٢).

وهذا الحديث أصل لهذه القاعدة، قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ مبيّناً وجه الدّلالة منه:

« فأخبر ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه يحكم بينهم بالظّاهر، وأعلم المبطل في نفس الأمر أنّ حكمه لايحلّ له أخذ ما يحكم له به، وأنّه مع حكمه له به فإنّما يقطع له قطعة من النار »(٣).

وأمّا من الأثر فقد قال عمر بن الخطاب في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ: « إنّ الله تبارك وتعالى تولّى من العبادِ السّرائرَ، وستر عليهم الحُدودَ إلاّ بالبيِّناتِ ».

قال ابن القيّم في شرحه:

« يريد بذلك أنّ من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته، ووكلنا

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) «إغاثة اللّهفان» (٢/٧٩).

سريرته إلى الله سبحانه، فإنّ الله سبحانه لم يجعل أحكام الدّنيا على السّرائر بل على الظّواهر، والسّرائر تبع لها، وأحكام الآخرة على السّرائر، والظّواهر تبع لها ». (١/١٣٩).

وقال عمرُ ـ أيضاً ـ:

« إنّ ناساً كانوا يُؤْخَذُونَ بالوحي في عهدِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنّما نأخذُكم الآن بما ظهر لنا من أعمالِكم، فمنْ أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس لنا من سريرتِه شيءٌ، الله يحاسب سريرتَه، ومنْ أظهر لنا سوءً لم نأمنه، ولم نصدّقه وإن قال إنَّ سريرتي حسنةٌ »[1].

وأمّا الأجماع فقد نقل العلاّمة ابن عبد البر إجماع العلماء على اعتدادهم بالقاعدة، فقال:

« أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر، وأنّ أمر السّرائر إلى الله »[2].

من فروعها: أنّ الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشّهود وإن كانوا في الباطن شهودَ زورٍ. (٣/٣٥١).

ومنها قبول توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنّه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنّه مقتضٍ لحقن الدّم. انظر (٣/١٧٠).

---

(١) أخرجه البخاري في الشّهادات باب الشّهداء العدول وقول الله ـ تعالى ـ [الطلاق:٢؛ والبقرة:٢٨٢]: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (رقم/٢٦٤١).

(٢) نقله عنه الحافظ السّخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٦٣).

استثنى الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ من القاعدة ما إذا قام دليل على الباطن، فحينئذ لا يلتفت إلى ظاهر قد علم أنّ الباطن بخلافه.

ولهذا لا تقبل توبة الزّنديق بعد القدرة عليه.

ولهذا اتّفق النّاس على أنّه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنّما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقرّ إقرارًا علم أنّه كاذب فيه، مثل أن يقول لمن هو أسنّ منه: هذا ابني، لم يثبت نسبه، ولا ميراثه اتّفاقاً. انظر (٣/١٧٠ ـ ١٧١).



القاعدة السابعة والتسعون

الأحكام الظّاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيِّنات والأقارير وشواهد الأحوال[1].

هذه قاعدة عظيمة الخطر، جليلة القدر، من قواعد الإسلام في السياسة الشرعية المتعلّقة بأصول الأقضية، ومناهج الأحكام، حيث يرتكز على دعائمها الولاة والحكّام، لحفظ الحقوق ورعاية مصالح الأنام، وتضبط تصرُّفات القاضي والإمام، في طرق الإثبات عند قطع النّزاعات وفصل الخصومات ودحض الشبهات بإتقان وإحكام، ومن استقرأ مصادر الشّرع وموارده وجدها شاهدة لها بالاعتبار مرتّبة عليها الأحكام.

وقد أفرد في ذلك الإمام ابن القيّم مصنّفاً شافياً أسماه: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، فأغنانا عن تفصيل القاعدة هنا، ولنكتف بالإشارة إلى مظانِّها، وهي:

(١/٩٤ ـ ٩٥؛ ٩٦ ـ ١١٥ ؛ ١٤٠ ؛ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ؛ ٢٥٣، ٣١٤)، و(٢/٨٧ ـ ٨٨؛ ٣٤٣ ـ ٣٤٤؛ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، و(٣/١٢ ـ ١٣؛ ٩٨؛ ١١٨؛ ١٦٥؛ ١٦٦؛ ٢٨١؛ ٤٣٤؛ ٤٥٠؛ ٤٦٩)، و(٤/٣٢٤؛ ٣٣٤؛ ٤٥٩ ـ ٤٦٠؛ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٦١ ـ ٦٣؛ ٦٥؛ ١١٩)، و«بدائع الفوائد» (٣/١١٨؛ ١٨٧ ـ ١٩٣)، و(٤/١٢ ـ ١٤؛ ٧٦)، و«زاد المعاد» (٥/٤٢٢)، ومن المراجع الأخرى: انظر: «الفروق» (٤/٨٢ ، ١٠٤)، و«تبصرة الحكام» (١/٢٠٢)، و(٢/١١١، وما بعدهما).

القاعدة الثامنة والتسعون

الأحكام المترتِّبة على القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت[1].

هذه القاعدة تدخل في القاعدة السابقة، وأفاض فيها الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في "الطرق الحكمية" أيضاً، بل أصل الكتاب في الحكم بالقرائن.

وأوردها في فصل في الحلف بأيمان المسلمين وبالأيمان اللازمة، ومدى تأثير العرف فيها، فقال نقلاً عن المالكية:

« لو اتفق في وقت آخر أنَّه اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف والرباط، وإطعام الجائع، وكسوة العريان، وبناء المساجد، لكان اللازم لهذا الحالف إذا حنث الاعتكاف، وما ذكر معه؛ لأنَّ الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك ». اهـ. (٩٨/٣).

۞۞۞

---

(١) وانظر: «زاد المعاد» (١٤٦/٣؛ ١٤٧ ـ ٢٥٠؛ ٣٤٦)، و(٣٦٩/٥؛ ٤٢١)، و«حكم طلاق الغضبان» (ص٦٨)، و«بدائع الفوائد» (١٢/٣ ـ ١٤)، ومن المراجع الأخرى، انظر: «تبصرة الحكام» (١١١/٢)، و«قواعد الزركشي» (٥٩/٣ ـ ٦١)، و«قواعد السعدي» (ص:١٠٤)، و«المدخل» (ف/٥٣٥ ـ ٥٣٨).

القاعدة التاسعة والتسعون

اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين[١].

هذه قاعدة مهمَّة في باب القضاء، يرتكز عليها القاضي لإثبات الحقوق والواجبات، وفضّ الخصومات والنزاعات، حيث أفادت أنَّ أيّ الخصمين ترجَّح جانبه، سواء بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية، تشرع اليمين من جهته، ولهذا إذا ترجَّح جانب المدَّعي كانت اليمين مشروعةً في حقِّه.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: انَّ اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين.

ونسبه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى مذهب الجمهور كأهل المدينة، وفقهاء الحديث كالإمام أحمد، والشافعي، ومالك، وغيرهم.

القول الثاني: أنَّ اليمين لا تُشرع إلاَّ من جانب المدَّعى عليه، وأصَّلوا على ذلك أصلاً فقالوا: « البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر »[٢]، وهذا أصل لا يُعدل عنه، ونسبه إلى أبي حنيفة وأصحابه. انظر (١/١٠٩).

واحتجُّوا بما رواه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ: « لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قوم

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص٧٤ ـ ٧٥، ٩٥، ١٠٩، ١١٣، ١٤٤)، و«تهذيب السنن» (٣٢٥/٦، ٣٦٥)، و«زاد المعاد» (٣٦٥/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨٨/٢٠ ـ ٣٩٠)، و(٨١/٣٤، ٢٣٨)، و(٣٩٢/٣٥ ـ ٣٩٤)، و«الفروق» (٨٧/٤ ـ ٨٨).

(٢) «المجلَّة» (م/٧٦ شرح باز)، و«شرح القواعد» (م/٧٦)، و«المدخل» (ق/٦٦٩).

ودماءهم، ولكن البيِّنة على المدَّعي واليمبن عل من أنكر »[١].

والحكمة في أنَّ جانب المدَّعى ضعيف؛ لأنَّه يدَّعي خلاف الظاهر، فكانت الحجَّة القويَّة ـ وهي البيِّنة ـ واجبةٌ عليه ليتقوَّى بها جابنه الضعيف، وجانب المدَّعى عليه قويٌّ؛ لأنَّ الأصل عدم المدَّعى به، فاكتفى منه بالحجة الضعيفة، وهي اليمين[٢].

واستدلَّ الجمهور بثلاثة أدلَّة:

الدليل الأول: ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قضى بالشاهد واليمين[٣].

فإنَّ المدَّعى لَمَّا ترجَّح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته.

الدليل الثاني: ثبت عنه أنَّه عرض الأيمان في القَسامَة[٤] على المدّعين

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعاوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٠/٢٥٢)، وحسنه النووي في «الأربعين، وابن الصلاح في «الأحاديث الكليات» فيما نقله عنهما الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٢/٢٢٦)، وحسنه ـ أيضاً ـ الحافظ في «الفتح» (٥/٣٣٤)، وصححه في «بلوغ المرام» (٤/١٣٢ ـ سبل السلام)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/٢٦٦)، وأصله في الصحيحين.

(٢) أحمد الزرقاء: «شرح القواعد الفقهية» (ص٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (رقم:١٧١٢)، وأبو داود في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (رقم:٣٦٠٨، و٣٦٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى، باب: الحكم باليمين مع الشاهد من كتاب القضاء (رقم:٦٠١١)، وابن ماجه في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (رقم:٢٣٧٠) عن ابن عباس، وله شواهد عن جمع من الصحابة. انظر: «نصب الراية» (٤/٩٧ ـ ١٠٠)، و«فتح الباري» (٥/٣٣٣)، و«إرواء الغليل» (٨/٣٠٠ ـ ٣٠٦).

(٤) القَسامة: بفتح القاف، هي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم. انظر: «المصباح المنير»، القاف مع السين وما يثلثهما (٢/١٦٢)، و«التعريفات» (ص٢٢٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢/٩٢ ـ ٩٣).

أولاً، فلمَّا أَبَوا جعلها من جانب المدَّعي عليهم[١].

فأولياء الدم ترجَّح جانبهم باللَّوث[٢]، فشرعت اليمين من جهتهم، وأكِّدت بالعدد تعظيماً لحظر النفس.

الدليل الثالث: قد جعل الله سبحانه أيْمان اللِّعان من جانب الزوج أوَّلاً؛ لأنَّ جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً، فإنَّ إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد ممَّا يأباه طباع العقلاء، وتنفر عنه نفوسهم، لولا أنَّ الزوجة اضطرته بما رآه وتيقَّنه منها إلى ذلك، فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً، فشرعت اليمين من جانبه. انظر (١/١٠٩).

ويرى الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنَّ هذه النصوص لا تعارض بينها، ولا اختلاف فيها، فإنّ اليمين إنَّما شرعت من جهة المدَّعى عليه حيث لا تكون مع المدَّعي إلاّ مجرَّد الدعوى، فترجَّح جانب المدّعى عليه لقوَّته بأصل براءة الذِّمة.

أما إذا ترجَّح جانب المدّعى بشاهد أو لوث أو نكول، كان أولى باليمين

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب: القسامة (رقم:٦٨٩٨)، ومسلم في أول القسامة (رقم:١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: « أنَّ محيِّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر، فتفرَّقا في النخل، فقُتل عبد الله بن سهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمِّه حُوَيِّصة ومُحيِّصة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ، فتكلَّم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ: كبِّر الكُبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلَّما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ: « يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برُمَّته »، واللفظ لمسلم.

(٢) اللَّوث بالفتح: البيِّنة الضعيفة غير الكاملة، قاله الزهري، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل [ألوث]، و[فيه لوث]، أي حماقة. «المصباح المنير» (اللاَّم مع الواو وما يثلِّثهما) (٢/٢٢٣).

لقوَّة جانبه بذلك. انظر (١/١٠٩ - ١١٠)، و(٢/٣٤٣ - ٣٤٤)، و(٣/٤٨٦).

قلت: ويؤيِّده ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: « المُدَّعى عليه أولى باليمين إلاَّ أن تقوم بيِّنةٌ »[1].

وتبتني عليها مسائل، منها:

أنَّه يُشرع تحليف المدَّعى إذا كان شاهد الحال يصدِّقه، كما إذا تداعى النجَّار والخياط آلة كلٍّ منهما، فإنَّه يقضى لمن تدلُّ الحال على صحة دعواه مع يمينه، فإذا نكل قوي جانب المدَّعى، فظُنَّ صدقُه، فشرع اليمين في حقِّه. انظر (٣/٤٨٦).

ومنها: إذا رأى قتيلاً يتشحَّط في دمه، وعدوُّه هارب بسكين ملطَّخة بالدَّم، فلا يُقال: القول قوله، فيستحلف با لله ما قتله، ويُخْلي سبيله.

ونظير هذا: إذا رأينا رجلاً من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة، وآخر أمامه يشتدُّ عدواً، وفي يده عمامة، وعلى رأسه أخرى، فالقول قول صاحب اليد مع يمينه. انظر (٢/٢٤٣ - ٣٤٤).

۞۞۞

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢١٨ - ٢١٩)، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/٢٦٦): « وهذا إسناد جيِّد في الشواهد ».

الخاتمة

نتائج واقتراحات

وبعد هذا الجهد المضني الذي بذلته في خِضَمِّ هذا البحث، فإنِّي توصّلت إلى نتائج، من أهمّها ما يلي:

١ - إنَّ الإمام ابن القيِّم - رحمه الله - نشأ في أسرة ذات علم وفضل، كانت السّبب الرّئيسي في تكوين شخصيته العلمية.

٢ - بدأ يشتغل بالعلم، ويكبّ على تحصيله في السنّ السّابعة، ويظهر ذلك بالمقارنة بين تاريخ ولادته سنة ٦٩١هـ ، وتاريخ وفاة شيخه الشّهاب العابر سنة ٦٩٧هـ.

٣ - من خلال دراستي لكتاب "**إعلام الموقّعين**"، فقد سجّلت النّقاط التّالية:

أ - يجوز ضبط اسم الكتاب بكسر الهمزة فيقال: "إِعلام الموقّعين"، ويجوز بفتحها فيقال: "أَعلام الموقّعين".

ب - إنَّ موضوعه يدور حول أصول الفتيا وشروطها، وآداب المفتي والمستفتي.

ج - إنّ منهج ابن القيّم فيه متميّز، وقد كشفت عن جوانب مهمّة من خصائصه ومميّزاته.

٥ - إنّ كتاب "إعلام الموقّعين" يعتبر مرجعاً أساسياً في علم أصول الفقه.

٤ - إنّ القاعدة الفقهية كليّة، ولا يضرّ تخلّف آحاد جزئيّاتها، أو وجود مستثنيات منها.

٥ ـ إنّ الفرق بين القاعدة الفقهية، والضّابط الفقهي لَم يتميّز إلاّ في العصور المتأخّرة، حيث اصطلحوا على أنّ القاعدة هي ما تجمع جزئيّات كثيرة من أبواب مختلفة، والضّابط يجمعها من باب واحد.

٦ ـ إنّ الأصل أعمّ من القاعدة، إذ أنّه يجمع جزئيّات كثيرة من أبواب مختلفة، وقد يجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة، فإنّها تجمعها من باب واحد.

٧ ـ بدأ ظهور علم القواعد في عصر النّبوّة حيث يعتبر القرآن والسّنة النّواة الأولى لهذا الفنّ، ثمّ لاحت معالمه في عصر الصّحابة ومن بعدهم حيث أُثر عنهم عبارات جرت مجرى القواعد. ولا يزال في نُموٍّ، وترعرع حتىّ برز في صورة فنّ مستقلّ قائم على ساقه في مطلع القرن الرّابع الهجري.

٨ ـ إنّ القواعد الفقهيّة ليست على درجة واحدة من حيث الاحتجاج، بل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد متّفق عليها من حيث الجملة، وإنّما اختلف في بعض جزئيّاتها، مثل القواعد الخمس الأساسية.

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، تخصّ مذهباً معيّناً من المذاهب، وهي ما تورد غالباً بصيغة الاستفهام.

٩ ـ ساهم الإمام ابن القيّم رحمه الله مساهمةً فعّالة في خدمة هذا الفنّ، وإثرائه، وبناء صرحه، وذلك من خلال تأسيسه بعض القواعد، وتعرّضه للبعض الآخر بالنقد.

١٠ ـ تميّزت القاعدة الفقهية عنده بحسن الصّياغة والدّقة في العبارة.

١١ ـ بعد استقرائي للقواعد الفقهيّة في "إعلام الموقّعين"، ظهر لي أهمّ خصائصها منها:

أ ـ أنّها مستوحاة من النّصوص الشّرعية: الكتاب والسنة، والإجماع، وآثار الصّحابة، والقياس الصّحيح.

ب ـ أنّها موافقة لمقصود الشّارع ومراعية لمصالح العباد.

جـ ـ أنّها اتّسمت بطابع التّيسير والتّسهيل.



وفي الختام أوجّه إلى طلبة هذا الشّأن هذه الاقتراحات:

١ ـ متابعة الموضوع، وذلك باستخراج القواعد الفقهية من بقية مؤلّفات الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ خاصة كتابه: "**بدائع الفوائد**".

٢ ـ اختيار هذا اللّون من الدّراسة في البحث، وذلك باستقراء القواعد من أمّهات الكتب الفقهية مثل: "**المدوّنة الكبرى**" للإمام مالك جمع سحنون عن ابن القاسم؛ و"**الأمّ**" للإمام الشّافعي؛ و"**المغني**" لابن قدامة؛ و"**المبسوط**" للسّرخسي؛ و"**المحلّى**" لابن حزم؛ و"**المجموع**" للنّووي ونحوها.

٣ ـ إثراء هذا الفنّ بإخراج مخطوطاته من غياهب الخزانات إلى نور المطبوعات، وتحقيقها تحقيقًا علميًّا دقيقًا حتّى يعمّ النّفع، وتنشر الفائدة.

هذا ما يسّر الله ـ تعالى ـ لِي من استخراج القواعد الفقهية من كتاب "إعلام الموقّعين" للعلاّمة ابن قيّم الجوزية، ودراستها دراسة علمية بفضله ويمنه، بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الناقصة، وقد بلغت تسعاً وتسعين (٩٩) قاعدة، فوافقت بهذا العدد أسماءَ الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلاً بأنّه من أحصى هذه القواعد، وعلم أنّها من الدّين، وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرّبّ تعالى ومعرفة أحكامه، و لله وراء ذلك أسماء وأحكام[1].

كما وافقت بذلك عدد قواعد "المجلّة العدليّة" التي تعتبر أمّهات القواعد الفقهية.

---

(١) قاله الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقعين» (٣/٢٠٥) عندما انتهى من سرد الأدلة على اعتبار سدّ الذرائع.

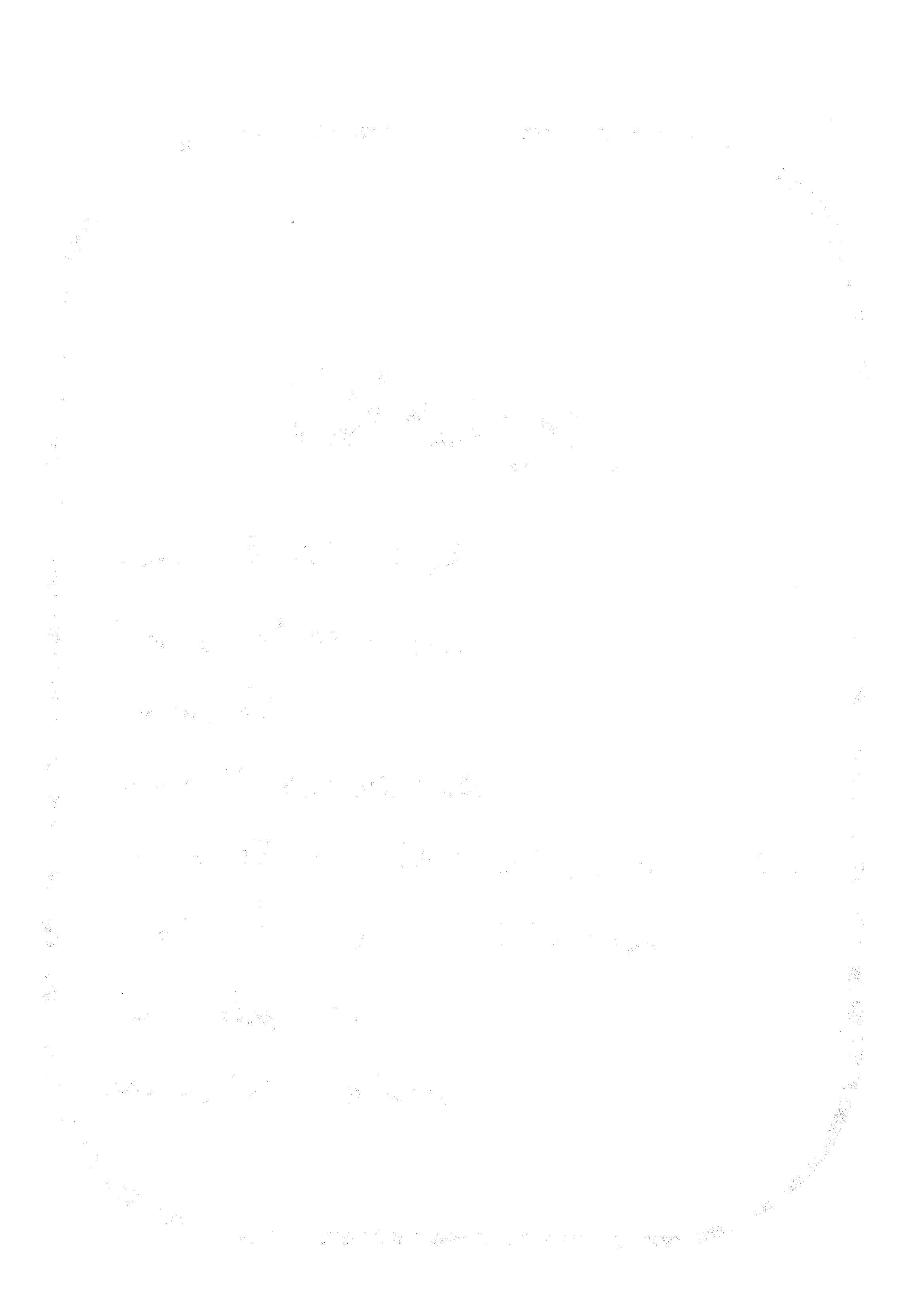
وفي الختام:

لا يسعنا في هذا المقام إلاّ التّضرّع إلى الله - عزّ وجلّ - شاكرين له على منَّ علينا من صواب وتوفيق، مستغفرينه على ما وقع لنا من زلّة وخطأ بسبب عجزنا وتقصيرنا، وضعف قوّتنا، وقلّة بضاعتنا.

وسبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب: الفقير إلى عفو ربّه
أبو عبد الرحمن عبد المجيد
جمعة

الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

آل عمران

النّساء

المائدة

التّوبة

يونس

هود

يوسف

إبراهيم

النحل

الصّف

المنافقون

التّغابن

الطّلاق

التّحريم

النّبأ

البيّنة

الزّلزلة

فهرس الأحاديث النبوية

ح

خ

د

ذ

ر

ص

فهرس الآثار



فهرس الأعلام

فهرس القواعد و الضّوابط الواردة في صلب البحث

القاعدة أو الضّابط.. الصفحة

أ

ب

ت

ث

جـ

ح

خ

د

ذ

ر

س

ش

ص

ض

ع

م

ن

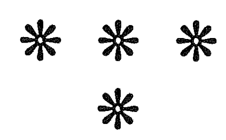
هـ

و

فهرس الموضوعات

القسم الثاني

القواعد الفقهية المستخرجة من "إعلام الموقّعين" وتطبيقاتها



فهرس المراجع والمصادر

وينقسم إلى قسمين

الأوّل: مؤلّفات الإمام ابن القيِّم

الثاني: المراجع والمصادر العامة

أولاً: مؤلّفات الإمام ابن القيِّم

- **أحكام أهل الذِّمّة**، حقّقه وعلّق حواشيه: د. صبحي صالح، الطبعة الثانية: ١٤٠١ـ١٩٨١، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ـ.
- **إغاثة اللّهفان من مصائد الشّيطان**، تحقيق، وتصحيح، وتعليق: محمد حامد الفقّي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ.
- **بدائع الفوائد**، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ.
- **تحفة المودود بأحكام المولود**، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ.
- **تهذيب مختصر سنن أبي داود**، مع «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ) و«معالم السّنن» لأبي سليمان الخطّابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقّي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- **جلاء الأفهام في الصّلاة والسّلام على خير الأنام**، تحقيق: فضيلة الشّيخ: طه يوسف شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.
- **روضة المحبِّين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

● **زاد المعاد في هدى خير العباد**، حقّق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت ـ لبنان ـ.

● **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتّعليل**، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

● **طريق الهجرتين وباب السّعادتين**، إعداد: المكتب العالمي للبحوث، بإشراف عبد المنعم العاني، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان ـ. ١٩٨٠م

● **الطرق الحكمية في السّياسة الشّرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقّي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

● **الفروسيّة**، صحّحه: عزّت عطار الحسيني، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

● **مدارج السّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقّي، الناشر دارالكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ. ١٣٩٩هـ/١٩٧٢م.

● **مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، صحّحه وعلّق عليه فضيلة الأستاذ: محمود حسن ربيع، الطبعة الثالثة: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩من مكتبة حميد، إسكندرية، مصر.



ثانيا: المراجع والمصادر العامة

أ

- **ابن تيمية: حياته، وعصره، آراؤه وفقهه**، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكرالعربي، بيروت - لبنان -.
- **ابن قيِّم الجوزية: حياته، آثاره، موارده**، العلاّمة بكر بن عبد الله أبوزيد، النشرة الأولى: ١٤١٩هـ، دار العاصمة. الرياض - المملكة العربية السعودية -.
- **ابن قيِّم الجوزية: حياته ومنهاجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتّصوّف**، د. عبد العظيم عبد السّلام شرف الدِّين،الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، الناشر الكلّيّات الأزهرية.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي: تقيّ الدِّين علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدِّين عبد الوهاب (ت:٧٧١هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (ت:٤٧٧هـ)، تحقيق، ودراسة الدكتور: عبد الله محمد الباجوري، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسّسة الّرسالة، بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي: سيف الدِّين علي بن أبي علي (ت:٦٣١هـ)، كتب هوامشه: الشيخ، إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم: أبو محمد علي بن محمد الأندلسي الظّاهري (ت:٤٥٦هـ)، قدّم له الأستاذ الدكتور: إحسان عباس، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الناشر: دارالآفاق الجديدة، بيروت - لبنان -.

• **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام**، القرافي: شهاب الدِّين أبوالعبّاس الصنهاجي (ت:٦٨٤هـ)، حقّقه: أبو بكر عبد الرزّاق، الطبعة الأولى بمصر ١٩٨٩م، المكتب الثقافي.

• **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، الصّيرمي: أبوعبد الله حسين بن علي (ت:٤٣٦هـ)، الطبعة الثانية: ١٩٧٦م، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

• **أخبار المدينة النّبويّة**، عمر بن شبّة النميري البصري (ت:٢٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدويش، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، دار العليان. بريدة ـ المملكة العربية السّعودية ـ.

• **إدرار الشّروق على أنواء الفروق**، ابن الشّاط: سراج الدّين أبوالقاسم قاسم ابن عبد الله الأنصاري السّبتي (ت: ٧٢٣هـ)، انظر «الفروق» للقرافي.

• **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحقّ من علم الأصول**، الشّوكاني: محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الفكر.

• **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني: الشّيخ محمد ناصر الدِّين، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ، دمشق ـ سورية.

• **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار**، ابن عبد البّر: العلاّمة أبوعمر يوسف بن عبد الله النّمري القرطبي المالكي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف، الجمهورية العربية المتّحدّة؛ المجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية؛ لجنة إحياء التراث الإسلامي.

• **الأشباه والنّظائر**، ابن السّبكي: تاج الدِّين عبد الوهاب، تحقيق: الشّيخ: عادل أحمد الموجود، والشيخ: علي محمد عوض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

● **الأشباه والنّظائر**، ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

● **الأشباه والنّظائر**، ابن الوكيل: أبو عبد الله صدر الدِّين محمد بن عمر (ت:٧١٦هـ)، تحقيق، ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة الرشد. الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

● **الأشباه والنّظائر**، السّيوطي: جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر الخضيري الشّافعي (ت:٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

● **الإصابة في تمييز الصّحابة**، ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ومعه «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» للحافظ المحدِّث ابن عبد البرّ، لناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

● **أصول السّرخسي**، السّرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت:٤٩٠هـ)، حقّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ.

● **أصول الفقه**، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

● **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي**، الشنقيطي: الشّيخ أحمد بن أحمد المختار الجنكي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

● **الأعلام**، خير الدِّين الزِّركلي، الطبعة السابعة: أياد (مايو)١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ـ.

● **الأمّ**، الشّافعي: الإمام محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة. بيروت. تصوير ١٣٨١هـ.

● **الأمنية في إدراك النيَّة**، الإمام القرافي، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر ـ ١٩٨٦م.

● **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، الونشريسي: أبوالعبَّاس أحمد بن يحيى (ت:٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطَّابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة الرباط ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

ب

● **البحرالمحيط في أصول الفقه**، الزّركشي: بدرالدِّين محمد بن بهادر الشّافعي (ت:٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكويت.

● **البداية والنهاية**، ابن كثير: عماد الدِّين أبوالفداء إسماعيل بن عمر الشافعي (ت:٧٧٤هـ)، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الناشر مكتبة المعارف، بيروت ـ لبنان ـ.

● **البدرالطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**، الإمام الشّوكاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ.

● **البرهان في أصول الفقه**، الجوّيني: أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله الشّافعي (ت:٤٧٨هـ)، حقّقه، وقدّمه، ووضع فهارسه الدكتور: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ بقطر.

● **بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة**، السّيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

● **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لأصفهاني: شمس الدِّين أبوالثناء محمود بن عبد الرّحمن بن أحمد (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أمّ القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي. مكّة المكرّمة ـ المملكة العربية السّعودية.

ت

• **تأسيس النّظر**، الدّبّوسي: أبوزيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، يليه رسالة في الأصول للإمام الكرخي، تحقيق، وتصحيح: مصطفى محمد القبّاني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت ـ لبنان ـ.

• **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا: أبوالفداء زين الدِّين قاسم بن قطلوبغا السّوداني الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، حقّقه، وقدّم له: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأول: ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق.

• **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي: محبّ الدِّين أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني، الواسطي الحنفي (ت:١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٠٥ هـ، المطبعة الخيرية المحمية، مصر.

• **التّاج المكلَّل من جواهر مآثر الطّراز الآخر والأوّل**، صدِّيق بن حسن بن علي الحسيني البخاري (ت:١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الحكيم شرف الدِّين، الطبعة التانية: ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٣م، دار اقرأ، بيروت ـ لبنان ـ.

• **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

• **التاريخ الكبير**، البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ه)، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية ١٩٤١ـ١٩٥٩م.

• **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون: القاضي برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، المالكي المدني (ت:٩٩٩هـ)، بهامش «فتح العلّي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، الشّيخ عليش: أبو عبد الله محمد أحمد (ت:١٢٩٩هـ)، دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان ـ.

• **التّبصرة في أصول الفقه**، الشّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت:٤٧٦هـ)، شرحه وحقّقه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ـ سورية.

• **تحفة الطّالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، الحافظ ابن كثير، دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، دار حراء. مكّة المكرّمة ـ المملكة العربية السّعودية.

• **التحصيل من المحصول**، الأرموي: سراج الدِّين محمد بن أبي بكر (ت:٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت ـ لبنان ـ.

• **تخريج الفروع على الأصول**، للزّنجاني: شهاب الدِّين محمد بن أحمد الّشافعي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م، مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ.

• **تذكرة الحفّاظ**، الذّهبي: الحافظ شمس الدِّين أبوعبد الله محمد بن أحمد الدّمشقي (ت:٧٤٨هـ)، الطبعة السّابعة، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

• **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض: الإمام أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي المالكي (ت:٥٤٤هـ)؛ تحقيق: د. أحمد بكير محمود، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر. طرابلس ـ ليبيا ـ.

• **التعريفات**، الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

• **تفسير القرآن الكريم**، الحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غيم؛ محمد عاشور؛ محمد إبراهيم البنّا، كتاب الشّعب. القاهرة. مصر.

• **تقريب التّهذيب**، الحافظ بن حجر، تقديم: محمد عوامة، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٣م، دار الرّشيد. حلب ـ سوريا، قام بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ـ.

• **التّقرير والتّحبير**، شرح العلاّمة ابن أميرالحاج (ت:٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال ابن همام (ت:٨٦١هـ)، بهامشه «نهاية السّول في شرح منهاج الأصول» للإمام الإسنوي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، مكتبة الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

• **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**، الحافظ ابن حجر، تحقيق، وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة الكلّيّات الأزهرية، القاهرة.

• **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الإسنوي: جمال الدِّين أبو محمد ابن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه د.محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧هـ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت ـ لبنان ـ.

• **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، الحافظ ابن عبد البّر، مؤسسة قرطبة.

• **تهذيب التهذيب**، الحافظ ابن حجر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

• **تهذيب الكمال**، المزّي: الحافظ جمال الدّين أبو الحجّاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف الدّمشقي الشّافعي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق، وضبط وتعليق: بشّار عواد معروف، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٥م، مؤسّسة الرّسالة.

• ث

• **الثّقات**، ابن حبان: الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م، دائرة المعارف العثمانية.

ج

• **جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم**، ابن رجب: زين الدِّين أبوالفرج عبد الرّحمن بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ ـ)، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط ؛ إبراهيم باجس، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تصوير دار الهدى عين مليلة، الجزائر، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ.

● **الجرح والتعديل،** ابن أبي حاتم: أبومحمد عبد الرّحمن بن أبي حاتم التّميمي الرّازي (ت:٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند، دار الكتب العلمية ـ لبنان.

● **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية،** القريشي: محي الدِّين أبومحمد عبد القادر ابن محمد الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمود الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ح

● **حاشية البنّاني على شرح المحلّي على متن جمع الجوامع،** البنّاني: عبد الرّحمن بن جاد الله المغربي (ت:١١٩٨هـ)، بهامشه تقريرات الشربيني، دار الفكر.

● **حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع لابن السبكي،** حسن العطّار: الشّيخ حسن بن عمر المغربي المصري (ت:١٢٥٠هـ)، بهامشه تقرير الشيخ الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

● **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،** الإمام السّيوطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية.

د

● **الدّارس في تاريخ المدارس،** النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت:٩٢٧هـ)، عني بنشره وتحقيقه: جعفر الحسيني، مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

● **درّة الحجال في أسماء الرّجال،** القاضي أبو العبّاس أحمد بن محمد المكناسي (ت:١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس.

• **الدّررالكامنة في أعيان المائة الثامنة**، الحافظ ابن حجر، حقّقه، وقدّم له، ووضع فهارسه: محمد سيد جار الحقّ، دار الكتب الحديثة.

• **الدّليل الشّافي على المنهل الصّافي**، ابن تغري بردي: جمال الدِّين أبوالمحاسن يوسف بن تغري بردي، الأتابكي (ت:٨٧٤هـ)، تحقيق، وتقديم: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة.

• **الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، العلاّمة ابن فرحون، بهامشه «نيل الابتاج بتطريز الدّيباج» للتنبكتي، الطبعة الأولى: سنة ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر.

ذ

• **ذيل تذكرة الحفَّاظ للذهبي**، الحسيني: أبو المحاسن محمد بن علي الدمشقي (ت:٧٦٥هـ)، انظر «تذكرة الحفَّاظ».

• **ذيل طبقات الحفَّاظ للذّهبي**، الإمام السّيوطي، انظر «تذكرة الحفَّاظ».

• **الذيل على طبقات الحنابلة**، الحافظ ابن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ.

ر

• **رسائل ابن عابدين**، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت:١٢٥٢هـ)، بدون ذكر المطبعة، ولا تاريخ الطبع

• **الردُّ الوافر على من زعم بأنّ ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، ابن ناصر الدِّين الدمشقي: محمد بن أبي بكر (ت:٨٤٢هـ)، حقَّقه: زهير شاويش، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ.

• **رسالة في الأصول**، الكرخي: أبوالمحاسن عبيد الله بن الحسين (ت:٣٤٠هـ)، يلي «تأسيس النظر» للدّبّوسي.

• **رسالة في القواعد الفقهية**، عبد الرحمن بن ناصر السّعدي (ت:١٣٧٦هـ)، المؤسّسة السّعدية بالرّياض ـالمملكة العربية السّعودية.

• **الرّسالة**، الإمام الشّافعي، تحقيق، وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

س

• **السّلوك لمعرفة دول الملوك**، المقريزي: أحمد بن علي (ت:٨٤٥هـ)، صحّحه، ووضع حواشيه: محمد مصطفى زيادة، الطبعة الأولى: ١٩٥٨م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

• **السّنن**، أبو داود. سليمان بن الأشعث السِّجستاني (ت٢٧٥هـ)، مراجعة، وضبط، وتعليق: محمد محي الدِّين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

• **السّنن**، ابن ماجه: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ)، حقّق نصوصه، ورقّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

• **السنن**، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق، وشرح: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ـ.

• **السّنن**، الدّارقطني: علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٢م، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان ـ.

• **السّنن**، الدّارمي: أبومحمد عبد الله بن عبد الرّحمن (ت:٢٥٥هـ)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر دار إحياء السّنّة النّبوية ؛ دار الكتب العلمية.

• **السّنن**، سعيد بن منصور: الحافظ أبو عثمان الخرساني المروزي (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

• **السّنن**، النّسائي: الحافظ أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب الخرساني (ت:٣٠٣هـ)، بهامشه شرح الحافظ السّيوطي وحاشية السِّندي (ت:١١٣٨هـ)، حقّقه، ورقّمه، ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣١١هـ-١٩٩١م دارالمعرفة، بيروت - لبنان -.

• **السّنن الكبرى**، البيهقي: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الشّافعي (ت:٤٥٨هـ)، في ذيله «الجوهر النّقيّ» لابن التركماني (ت:٨٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان -.

• **السّنن الكبرى**، الإمام النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١.

• دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -.

• **سير أعلام النبلاء**، الحافظ الذّهبي، أشرف على تحقيقه، وخرَّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت - لبنان -.

ش

• **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**، محمد بن محمد مخلوف، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان -.

• **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد. عبد الحي بن أحمد، عكري الحنبلي أبوالفلاح (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان -.

• **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه**، التّفتازاني: سعد الدِّين مسعود بن عمر الشّافعي (ت:٧٩٢هـ)، بهامشه شرح التّوضيح للتّنقيح للقاضي صدرالشريعة البخاري الحنفي (ت:٧٤٧هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان -.

● **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، الإمام القرافي، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م، الناشر مكتبة الكلّيات الأزهرية. القاهرة. مصر، دارالفكر. القاهرة. مصر ـ ؛، بيروت ـ لبنان ـ.

● **شرح السّنّة**، البغوي: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: زهيرالشاويش ؛ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ ـ١٩٧١م، المكتب الإسلامي.

● **شرح صحيح مسلم**، النّووي: الإمام محي الدِّين أبو زكريا يحي بن شرف الحوراني الشّافعي (ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ ـ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر.

● **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقاء (ت:١٣٥٧هـ)، قدَّم له نجله مصطفى أحمد الزرقاء ؛ عبد الفتاح أبوغُدَّة، نسَّقه، وراجعه، وصحَّحه: د. عبد السّتَّار أبو غدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي.

● **شرح الكوكب المنير**، ابن النّجار: محمد بن أحمد الفتُّوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ؛ د. نزيه حماد، دار الفكر. دمشق ـ سوريا ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

● **شرح اللّمع**، الإمام الشّيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، دارالغرب الإسلامي.

● **شرح المجلّة**، سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

● **شرح المحلّي على جمع الجوامع**، المحلّي: محمد بن أحمد بن محمد الشّافعي (ت:٨٦٤هـ)، انظر «حاشية البنَّاني» و«حاشية العطَّار».

ص

● **صحاح تاج اللّغة وصحاح العربية**، الجوهري: إسماعيل بن حمَّاد

(ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: عبد الغفور عطّار، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ـ.

• **صحيح أبي داود**، الشّيخ الألباني، اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت

• **صحيح ابن حبّان**، ابن حبّان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

• **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، حقّقه، وعلّق عليه، وخرّج أحاديثه، وقدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ.

• **صحيح ابن ماجه**، الشيخ الألباني، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٨م، انظر «صحيح أبي داود».

• **صحيح البخاري**، الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، مع «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر، قام بشرحه، وتصحيح، تجاربه، وتحقيقه: محبّ الدّين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محبّ الدّين الخطيب، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٦م، دار الريّان للتراث. القاهرة. مصر ـ.

• **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج النّيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

• **صحيح النّسائي**، الألباني، انظر «صحيح أبي داود».

• **ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة**، البوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان، الطبعة الخامسة: ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ.

• **الضّوء اللاَّمع لأهل القرن التّاسع**، السّخاوي: الحافظ شمس الدِّين أبوالخير محمد بن عبد الرّحمن القاهري، لشّافعي (ت٩٠٢هـ)، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان ـ.

ط

• **طبقات الحفَّاظ**، الإمام السّيوطي، راجع النسخة، وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.
• **الطّبقات السّنيّة في تراجم الحنفيّة**، تقي الدِّين عبد القادر التميمي الغزِّي المصري الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دارالرفاعي، القاهرة.
• **طبقات الشّافعية**، الإمام الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ ـ١٨٧٠م، مطبعة الأرشد، بغداد.
• **طبقات الشّافعية الكبرى**، الإمام ابن السّبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو؛ محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٨م، مطبعة عيسى البابي حلبي وشركاه.
• **طبقات الشّافعية**، ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت:٨٥١هـ)، تعليق الدكتور: عبد العليم خان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، عالم الكتب.
• **طبقات الشّافعية**، ابن هداية الله: أبو بكر الحسيني (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق، وتعليق: عادل نويهض، الطبعة الأولى: ١٩٧١م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
• **طبقات فقهاء الشّافعية**، العبّادي: أبوعاصم محمد بن أحمد (ت:٤٥٨هـ)، طبع ليدن سنة ١٩٦٤م.
• **طبقات المفسّرين**، الداودي: شمس الدِّين محمد بن علي بن أحمد (ت:٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى ربيع الأول: ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م، الناشر مكتبة وهبه.

• **طبقات المفسّرين**، الإمام السّيوطي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان -.

ع

• **العبر في خبر من غبر**، الحافظ الذّهبي، حقّقه أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان -.

• **العدّة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسن الفرّاء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، حقّقه، وعلّق عليه، وخرَّج نصه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسّسة الرسالة، - بيروت -.

• **علم أصول الفقه**، عبد الوهّاب خلاّف (ت١٩٥٦م)، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م، الزهراء، الجزائر.

غ

• **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، الشّيخ الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق -

• **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر**، الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان -.

ف

• **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية: شيخ الإسلام أبوالعبّاس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي (ت:٧٦٨هـ)، قدّم له، وعرَّف به: حسين محمد مخلوف، دارالمعرفة، بيروت - لبنان -.

• **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، لحافظ ابن حجر العسقلاني، انظر «صحيح البخاري».

● **الفرائد البهيَّة في القواعد والفوائد الفقهيّة**، بن حمزة: محمود بن محمد نسيب ابن حسين (ت:١٣٠٥هـ)، لطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دارالفكر. دمشق - سوريا.

● **الفروع**، لابن مفلح: شمس الدِّين أبوعبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، مراجعة: عبد الستَّار أحمد فراح، لطبعة الرابعة: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت - لبنان -.

● **الفروق**، الإمام القرافي، بهامشه «إدرار الشروق» لابن الشّاط ؛ و«تهذيب الفروق» لمحمد علي، وضع فهارسه: أ.د رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

● **الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية**، اللّكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (ت:١٣٠٤هـ)، مع «التعليقات السّنيّة على الفوائد البهيّة»، تصحيح، وتعليق: السيد محمد بدر الدِّين أبي فراس النعساني، دارالمعرفة، بيروت - لبنان -.

● **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر الكتبي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ١٩٧٣م، تصوير دارالثقافة، بيروت.

● **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثّبوت**، العلاّمة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت:١١٨٠)، انظر «المستصفى» للغزالي.

ق

● **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي: الشّيخ مجد الدِّين محمد بن يعقوب الشّيرازي (ت:٨١٧هـ)، دار الكتاب العربي.

● **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ابن عبد السّلام: أبو محمد عزُّ الدِّين عبد العزيز السّلمي (ت:٦٦٠هـ).

● **القواعد**، المقّري: أبوعبد الله محمد بن محمد المالكي (ت:٧٥٨هـ)، تحقيق، ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أمّ القرى ؛ معهد البحوث العلمية

وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي. مكّة المكّرمة ـ المملكة العربية السّعودية.

• **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلّفاتها، أدلّتها، مهمّتها، تطبيقاتها**، علي أحمد النّدوي، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ ـ١٩٩١م، دار القلم ـ دمشق.

• **القواعد في الفقه الإسلامي**، الحافظ ابن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ.

• **القواعد النّورانية الفقهيّة**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقّي، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٣م، إدارة ترجمان السنّة، لاهور.

• **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، عبد الرّحمن السّعدي، مكتبة المعارف. الرياض: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

• **القواعد والضّوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدّين الحصيري (٦٣٦هـ)**، علي أحمد النّدوي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ـ١٩٩١م، مطبعة المدني المؤسّسة السّعودية بمصر ـ القاهرة.

• **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية**، ابن اللّحام: أبوالحسن علاء الدّين علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق، وتصحيح: محمد حامد الفقّي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

ك

• **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، البخاري: علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، ضبط، وتعليق، وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ـ١٩٩١م، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

● **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله أبو طاهر القسطنطني (ت:١٠٦٧هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت ـ لبنان ـ.

ل

● **لسان العرب**، ابن منظور: العلاّمة جمال الدِّين أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ، المصري(ت:٧١١هـ)، قدّم له الشّيخ: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خيّاط، دار لسان العرب، بيروت.

م

● **المبسوط**، السّرخسي: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي(ت:٤٩٠هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار المعرفة.

● **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي: الحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر (ت:٨٠٧هـ)، تحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

● **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع، وترتيب: عبد الرّحمن بن محمد ابن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف. الرّباط ـ المغرب.

● **المجموع شرح المهذّب**، الإمام النّووي، بهامشه «فتح العزيز شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، الرّافعي (ت:٦٢٣هـ) و«تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر، دار الفكر.

● **المحصول في علم الأصول**، الرّازي: فخر الدِّين محمد بن عمر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

● **المحلّى**، الإمام ابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان ـ.

• **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**، ابن الخطيب دهشة: أبو الثّناء نور الدّين محمود بن أحمد الفيّومي الحموي، الشّافعي (ت:٨٣٤هـ)، دراسة، وتحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، طبع بمطبعة الجمهور - الموصل سنة: ١٩٨٤م.

• **المختصر في أصول الفقه**، البعلي: ابن اللّحام، تحقيق: مصطفى مظهر بقا، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

• **المدخل الفقهي: القواعد الكلّية**، الدكتور أحمد الحجي الكردي، دار المعارف للطباعة: ١٣٩٩-١٤٠٠ هـ /١٩٧٩-١٩٨٠م.

• **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة العاشرة: ١٣٨٧هـ -١٩٦٨م، مطبعة طربين - دمشق.

• **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الأزمان**، اليافعي: أبو محمد عبد الله بن سعد بن علي اليمني المكّي (ت:٧٦٨هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان -.

• **المستدرك على الصّحيحين**، الحاكم: الحافظ أبوعبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، بذيله «التلخيص» للحافظ الذّهبي، الناشر دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

• **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي: أبوحامد محمد بن محمد حجّة الإسلام (ت:٥٠٥هـ)، معه كتاب «فواتح الرّحموت» للعلاّمة عبد العلي محمد بن نظام الدّين الأنصاري، الطبعة الثانية دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان -.

• **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشّيباني (ت:٢٤١هـ)، الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٦م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان -.

• **المسند**، الإمام أحمد، شرحه، ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دارالمعارف بمصر ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

● **مسند البزّار** مع «كشف الأستار عن زوائد مسند البزّار للحافظ الهيثمي»، البزّار: أبو بكر أحمد بن عمرو البصري (ت:٢٩٢هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ١٩٩٤م، مؤسّسة الرّسالة.

● **المسند**، الإمام الشافعي، بترتيب محمد عابد السندي، باعتناء: يوسف علي الراوي الحسني وعزت العطار الحسيني، وتقديم: الكوثري، سنة ١٣٧٠هـ، ١٩٥١هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

● **المسوّدة في أصول الفقه**، آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدّين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السّلام، شيخ الإسلام تقيّ الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيّضها شهاب الدّين أبوالعباس أحمد بن محمد الحرّاني الدّمشقي، الحنبلي (ت:٧٤٥هـ)، حقّق أصوله، وفصّله، وضبط شكله، وعلّق حواشيه: محمد محي الدِّين عبد الحميد، لناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

● **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس دار التراث، القاهرة.

● **المشقّة تجلب التيسير: دراسة نظرية وتطبيقية**، صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، المطابع الأهلية الأوفست: ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، الرياض.م.ع.س.

● **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي**، الفيُّومي: العلاّمة أحمد بن محمد بن علي المقّري (ت٧٧٠هـ)، صحّحه على النسخة المطبوعة للمطبعة الأميرية مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر.

● **المصنّف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة: الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت:٢١١هـ)، تقديم، وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت ـ لبنان ـ.

• **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**، الحافظ الذّهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ.

ن

• **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، الأتابكي: جمال الدِّين أبوالمحاسن يوسف بن تغري بردي (ت:٨٧٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

• **نشرالعرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، ابن عابدين: العلاّمة محمد أمين بن عمر أفندي (ت:١٢٥٢هـ)، ضمن رسائل ابن عابدين.

• **نصب الرّاية لأحاديث الهداية**، الزيلعي: العلاّمة جمال الدِّين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت:٧٦٢هـ)، مع حاشية «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، دار الحديث، القاهرة.

• **نفح الطيّب من غصن الأندلس الرّطيب**، المقّري: أحمد بن محمد التّلمساني (ت:١٠٤١)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دارصادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

• **نهاية السّول في تخريج منهاج الأصول**، للإمام الأسنوي، معه حاشية «سلّم الوصول لشرح نهاية الأصول» للأستاذ الشّيخ، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.

• **النّهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير: مجد الدِّين أبو السّعادات المبارك محمد الجزري (ت٧٠٧هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ؛ محمود محمد الطناحي، دار الفكر ـ لبنان.

• **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، التنبكتي: سيدي أحمد بابا أبو العباس (ت١٠٣٦هـ)، بهامش «الدّيباج المذهّب» لابن فرحون.

و

● **الوافي بالوفيات**، الصّفدي: صلاح الدِّين أبوالصفاء خليل بن أيبك (ت:٧٦٤هـ)، محمد بن إبراهيم بن عمر ؛ محمد بن الحسين بن محمد، الطبعة الثانية: ١٣٠١هـ ـ١٩٨١م، باعتناء من: ديد رينغ، يطلب من دار النشر فوانز شتايز بقيسبادن.

● **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٣م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت ـ لبنان ـ.

● **الوصول إلى الأصول**، ابن برهان: شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (ت:٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف. الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

● **وفيات الأعيان**، ابن خلكان: أبو العباس شمس الدِّين أحمد بن محمد البرمكي الأربلي الشّافعي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس دار الثقافة.

